جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز

«دراسة مقارنة»



رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

شريف على خليل العطفي

لجنة الحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ أنور أحمد رسلان رئيساً

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة السابق

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران مشرفاً وعضوا

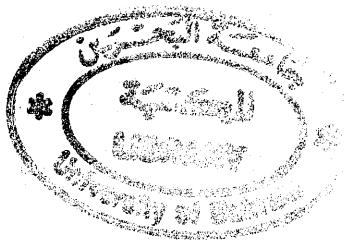
أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق
جامعة القاهرة للدراسات العليا – السابق

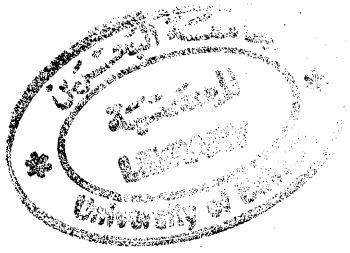
الاستاذ المستشار/ يحيى أحمد عبد المجيد عضوا

نائب رئيس مجلس الدولة والأمين العام
ورئيس إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل

٢٠٠٣

K
3915
.A29
2003
ا ت
ك
Thesis

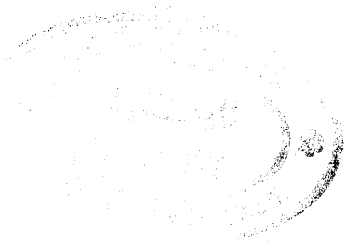




بسم الله الرحمن الرحيم

" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا أصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وأعفوا عنا وأغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين "

سورة البقرة - الآية "٢٨٦"



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــــــم :

إن البترول عصب الحياة والقوة ، وسيظل إلى حقبـــة طويلـــة مـــن الزمن، رغما عن الأوضاع غير المستقرة لأسعاره فى الأسواق العالمية .

والبترول يأخذ وصفه المميز والمؤثر فى الصراعات الدولية وقـــوى العرض والطلب ، إلا أن السمة المميزة للبترول فى السوق النفطية بوصفـــه سلعة استراتيجية هامة، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق بيـــن الطلـــب علـــى البترول والنمو الإقتصادى جعلت أسواق البترول شديدة التأثر والحساســـية للعوامل والتلميحات والشائعات السياسية والاقتصادية .

ويتطلب استغلال طاقة البترول الدخول فى عقود متعددة بين الدولـــة صاحبة الثروة الطبيعية، أو إحدى هيئاتها أو شركاتها مـــن ناحيـــة ، وبيـــن طرف يقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى .

وفى الغالب يكون الطرف الثانى من الشركات الكبرى المتخصصـــة القادمة من الدول الصناعية المستهلكة للبترول، والتى تملـــك مـــن الأمـــوال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول فى هذا الميـــدان ، فضـــلا عـــن تحملها المخاطر العالية فى البحث والتنقيب عن البترول والغاز .

أما الطرف الآخر وهو الدولة فإنها تحرص على ثروتها القومية التى هى من أعمدة اقتصادها، بل قد تكون عمادها الوحيد، فتسعى إلى اســـتغلال ثرواتها على أفضل وجه دون إفراط أو تفريط؛ حرصا على حاضر مواطنيها ومستقبلهم فضلا عن الأجيال القادمة [١].

---

[١] د. اكثم الخولى – التحكيم فى منازعات الطاقة – مجلة التحكيم العربى، العدد الثانى – يناير ٢٠٠٠.

ولا يخفى أن تحقيق قدر مقبول من التوازن العادل بين مصالح الدولة والشركات المذكورة ليس بالأمر السهل ، وأن كفة الميزان كثيرا ما رجحت الطرف الثانى (الشركات) ، وإن اتجه ذلك الميزان إلى الاعتدال النسبى فى النصف الثانى من القرن الماضى، ونجد أن عقود استغلال البترول[1] فى بداية الأمر اتصفت باختلال التوازن لصالح شركات التنقيب والاستغلال ، إذ أخذت تلك العقود فى صورتها الأولى شكل امتيازات طويلة الأمد ، قد تشمل إقليم الدولة بكامله، ولم يكن عائد الدولة سوى نسبة ضئيلة تكاد تمحو الحقوق السيادية للدولة على ثرواتها .

ولكن ما كان لهذه الأوضاع أن تستمر؛ حيث بدأ رد الفعل فى قيام الدول النامية مانحة الامتياز إلى التأميم، وإعادة التفاوض مع تلك الشركات لتحقيق التوازن فى العقود على ضوء مبدأ سيادة الدولة فى استغلال مواردها الطبيعية الذى نظمته الأمم المتحدة فى عدة قرارات [2].

---

[1] سوف نشير فى هذا البحث إلى عقود استغلال البترول بعدة تعريفات وهى : عقد استغلال ، اتفاقية امتياز، واتفاقية البترول .

[2] هذه القرارات كانت على النحو الآتى :

(١) حق الشعوب والدول فى السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وأن تمارس هذا الحق وفقا لمصالحها القومية .

(٢) سريان أحكام التشريع الوطنى على رأس المال الأجنبى المستثمر وما يحققه من أرباح .

(٣) أن يكون اللجوء إلى، التأميم، أو نزع الملكية، أو المصادرة، وفقا لأسس من المنفعة العامة، أو المصلحة الوطنية، مع التعويض الملائم وفقا للقواعد السارية فى الدولة التى تتخذ هذا الإجراء عند ممارستها لسيادتها .

وعلى ذلك سوف نتعرض فى هذه الدراسة إلى: باب تمهيدى تحت عنوان "اكتشاف البترول والغاز" وينقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول: اكتشاف البترول، والفصل الثانى: اكتشاف الغاز .

ثم تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول تحت عنوان " مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها البترولية والغازية ". وينقسم إلى بابين الباب الأول:" قيود الملكية فى نطاق مبدأ سيادة الدولة ". وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: أهمية البترول والغاز، والفصل الثانى: نطاق سيادة الدولة على ثرواتها البترولية والغازية، والفصل الثالث: قيود الامتياز فى نطاق مبدأ سيادة الدولة

أما الباب الثانى فيكون تحت عنوان: " الآثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة ". وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: الآثار العينية، والفصل الثانى: الآثار الشخصية، والفصل الثالث: الآثار المالية.

أما القسم الثانى: تحت عنوان " مصادر اتفاقية البترول والغاز ". وينقسم إلى بابين: الباب الأول: "مصادر دولية " وينقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول: المعاهدات الدولية، والفصل الثانى: المنظمات الإقليمية، والباب الثانى تحت عنوان: "مصادر داخلية " وينقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول: التشريعات الوطنية، والفصل الثانى: العقود الاتفاقية .

أما القسم الثالث: تحت عنوان " أحكام اتفاقية البترول والغاز". وينقسم إلى ثلاثة أبواب : الباب الأول: أحكام العقود المدرجة بالاتفاقية، وينقسم إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول: أحكام عقد الالتزام الخاص بالاتفاقية، والفصل

الثانى: أحكام عقد التنمية المنبثق من الاتفاقية، والفصل الثالث: أحكام عقد الشركة المنبثقة من الاتفاقية .

أما الباب الثانى تحت عنوان: "المنازعات الناشئة عن الاتفاقية " ويتقسم إلى فصلين: الفصل الأول: القانون واجب التطبيق، والفصل الثانى: التحكيم.

أما الباب الثالث تحت عنوان: " انقضاء الاتفاقية " وينقسم إلى فصلين: الفصل الأول: القواعد العامة لانقضاء الاتفاقية، الفصل الثانى: القواعد الخاصة لانقضاء الاتفاقية .

وتنتهى الدراسة بخاتمة تشمل النتائج والتوصيات التى توصل الباحث إليها .

باب تمهيـــــــــدى

اكتشاف البترول والغـــــاز

تمهيـــــــــد :

لم يستطع الإنسان حتى عصرنا الحديث أن يحفر فى بـــاطن الأرض لأكثر من إثنى عشر كيلو مترا. وفى تلك المسافة صادف الإنسان ثروات فى باطن الأرض خلقها الله تعالى، وتركها لكى يكتشفها الإنسان على مر الزمن. ومن هذه الثروات الحديد، والذهب، والماس، والبترول، والغاز، وغير ذلـــك من الاكتشافات التى تظهر نتيجة الحفر، سواء كان هذا الحفر بالمصادفـة، أو البحث بقصد استخراج تلك الثروات. ولقد مر على الإنسان فترة من الزمـــن لم يعرف فيها البترول والغاز، فظلت حياته قائمة على الزراعـــة والأعمـــال الحرفية ، إلى أن اكتشف البترول والغاز فى باطن الأرض ، فكانت الثـــورة الصناعية الناتجة عن استخدام البترول ومشتقاته ، وكذلك الغاز. لـــذا كـــان لزاما علينا أن نبدأ بحثنا بباب تمهيدى يوضح لنا كيفية اكتشـــاف البـــترول والتعريف به ، وأيضا كيفية اكتشاف الغاز والتعريف به .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : اكتشاف البترول .

الفصل الثانى : اكتشاف الغاز .

الفصل الأول

اكتشاف البتـــــــرول

تمهيـــــد :

البترول يقع فى باطن الأرض فى مناطق متعددة من الكرة الأرضية، ولا يقتصر على منطقة معينة بالذات ، إلا أنه قد يتكاثر فى منطقة مـــا مـــن الكرة الأرضية ، وقد يقل فى منطقة أخرى .

والبترول لا يوجد فى تضاريس معينة تحت سطح الكرة الأرضيـــة، فقد يكون فى باطن الأرض تحت أرض صحراوية ، وقد يكون تحـــت أرض جبلية، وقد يكون تحت سطح الماء .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف البترول .

المبحث الثانى : ظهور البترول .

المبحث الأول

تعريـــف البتـــــرول

البترول هو الزيت الخام السائل القابل للاشتعال، ويكثر انتشاره فـــى باطن الأرض (١) . والزيت هو أى هيدروكربون يكون فى حالة ســيولة أو يستخلص لكى يتواجد فى حالة سيولة. والهيدروكربون هى مـــادة كيماويـــة تتضمن ذرات الهيدروجين، وذرات الكربـــون، ولـــذا يطلـــق عليـــه لفـــظ هيدروكربون ويظهر فى صورة سائلة أو غازية (٢) .

ولفظ البترول جديد فى اللغة، وهو كلمة مشتقة من اللغـــة اللاتينيـــة وترجمتها **"زيت الصخر"** واستعملت هذه الكلمة لأول مـــرة فـــى الولايـــات المتحدة الأمريكية، حيث كان يستخرج سكانها زيت الصخر مـــن الصخـــور الطفيلية (٣) ، فأطلقوا عليه لفظ Petroleum والتى تتكـــون مـــن كلمتيـــن Petro ومعناه صخرة و Oleum ومعناها زيت (٤) وفى اللغـــة الفرنســـية أطلق عليه لفظ Petrole ، كما أطلق عليـــه فـــى اللغـــة الإيطاليـــة لفـــظ Potrolio، ويسمى فى البلاد العربية " بنفط " بكسر النون أو فتحها.

---

(١) الموسوعة العربية – القاهرة ط ١٩٦٥ ص ٩٣٥ .

(٢) نموذج الاتفاقية المصرية

Egyptian Model Agreement "Oil " "Liquid Oil" means any Hydrocarbon Products from the area which is in a Liquid state at the well head or lease separator.

(٣) حسنى أبو السعود Walter Bucher "Oil Today's Magic New York 1957 p. 13"

ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ومؤتمر الطاقة العالمى " مصطلحات اقتصادية الطاقة الكويت " ١٩٨٠ ص ٦٢ ".

(٤) طلعت الغنيمى – البترول العربى وأزمة الشرق الأوسط ١٩٧٤ ص ١٠ وما بعدها.

وقد اختلف حول الأساس الذى تكون منه البترول فى باطن الأرض، أى حول أصل تكوين البترول الذى نستخدمه اليوم، ولكن لا أحد يعلم تماما كيف تكون هذا البترول، وما هو أصله ، والمعلوم أن البترول يوجد فى قيعان Beds البحار القديمة ، والذى يستقر الكثير منها الآن بعيدا تحت سطح الأرض فى المناطق البرية ، أو تحت قيعان البحار والمحيطات [١].

تقول إحدى النظريات الخاصة بأصل البترول " إن الزيت قد تكون من النباتات الميتة ، ومن أجسام مخلوقات دقيقة لا حصر لها. ومضمون هذه النظرية أن مثل هذه البقايا ذات الأصل الحيوانى أو النباتى ترسبت فى قيعان البحار القديمة ، وترسب فوقها المزيد من الصخور المحتوية على نفس النوع من المواد العضوية التى تحملها الأنهار لتصب فى البحار. وقد شكلت هذه المواد العضوية المختلطة بالطين والرمال ، طبقة فوق طبقة استقرت فى قاع البحار . ولأن الطبقات القديمة قد دفنت تحت أعماق أبعد وأبعد ، فقد تحللت المواد العضوية بفضل الوزن والضغط والحرارة، فضلا عن النشاط الإشعاعى والتمثيل الكيميائى البكتيرى الذى حول المادة العضوية إلى مكونات الهيدروجين والكربون، والتى تتحول فى النهاية إلى المادة التى نعرفها اليوم ونستخدمها كبترول [٢].

ومن المعتقد أن الطبقات العديدة المتراكمة قد كونت الصخور الرسوبية المعروفة، مثل الصخور الجيرية والصخور الرملية والدولوميت Dolomites، والصخور الأخرى التى تكونت من الجسيمات الدقيقة الهشة التى التصقت فى كتل صلبة بفعل الضغط الهائل الذى يتولد نتيجة تراكم هذه

---

(١) د/ عبد الرحيم محمد سعيد – رسالة دكتوراه – النظام القانونى لعقود البترول – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٣.

(٢) الموسوعة البترولية – أصل البترول – مجلة البترول ص ٥٢ – أغسطس ١٩٩٦.

الصخور بعضها فوق بعض . وبعض هذه الصخور كثيف جـــدا لدرجـــة لا تسمح بنفاذ الزيت والغاز إلى باقى الصخور ، فهى مسامية بحيـــث تســـمح للبترول والغازات الطبيعية المصاحبة بأن ترشح من خلالها.

ويوجد الزيت فى باطن الأرض على شكل نقط رقيقة بين حبيبـــات الرمل، والحجر الرملى وفى شقوق الحجر الجيرى ، وليس صحيحـــا ذلـــك المفهوم الخاطئ أن البترول يوجد على شكل بحيرات أو أنهار أو ينابيع [١].

---

(١) وهناك عدة أنواع من التراكيب الجيولوجية تصلح لتجميع زيت البـــترول الخـــام ، ويشترط لاحتجاز هذا الزيت فى الخزان الجوفى :-

(أ) وجود حاجز " مصيدة " تحتجز الزيت وتمنع تحركه خلال الطبقة الحاملة .

(ب) وجود حاجز من الصخور الصماء تمنع هروب الزيت إلى طبقات أعلى حيث تتسبب الضغوط الهائلة فى تحرك الزيت والغاز إلى طبقات أكثر مسامية مثل الحجـــر الرملـــى، والحجر الجيرى. وما لا يستطيع منها فيتبقى مكانه حيث يتم تلقائيا تجميع الزيت والغـــاز والماء فتتكون "مصائد" مناسبة لاحتجازها وتجميعها، وهذه المصائد هى المصدر الرئيسى لاحتياجات العالم اليوم من البترول والغاز الطبيعى، وهى عادة تكون على مسافات بعيـــدة فى الأعماق - مجلة البترول ص ٥٢ - أغسطس ١٩٩٦ .

المبحث الثانى

ظهـــور البتـــــرول

البترول موجود منذ الأزل، فقد ظهر للإنسان بالمشاهدة على ســطح الأرض على صورة رشح، ولم يكن معروفا إنتاجه والبحث عنه إلا فى سـنة ١٨٥٩ (١). وقد كان الإنسان يستعمل الشموع المصنوعة من شحم الحيـوان للإضاءة، فضلا عما كان يستعمله من مواد بترولية تظهر بالمشـاهدة علـى سطح الأرض كرشح.

وأول من استخدم المواد البترولية قدماء المصريين فى بناء الطـرق والمبانى كمادة عازلة ، واستخدمه العرب للإضاءة فى الحـــروب ، كذلـك استخدمه الصينيون القدماء (٢).

وهذه المادة التى كانت تظهر على صورة رشح وهى البترول لفتـت نظر المؤرخين القدماء، وتحدثوا عن البلاد الذى يظهر بها هذا الرشح مـــن تلك المادة . ولم يكن هذا الاسم معروفا فى العصور القديمة، حيث أطلقـــت تسميات مختلفة على المواد المستعملة للإنارة، فقـال هـيرودوت (المـؤرخ اليونانى) سنة ٨٤ قبل الميلاد: " إن أحد روافد الغرب كـــان يحمـل قـارا

---

(١). Yergin, D. The Price: the Epic Quest for Oil Money and Power. New York – 1991- p. 17.

(٢) مصطفى خليل – تطور الصراع بين السيطرة على البترول العالمى – منشأة المعارف – الإسكندرية ط ٧ – ص ٢١ وما بعدها – مجلة البترول – أكتوبر ١٩٩٦ ص ٤٦.

يستخدمونه فى بناء مدينة بابل، كما تحدث " بلينى " فى القرن الأول الميلادى فذكر أن " زيت صقلية" قد استخدم فى أغراض الإضاءة [١].

ويقول " ماركوبولو" (الإيطالى) سنة ١٢٥٤م وهو رحالة من البندقية ومن المؤرخين " إن النيران المشتعلة فى " عبادان " الإيرانية كانت تعتبر منارا لإرشاد السفن. وتحدث ابن جبر الأندلسى وابن بطوطة عن وجود البترول فى صحارى مصر والجزيرة العربية [٢] .

ويرجع الاكتشاف الفعلى لوجود البترول فى بطن الأرض إلى سنة ١٨٥٩ عندما وجد " الكولونيل" أووين .ل. "دريك" الأمريكى الجنسية رشحا أمام منزله بولاية بنسلفانيا الأمريكية ، ووجد هذا الرشح قابلا للاشتعال فقام بحفر بئر مكان الرشح فاندفع البترول ، وبذلك يعتبر " أووين " أول من قام بحفر أول بئر للبترول [٣] . وبعدها تحولت الكثير من المعامل التى كانت تستخرج زيت الإضاءة من الفحم إلى استخدام البترول كمصدر لزيت الإضاءة بدلا من الزيت المستخرج من الفحم والشموع المصنوعة من شحم الحيوان .

---

[١] مصطفى خليل – المرجع السابق – ص ٢١ وما بعدها . مصطفى خليل – قصة البترول – ط ٥٢ المعارف ص ٥ وما بعدها .

[٢] مصطفى خليل – المرجع السابق – ص ٣٤ وما بعدها .

[٣] د. أحمد عشوش – النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البلاد العربية القاهرة سنة ١٩٧٥ ص ٧٢ وما بعدها .

وتوالى بعد ذلك البحث عن آبار البترول ، فأدى ذلك إلى مولد صناعة جديدة ألا وهى صناعة البترول ، حيث تولد الاهتمام بإنتاج مشتقاته، فبعد أن كان قاصرا على الإضاءة والتدفئة واستخدامه لتشغيل قاطرات السكك الحديدية، امتد مجاله إلى أوسع مدى واشتق منه العديد من المنتجات والتى بلغت ٢٦٠٠ منتج. وتزايد استخدام الغازات الطبيعية والبترول مع صنع الأنابيب الصالحة لنقلها إلى مسافات طويلة، أو السفن العملاقة عابرة المحيطات (١).

وقد واكب هذا التطور فى صناعة البترول ظهور الأنظمة القانونية لتيسير الحصول على تراخيص البحث والتنقيب عنه فى أنحاء الأرض.

اكتشاف البترول فى مصر :

يرجع تاريخ اكتشاف البترول فى مصر منذ أن حصلت الشركة الفرنسية للكبريت على امتياز البحث والتنقيب عن الكبريت فى جمسة عام ١٨٦٣ ، وعثورها على الرشح البترولى فى مناجمها عام ١٨٦٨.

ونجحت شركة تراست فى اكتشاف البترول فى منطقة جمسة فى عام ١٩٠٨ لأول مرة فى مصر فى أبريل من هذا العام على عمق ٩٢٠متراً، بمعدل قدره ٥٠ طنا يوميا . ونجحت الشركة الإنجليزية المصرية لآبار

---

(١) ومع تطور عمليات تكرير البترول أصبح يستخدم للسيارات، والطائرات، وإنتاج المواد الكيميائية ، مثل المطاط الصناعى ، والخيوط ، والألياف ، والبلاستيك ، والأسمدة ، والمبيدات الحشرية ، والمنظفات الصناعية ، والجلود الصناعية ، والمذيبات ، والعقاقير الطبية ، ومواد التجميل ، والورق ، والمنسوجات ، بالإضافة إلى بعض فروع الصناعات الغذائية ، وهكذا أصبح كل يوم يستخدم أحد مشتقاته فى صناعة جديدة - محمد أمين - البترول واقتصاديات موارده - دار المعارف مصر - القاهرة ١٩٦٨،ص ٧١ وما بعدها.

الزيوت [١] فى اكتشاف حقل الغردقة (ثانى حقل للبترول فى مصـــر) فـــى ديسمبر ١٩١٣ عن طريق مهندس تعدين هولندى يدعى Bauerman وذلـك على عمق ٦٣١ قدما [٢] .

---

[١] لقد بدأ منح امتيازات البحث والتنقيب عن البترول فى مصر بوجه عام من الوجهـــة التاريخية مع بدء الاحتلال البريطانى لمصر فى نهاية القرن التاسع عشر، فقـــد منحـت بضعة امتيازات إلى بعض البريطانيين، ومنهم السير "أدوين بـــالمر" عـــام ١٨٩٩ ، ثـم عرفت أسماء عدة شركات صغيرة منها شركة "كايرو سنديكات" وشركة "بتروليوم سـيناء" و"حلوان للبترول" و"الشركة المصرية للبترول" و"شركة أويل تراست المصرية" و"أمريكان سنديكات" إلا أنها جميعا لم توفق فى أعمالها . ولذلك فإن البداية الفعالة للامتيـــازات قـد وفدت على شركة رويـــال "تدش شل" التى قامت فى عام ١٩٠٧ بتأسيس شركة "الأنجلـو ساكسون" والتى انبثقت عنها بدورها "شركة آبار الزيوت الإنجليزيـــة المصريـــة" تلـك الشركة التى مثلت الدور الرئيسى فى النشاط البترولى فى مصر على مدى حوالى خمسين عاما وقامت فى سنة ١٩١٢ بإنشاء أول معمل لتكرير البترول فى مصـــر فـــى مدينـــة السويس وإلى أن تم تأميمها كاملا فى عام ١٩٦٤ . (حمدى البنبى - البترول بين النظرية والتطبيق - دار المعارف سنة ١٩٩٦ ، ومجلة البترول عدد نوفمـــبر وديســمبر ١٩٨٦ وعدد أبريل ١٩٩٦) .

[٢] اكتشف أول حقل بترولى فى مصر (حقل جمسة) فى سنة ١٩٠٨ وبعده اســتمرت أربع شركات هى "شركة الزيوت الإنجليزية المصرية" و"سوكونى فاكوم" و"إسو ســتاندرد" و"كالتكس" فى عمليات البحث حتى عام ١٩٤٩ ، واكتشفت خلالها حقول الغردقة، وسدر، وعسل، وأبوالمطامير، وفيران، ثم انتابت عمليات البحث فترة ركود حتـــى ســنة ١٩٥٢ حتى منحت الحكومة الجمعية التعاونية تراخيص البحث التى تخلت عنها "شـــركة إســو ستاندرد"، وأسفرت عمليات البحث عن اكتشاف مجموعة حقول أبو رديس، وبلاعيم، فـــى سيناء، وأسست الحكومة الشركة العامة للبترول سنة ١٩٥٧، وأســفرت عملياتـــها عـــن اكتشاف حقلى بكر، وكريم، ثم كانت الطفرة فى عـــامى ١٩٦٣و١٩٦٤ بعقـد اتفاقيـات المشاركة مع شركات "أموكو" "وفيليبس" و"الدولية للزيت المصرى" والتى أســفرت عـــن

وقد تتابعت بعد ذلك مراحل تطور صناعة واكتشاف البـــترول فـــى مصر، إلى أن وصلت إلى ما هى عليه الآن [١].

اكتشاف حقول العلمين والمرجان ، وغيرهما - (مجلة البـــترول أبريـــل ١٩٧٨ ص ٢٦ والسنة الرابعة ١٩٦٦) .

[١] يبلغ عدد الاتفاقيات البترولية التى أبرمت خلال الفـترة ١٩٨٢/٨١ - ٢٠٠٢ ، ٢٢٣ اتفاقية للبحث عن البترول والغاز الطبيعى، وبلغ مجموع ما انفقته الشـــركات البترولية العاملة بمصر حوالى ٣٠ مليار دولار، وبلغ إجمالى عدد الاكتشافات البترولية والغازيـــة ٤٧٤ اكتشافا، وبلغ إجمالى الاحتياطى المضاف من الزيت الخام والمتكثفات ٩ر٥ مليـــار برميل، ومن الغازات الطبيعية ٨ر١١ مليار برميل، وبلغ حجم الاحتياطيات المؤكدة مـــن الزيت الخام والمتكثفات حاليا ٧ر٣ مليار برميل، ومن الغازات الطبيعية ٥ر٥٨ تريليـــون قدم مكعب حتى أكتوبر ٢٠٠٢، وبلغت نسبة استهلاك الغازات لكل القطاعات المســـتهلكة خلال ٢٠٠٢/٢٠٠١ الكهرباء ٦٠%، والأسمدة ٣ر٩%، والصناعة ٣ر٨%، والإســـكان ٤ر٢%، والمنازل ٢ر٢%، والبترول ٢ر١١%، وشركات نقل وتوزيع الغـــاز ٧ر٥%، (مجلة البترول - أكتوبر ٢٠٠٢ ص ١٧) .

الفصل الثانى

إكتشـــــــاف الغـــــاز

تمهيـــــد :

الغاز مثله مثل البترول يوجد فى باطن الأرض بمختلف تضاريسها، وقد يرتبط الغاز بالبترول ، وقد يكون مستقلا عن البترول ، حيـــث توجـد مناطق مستقلة للغاز فى باطن الأرض ، وقد توجد منـــاطق تشـمل الغـاز والبترول معا ، وقد يشتق الغاز من البترول .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الغاز .

المبحث الثانى : ظهور الغاز .

المبحث الأول

تعريـــــف الغـــــاز

الغاز هو مجموعة من المركبات الهيدروكربونية، تعرف بالميثـــان الذى يعتبر المكون الرئيسى منها ، بالإضافة إلى نسب متفاوته من مركبـات أخرى تعرف بالإيثان، والبروبان، والبيوتان، والبنتان، وبعض نسب ضئيلـة من المكونات الأثقل من البنتان [١] .

---

[١] مجلة البترول – المجلد ٣٧ العددان ٣، ٤ – مارس وأبريل سنة ٢٠٠٠ ص ٢٢.

والغاز والبترول هما فى معظم الحالات توأمان من حيث التواجد فى مكان واحد، مع الاختلاف فى نسبة كل منهما . ويسمى تواجد البترول والغاز فى مكان واحد " بالحقل النفطى الغازى" . على أنه وطبقا للاكتشافات الحديثة ظهرت حقول غاز مستقلة ولهذا سميت " بالحقول الغازية " (١) .

ونخلص من ذلك إلى أن الغاز قد يتواجد فى حالتين :

أ - مختلطاً بالبترول فى حقل واحد .

ب- حقلاً مستقلاً يمكن اكتشافه .

وقد عرفت الغاز اتفاقية " ١٩٩٢" الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ (٢) بأنه هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة " بخلاف الزيت الخام السائل " وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد مصاحبة . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل (L. P.G).

والغاز الطبيعى مادة غازية تختلط مع زيت البترول الخام إذا كانت البئر " نفطية غازية "، وكانت هذه المادة تحرق فى الماضى للتخلص منه والحصول على البترول وحده ، إلا أنه تم اكتشافه كمصدر للطاقة ينافس

---

(١) انظر د. فرهاد محمد على الأهدنى - مكتبة الأنجلو المصرية رقم الإيداع ١٩٩٩/٧٣٣٨ ص ١٤١ .

(٢) بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ تم التصريح لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة بترولية بالبحث عن البترول فى منطقة شمال الإسكندرية .

البترول ذاته [١] . ذلك أن التكوين الطبيعى للحقول البترولية قد تحتوى على زيت خام + ماء + غاز طبيعى . ومكون الغاز الطبيعى هو الأخـــف ثقـــلا وكثافة، ولذا فإنه يبقى فى الطبقة العليا يليه الزيت ثم يليه الماء [٢].

ويختلف الوضع عن الحقول الغازية، وهى التى تحوى غازات فقـط، ولذا يسمى بالحقل الغازى الجاف ؛ لأنه لا يحتوى على زيت البترول [٣] .

---

(١) انظر د. فرهاد محمد على – المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها .

(٢) د. فرهاد محمد على – المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها .

(٣) وتتباين الغازات عادة فى التركيب من حيث تواجد المواد المكونة له، فقد يكثر أحد العناصر ويقل بعضها ، بما يؤثر على الاستخدامات المختلفة للغاز ، والاستفادة من هذه الاستخدامات ، وذلك عن طريق إسالته، أو بالاحتفاظ به فى أنابيب ، بحيث يتم تحويله إلى منتجات بترولية باستخدام أحدث التقنيات العالمية، د . فرهاد محمد على – المرجع السابق ص ١٤٠ وما بعدها بمجلة البترول المجلد ٣٧ العددان ٣، ٤ – مارس وأبريل سنة ٢٠٠٠ ص ٢٦ومجلة البترول د ٣٨ ، ع ١ يناير سنة ٢٠٠١ ص ٢٢ .

المبحث الثانى

ظهـــــور الغـــــــاز

لم يعرف على وجه الدقة السنة التى اكتشف فيها الإنسان أهمية الغاز كمصدر للطاقة ، وذلك على عكس البترول . لذلك فإن من الصعوبـــة ذكـــر مراحل تطور إنتاج الغاز الطبيعى من حيث الزمان أو المكان بنفس الدرجـــة التى تم بها اكتشاف البترول ، نظرا لأن الأهمية كـــانت متجهـــة للبـــترول باعتباره المصدر الأساسى للطاقة ، فضلا عن تأخر الإنسان فـــى اكتشـــاف أهمية الغاز .

ومع نهاية القرن العشرين وظهور الغاز الطبيعى فى شـــكل حقـــول مستقلة، بالإضافة إلى الحقول البترولية الغازية ، واكتشاف صلاحيته لمنافسة البترول فى استخداماته ، بدأت الأنظار تتجه إلى الغاز كمصـــدر للطاقـــة . وبدأت الدراسات تتجه إليه فى كافة الجوانب الفنية والتكنولوجية [١] .

اكتشاف الغاز الطبيعى فى مصر :

يرجع تاريخ اكتشاف الغاز فى مصر إلى أوائل الستينات عندما منحـت الحكومة المصرية امتيازا للشركة الدولية الإيطالية لمنطقة شمال الدلتا، والتى قامت بحفر ثلاثة آبار فى ميت غمر – وكفر الشيخ – وأبو ماضى، وأسفرت عمليات الحفر عن اكتشاف الغاز بالبئر "أبو ماضى" عام ١٩٦٧ [٢].

---

[١] انظر د. فرهاد محمد على المرجع السابق ص ١٩٢ .

[٢] مجلة البترول – ص ١٦ أبريل ١٩٨٨ ، وأبريل ١٩٧٨ ص ٢٦ ، وأبريل ١٩٩٨ .

وبذلك تكون مصر قد دخلت عصر الغازات الطبيعية لأول مرة بعد حوالى ستين عاما من دخولها عصر الزيت الخام منذ اكتشاف حقل جمسة سنة ١٩٠٨.

ويقع حقل أبو ماضى فى الجزء الشمالى من دلتا النيل ، على بعد ١٨٠ كم شمال القاهرة، كما يبعد ٨ كم من البحر المتوسط، ويوجد الخزان الجوفى لغازات تكوين أبو ماضى بين عمقى ٣٠٠٠ و ٣٤٠٠ متر تقريبا تحت سطح البحر (١).

وبعد اكتشاف حقل أبو ماضى اكتشفت حقول أبوقير على الساحل الشمالى، وأبو الغراديق فى الصحراء الغربية، وحقول التمساح فى البحر الأبيض المتوسط شمالى دمياط والقنطرة غرب، وأبو سنان فى الصحراء الغربية حتى أصبح الاحتياطى من الغاز الطبيعى ومشتقاته فى عام ١٩٩٧ يقدر بحوالى ٣٢.٧٤ تريليون قدم مكعب والإنتاج حوالى ١٠.٦ مليون طن (٢).

وهذا التطور فى إنتاج الغاز بمصر يرجع إلى تبنى وزارة البترول سياسات (٣) واستراتيجيات مرنة، تهدف إلى تشجيع الشركات العاملة فى

---

(١) وقد بدأ الإنتاج من حقل أبو ماضى فى ديسمبر ١٩٧٤، ووصل معدل الإنتاج اليومى خلال عام ١٩٧٥ إلى ٤.٥ مليون قدم مكعب لتصل فى ١٩٨٠ إلى ١٢٥ مليون قدم مكعب إلى ٢.٧ تريليون قدم أى ما يقارب ثلاثة أضعاف ما كان مقدرا له عام ١٩٧٥.
مجلة البترول - أبريل ١٩٨٨ ص ١٦

(٢) مجلة البترول أبريل ١٩٩٨ ص ١٦ .

(٣) إعلان وزارة البترول المصرية فى ورقة عمل مصرية فى ندوة الاقتصاديات العربية وتحدى تذبذب أسعار النفط - اتحاد الصحفيين العرب التى انعقدت بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٩ بمصر أنه تم بالفعل وضع استراتيجية متكاملة لتطوير وتنمية صناعة الغاز -

مجال البترول على الاستثمار فى عمليات الكشف عن الغاز، وتنمية انتاجه من خلال تطوير اتفاقيات الالتزام بإدخال نص جديد يسمح بمعاملة الغاز

- بمختلف أنشطتها فى مجالات البحث والإنتاج ومجالات النقل والتوزيع . وقد استطاعت الوزارة من خلال توفير مناخ مناسب تشجيع عمليات البحث عن الغاز وتنميته وتحقيق اكتشافات غازية كبيرة مما أسفر عن :

- حدوث طفرة هائلة خلال السنوات القليلة الماضية فى احتياطيات مصر من الغاز الطبيعى، والتى بلغت حوالى ٣٧ تريليون قدم مكعب فى بداية عام ١٩٩٩ بالمقارنة بحوالى ١٢ تريليون قدم مكعب عام ١٩٩٢.
- زيادة إنتاج الغازات ومشتقاتها ليصل إلى حوالى ١٣.٢ مليون طن عام ١٩٩٧ مقابل حوالى ٩ مليون طن فى عام ١٩٩٢.
- تدعيم موقف الإنتاج من الزيت الخام كبديل جزئى، حيث أصبحت الغازات الطبيعية حاليا توفر أكثر من ١.٥ مليون طن من المتكثفات، بالإضافة إلى حوالى مليون طن من البوتاجاز تعادل سنويا حوالى ٢٦٠ مليون دولار .
- تقليل استهلاك النفط بكميات تعادل تلك التى يتم استهلاكها فى صورة غاز .
- من المتوقع زيادة إنتاج الغاز الطبيعى بمعدلات مرتفعة خلال العشرين عاما القادمة ، من خلال عدد من المشروعات العملاقة الجارى تنفيذها استكمالا للركيزة الرئيسية اللازمة لمواجهة متطلبات القرن الحادى والعشرين .
- النجاح فى جذب الشركات العالمية للبحث والاستكشاف بالمياه العميقة، وقد تحقق بالفعل عدد من الاكتشافات الغازية بالمياه العميقة بالبحر المتوسط، كما يجرى حاليا اتخاذ الإجراءات التشريعية لإصدار اتفاقيتين جديدتين بالمياه العميقة .
- تدعيم الشبكة القومية للغاز الطبيعى ، حيث يبلغ مجموع أطوالها حاليا حوالى ٣٠٠٠ كم مقابل ٦٥٠ كم عام ١٩٨٢، ومن المخطط زيادة أطوال الشبكة لتصل إلى أكثر من ٦٠٠٠ كم ، ذلك بالإضافة إلى إنشاء خطوط توزيع ثانوية تصل أطوالها إلى حوالى ١٠ آلاف كم . وتساعد المشروعات القائمة والمخططة على رفع الطاقة الكلية للشبكة من ٢٠ إلى ٥٥ بليون متر مكعب من الغاز سنويا بحلول عام ٢٠١٧.

نفس معاملة الزيت الخام فيما يتعلق باسترداد النفقات واقتسام الإنتـــاج [١]، وكذا تعديل طريقة تسعيره فى اتفاقيات الالتزام، بالإضافـــة إلـــى الاهتمـــام باستقلال الغاز المصاحب لإنتاج الزيت الخام بالمناطق المختلفة من خـــلال إنشاء مشروعات لتجميع هذه الغازات، وتوجيهها لخدمة الاقتصاد القومـــى، وربطها بمناطق الاستهلاك عبر الشبكة القومية للغـــازات، وقـــد أدى هـــذا التعديل فى نفس الوقت إلى استحداث ما يسمى بـــ "بند الغاز" فى الاتفاقيـــات البترولية فى مصر [٢].

وبارتفاع احتياطات مصر باطراد من الغاز الطبيعى ، والتى تحققـت خلال السنوات القليلة الماضية أصبحت تنظر إلى المستقبل بتفاؤل ملحـــوظ، وذلك فى إطار خطة التنمية الصناعية الطموحة التى تهدف إلى تصدير الغاز للدور الحاسم الذى سوف يلعبه الغاز فى النهضة الصناعية المصرية [٣].

وتقوم حاليا وزارة البترول تحت قيادة الوزير المهندس / أمين سامح فـــهمى وزير البترول الحالى، إلى إحداث تطوير شامل لاستخدامات الغاز بمصـــر، وقد قام فى فترة ليست بطويلة بتغيير وتحديث سياسات وزارة البترول بشـأن

---

(١) المادة السابعة من نموذج الاتفاقية المصرية للبترول .

(٢) وقد نص ذلك البند على عائد للشريك الأجنبى فى الغاز المكتشف . وقد كان هذا الإجراء من جانب الحكومة المصرية حافزا قويا للشركات الأجنبية لاستكشاف الغاز. مجلة البترول - ص ١٦ أبريل ١٩٨٨ - وص ٦ أبريل ١٩٨٨ وص ٤ يوليو / أغسطس ١٩٨٢ .

(٣) التقرير السنوى للهيئة المصرية العامة للبترول لسنة ١٩٩٨ .

الغاز فى ضوء الاكتشافات الغازية، والدخول بمصر كإحدى الدول الصاعدة فى مجال استخدام وتصدير الغاز [١] .

---

[١] إعلان المهندس / أمين سامح فهمى وزير البترول الحالى خلال جولة تفقدية للمشروعات البترولية بمنطقة الإسكندرية وهى شركة الشرق الأوسط للصهاريج، وخطوط أنابيب البترول (ميدتاب)، وشركة الإسكندرية الوطنية للتكرير والبتروكيماويات (أنريك)، وشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (موك)، وشركة الإسكندرية للمنتجات البترولية المتخصصة (أسيك) وشركة سيدى كرير للبتروكيماويات (سيديك). أن الاستراتيجية الجديدة لوزارة البترول المصرية تقوم على إنشاء شركات تابعة لقطاع البترول، ومشروعات جديدة لتكرير البترول وتصنيع المنتجات البترولية وإنتاج البتروكيماويات من الغازات الطبيعية يشارك فيها القطاع الخاص المصرى والأجنبى، وتهدف إلى توفير احتياجات السوق المحلية من هذه المنتجات البترولية، وتحقيق الاكتفاء الذاتى وتصدير منتجات فائقة الجودة للأسواق الخارجية بأسعار تنافسية، وتوفير النقد الأجنبى، ونقل التكنولوجيا المطبقة عالميا إلى مصر بالإضافة إلى توفير فرص عمل جديدة للشباب المصرى (مجلة البترول - أغسطس - سبتمبر ٢٠٠١) . وقد أدت تلك المجهودات الكبيرة من جانب وزارة البترول إلى امتلاك مصر لثروة بترولية كبيرة وحقيقية من الغاز الطبيعى، حيث بلغت الاحتياطيات المؤكدة الأرقام التى ذكرناها فى هذه الدراسة سابقا إلى جانب فائض من الغاز الطبيعى كما أشرنا سلفا أنه يمكن توجيهه للتصدير . وقد وضعت وزارة البترول سياسة تهدف إلى تنويع المشروعات المبنية على استخدام الغاز الطبيعى بحيث تكفى الاستهلاك المحلى، وتعوض النقص المتزايد من إنتاج الزيت الخام والمنتجات ومن تلك المشروعات التى تقوم وزارة البترول بتنفيذها نجد :

أولا: مشروعات إنتاج الغاز والبروبان (مجلة البترول - يناير ٢٠٠١) ويشتمل على :

١) مصنع إنتاج البوتاجاز والبروبان فى منطقة رأس شقير بخليج السويس، ويهدف إلى معالجة ٢٨٠ مليون قدم / يوم، ويحقق مزايا متعددة خلال فترة عمر المشروع (٢٠٠١ - ٢٠١٨) . وقد تم توقيع اتفاقية المشروع بين الهيئة العامة المصرية للبترول وشركة بى . بى، والتى تنص على قيام الشركة الأخيرة بتدبير التمويل

اللازم لتنفيذ المشروع، على أن يتم استرداد التكلفة الرأسمالية والعائدات المحققة للجدوى تحت مظلة اتفاقية الالتزام .

٢) مصنع البحر المتوسط لانتاج البوتاجاز والبروبان (NGL) فى منطقة بورسعيد ويهدف إلى معالجة ١١٠٠ مليون قدم / يوم يتحقق من تنفيذ مزايا متعددة خلال عمر المشروع (٢٠٠٣ - ٢٠٢٠) . وقد تم توقيع اتفاقية لتنفيذ المشروع تحت مظلة قانون الاستثمار؛ للمساهمة فى إنشاء المصنع وتقوم الهيئة بتدفيع الغازات المنتجة من منطقة بورسعيد إلى المصنع، حيث يقوم المصنع بمعالجتها والاستفادة من مشتقات الغاز اللازمة لإنتاج البوتاجاز والبروبان والمتكثفات ويتم تدفيع الباقى إلى الشبكة القومية للغازات، وتعطى الاتفاقية لهيئة البترول الأولوية فى شراء البوتاجاز والمتكثفات لتلبية احتياجات السوق المحلى ومصانع التكرير، وتقوم الشركة بتصدير البروبان إلى الأسواق العالمية من خلال تسهيلات ميناء دمياط أو بورسعيد .

<u>ثانيا : مشروع تحويل الغاز الطبيعى إلى وقود سائل (GTL) (مجلة البترول - يناير ٢٠٠١).</u>

تمثل الغازات الطبيعية عنصرا حيوياً لقطاع كبير من الصناعات الكيماوية كالاسمدة والبتروكيماويات والحديد والصلب ، كما أصبحت الغازات إضافة جديدة للثروة البترولية بعد إحلالها كبديل للوقود السائل (مازوت / سولار)، وكبديل للغازات البترولية المسالة (البوتاجاز) فى الاستخدامات المنزلية . هذا وقد تطورت تكنولوجيا عملية تحويل الغاز الطبيعى إلى منتجات بترولية سائلة فى العقود القليلة الماضية بصورة كبيرة، أدت إلى تحسين اقتصاديات تلك التكنولوجيا عند وضعها فى حيز التنفيذ التجارى، ومنافسة منتجاتها لمثيلاتها من المقطرات البترولية المنتجة من معامل تكرير الخام ، من حيث الجودة الفائقة والسعر المناسب . وقد وقعت الهيئة العامة المصرية للبترول عدة مذكرات تفاهم، منها مذكرة تفاهم مع شركة شل العالمية بهدف إقامة مصنع لتحويل الغاز الطبيعى إلى مقطرات بترولية وسطى، بطاقة إجمالية للمشروع ٧٠ ألف برميل يوميا من تلك المنتجات (سولار - كيروسين - نافتا) ، هذا بالإضافة إلى منتجات ثانوية والتى تتمثل فى حوالى ٧٠ ألف برميل يوميا مياه عذبه صالحة للرى، وكذلك من ١٠٠ إلى ٣٥٠ ميجاوات من الكهرباء يمكن أن تتولد من البخار المنتج وربطها بالشبكة القومية .

وتجدر الاشارة إلى أن دخول مصر فى هذا المجال يعد سبقا تكنولوجيا؛ حيث إن هذا المصنع يعد أكبر مصنع فى العالم يتم إنشاؤه بهذه التكنولوجيا ، وسيساهم فى توفير احتياجات السوق المحلى من المنتجات البترولية، إضافة للتصدير للخارج .

ثالثا : مشروع تسييل الغاز للتصدير (LNG)) (مجلة البترول - يناير ٢٠٠١)

نظرا لاستعداد مصر لدخول مرحلة تصدير الغاز فى المستقبل القريب، فقد كان من الضرورى التعاقد مع الشركات العالمية لإنشاء مصانع لإسالة الغاز تمهيداً لتصديره ، وتتلخص فكرة تسييل الغاز الطبيعى وتحويله إلى الحالة السائلة فى : استقبال الغاز الطبيعى بمكونه الأساسى الميثان (C1)، والذى يتم تنقيته من جميع المركبات الأخرى والشوائب، مثل المياه، ومركبات، الكربون، والكبريت، والنيتروجين قبل الدخول إلى وحدة التسييل، ولتبسيط العمليات الفنية التى تتم فى وحدة الإسالة يتم فيها تخفيض درجة حرارة الغاز إلى حوالى ٢٦٠ درجة مئوية من خلال عمليات فنية معقدة، تعتمد على عدة دورات للغاز داخل وحدة الإسالة، ويؤدى هذا الانخفاض إلى تحول الغاز إلى الحالة السائلة ، وتتواجد وحدات الإسالة بموانئ خاصة على شواطئ البحار، أو المحيطات حيث يتم نقل الغاز المسال من خلال أرصفة الشحن المعدة لهذا الغرض إلى الشاحنات الصهريجية البحرية، التى تنقله إلى أسواق الاستهلاك حيث يتواجد فى ميناء الاستقبال وحدة لإعادة الغاز المسال إلى حالته الغازية، ومن ثم يتم تدفيعه إلى شبكة الغاز للبلد المستورد .

وتجدر الإشارة إلى أن عقود تصدير الغاز الطبيعى المسال هى عقود طويلة الأمد؛ بسبب ارتفاع التكلفة الاستثمارية المطلوبة لنقل الغاز من حقول الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك، فضلاً عن أنها توفر الاستقرار لجميع الأطراف .

ويعتمد تسعير الغاز المسال على حساب التكلفة الفعلية لعمليات الإنتاج، والتسييل، وعمليات النقل، ثم تكلفة إعادة الغاز المسال إلى الحالة الغازية مرة أخرى، ثم تكلفة تدفيعه فى شبكة الغاز الداخلية حتى وحدات الاستهلاك، مع الأخذ فى الاعتبار أن بعد أماكن الاستهلاك عن حقول الإنتاج تؤثر بدرجة كبيرة فى التكلفة الكلية لسعر وحدة الغاز.

ولاشك أن تصدير الغاز الطبيعى المصرى إلى الخارج يدعم ميزان المدفوعات بشكل مباشر بعائد نقدى بالعملة الأجنبية ، ويرفع جزءاً من العبء عن ميزان مدفوعات قطاع البترول ، ويساهم بشكل إيجابى فى تحقيق التوازن ثم فائض فى ميزان المدفوعات يسهم فى دعم خطط التنمية لمصر .

رابعاً : توقيع عقود تصدير الغاز الطبيعى (مجلة البترول - يناير ٢٠٠١)

١- تصدير الغاز لأسبانيا :

قامت وزارة البترول بوضع سياسة معلنة تهدف إلى تنويع الأسواق المستهدفة لتصدير الغاز المصرى، لتشمل أوروبا وأفريقيا ودول شرق البحر المتوسط . وقد تم فى شهر يوليه ٢٠٠٠ التوقيع على أول عقد لتصدير الغاز الطبيعى المصرى مسالاً إلى أوروبا عبر أسبانيا مع شركة يونيون فينوسا الإسبانية (أكبر شركة توزيع كهرباء بإسبانيا) . وتتولى الشركة الإسبانية إنشاء تسهيلات الإسالة، والتخزين، ورصيف الشحن، وتصنيع أو تأجير الناقلات، وتدبير التمويل اللازم لذلك ، وتتولى الشركة أيضاً عمليات نقل الغاز المسال لإسبانيا، على أن تقتصر مسئولية الجانب المصرى على توريد الغاز بالكميات والمواصفات المطلوبة حتى تسهيلات الإسالة . ومن المخطط بدء تشغيل المشروع بنهاية عام ٢٠٠٤ بخط إسالة واحد طاقة ٤ مليار متر مكعب سنوياً ، وتبلغ استثماراته مليار دولار . ويمثل هذا المشروع إنجازاً كبيراً للحكومة المصرية بصفة عامة، ولقطاع البترول بصفة خاصة، حيث تم التعاقد مع الشركة الإسبانية فى زمن قياسى، وهو بلكورة مشروعات تصدير الغاز المصرى إلى الخارج ، ويفتح المجال لمزيد من مشروعات تصدير الغاز الطبيعى المصرى للأسواق الأوربية.

٢- تصدير الغاز الطبيعى إلى لبنان، ثم إلى الأردن، وتركيا، وأوروبا عبر سوريا :

وقع وزراء البترول والطاقة فى مصر ولبنان وسوريا فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ على مذكرة تفاهم؛ لمد خط أنابيب لنقل وتصدير الغاز المصرى إلى لبنان، ثم إلى الأردن وتركيا وأوروبا عبر سوريا . وقد وافق مجلس الوزراء الأردنى على الانضمام للبرتوكول فى ٢٠٠١/١/٩ .

وينص الاتفاق على قيام الدول الموقعة إنشاء شركتين إحداهما شركة غاز الشرق التى تتولى تنفيذ الشبكة الرئيسية لخطوط الأنابيب لنقل الغاز الطبيعى المصرى من العريش إلى شمال لبنان عبر البحر المتوسط، ثم إلى سوريا ونقله أيضاً إلى الأردن مستقبلا، وذلك طبقاً لأفضل البدائل، وتبلغ استثمارات الشركة حوالى ٨٠٠ مليون دولار.

والشركة الثانية هى الشركة العربية للغاز وتقوم بعمليات إنشاء الشبكة البرية لخطوط أنابيب الغاز الطبيعى بين لبنان وسوريا، ومنها إلى تركيا وأوروبا، إضافة إلى الأردن مستقبلاً وتبلغ استثماراتها حوالى ٢٠٠ مليون دولار .

القسم الأول

مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها البترولية

مقـــــدمة وتقسيم :

ينبثق مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها البترولية ، من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وفى مجال تملك الأراضى للأفراد تضع الدولة القواعد المنظمة لذلك ، بما لا يتعارض مع سيادتها ، ولا يتعارض مع المنفعة العامة.

وما فى باطن الأرض من ثروات سواء كـــانت بترولية أو غـير بترولية تختص الدولة باستغلالها وملكيتها؛ لكون أهمية هذه الثروات تعـــود على جموع أفراد الدولة ، وليس على فرد بذاته؛ حيث تستغل هذه الـــثروات للمنفعة العامة، وحيث تكتسب هذه الثروات أهمية علمية، وأهميـــة سياســية وأهمية اقتصادية .

وفى مجال بحثنا نجد أن الثروات البترولية كامنة فى بـــاطن الأرض بما يعطى للدولة حق استغلال هذه الثروات، حتى ولو كانت تقع فـــى ملـــك الأفراد. وعلى ذلك سوف نتناول هذا القسم والخاص بمبدأ سيادة الدولة علـــى ثرواتها البترولية والغازية فى بابين :

الباب الأول : قيود الملكية فى نطاق مبدأ سيادة الدولة .

وينقسم إلى ثلاثة فصـــول : **الفصل الأول** : أهمية البترول والغـــاز، **والفصل الثانى**: نطاق حق سيادة الدولة على ثرواتها البترولية والغازيـــة، **والفصل الثالث**: قيود الامتياز فى نطاق مبدأ سيادة الدولة .

أما الباب الثانى : الآثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة فينقســـم إلـــى ثلاثة فصول: **الفصل الأول** : الآثار العينية، **والفصـــل الثـــانى** : الآثـــار الشخصية، **والفصل الثالث** : الآثار المالية .

الباب الأول

قيود الملكية فى نطاق مبدأ سيادة الدولة

الفصل الأول

أهمية البترول والغـــاز

تمهيـــد :

إن الدولة بما لها من حق السيادة على إقليمها ، وبما لها من ســـيادة سياسية ، تضع القيود التى تراها معبرة عن المصلحة العامة . فتخضع ملكية الأفراد لقيود تتعلق بهذه المصلحة .

ونظرا لتعاظم دور البترول والغاز فى الحيـــاة السياســية للدولــة، وعلاقتها بالدول الأخرى، وفى الحياة العلمية والحياة الاقتصاديــة ، وتعلــق ذلك بمصلحة الجماعة، فقد وضعت القيود على ملكية الأفراد للأراضى فيمــا يتعلق بما يكتشف من ثروات بترولية فى باطن الأرض.

لذلك كان لزاما علينا فى بحثنا أن نوضـــح هــذه الأهميــة للــثروة البترولية والغازية، بما يبرر هذه القيود على الملكية لما فى بــاطن الأرض . ثم نتبعها بنطاق حق السيادة على هذه الثروات البترولية والغازية ، والقيــود التى ترد على هذا الحق .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأهمية العلمية .

المبحث الثانى : الأهمية السياسية .

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية .

المبحث الأول

الأهميـــــة العلميـــــة

لاشك أن اكتشاف البترول واستخداماته له الفضل فى التقـــدم الـــذى أحرزته البشرية، فقد انعكس ظهوره على التطور الحضارى الـــذى تعيشـــه الأمم باعتباره المصدر الأول فى العالم للطاقة [١] ، يليه فى ذلـــك الغـــاز الطبيعى، حيث يعتبر المصدر الثانى للطاقة فى العالم [٢] ، ولسوف يســتمر البترول حقبه طويلة من الزمن يغطى الجزء الأكبر من احتياجات العالم مـــن إمدادات للطاقة ، وليس كما يشاع فى الغرب من أن التحول إلـــى مصـــادر أخرى للطاقة قد أصبح وشيك الوقوع ، ذلك أن جميع مصادر الطاقة البديلـــة

---

[١] د. محمد يوسف علوان النظام القانونى لاستغلال النفط فى الاقطار العربية – دراســة العقود الاقتصادية الدولية – كلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٨٢. ص ١٧ وما بعدها.

[٢] يمكن تقسيم مصادر الطاقة على النحو التالى :

١) الحفرية : وتشمل الفحم، والنفط، والغاز الطبيعى، والوقود النووى .

٢) المتجددة : وتشمل الطاقة الشمسية، والرياح، والنفايات، والحقول الحرارية الحرفية .

٣) المائية : وتشمل حركة الأمواج، والمد والجزر، وتخزين الطاقة المائية.

ويستخدم تعبيران للطاقة على النحو التالى : الطاقة الأولية وتشمل الفحم، والنفط، والغاز الطبيعى والنووى، والهيدروكهربائى والطاقة الكلية، وتشمل الطاقة الأولية مضافا إليها الطاقة المتجددة (د.م. عبد الفتاح إبراهيم – كلية الهندسة – جامعة الإسكندرية – مجلة البترول – أكتوبر ٢٠٠٠ ص ٢٢).

لن تكون فى وضع يمكنها من منافسة البترول، ولهذا فمن غير المتوقع فى الوقت القريب أن تظهر بدائل للبترول كمصدر للطاقة .

فالطاقة النووية مصدر غير متاح حاليا للجميع من الناحية الاقتصادية، كما أنها غير مستحبة نتيجة مخاطرها، كما أن استخدام الذرة كمصدر من مصادر الطاقة كمنافس للبترول مازال أثره محدودا ومقصورا على بعض البلاد ، والدراسات تكاد تجمع على أن المستقبل الذى سوف تحتله الذرة أمر يستحيل تحديده ، وبالتالى لن تؤثر على الطلب على البترول. فأيا كانت الاستعمالات التى أمكن للطاقة الذرية أن تغزوها فإنها مازالت تعترضها صعوبات فنية واقتصادية ، ومازالت الخبرة فى الطاقة الذرية محدودة . وكثير من العلماء يتشككون فى إمكان التخلص من فضلات المواد المشعة التى تتخلف عن استغلال الطاقة، والتى يؤدى بقاؤها إلى إلحاق أضرار بالغة بالإنسان والحيوان ، وأن اليورانيوم موجود حتى الآن بكميات قليلة ، وزيادة الطلب عليه يثير صعوبة فى تلبية ذلك [١] .

وقد فكرت بعض الدول فى الطاقة الشمسية، إلا أنه اتضح أن تكاليفها الباهظة تشير إلى عدم استخدامها [٢].

---

(١) عبد الرحمن الصاوى – البترول والطاقة الذرية ص ٢ وما بعدها بحث مقدم لمؤتمر البترول العربى – القاهرة سنة ٥٨

(٢) مجلة Petroleum Intelligence Weekly مقال جيمس بكتر وهو من خبراء البترول وكان يعمل مديراً للطاقة والوقود بالولايات المتحدة الامريكية.

ويكتسب البحث عن البترول العربى ميزة خاصة فى انخفاض نفقات إنتاجه بالقياس لبقية دول العالم، ويرجع ذلك لغزارة إنتاج حقول البترول[١]، وجودة نوعية الزيت المنتج ، وسهولة الوصول إلى مواقع الآبـــار؛ لجـــودة الظروف البيئية، والمناخية، والإنتاج، والتنقيب للمواقع .

على عكس بحر الشمال الذى يتميز بقسوة ظروفه الجوية مما يستتبع توقف الإنتاج عدة مرات، إلى جانب مخاطر العمل فـــى البحـــر المذكـــور وتكاليفه الباهظة .

ومن مميزات البحث عن البترول الغربى انخفاض متوســـط أجـــور العمال، والمزايا والتسهيلات المالية الممنوحة للشركات العاملة فـــى مجـــال البحث والتنقيب .

ونظرا لتعاظم أهمية البترول فإن البحث يجرى دائما لاكتشاف حقول جديدة للبترول ، وكذلك الغاز خوفا من نفاذ الاحتياطى .

وتبدو أهمية البترول بالنسبة للدول المصدرة له أن الإيرادات الناتجة عن تصديره تشكل المصدر الرئيسى للدخل القومى ، والجزء الأكـــبر مـــن

---

[١] الإنتاج العالمى من البترول عام ١٩٩٧ - وينقسم الإنتاج العالمى للبترول الذى بلـــغ فى عام ١٩٩٨ "٧٣٤٤٥" ألف برميل فى اليوم (ألف ب/ى) فى المناطق المختلفة مـــن العالم، حيث نجد أن أفريقيا تنتج ٦٨٥٧ (ألف ب/ى)، وشمال أمريكا وكندا ١٠٩٤٠ (ألف ب/ى)، وغرب أوربا ٦٦٦٠ (ألف ب/ى)، وروسيا والبلاد المجاورة لها وشرق أوربـــا ٧٦٠٠ (ألف ب/ى)، والشرق الأوسط ٢٠٥٤٨ (ألف ب/ى)، والشرق الأقصـــى ٧٢٦١ (ألف ب/ى)، ومعدل الدول الأعضاء فى منظمة (أوبك) ٣٠٦٩٥ (ألف ب/ى) . ليصـــل إلى ٣١ مليون برميل يوميا فى عام ١٩٩٥- مجلة البترول - ص ٤٣ - يناير ١٩٩٨، Petroleum Economist March 1999.

مجمل الإيرادات فى هذه الـــدول يســـتخدم لتمويـــل الإنفـــاق الاســـتثمارى والاعتيادى ، كما أنه يشكل المصدر الرئيسى للعمـــلات الأجنبيـــة اللازمـــة لتمويل استيراد حاجات هـــذه الـــدول مـــن الســـلع والخدمـــات الإنتاجيـــة والاستهلاكية.

ولا تزال اقتصاديات الدول المصدرة للبترول تعتمـــد تمامـــا علـــى العائدات البترولية ، حيث تقوم بتصديرها عادة إلى الدول الصناعية الغربيـــة التى يشكل البترول المستورد بالنسبة لها أهمية عظمى .

ومما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجى الذى حققته الـــدول الغربيـــة الصناعية، يرجع إلى جزء كبير من استخدام البترول فى الطاقـــة، وزيـــادة استهلاكها بفضل استيراد البترول وبأسعار رخيصة من الشرق الأوسط [١].

وأخيرا تتحدد الأهمية العلمية للبترول فى نوع البـــترول المكتشـــف على النحو الاتى :

(١) **النوع الشمعى** ويتميز بانخفاض درجة لزوجته ، وانخفـــاض كثافتـــه، وتفوق جودته عن بقية الأنواع الأخرى، حيث يستخلص من مشـــتقاته البنزين والكيروسين ، والشمع الثقيل الوزن .

---

[١] من المعروف أنه كلما زاد معدل تدفق البئر من البترول فإن نفقات استخراج البترول تكون عادية، مما يؤدى لانخفاض متوسط النفقة للكمية التى تنتجها البئر، كمـــا ينخفـــض متوسط أجور العمال فى الدول العربية بالقياس لمستوى أجور العمال فى البلاد الأخـــرى المنتجة للبترول، وفيما يتعلق بالمزايا التى كانت تحصل عليها الشركات فقد كانت تحصل على تسهيلات ضخمة مقابل مبالغ ضئيلة كانت تدفع للدول المضيفة . راجع :
The Oil and Gas Journal, Dec 97 (1973 P. 107): Capital Investments of the World Petroleum Industry P. 245 Nov. 1967.

(٢) **النوع الإسفلتى** ويتميز بارتفاع درجة لزوجته، وارتفاع درجة كثافته، ويعتبر هذا النوع من الأنواع الرديئة ، حيث يستخلص منه زيت الوقود البديل عن الفحم ، والأسفلت ، وإن كان يمكن استخلاص البنزين والكيروسين بكميات محدودة .

(٣) **النوع الوسط** بين انخفاض درجة اللزوجة والكثافة، وارتفاع درجة اللزوجة والكثافة ، ويستخرج منه زيت القار والديزل وزيت التشحيم .

كما تبدو الأهمية العلمية للبترول فى تطور صناعته فى النصف الثانى من القرن العشرين ، حيث كان يقتصر فى الماضى على عملية التكرير أو التقطير ، وهى عبارة عن فصل مركبات البترول عن بعضها عن طريق تسليط الحرارة عليه وتسخينه أو غليه بدرجة معينة ، حيث تنفصل مركبات البترول عن زيت البترول الخام الأصلى فى طبقات ، ثم يتم استخلاص هذه المركبات . أما فى الوقت الحاضر بالإضافة إلى عملية التكرير السابقة ، فقد ظهر نتيجة التقدم والتطور التكنولوجى الصناعات البتروكيماوية، فدخلت منتجات البترول العديد من السلع الاستهلاكية مثل المطاط، والزجاج، والأقمشة والمبيدات الحشرية، والأسمدة ، وغير ذلك من مشتقات البترول [١].

<u>الأهمية العلمية للغاز :</u>

لأن الغاز الطبيعى غالبا ما يكون مقرونا فى وجوده مع البترول، فضلا عن حقوله المستقلة ، فإن أغلب الاقتصاديين ينظرون إلى صناعة البترول والغاز باعتبارهما صناعة واحدة [٢]، ولذا فإن معظم الأبحاث

---

(١) د. فرهاد محمد على ، المرجع السابق ص ١٤٤، ١٤٥

(٢) د. فرهاد محمد على ، المرجع السابق ص ١٧٢.

العلمية تتحدث عن الصناعتين فى مجمل واحد دون الفصل بينهما، وخاصة وأن غالبية الاستعمالات متشابهة، بل تكاد تكون واحدة فى غرضها .

أما من الناحية الفنية فإن الوضع يختلف لاختلاف صناعة الغاز عن صناعة البترول ، حيث إن الغاز، كما ذكرنا هو مادة غازية، ويمكن الاستفادة من الغاز عن طريق إسالته، وعملية التسييل هذه تستهدف فصل غاز النفط المسال باعتباره المكون الأول للغاز الطبيعى، عن الغاز الطبيعى نفسه. وغاز النفط المسال يتكون من غازى البيوتين والبروبين، وهو الذى يعرف " بالبوتاجاز "[١]. أما الغاز الطبيعى المسال باعتباره المكون الثانى للغاز الطبيعى فهو الذى يتكون من غاز الميثان، الذى يدخل فى الصناعات البتروكيماوية ، كما أنه أصبح أحد مصادر وأنواع الطاقة الرئيسية على مستوى معظم دول العالم فى العصر الحالى [٢].، وأحد أنواعها.

وتبدو الأهمية العلمية للغاز الطبيعى فى مواصفاته التى تختلف فى تركيزها حسب الاستعمالات المخصصة لها ، فاستعماله كوقود يختلف عن استعماله فى صناعة البتروكيماويات ، بل قد يختلف فى مواصفاته فى استعمالاته كوقود . حيث يمر الغاز بعدة عمليات استخلاصية ، وخاصة نسبة تواجد كل من البروبان والبيوتان فى الغاز الطبيعى، وأيضا فى وزنه النوعى من حيث الكثافة ، والقيمة الحرارية ، والنسبة الكيماوية الصحيحة للهواء والوقود ، سواء فى الميثان، أو الإيثان، أو البروبان والكبريت والنتروجين

---

(١) د. فرهاد محمد على ، المرجع السابق ص ١٧٠، ١٧١

(٢) د. فرهاد محمد على ، المرجع السابق ص ١٧٠

والهيدروجين [١] ، ونتيجة لذلك أصبح الاتجاه للغـــاز يتســـع فـــى نطـــاق استخدامه للطاقة فى الأغراض الصناعية والمنزلية نتيجـــة رخـــص ســـعره بالنسبة لموارد الطاقة الأخرى ، وسهولة استخراجه بالمقارنة مع البـــترول ، فضلا عن عدم تلويثه للبيئة نتيجة احتراقه بالكامل [٢] .

---

[١] راجع مجلة البترول - ج ٣٧ - ع ٣، ٤ - مارس وأبريل ٢٠٠٠ ص ٢٢ وما بعدها، مقال

[٢] لقد أصبحت القوانين الخاصة بحماية البيئة والجمعيات الدولية والمحلية لحماية البيئة ذات تأثير قوى فى توجيه الاستثمارات إلى مجال الغاز الطبيعى .

المبحث الثانى

الأهميـــــة السياســـــية

لا يمكن عزل البترول عن الدور الذى تلعبـه للـدول فـى الحيـاة السياسية، حيث إن البترول لـه دوره الحاسـم فـى الصراعـات الدوليـة واستراتيجية النصر والهزيمة ، وخاصة فى الحرب [1].

وفى حرب ١٩٧٣ بين مصر وإسرائيل استخدم العرب لأول مـرة سلاح البترول والذى هز العالم هزا ، وأحدث ردود فعل عنيفة فى أسواق

---

[1] وقال عنه كليمنصو فى مطلع القرن الماضى " إن قطرة من البترول تساوى قطرة من الدم (راشد البراوى ص ٤٥ وما بعدها) كما قال عنه إيزنهاورد: بأن " الحلفاء سبحوا نحو النصر فى الحربين العالميتين على بحيرة من البترول وقال عنـه نيكسـون: " إن علـى الأمريكيين أن يواجهوا الحقائق ويعملوا على استيراد الطاقة من العالم العربـى ، وعلـى صناع السياسة الأمريكية أن يقوموا الآن بدراسة جديدة تشهد تحولا فى سياسـتها تجـاه الشرق الأوسط

(Petroleum, Press Service London, Wall Street Journal 1974- 3/20 New York Times, 20/3/1974.)

وفى الماضى احتلت ألمانيا رومانيا سنة ١٩١٦ لكى تستفيد من آبارها البترولية، إلا أن الحلفاء تمكنوا من تدمير غالبية آبار البترول والأنابيب ومعامل التكرير؛ حتـى يحرمـوا الألمان من الانتفاع به، إلى أن أرغمت ألمانيا على طلب الهدنة سنة ١٩١٨.
وقال فى ذلك الوقت المراسل الألمانى (لودندروف) " أ: " إن عدم كفاية الموارد البترولية أرغم القيادة الألمانية على طلب الهدنة، كما قال اللورد "كرزون" الإنجليزى: " لقد حملنـا إلى النصر على موجه من البترول (راشد البراوى – ص٢٧) .

المال العالمية ، وترتب على ذلك انخفاض سعر الإسترليني والدولار [١] .

من أجل ذلك كانت الدول الكبرى تسعى لنيل الامتيازات البترولية بالنسبة للدول التى تملك البترول فى أراضيها ، بل تسعى أيضا إلى التحكم فى منابع البترول لصالحها. وهكذا ظلت المنطقة العربية على مر الأيام والأجيال مهددة بالانفجار فى أى وقت، ومحورا للنزاعات العالمية والمشاحنات الداخلية من أجل البترول وزيادة تدفقه فى هذه المنطقة.

---

[١] ونشير هنا أن قبل أكتوبر ١٩٧٣ كان سعر البترول لا يتعدى ثلاثة دولارات للبرميل، ولكن جاءت حرب أكتوبر المجيدة ومعها سلاح البترول أحد أسلحة تلك الحرب وأقواها، فكان سلاحا فريدا خاصة بالشرق الأوسط استخدم فى شكل حصار وتخفيض لحصص الإنتاج وحظر للصادرات، وكما ذكر هنرى كيسنجر كان هذا السلاح هو الذى " غير العالم بلا رجعة فجعلت الأسعار ترتفع شهرا بعد الآخر حتى بلغ سعر البرميل فى نهاية السبعينات وأوائل الثمانينات حوالى ٤٠ دولاراً مما أوقد طموحات التنمية لدى الدول العربية، وحقق لها معدلات نمو مرتفعة ومتسارعة أحدثت طفرة كبيرة فى مستوى المعيشة لشعوب تلك الدول" . وانتهى تقرير معهد الدراسات الاستراتيجية فى لندن إلى أن النزاع فى الشرق الأوسط قد شهد إنشاء قوة سادسة فى العالم هى مجموعة الدول المصدرة للبترول، التى أضيفت إلى القوة العسكرية للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى (سابقا)، والصين، واليابان، ودول السوق الأوربية المشتركة ، وأن هذه القوة قد قلبت الموازين والمفاهيم وأضفت على منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية خاصة ثوبا جديدا لا عهد للعالم به. مجلة Financial Times تصدر فى لندن – العدد 8/5/1974 .

الغـــــــاز :

تتشابه الأهمية السياسية للغاز الطبيعى مع الأهمية السياسية للبـترول لتلازمهما فى الحقول البترولية الغازية ، ولطبيعة الاستخدام فكل دولة تسعى للسيطرة على منابع البترول والغاز، وأصبح البترول والغاز يشكلان سياسات خارجية فى علاقة الدول المنتجة للبترول والغاز بالدول الأخرى .

وقد وصل الأمر إلى اهتمام دول الغرب بالدفاع عن الوطن العربـى، وتأمين سكانه من أجل حماية مصالح الغرب السياسية والاقتصادية ، وحرب الخليج سنة ١٩٩٠ وسنة ٢٠٠٣ خير دليل على ذلك. كذلك تتمثل الأهميـــة السياسية للبترول والغاز فى الضغط السياسى الذى تستخدمه الدول المسـتفيدة من البترول والغاز.

وقد أدت الاكتشافات البترولية والغازية إلى ربط الدول ببعضها ، فقد عقد فى القاهرة فى ٢٠٠٠/٢/٢٦ المؤتمر الوزارى السابع عشـــر لرابطـــة منتجى البترول الأفارقة، بهدف التعاون بين الأعضاء حيث ضم إحدى عشرة دولة هى مصر، والجزائر، وليبيا، ونيجيريا، والجابون، وبنيـــن، والكونغـــو برازافيل، والكاميرون، وكوت ديفـــوار، والكونغـــو الديمقراطيـــة، وغينيـــا الاستوائية .

المبحث الثالث

الأهميـــــــة الاقتصاديـــــــــة

عندما نتأمل تطور التنمية الاقتصادية الدولية، يتضح لنـــا بوضـــوح أهمية الدور الذى لعبه البترول فى هذا المجال، فبعد اكتشاف البترول وإنتاجه أصبح من الممكن تحقيق تنمية عالية سريعة وطويلة الأمد . كما أمكن إدخال تطويرات هامة مستمرة على الآلات .

ونتيجة لذلك تضاعف استخدام الطاقة الميكانيكية مئات المرات فـــى خلال قرن من الزمان ، وأصبح استخدام الآلات التى تدار بـــالبترول تنتـــج أضعاف ما كان يمكن إنتاجه فى وقت مماثل قبـــل اســـتخدام هـــذه الآلات، وبالتالى مضاعفة الدخل القومى عشرات المرات . وأتاحت ميكنة الزراعـــة فى العديد من الدول توفير الغذاء لملايين إضافية من السكان فى العالم مـــع تخفيض العمالة المطلوبة .

وفى ذات الوقت نجد العامل نفسه أصبح يمتلك المزيد من الإمكانـــات للاستمتاع بالمنتجات والخدمات التى أتاحتها صناعة البترول، والتى بلغـــت حتى الآن أكثر من ٢٦٠٠ منتج .

وقد ساهمت هذه المنتجات فى تقدم البشرية عن طريق استعمالاتها المتعددة، فزادت التنمية والرفاهية الاقتصادية [١] ، إلا أن استهلاك الدول المصدرة للبترول مازال محدودا بالقياس إلى الدول الصناعية [٢] .

ولذلك تبدو أهمية البترول الاقتصادية بالنسبة لبعض الدول العربية فى العائدات الضخمة من ثرواتهم البترولية، مما يؤدى إلى تدعيم تقدمهم الصناعى والزراعى ورفع مستوى المعيشة ماديا وأدبيا بين ،أفراد المجتمع [٣].

---

[١] د/ إبراهيم شحاته – دراسة موضوع الثراء البترولى فى مواجهة مشاكل التنمية العربية ع ٣٦ ص ٢٦ وما بعدها السياسة الدولية .

[٢] على صادق – تنبؤات الطلب على الطاقة للأقطار العربية – مؤتمر الطاقة العربية الأول ٤–٨ مارس ١٩٧٩، أبو ظبى ، عبد الرحيم سعيد – القانون الدولى وهدان سنة ١٩٧٤ الجزائر .

[٣] فى هذا المقام نحب أن نشير إلى أن هناك مجموعتين من الدول العربية المنتجة للبترول، – المجموعة الأولى هى مجموعة الدول العربية أعضاء الأوبك وتشمل المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، وجمهورية العراق، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، وجمهورية الجزائر، والجماهيرية الليبية. – والمجموعة الثانية هى مجموعة الدول المنتجة الأخرى وهى سلطنة عمان، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية اليمن، والجمهورية التونسية، ويبدو الفرق شاسعا بين المجموعتين من حيث الإنتاج ، فالمجموعة الأولى لديها من الاحتياطى النفطى الثابت والقابل للاستخراج ما يزيد على ٥٩٠ مليار برميل، أو ما يعادل ٥٩% من مجموع الاحتياطى النفطى العالمى ، فى حين لا يتعدى إنتاجها فى اليوم عن ١٧ مليون برميل (باستثناء العراق بسبب الحظر الدولى) أى ما يعادل ٢١% من مجموع الإنتاج العالمى للنفط. ويشير الخبراء إلى إمكانية إضافة احتياطى محتمل عن طريق الاكتشافات الجديدة وخاصة فى العراق، وعن طريق زيادة كفاءة استخراج النفط فى المكمن. أما المجموعة الثانية من الأقطار العربية المنتجة للنفط فإن ما لديها من احتياطيات ثابتة وقابلة للاستخراج لا

ومما لا شك فيه أن ارتفاع أسعار البترول يساعد على توزيع مرتفع للدخل والثروة لأفراد الدول المنتجة ، فضلا عن وجود فائض نقدى يظهر فى ميزانها التجارى ، مما يؤدى إلى وجود تعادل فى مستوى المعيشة بين هذه البلدان المصدرة والدول الصناعية المستوردة للبترول [1]. والعكس صحيح فى حالة انهيار الأسعار على عائدات الدول المصدرة كما حدث فى النصف الثانى من ١٩٩٩ نتيجة الأزمة الاقتصادية التى شهدتها بعض دول آسيا، بالإضافة إلى اعتدال الطقس الشتوى مما نتج عنه هبوطا على مستويات الطلب العالمى ، فى الوقت الذى شهد فيه العرض العالمى زيادة محسوسة وكبيرة للبترول.

على أنه يجب ملاحظة أن أهمية العائدات البترولية تعتمد فى نهاية الأمر على حسن استغلالها فى تنمية الدول المصدرة ، أما إذا كان الجزء الأكبر من هذه العائدات يستثمر فى الدول المستهلكة للبترول، أو فى نفقات غير التنمية وكان الفائض تحت رحمة الدول الصناعية المستوردة للبترول، فإن ذلك يعنى أن ما تدفعه الدول الصناعية – مقابل سداد فواتير البترول – باليمين تأخذه بالشمال .

يتعدى ١٥ مليار برميل، أى ١.٤ % من مجموع الاحتياطى العالمى، وتنتج حوالى ٢.٦ مليون برميل فى اليوم، أو ما يعادل ٣.٧% من مجموع الإنتاج العالمى، ويلاحظ أن عمر الاحتياطى فى المجموعة الثانية قصير جدا، وأن درجة استنفاد الاحتياطى عالية كذلك ، وتؤكد دراسات الأوبك أن احتياطيات الدول المنتجة خارج أوبك لن تدون طويلا، وأن دول أوبك هى الوحيدة القادرة على تزويد السوق بحاجته وستكون دولها بحاجة إلى زيادة طاقتها الإنتاجية حتى عام ٢٠٢٠ بحوالى ٢٠مليون برميل فى اليوم، وهذا سيحتاج إلى استثمارات ضخمة، ولاشك أن الزيادة فى الطلب على الطاقة مرتبطة بمعدل النمو الاقتصادى (راجع فى ذلك منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول : وثائق مؤتمر الطاقة العربى السادس . دمشق ١٠-١٣ أيار / مايو ١٩٩٨).

[1] راجع د. حمدى البنبى – المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها ومجلة البترول ص ٣٤ عابر ١٩٩٨ .

الأهمية الاقتصادية للغـــــــاز :

تبدو الأهمية الاقتصادية للغاز فى تزايد إنتاجه فى العالم، فبعـــد أن كان حجم إنتاجه يصل إلى ١٣٢ مليار قدم مكعب يوميا ســنة ١٩٧٣، ازداد ليصير ١٣٨ ملياراً فى سنة ١٩٧٦ (١) .

وقد وصل احتياطى الغاز الطبيعى فى مصر بفضل اكتشافات حقــول الغاز مع بداية عام ٢٠٠٠ ما يبلغ ٥١ واحداً وخمسين تريليون قدم مكعــب (٢).

ويعتبر قطاع الغاز الطبيعى من أهم القطاعات الاقتصادية فى مصر، مما أدى إلى تنمية العلاقات التجارية بين مصر والـــدول الأخــرى ، فقــد تضاعفت واردات فرنسا من المنتجات البترولية المصرية من ١٨٠ مليـــون جنيه عام ١٩٩٩ إلى ٣٥٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٠(٣) ، كما أصبح ســوق الغاز المصرى يتطور بسرعة نظرا للزيادة المستمرة فى الطلب فـــى ظــل الارتفاع الكبير فى احتياطيات الغاز الطبيعى المصرى (٤).

وقد أدى ذلك إلى توقيع عقد إنشاء مصنع لإنتاج مواسير نقل البترول والغاز الطبيعى بين مصر والكويت، يقام فى منطقة بور سعيد باســتثمارات تبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (٥) .

---

(١) د. فرهاد محمد على المرجع السابق ص ١٩٣ .

(٢) مجلة البترول - ج ٣٨ - ع ١ يناير ٢٠٠١ ص ٢٢

(٣) مجلة البترول - المرجع السابق ص ٢٢.

(٤) مجلة البترول - المرجع السابق ص ٢٢ .

(٥) مجلة البترول ج ٣٨ - ع ١ يناير سنة ٢٠٠١ ص ٤

وتبدو الأهمية الاقتصادية للغاز فى مصر فى توسيع قاعدة المصانع واستخلاص أنواع الوقود من الغاز مما يؤدى إلى ارتفاع التنمية الاقتصادية ويسر الحياة الاجتماعية بمصر (١) .

---

(١) نتيجة للأهمية الاقتصادية للغاز فى مصر، شهدت صناعة الغاز الطبيعى خلال السنوات الماضية تطوراً كبيراً للانطلاق بنشاط صناعة الغاز الطبيعى، حيث تم تأسيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛ لتكون مسئولة عن نشاط الغاز الطبيعى والتنسيق بين الشركات العديدة التى تعمل فى هذا المجال، وإنشاء قاعدة بيانات عن صناعة الغاز فى مصر، بالإضافة إلى نشاطات أخرى مرتبطة بصناعة الغاز . هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصر ستحتل المرتبة رقم ١١ على المستوى العالمى فى مجال تصدير الغاز الطبيعى بخطوط الأنابيب طبقا للعقود الموقعة بدءاً من عام ٢٠٠٣ ، وأن تحتل المرتبة رقم ٥ بالنسبة للصادرات العالمية من الغاز المسال بدءا من عام ٢٠٠٦ . إلى جانب ذلك فقد تم الاتفاق بين مصر، وسوريا، والأردن، ولبنان، على إنشاء الهيئة العربية للغاز؛ للتنسيق بين الشركات المسئولة عن إنشاء وتملك وتشغيل خط أنابيب الغاز العربى الخاص بتصدير الغاز المصرى إلى الأردن، ومنها عبر الأراضى السورية إلى لبنان، ثم غربا إلى قبرص، وشمالاً إلى تركيا والأسواق الأوروبية فى مرحلة تالية، ويكون مقر الهيئة بمدينة بيروت فى الجمهورية اللبنانية (مجلة البترول - أكتوبر ٢٠٠٢ ص ٢٤) .

الفصل الثاني

نطاق حق سيادة الدولة علي ثرواتها البترولية والغازية

تمهيد

أوضحنا فيما سبق الأهمية العلمية والسياسية والاقتصادية للبترول والغاز ، ولذلك لم يكن غريبا أن تضع الدولة قيودا علي الملكية بالنسبة لأرض الأفراد التي يظهر بها البترول أو الغاز، من منطلق سيادة الدولة والتى تختلف من دولة إلي أخري ، إلا أنها في النهاية تعبر عن احتكار الدولة لهذه الثروات . وعلي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث:- المبحث الأول :- ملكية الثروات البترولية والغازية، والمبحث الثاني :- السيادة علي الثروات البترولية والغازية، والمبحث الثالث :- الملكية والسيادة في التشريع المقارن .

المبحث الأول

ملكية الثروات البترولية والغازية

البترول يستخرج من باطن الأرض ، والدولة تنظم ملكية الأرض للأفراد ، و البترول له أهميته العظمي ، وقد يتصادف ظهور البترول في جزء من الأرض يخضع لملكية أحد الأفراد ، ولذلك فإن معظم الدول تخضع استغلال مواردها البترولية لنظام خاص للملكية علي أساس ملكية الدولة لهذه

الموارد بالنص عليه في دساتيرها أو قوانينها الخاصة بالمناجم، أو قوانينها المتعلقة بالبترول، أو كقاعدة من القواعد العرفية (١) .

والحقيقة أن ملكية الموارد الطبيعية للدولة هي فكرة تختلط بحقوق السيادة ، وذلك أن كل ما يقع في إقليم الدولة هو في ذاته محل لحقوق السيادة الإقليمية، فالدولة هي التي تنظم الملكية الخاصة ، وهي التي تقرر ما إذا كان حق الأفراد كاملا علي الأرض ، وما في باطنها، أو علي سطح الأرض فقط، وغير ذلك من الحقوق التي تمنحها للأفراد وتمنعها عنهم.

فالدولة يمكن أن تقرر لنفسها حقوقا علي كافة الأشياء التي تقع داخل إقليمها دون أن تصبح المالكة لهذه الأشياء، أو أن تحرم المالك الخاص من حقوق الملكية .

---

(١) راجع قانون إنتاج البترول البريطاني سنة ١٩٣٤ ، وراجع قانون المناجم الفرنسي سنة ١٩٥٦ ، وقانون المناجم الشيلى سنة ١٩٣٢ ، وقانون البترول الليبي سنة ١٩٥٥ ،وقانون البترول الإيراني سنة ١٩٥٧ وقانون المناجم السعودى.
وقد قسم بعض الفقهاء نظم ملكية الثروات الطبيعية إلى ثلاثة نظم رئيسية :-

١- النظام الأول: وهو ما يسمي بنظام الاتصال، حيث يعتبر مالك سطح الأرض مالكا لما في باطن الأرض من ثروات طبيعية .

٢- النظام الثاني: وتعتبر الثروات الطبيعية الكامنة في باطن الأرض غير مملوكة لأحد حتى يتم اكتشافها ، فإذا تم اكتشافها تؤول ملكيتها للمكتشف .

٣- النظام الثالث: ويقضي بأن ملكية الثروات الكامنة في باطن الأرض تكون للدولة بصرف النظر عن مالك الأرض .

Common Principles Of Mineral Ownership In The Civil Law And Common Law Systems 956 – 1957 P.304 – 315

إلا أنه رغما من ذلك فإن كلا من السيادة والملكية تخضعان لقواعد قانونية مختلفة ، اللهم إلا إذا اندمجت السيادة في الملكية، كأن تنحصر الملكية و السيادة في الدولة - كما هو الحال بالنسبة للموارد البترولية العربية- فيصعب في هذه الحالة التفريق بينهما .

علي أنه جري التمييز بين نوعين من الملكية العامة بالنسبة للأشياء :

الأولي :- وهي أشياء تعتبر من الأموال العامة، يخول قانون الدولة الأفراد حق استخدامها ، بشرط ألا يحول انتفاع أحد دون الآخر ، حيث تقوم الدولة بوضع القواعد المنظمة لذلك (١)، مثال الطرق العامة، والحدائق العامة فحقوق الدولة علي هذه الأموال هي حقوق ملكية .

الثانية :- وهي أشياء تعتبر أموالا عامة أيضا ، ولكن الفرق أنه يحظر علي أي شخص استخدامها قبل أن يحصل من الدولة علي ترخيص بذلك ، فهذه الأموال لا يستخدمها إلا الدولة أو المرخص له ذلك (٢).

وتندرج الموارد البترولية العربية تحت هذه الفئة، حيث لا يمكن استغلال الآبار البترولية إلا بواسطة الدولة، أو من ترخص له بذلك (٣) .

نخلص من ذلك إلي مفهوم للملكية في الثروات البترولية والغازية هو "السيطرة علي مقدرات البترول في الدول المنتجة له ، وتتضمن السيطرة على الاحتياطي المخزون ما ظهر منه وما بطن ، وإنتاج هذا الاحتياطي الخام". ويتضمن أيضاً ملكية الفائض الذي يعد للتصدير ، وأيضا ملكية رأس

---

(١) " Property and Contract In Relation to the Distribution of Wealth " 1964 P .263

(٢) " An Introduction to The Philosophy of Law " 1956 , P.110 .

(٣) Property and Contracting Relation to the Distribution of Wealth - 1964 - p. 263 .

المال الذي يستغل في النشاط البترولي والغازي ، وملكية معامل التكريـــــر، وملكية التوزيع وأسطول النقل والأنابيب من مرحلة البترول المنتج إلي آخـر مراحل البيع وحلقاته في البلاد المستهلكة في حالة تصديره " (١).

---

(١) د/عبد الرحيم محمد سعيد – رسالة دكتوراه – النظام القانونى لعقود البترول – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٣ ص. ٣٤ .

المبحث الثاني

السيادة علي الثروات البترولية والغازية

إذا كانت الدولة تملك حق السيادة علي إقليمها ، وكما ذكرنا حق ملكية الثروات البترولية في باطن الأرض، سواء كان المالك للأرض هو الدولة نفسها أو أحد الأفراد ، فإن مبدأ سيادة الدولة يستتبع أن كل دولة تملك اختصاصا شاملا علي إقليمها، بما في ذلك الثروة البترولية، والموارد الطبيعية الموجودة في هذا الإقليم، وهذا يعني أنه لا يجوز قانونا لأي دولة أن تمارس اختصاصا علي إقليم دولة أخري دون موافقة هذه الأخيرة . فإذا ما تم ذلك يجب علي الدولة أن تمارس حقها، مع مراعاة الالتزامات العامة التي يفرضها القانون الدولي علي كافة الدول . فضلا عن ذلك فإنه يجوز للدولة عند ممارستها لسيادتها التعهد بالتزامات معينة للحد من حقوقها في السيادة [١].

---

[١] راجع الأمر الملكي السعودي الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/٩ رقم /٢٧ بالمصادقة علي نظام تملك ثروات البحر الأحمر، حيث تنص المادة ٣ منه " يكون لحكومة المملكة العربية السعودية وحدها الحق المنفرد في الكشف والتنقيب علي تلك الثروات واستثمارها، ولا يجوز لأى هيئة عامة أو خاصة وطنية أو غير وطنية أن تمارس أى مظهر من مظاهر هذا الحق إلا بإذن صريح من السلطات السعودية المختصة، وطبقا للنظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية .. ويجوز للحكومة أن تمارس حقوقها .. بالاشتراك مع الحكومات المجاورة ..." وقد نصت المذكرة الإيضاحية علي:

" وقد حرصت مواد المشروع علي أن تقدم الضمان الكافي لكي تطمئن الدول المعنية خاصة، والجماعات الدولية عامة علي أن هذا النظام لن يمس القواعد المستقرة في القانون الدولي العام " (التشريعات البترولية للدول العربية. سعد علام ص ٣٨٠-٣٨٣).

إلا أن الحد من حقوق السيادة قد يتعارض مع حق ملكيـــة الـثروات البترولية رغم محاولات التفرقة بين حقوق الملكية وحقوق السيادة، غير أنـه في بعض الحالات قد تهيمن إحداهما علي الأخرى، وقد تندمج حقوق الملكية وحقوق السيادة فيما بينهما .

وقد ذهب البعض [١] إلي أنه طالما كان من الممكن وضـــع تمييـز واضح بين حقوق السيادة وحقوق الملكيـــة، فمـن الضـروري الاعـتراف بازدواج المصالح القانونية ، وأن أى محاولة لتحديد طبيعة ومـــدى حقـوق والتزامات الأطراف الناجمة عن عقود الامتيازات البترولية يجب أن ينظـــر إليها من خلال ازدواج المصالح القانونية للطرف الآخر .

ومع ذلك فإن هذا الاعتراف لا يحل مشكلة كيفيه التمييز بين حقـــوق سيادة الدولة وحقوق ملكيتها البترولية ، وقد أدي عدم التمييز هـــذا ببعـض الكتاب إلي إهمال حقوق سيادة الدولة بقيامهم بتحديد غير ملائم لحقوق الدولة وحصرها في حقوق الملكية فقط ، وذلك بالسمو بها إلي درجة حقوق السيادة علي حساب المصالح القانونية للطرف الثانى المتعاقد مع الدولة فـــي عقـد يتعلق بالموارد البترولية .

وقد شغل مبدأ السيادة الدائمة للدولة علي مواردها الطبيعيـــة ومنـها الموارد البترولية اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومر بتطور كبـــير فيها نظرا لازدياد عدد الدول النامية ، وتمكنـت الجمعيـة مـن اسـتصدار القرارات التي تؤكد صالح هذه الدول، وتساوي الحقوق بين الدول كبيرهـــا وصغيرها ، وتحقيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها [١].

---

(١) The Law of Oil Concession In the Middle East – 1967 –P.99 Ad .

(١) حسن عطية الله – سيادة الدول النامية علي موارد الأرض الطبيعية ، ودراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية سنة ١٩٧٨ ص ٤٧ وما بعدها .

وأصبحت فكرة السيادة تعطي للدولة قدرا واسعا من الحرية في معاملة الاستثمارات الأجنبية ، إذ تستطيع أن تستند إليها في وضع النظام القـــانوني علي أوجه النشاط الأجنبية ، كما أن حق السيادة علي الـــثروات البترولية يمكن من تحديد مستويات إنتاج، وتصدير، وأسعار البترول، والقيام بتسـويقه (٢) .

---

(٢) عاطف سليمان – نظرات في مفهوم سيادة الدولة علي ثرواتها النفطية – مؤتمر البترول العربي العاشر– طرابلس سنة ١٩٧٨ ص ٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

الملكية والسيادة في التشريع

علي الثروة البترولية والغازية

نتناول في هذا المبحث مدى انطباق حق الملكية السائدة في جمهورية مصر العربية وبعض الدول الأخرى، ودور الهيئات الدولية فى تحقيق هذا الحق واكتسابه الاعتراف الدولى وذلك في ثلاثة مطالب :- المطلب الأول: جمهورية مصر العربية، والمطلب الثاني : الدول العربية، والمطلب الثالث : دور الأمم المتحدة .

المطلب الأول

جمهورية مصر العربية

حرصت الدساتير المصرية في تتابعها بالنص علي حق الدولة في ثروات الموارد الطبيعية . فقد نصت المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ علي أن " كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهورية عامة، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون" وهذه المادة يفهم منها ملكية الدولة وسيادتها علي الثروة الطبيعية ومنها بطبيعة الحال الثروة البترولية، ذلك أن الدستور اشترط صدور قانون بذلك مما يعني فرض الرقابة الشعبية [١].

---

[١] د. سعد علام – التشريعات البترولية للدول العربية – منطقة الخليج، الدوحة ، قطر ١٩٧٨، ص ١٧ وما بعدها ، وراجع المادة ١٣٧ من دستور مصر سنة ١٩٢٣ .

وقد كان دستور ١٩٥٦ أكثر وضوحا في ذلك، حيث نص في المادة ٢٦ منه أن الثروات الطبيعية ، سواء في باطن الأرض، أو في المياه الإقليمية، وجميع مواردها ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصادي القومي" [١]، وتناولت المادة ٩٨ منه النص الآتي " ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة " كما أن المادة ٩٩ منه نصت علي أنه " لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلي زمن محدود[٢] ".

إلا أن دستور مصر الحالي الصادر في ١٩٧١/٩/١١ والمعدل في ١٩٨٠/٥/٢٢ يفقد النص الصريح الخاص بملكيه الدولة لثرواتها الطبيعية ، وإن كان قد نص في المادة ٣٠ منه عن " أن الملكية العامة هي ملكية الشعب"، كما أورد في المادة ١٢٣ منه " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة"، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك. [٣]

إذاً المفهوم الضمني لهذه المواد هو حق الملكية والسيادة للدولة علي ثرواتها الطبيعية ، لهذا قد أجازت بقانون منح الالتزامات المتعلقة باستغلال الثروة البترولية ، وإن كان من الأفضل أن ينص دستور مصر علي ذلك صراحة كما في الدساتير السابقة التي نصت صراحة علي ذلك .

---

[١] د. سعد علام – المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها ، وراجع المادة ٢٦ من دستور مصر سنة ١٩٥٦.

[٢] د. سعد علام – المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها .

[٣] راجع المادة ٣٠ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٢٣ من الدستور المذكور .

ويبدو أن واضعي الدستور اكتفوا بالحكم الخاص بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية والمعدنية بما ورد في المادة (٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر، حيث نص علي أنه " يعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم والمحاجر من المواد المعدنية في الأرض المصرية والمياه الإقليمية " [١].

علي أنه فى رأينا لا يكفي النص في القوانين لملكية الدولة للثروة البترولية والغاز؛ لأنه من الأفضل أن يبقي حكم ملكية الدولة لثرواتها الطبيعية والغازية في صلب الدستور، كما كان فى الدساتير السابقة على الدستور الحالى .

---

[١] راجع المادة ٢ من القانون ٦٦ / ١٩٥٣ .

المطلب الثاني

الدول العـربية

نصت الدساتير والأوامر في الدول العربية علي حق الملكية والسـيادة للثروات الطبيعية، ومنها بطبيعة الحال الثروة البترولية. فقد نص الدسـتور العراقي الصادر في ١٩٦٤/٤/١٩ بأن " موارد الثروة الطبيعية وريعها ملـك للدولة [١] " . كما نص الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ علـي أن "الثروة القومية والموارد الطبيعية ملك للدولة ".

وأيضا في المملكة العربية السعودية نص قانون المنـاجم السـعودي الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٠ علي أنه " تملك الدولة ملكية خاصة كافة الثروات الطبيعية "، كما نص المرسوم الملكي رقم م/١ الصـادر فـي ١٩٦٩/٤/٦ بالمصادقة علي نظام شركات البترول التجارية ما يلي " يشمل تعبير المملكـة العربية السعودية لأغراض هذا النظام الإقليم البري والبحري والجوي لكـل المنطقة المحايدة العربية السعودية الكويتية ،والمنطقـة المحـايدة العربيـة السعودية العراقية، وجميع المياه الإقليمية الـي تخـص المملكـة العربيـة السعودية، أو المنطقتين المحايدتين المذكورتين، وكل قاع البحـر والتربـة السفلية الواقعة تحت مياه البحر الخاضع لولاية المملكة العربية السـعودية أو لرقابتها " [٢] .

وتنص المادة الأولي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن ملكيـة إمارة أبو ظبي للغاز على أن " يكون جميع الغاز المكتشف، أو الـذي يتـم

---

[١] الجريدة الرسمية العراقية – العدد ٩٤٩ في ١٩٦٤/٥/١٠ .

[٢] د. سعد علام – المرجع السابق – ص ٣٧٠، ٣٧١

اكتشافه في النطاق الإقليمي لإمارة أبو ظبي، والذي يجري استخراجه، أو إنتاجه من آبار النفط والغاز فيها ملكا لهذه الإمارة وحدها . ويشمل النطاق الإقليمي لإمارة أبو ظبي أرضها ومياهها الإقليمية وجرفها القاري " [١] .

وفي سلطة عمان صدر مرسوم سلطاني بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧ حيث نص في المادة الأولي منه " تمارس سلطنة عمان سيادتها الكاملة علي البحر الإقليمي لسلطنه عمان، وعلي الفضاء الجوى، فوقه وقاع البحر، وما تحت القاع" [٢] . كما نصت المادة (٣) من هذا المرسوم " تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة علي الجرف القاري للسلطنة بغرض استكشافه واستغلال ثرواته الطبيعية ".

موقف الشريعة الإسلامية من تملك الثروة البترولية [٣] :

وإذا كانت الدول العربية وهي دول تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون، وعلي ما جرت عليه قوانينها تنص على تملك الدولة لثرواتها البترولية ، فلا يفوتنا التعرض لحكم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالثروات البترولية، من تملك هذه الثروات للدولة ؟ أم لصاحب الأرض المالك ؟.

بداية يطلق فقهاء المسلمين كلمة (الركاز) علي ما يوجد في باطن الأرض من فلزات، كالذهب، والحديد، والبترول، والفضة، والنحاس، وهو ما

---

[١] د. سعد علام – المرجع السابق ص ٥٥١

[٢] د. سعد علام – المرجع السابق ص ٦٨٤

[٣] State Owner Ship Of Minerals Under Islamic Law – Journal of Energy and Natural resources Law – Walied El Malik – Volume 14 No 3 – August 1996 P.P 310 – 324 .

يسمي الآن (بالمعادن) . ويعتبر البترول من فلزات الأرض وجواهرها [١]. وإذا كان البترول في وقت اجتهاد الفقهاء لم يكن من الأهمية في تلك الحقبة الزمنية ، إلا أن الفقهاء لجئوا للقياس وتقدير المصلحة المتعلقة بالفرد أو الجماعة. فقد وضع الفقهاء بالنسبة لأحكام المعاملات والقضاء والعلاقات العامة [٢]، وما شابه ذلك أصولا عامة ليهتدي بها ولاة الأمر في كل عصر ومكان حسب ظروفه وأحواله المتغيرة ، وطبقا لمصالحهم المتميزة ، وبحيث يكون لهم أن يدعوا من التفصيلية ما يتفق وظروفهم الواقعية ، بشرط أن لا يخالفوا قاعدة آمرة بالكتاب والسنة ، وهذا أيضا ما أجلاه الرسول الكريم - صلى الله وعليه وسلم - بقوله: " أنتم أعلم بأمور دنياكم " .

ويري المالكية والحنابلة أن ملكية المعادن تعود إلى الدولة؛ لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، فإذا ما تركت للاستغلال الفردي فرضت عليها الزكاة .

ويري الحنفية أن البترول لمن وجده؛ لأنه كالماء وفيه الخمس للمصلحة العامة، والباقي للواجد أو لمالك الأرض ، ولا سيادة للدولة علي ما في باطن الأرض، فهو ملك للمالك أو لمن كشف عنه [٣] .

ويري الشافعية أن الراجح أن من ملك أرضا ظهر فيها معدن يملكها مع الأرض؛ لأن المعادن أن وجدت في أرض مملوكة له كانت تابعة لها ، فكانت ملكا لمالك الأرض، وكان ملكه للأرض ملكا لها لأنها من أجزائها[١]

---

[١] ابن عابدين رد المختار علي الدار المختار - ج ٢ ص ٥٩ .

[٢] بخلاف أحكام العبادات ونظام الأسرة التى وضع لها الفقهاء تفصيلا كاملاً لها حيث إنها أحكام تعبدية ثابتة لا تتعرض للتغيير والتبديل على مر الزمان .

[٣] فتح القدير ج ١ ص ٥٣٨ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٤٧ والمبسوط لشمس الدين السوخي ص ١٧ وما بعدها

ورغم أن الدول علي شبة إجماع في حـــق الملكيـــة والســـيادة علـــي الثروات البترولية حتى ولو كانت الأرض لمالك خاص ، إلا أن بعض الدول أخذت بحق المالك الخاص في الثروات البترولية الناتجة من أرضه ، إلا أنها حاولت التخفيف من هذا المبدأ في بعض الحـــالات، وحـــاولت أن تفـــرض سيطرتها وسيادتها بتقييد حق المالك ، كما هو الحال في أمريكا والذي يشـــبه اتجاه مذهب الحنفية فى ملكية البترول المكتشف هو ملك الافراد.

---

(١) حاشية الشرقاوي ص ٣١٠ / مختصر الأمام لأبي إبراهيم إسماعيل بن علي الزني ج ٣ ص ١٠٢ وما بعدها

المطلب الثالث

دور الأمم المتحدة في إقرار الملكية والسيادة للدولة على الثروات البترولية

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، فمقدمة ميثاق الأمم المتحدة تنص علي الحقوق المتساوية للدول كبيرها وصغيرها .

وقد مر مبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية بتطور كبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وشغلها سنوات وسنوات حتى صدر قرار الجمعية ٥٢٣ عام ١٩٥٢؛ لينص علي حرية الدول في الانتفاع بمواردها الطبيعية وتبعا لمصلحة الاقتصاد الدولي (١).

وفي عام ١٩٥٣ صدر قرار رقم ٦٢٦ من الجمعية العامة للأمم بالتوصية بأن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تمارس حقها في استخدام واستغلال مواردها الطبيعية وثرواتها (٢) .

ومما زاد اهتمام الجمعية صدور القرار رقم ١٣١٤ في سنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة السيادة الدائمة علي الثروات الطبيعية ، حيث عهد إلي هذه اللجنة القيام بدراسات خاصة بالسيادة الدائمة علي هذه الثروات (٣).

---

(١) د. محمد يوسف علوان – النظام القانونى لاستغلال النفط فى الأقطار العربية – دراسة فى العقود الاقتصادية الدولية – كلية الحقوق – جامعة الكويت –الطبعة الأولى – ١٩٨٢ ص ٣٥٤ وما بعدها ، و
Co – Operative Agreement in the Extractive Petroleum Industry – Bernard Tavern – 1996 P.10

(٢) د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٣) د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص ٣٥٤ وما بعدها .

وفي عام ١٩٦٠ صدر قرار رقم ١٥١٥ من الجمعية العامة للأمم بالتوصية بحق كل دولة في التصرف في ثرواتها الطبيعية [١] .

وفي عام ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة للأمم قرارها رقم ١٨٠٣ الذي جاء فيه " أنه يجب أن يمارس حق الشعوب والبلدان في السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية لصالح التنمية الوطنية وخير الشعب في الدول المعينة ، وأن انتهاك حقوق الشعوب مخالف لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومعرقل لتنمية التعاون الدولي في حفظ السلام ، وأن علي الدول والمنظمات الدولية أن تحترم بصورة كاملة واعية سيادة الشعوب والبلدان علي ثرواتها ومواردها الطبيعية حسب ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التي تنص عليه في هذا القرار [٢].

وقد تعددت إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية، محاولة التوفيق بين مصالح الاقتصاد الدولى ، إلي أن وضع ممثلو الدول النامية - ٩٦ دولة - مشروع إعلان تمت الموافقة عليه في أول مايو سنة ١٩٧٤ . ويعتبر هذا الإعلان هو إنشاء نظام اقتصادى جديد مؤسس علي العدل والمساواة في السيادة والاستغلال والمصالح المشتركة، والتعاون بين كل الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وبعيداً عن السيطرة الأجنبية بالنسبة للدول النامية [٣].

---

[١] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٣٥٤ وما بعدها - مجلة البترول ص ١٥ سبتمبر ١٩٦٨ .

[٢] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق .

[٣] انظر ترجمة أحمد عشوش للقرار الصادر من الجمعية العامة ، بناء علي تقرير Ad Hocالمنبثق عن الدورة الخاصة السادسة ٣٢٠١ بشأن إعلان نظام اقتصادي جديد . المرجع ص ٢٢٨ حتى ص ٢٥٨ ، والمناقشات التى وردت في هذا الشأن في أروقة الجمعية وقد تأسس هذا النظام علي الآتى :-

وبهذا تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وضعت المبادئ العامة في السيادة الكاملة علي حق الدولة في ثرواتها الطبيعية، بعد أن كـــانت تنظـم الامتيازات بغل يد الدول أحيانا عن ممارسة حقها الطبيعي في السيادة علـــي

١- المساواة في السيادة بين الدول ، وتقرير المصير لكل الشعوب ، وعدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى .

٢- زيادة التعاون المؤسس علي المساواة بين كل الدول أعضاء المجتمع، والذي يمكـن بواسطته استبعاد عدم المساواة السائد في العالم ، كما يمكن له توفير الخير للجميـع . والاشتراك الكامل والفعال والمؤسس علي المساواة بين كل الدول .

٣- حق الدولة يبني النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تراه أكثر مناسبة لنموهـا، وألا تخضع لتمييز من أي نوع نتيجة لذلك .

٤- السيادة الكاملة والدائمة علي مواردها الطبيعية، وكل الأنشـطة الاقتصاديـة فيـها، ولحماية هذه الموارد، ويكون لكل دولة الحق في ممارسة سيطرة فعالة عليها وعلـي استغلالها بالوسائل الأكثر ملاءمة بالنسبة لها ، بما في ذلك حـق التـأميم، أو نقـل الملكية لمواطنيها ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الكاملة والدائمة ، ولا يجـوز أن تخضع أي دولة لضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى يحـول دون محاربة كاملة لهذا الحق المعترف به .

٥- حق كل دولة والأقاليم والشعوب الخاضعة للتفرقة العنصرية في التعرف الكامل على استغلال واستنزاف والأضرار التي تحيق بالموارد الطبيعية، وكل الموارد الأخـرى لهذه الدول والأقاليم والشعوب .

٦- تقديم المساعدات للدولة الآخذة في النمو، والشعوب والأقـاليم الخاضعـة للاحتـلال وللحكم الأجنبي والتمييز العنصري، أو الخاضعة لأي نـوع آخـر مـن الضغـوط الاقتصادية أو السياسية بغرض سلب سلطتها في ممارسـة حقوقـها فـي السـياده والحصول منها علي مزايا من أي نوع والخاضعة للاستعمار الجديـد فـي جميـع أشكاله، والذي يكون قد حقق أو يهدف إلي تحقيق سـيطرة فعالـه علـي مواردهـا الطبيعية، وأنشطتها الاقتصادية التي مازالت تحت السيطرة الأجنبية .

ثرواتها الطبيعية حسب الوضع السياسي والاقتصـــادي والعســكري للدولــة المضيفة [١] .

---

[١] Bernard Tavern, Co-Operative Agreement the Extractive - Petroleum Industry - 1996 P. 12

الفصل الثالث

قيود الامتياز في نطاق مبدأ سيادة الدولة

تمهيد :-

أوضحنا في الفصل السابق مبدأ سيادة الدولة، وحقها في الملكية والسيادة علي الثروات البترولية الكامنة في باطن الأرض، والتابع لإقليم الدولة . وسوف نتناول في هذا الفصل نطاق تطبيق هذا المبدأ علي مناطق امتياز البترول . فالبترول يحتاج للبحث والتنقيب في باطن الأرض ، ويحتاج لإمكانيات كبيرة لا تكون متوفرة أحيانا لدي الدول النامية . وكما أسلفنا فإن أكبر عائد للبترول والغاز يوجد في الدول النامية، وخاصة منطقة الشرق الأوسط، ولهذا فإن الدول التي لديها من الإمكانيات في البحث عن البترول والغاز وتنقيته وتكريره وتسويقه وتسييله ، فضلا عن أنها ذات سطوة عسكرية وسياسية، تحاول أن تفرض أحسن الشروط في الحصول علي امتياز بالنسبة إليها ، حتى وصلت هذه الشروط في الامتياز إلي انعدام سيادة الدولة المانحة علي مناطق البحث عن البترول ، وفي دول أخري كانت السيادة ناقصة، إلا أن الدول استعادت سيادتها الكاملة علي مناطق الامتياز، وأصبحت تحصل علي أفضل مزايا، وشروط أفضل طبقا لسيادتها الكاملة. وقد ساعدها علي ذلك تدخل الأمم المتحدة كما ذكرنا في حق الدول المضيفة في السيادة الكاملة علي ثرواتها البترولية والطبيعية .

وعلي ذلك سوف نتناول في هذا الفصل المباحث التالية: المبحث الأول: المقصود بالامتياز ومناطق الامتياز، والمبحث الثاني: انعدام سيادة الدولة علي مناطق الامتياز، والمبحث الثالث: السيادة الناقصة علي مناطق الامتياز والمبحث الرابع: السيادة الكاملة علي مناطق الامتياز.

المبحث الأول

المقصود بالامتياز ومناطق الامتياز

نتناول هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول :- المقصود بالامتياز، والمطلب الثاني :- مناطق الامتياز .

المطلب الأول

المقصود بالامتياز

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :- الفرع الأول: معني الامتياز في القانون المدني، والفرع الثاني: معني الامتياز في العلاقات الدولية، والفرع الثالث: تراجع مصطلح الامتياز .

الفرع الأول

معني الامتياز في القانون المدني

تنص المادة ١١٣٠ من القانون المدني علي (١) " الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه بصفته (٢)، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون. فالمشرع في القانون المدني جعل من الامتياز أولوية، أي تقدم هذا الحق علي غيره من الحقوق الأخرى التي يفضلها المشرع علي غيرها ، والأولوية التي يقررها المشرع لكونها لاحقه بصفة هذا الحق وليست لاصقه بشخص صاحب هذا الحق . فيكون للامتياز أولوية التقدم والتتبع لصاحب هذا الحق من مال المدين. ويتميز حق الامتياز بأنه

يرد علي عقار وعلي منقول ، فهو ليس قاصراً علي العقارات فقط ، كما أنه حق لا يقبل التجزئة، فالمال الخاضع لهذا الضمان يضمن الدين كله.

وحقوق الامتياز لا تتقرر باتفاق الطرفين، ولا بأمر القاضي، ولكن يقررها القانون مباشرة ، فالقانون هو الذي يقرر أهمية الحق، وضرورة الوفاء به؛ لكي يقرر عليه حق الامتياز علي أموال المدين. والقانون لا يدرج حقوق الامتياز في باب مخصص لذلك ، بل في نصوص متفرقة حسب أهمية الحق المطلوب من المدين . كما أن القانون يتولى تحديد مرتبة الامتياز عند تزاحم حقوق الامتياز.

والامتياز يعطي لصاحبه حق التقدم والتتبع ، فمن ناحية حق التقدم يكون له أفضلية مطلقة علي كل الدائنين العاديين ،" كما يكون أحيانا حق التتبع أي حق تتبع المال في أي يد تكون إذا خرج من تحت يد المدين."

وتنقسم حقوق الامتياز إلي :- -١- امتيازات عامة: وهي التي يقع الضمان علي جميع أموال المدين، سواء كانت عقارات أو منقولات والموجودة في ذمته وقت التنفيذ ،-٢- امتيازات خاصة عقارية: وهي التي تقع علي عقار مملوك للمدين ويخضع هذا الامتياز لأحكام الرهن الرسمي ، أي لابد من رهن العقار رسميا حتى يصير الامتياز عليه ، فيما عدا الامتياز العقاري الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة العامة -٣- امتيازات خاصة علي منقولات :- وهي التي يكون الضامن فيها واقعا علي منقول سند الملكية ، فغالبا ما يكون المنقول مرهونا في حيازة الدائن فيؤكد ذلك حقه في مواجهة المالك

الحقيقي ، أما إذا كان الغير يحوز الشيء بحسن نية وسند صحيح للمنقـــول، فإنه يتطهر في هذه الحالة من الامتياز [1].

وحالات الامتياز التي نص عليها القانون المدني كثـــيرة. تلـــك هـــي الأسس العامة للامتياز في القانون المدني، أوردناها في إيجاز فهي امتيـازات متعلقة بالحق المضمون، وليس بشخص صاحب هذا الحـــق . وهـــو بذلـــك يختلف عن الامتياز المقصود في العقود البترولية ، كما يختلف عن العقـــود الإدارية ، حيث إن امتياز العقود البترولية والعقود الإدارية يكون الامتيـــاز فيها بالنظر إلي شخص صاحب الحق ، كما أن طبيعة الامتياز في القـــانون المدني هو كما ذكرنا أولوية يعطيها القانون للحصول علـــي الحـــق ، أمـــا

---

[1] ومن تطبيقات الامتياز الذي نص عليه القانون الآتي :-

١- امتياز المصروفات القضائية، حيث تنص المادة ١١٣٨ مدني " المصروفـات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال الدين وبيعها لـــها امتياز علي ثمن هذه الأموال ، وتستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخـــر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي، بما في ذلك حقوق الدائنين الذيـــن أنفقت المصروفات في مصلحتهم ، وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيـــع الأموال علي تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

٢- امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، حيث تنص المـــادة ١١٣٩ مدنـــي " المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخري مـن أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصـــادرة في هذا الشأن ، وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتيـــاز في أي يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رســمي عدا المصروفات القضائية.

الامتياز في القانون الإدارى فهو أولوية تعطيـــها جهـــة الإدارة أو الســـلطة التنفيذية لشخص معين لاستغلال شئ معين[١] .

---

[١] راجع بكر القباني – القانون الإداري – دار النهضة – العقود الإدارية ص ٣٨٢ وما بعدها .

الفرع الثاني

معني الامتياز في العلاقات الدولية

استمر نظام الامتيازات الأجنبية في مصر حتى سنة ١٩٣٧، حتى تم إلغاؤها بموجب معاهدة منترو سنة ١٩٣٧، وإلغاء المحاكم المختلطة بعد فترة انتقال مدتها اثنا عشر عاما، وصدر المرسوم بقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الذى نص في المادة الثانية منه " تلغي أحكام القوانين واللوائح المترتبة علي نظام الامتيازات [١] ".

أما في الكويت فإن السلطة القضائية لم تكن في يد أمير الكويت بالنسبة للأجانب ، وكانت بريطانيا هي التي تتولى رعاياها والأجانب، وأنشأت محكمة لهذا الغرض في دار المعتمد البريطاني، واستمر هذا النظام حتى سنة ١٩٦١، حيث تم حل المحاكم البريطانية وتحولت جميع القضايا إلي المحاكم الكويتية [٢] .

وقد انعكس نظام الامتيازات الأجنبية علي عقود الدولة المنتجة للبترول، وشركات البترول الأجنبية، حيث كانت تعطي بموجب هذه العقود حق التملك للبترول لشركات البترول الأجنبية مقابل بعض الأموال التي تدفعها للدولة [٣]. فضلا عن ذلك فقد كان العقد المبرم بين الدولة وشركات البترول يتضمن شروطاً مجحفة للدولة [٤] وقد جاءت شروط هذه الاتفاقات كأنها أمليت من جانب واحد، وخاصة فيما يتعلق منها قبل الحرب العالمية

---

[١] راجع المرسوم بقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ - عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص ط ١ط٢ ١٩٦٨ - ص ٦٩٩ وما بعدها.

[٢] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق - ص ٣٤ وما بعدها.

[٣] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق - ص ٣٤ وما بعدها.

[٤] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٣٥ وما بعدها .

الثانية . إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأت التغييرات في العقود لصالح الدول المنتجة للبترول، وذلك بفضل الوعي القومي والوطني وانحسار السيطرة الاستعمارية علي أجزاء كبيرة من العالم، وأصبحت الشعوب علي دراية بالمسائل البترولية، حيث لم تكن عقود الامتياز معروفه من غالبيه أفراد الشعب؛ لاعتبارها سرية لمدة طويلة من الزمن [١] .

وتطور هذا الوضع من السيطرة التامة في عقود الامتياز إلي أن تطورت العقود ، وأقرت الأمم المتحدة كما سبق أن ذكرنا حق كل دولة في سيادتها الكاملة علي ثرواتها الكاملة البترولية، بما يكفل لها حق السيادة علي أرضها ، وأصبحت كل دولة تضع الشروط اللائقة بينها وبين الشركة البترولية، بما يكفل لها حق السيادة علي أرضها، وما في باطن الأرض من ثروات طبيعية، وبما يكفل لها حق التنمية الشاملة لصالح شعبها، وذلك بعد أن كانت حكومات الدول الأجنبية التي تنتمي إليها الشركات بجنسيتها دائما تساند هذه الشركات مستخدمة إمكانياتها السياسية والدبلوماسية للضغط علي حكومات الدول المنتجة؛ للموافقة علي منح امتياز استغلال البترول بالشروط التي تتفق ومصلحة هذه الشركات [٢]. وقد وصل التنافس في بعض الأحيان

---

[١] كانت تلك الاتفاقات سرية خلال فترة السبعينات، فقد ظلت م /٥ من اتفاقيه أبرمتها إمارة دبي ١٩٧٩ مع مجموعة من الشركات، وهي تتعلق بالتزامات العمل ، والمادة ٩ وهي تتعلق بمدفوعات سرية، ولم تنشر مع النص الأصلي حتى فترة قريبة- محمد علوان المرجع السابق هامش ٣ص ٣٥ .

[٢] كما حدث بالنسبة للعراق . فقد مارست الحكومة الإنجليزية علي حكومة العراق ضغطا لوحت به لفصل " الموصل " عن العراق في سبيل منح الشركات التركية امتياز استغلال البترول العراقي - أحمد عشوش - المرجع السابق - ص ٥٥ وما بعدها ، ص ٦٦ .

بين الدول إلي حد التهديد بقيام الحروب، وخاصة في استغلال البترول في المنطقة العربية (١) .

نخلص من ذلك إلي أن الامتياز في المفهوم الدولي هو حقوق تمنحها الدول المنتجة للبترول " وهي الدول المضيفة " للشركات الأجنبية بالنسبة للمخزون البترولي ، وكذلك الأرض التي يوجد بها هذا المخزون ، وفي مقابل مبلغ مالي للدولة المضيفة نتيجة استغلال لا يوازي ولا يتلاءم مع الحقوق المقررة للشركات الأجنبية، لدرجة تنقص من سيادة الدول المضيفة علي مناطق الامتياز، وهي الأرض المستغلة لاستخراج البترول والكشف عنه ". وقد كان للشركات الأجنبية قوة واضحة في الحقوق الممنوحة لها أكثر من الدول المضيفة لها (٢) .

الفرع الثالث

تراجع مصطلح الامتياز

أوضحنا أن الاتفاقيات التي كانت تعقد بين الدولة المنتجة للبترول والشركات بجنسيتها المختلفة في الماضي كانت تعقد في غيبة مبادئ القانون الدولية، ومع شركات غالبا من نفس جنسية الدول التى تحتل الدولة المنتجة، وبذلك كان الاصطلاح الشائع الذي يطلق علي العقود فى تلك الفترة هو

---

(١) راشد البرادي – حرب البترول في الشرق الأوسط سنة ١٩٦٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، عبد الوهاب سليم – قضية البترول العراقي ص ٣٣ وما بعدها – المرجع ص ٩ وما بعدها .

(٢) كان هذا الاستغلال للدول المنتجة واضحاً والذي علق عليه السير ونستون تشرشل (رئيس وزراء إنجلترا خلال الحرب العالمية الثانية) بقوله الآتي:

"Never in modern times did governments grant so much to so few for so long."

اصطلاح " الامتياز "، حيث كانت الشركات الأجنبية متأثرة بامتيازات الأجانب في الماضي [١] ، ولما ألغيت هذه الامتيازات أصبح الأجنبي خاضعا في كثير من المسائل لقانون الدولة الموجود بها ومحاكم الدولة المقيم فيها [٢]. ولما كانت هذه الشركات هي أشخاص معنوية تخضع لسيادة الدولة، فقد كان مصطلح الامتياز من الأمور الحساسة، وأصبح إطلاق وصف "الامتيازات علي الاتفاقيات البترولية" يعيد إلي أذهان الدول المنتجة للبترول ما كانت تتمتع به شركات البترول الأجنبية في الماضي ، حيث كانت هذه الامتيازات هي هبة من الضعيف إلي القوي[٣] ، أي من الدول المنتجة بوصفها الطرف الضعيف، إلي الدولة التي تتمتع بجنسيتها الشركة الأجنبية وهي الطرف القوى .

ولذلك وبعد أن تمتعت الدول المنتجة للبترول باستقلالها، وأصبحت لها السيادة الكاملة ، تراجع مصطلح " الامتياز "، وبدأ الفقهاء القانونيون ومحامو البترول في إحلال مصطلح آخر خلاف هذا المصطلح، لوصف العلاقة العقدية بين الدولة المنتجة للبترول وهي الدولة المضيفة، والشركات الأجنبية التابعة لدول أخري . فمنهم من يري أن الاتفاقيات يجب أن يطلق عليها وصف " الاتفاقيات الدولية للتنمية الاقتصادية، " والبعض الآخر يري أن

---

[١] دافيد هفيني – بترول الصحراء – ترجمة إسماعيل الناظر ، بيروت ص ٣٧ ، ٣٨ وما بعدها.

[٢] ذلك أن خضوع الأجنبي لقانون الدولة ومحاكمها هو شأن من أعمال سيادة الدولة علي أراضيها، وعلي المقيمين فيها من أشخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية .

[٣] دافيد هفيني – المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها ، عصام صادق رمضان – المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي والقانون ١٩٧٨ ص ١٥ وما بعدها ، د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ص ٢٩٣

يطلق عليها " اتفاقيات التنمية الاقتصادية " بينما اقترح آخرون إعطاء وصف " العقود التي تتعدى حدود الدولة " وإن كان يفضل البعض الآخر اصطلاح " العقود الاقتصادية الدولية "[١] .

والملاحظ أن هذه الاصطلاحات تركز علي مسألتين: الأولي مسألة التنمية الاقتصادية ، والثانية مسألة الدولية ، ويبدو أن المحاولات والتأثيرات السابقة علي مصطلح الامتياز مازالت في تخيل الذين ينادون بهذه المصطلحات ؛ حيث وضح من المصطلحات إعطاء صفة الامتياز علي العقود البترولية . وإذا كان التركيز علي معني التنمية الاقتصادية يقصد به الدولة المنتجة للبترول " المضيفة "، فإنه ينطبق أيضا علي الدولة المستخرجة للبترول بواسطة شركاتها ، فضلا عن أن التركيز علي مسألة الدولية لا يعني أن كل عقد أو موافقة من الدولة علي العقد تعني دوليته، بحجة أن بهذا العقد طرف آخر أجنبي . كما أن فكرة " العقود الاقتصادية الدولية " وإطلاقها علي عقود البترول لا تتفق مع طبيعة هذا العقد البترولي ؛ لأن اتفاق العقد لا يتم بين دولة ودولة، وإنما يتم بين جهة داخل الدولة المنتجة وشركة البترول الباحثة والمستخرجة للبترول، حتى ولو كانت الدولة المضيفة ترخص للجهة الداخلية بإبرام هذا العقد سواء بقانون أو بمرسوم حسب وضع وقانون كل دولة [٢].

إلي جانب ذلك يوجد رأي يطلق علي العقد البترولي وصف " عقد الالتزام البترولي " ، لأن هذا العقد يتم بين جهة الإدارة المختصة، وبين شركة (محلية أو غير محلية) يعهد إليها باستغلال منطقة معينة داخل إقليم الدولة لاستخراج البترول منها. وهذا العقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين

---

(١) د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٢٩٤ وما بعدها

(٢) د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٢٩٥

طبقا للشكل الذي يفرضه نظام الدولة في دستورها وقوانينها (١) ، وسوف نعود إلي هذه المسألة في القسم الثاني من هذا البحث .

---

(١) تراجع المادة ١٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية، حيث تنص " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال مواد الثروة الطبيعية والمرافق العامة " .

المطلب الثاني

مناطق الامتياز

تمهيد :-

أوضحنا كيف أن الشركات الأجنبية بصفتها أشخاصا معنوية كانت تبرم الاتفاقيات بينها وبين الدولة المنتجة للبترول بشروط تمليها هذه الشركات علي الدولة المضيفة تحت الضغوط السياسية لدولة الشركة الأجنبية، ولم يقتصر الأمر علي امتيازات الشركة في المسائل الإدارية والإجرائية ، بل امتد الامتياز إلي كل أو معظم مساحة إقليم الدولة المنتجة للبترول ، حيث كانت تخول هذه الاتفاقيات للشركة الأجنبية حقوقا في البحث والحفر في معظم مساحة إقليم الدولة ، أو كانت تغطيها كما سبق أن ذكر للبحث عن البترول داخل هذه المساحات من أرض الدولة. وإذا كانت عقود الامتياز السابقة يتم فيها الاتفاق علي استغلال هذه المساحات لمدة معينة من الزمن ، فإن بعض الدول قد نص تشريعها علي تملك الأجانب للعقارات في إقليمها ، بحيث يتملك الأجنبي صاحب الامتياز الأراضى التي يقتضيها القيام بعمليات البحث .

ولم تقتصر الاتفاقيات علي استخدام سطح الأرض داخل منطقة الامتياز، بل امتد هذا الاستخدام خارج منطقة الامتياز للأراضي المجاورة . وطبيعي أن المنطقة التي يشملها الامتياز بالحفر والبحث عن البترول لا تشمل اليابس فقط، بل تشمل المياه الإقليمية .

وعلي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي أربعة فروع :- الفرع الأول : تغطية الاتفاقية معظم مساحة إقليم الدولة، والفرع الثاني : تغطية الاتفاقية مناطق معينه في إقليم الدولة، والفرع الثالث : تغطية الاتفاقية للحق في

استخدام سطح الأرض داخل وخارج منطقة الامتياز، والفرع الرابع : تملك الشركة الأجنبية للأراضي داخل الدولة .

الفرع الأول

تغطية الاتفاقية معظم مساحة

إقليم الدولة

كانت الاتفاقيات القديمة تغطي معظم مساحة إقليم الدولة [١].

---

(١) على سبيل المثال :-

امتياز إيران – دراسي فقد غطي جميع أراضي إيران عدا خمس مقاطعات شمالية متاخمة للاتحاد السوفيتي (السابق) لأسباب سياسية (المادة ٦ من الاتفاقية)، ألغيت هذه الاتفاقية بموجب قانون التأميم الإيراني الذي صدر سنة ١٩٥١ وحل محلها امتياز الكونسريتوم سنة ١٩٥٤ ، ثم صدر قانون البترول الإيراني سنة ١٩٥٧ وتضمن نصوصا تنص علي تحديد مساحات معينة، وعلي مبدأ تخلي صاحب الامتياز عن بعض المناطق - محمد علوان – المرجع السابق ص ٦٤ .

امتياز شركة نفط العراق والموصل والبصرة علي مساحة تشمل معظم أنحاء العراق راجع الاتفاقية الصادرة بامتياز نفط العراق في ١٩٢٥/٣/١٤ لمدة ٧٥ سنة، وحسب نص الاتفاقية جميع أنحاء العراق مع استثناء الأراضي ولاية البصرة – سعيد علام – موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية ص ١١ .

امتياز شركة نفط الكويت كان يغطي أراضي الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية (المادة ١ من الاتفاقية) .

امتياز شركة نفط قطر المحدودة غطت كامل الإقليم البري لقطر ومياها الإقليمية .

امتياز شركة أرامكو يغطي كامل المنطقة الشرقية في السعودية وتمتد من حدودها الشرقية لتشمل الجزر والمياه الإقليمية والمنطقة المغمورة بالخليج العربي حتى الحافة الغربية لمنطقة الدهناء ، ومن الحدود الشمالية حتى الحدود الجنوبية .

وعلي ذلك فإن منطقة الامتياز كانت في الماضي تشمل في بعض الدول إقليم الدولة بالكامل، أو الجزء الأكبر من إقليم الدولة ، بحيث تقوم الشركة الممنوح لها الامتياز بالاتفاقية بالبحث والتنقيب في أي مكان تراه لازما ، سواء كان إقليم الدولة البري، أو إقليمها البحري، دون تحديد لمساحة معينة . ولا شك أن هذه الاتفاقيات كانت تصيب الدولة بضرر بالغ، مما أدى بهذه الدول إلى أن تتخذ موقفا من الشركات الأجنبية ، وإلغاء هذه الامتيازات، وقد ذكرت الحكومة الإيرانية في معرض دفاعها أمام عصبة الأمم المتحدة عن مشروعيه إلغائها لهذا الامتياز " حينما تمنح امتيازا يشمل مساحة أكبر من مجموع مساحتى ألمانيا وفرنسا، فليس من المقبول أن تقتصر عملية إنتاج النفط طوال أكثر من ثلاثين سنة من مجموعة الستين سنة التي منح بها الامتياز علي منطقة أكثر بقليل من ميل واحد .

امتياز شركة نفط أبو ظبي المحدودة تشمل جميع إقليم أبو ظبي والجزر والمياه الإقليمية التابعة له ، وحقوق أبو ظبي في أي منطقة محايدة - محمد علوان - المرجع السابق ص ٦٢.

الفرع الثاني

تغطية الاتفاقية مناطق معينة

في إقليم الدولة

اعتمدت الشركات الأجنبية حينما كانت تمنح الامتيازات في جميع مناطق الدولة علي التراضي ، وقد سبق القول إن هذه الشركات قامت في إيران بالبحث والتنقيب فى منطقة أكثر من ميل واحد خلال ثلاثين سنة من مجموع الستين سنة الممنوحة لها، رغم أن امتيازها كان يشمل معظم أجزاء إيران . نفس الشيء كان بالنسبة للعراق حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ " أن إهمال الشركات في التنقيب عن النفط، وتطوير مصادره لم يكن بسبب نقص في إمكانياتها، أو بسبب عوامل فنية، أو اقتصادية، وإنما يرجع إلي ما تفرضه مصالح هذه الشركات التي لم تكن ترغب في توجيه جهودها الخاصة بتطوير المصادر النفطية نحو هذه البلاد (١).

وفي ليبيا تم تقسيم البلاد بموجب قانون البترول الليبي إلي أربع مناطق، لا يجوز أن تتجاوز المساحة التي يعهد بها إلي شركة واحدة عن ثلاثة أميال مربعة حسب المنطقة (٢) .

وفي إيران تضمنت الاتفاقيات الجديدة شروطا بحيث يجب التخلي عن جزء من منطقة الامتيازات خلال مدة معينة ، كما أن الاتفاقيات نصت علي

---

(١) راجع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ – وقد صدر هذا القانون نتيجة عدم التوصل إلي اتفاق بين الشركات بالتخلي عن بعض المناطق، بحيث ألزمها بحصر عملياتها في مساحة تبلغ ١٩٣٥ كم، وتمثل الحقول المنتجة فعلا – محمد علوان – المرجع السابق – هامش ٢ ص ٦٤ .

(٢) راجع قانون البترول الليبي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥.

تقليل المساحة التي تحتفظ بها الشركة [١] . وفي السعودية تم إبرام اتفاقية مع شركة أرامكو سنة ١٩٦٣ بحيث تصبح مساحة الامتياز ١٢٥ ألف ميل مربع ، يتم التخلي عن عشرين ألف ميل بعد كل خمس سنوات، إلي أن تصبح محتفظة بعد ثلاثين عاما بما لا يزيد على عشرين ألف ميل مربع [٢]

وبالنسبة للكويت فقد تم الاتفاق في سنة ١٩٦٣ علي تقليص مساحة الامتياز إلي ٩٢٥٠ كم ، بعد أن كان يشمل إقليم البلاد بالكامل ، مع التزام الشركة بالتخلي عن ١٠٠٠ كم أخري قبل مايو سنة ١٩٦٧ ، ثم مساحة ١٥٢ كم في أبريل سنة ١٩٧١[٣] .

وفي قطر تخلت شركة نفط قطر عن أجزاء في منطقة الامتياز في سنة ١٩٦٥ ، بحيث اقتصرت منطقة الامتياز في أعقابها علي القطاع المحيط " دخان " بجوار وسط الساحل الغربي [٤]، بعد أن كانت في البداية على كامل الإقليم البري ومياهها الإقليمية .

---

[١] راجع المادة ٢٦ من اتفاقية أجيب سنة ١٩٥٧ ، المادتان ٣،٤ من اتفاقية بان أمريكا وسانير سنة ١٩٥٨ والمادتان ١٤ ، ١٦ من اتفاقية إيران سنة ١٩٦٥ .

[٢] تتكون شركة أرامكو من شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا، وهي التي حصلت علي امتياز للتنقيب عن البترول في السعودية، ودخلت معها شركة تكساس وستاندرد أويل أوف نيوجيرسي (أكسون)، وموبيل - محمد علوان - المرجع السابق ص ٦٥، ٦٦ .

[٣] الشركة التي حصلت علي امتياز للتنقيب عن البترول في الكويت هي شركة نفط الكويت عام ١٩٣٤ وتمتلكها كل من الشركة الأمريكية جلف أويل، وشركة البترول البريطانية - المرجع السابق - ص ٦٦.

[٤] المرجع السابق ص ٦٦ ، وراجع اتفاقية سنة ١٩٣٥ مع شركة الزيت الأنجلو إيرانية التي تنازلت عنه بتاريخ ١٩٣٦/٨/٢١ إلي شركة استثمار البترول (قطر) المحدودة، وهي التى عدلت إلي شركة نفط قطر المحدودة - د. سعد علام - التشريعات البترولية للبترول العربي ص ٤٣٩ .

وفي سلطنة عمان بموجب اتفاقية سنة ١٩٦٧ منحت شركة تنمية نفط عمان المحدودة منطقة الامتياز كل أراضي مسقط، وعمان، والجزر الملحقة بها، والمياه الإقليمية، حتى عرض ثلاثة أميال بحرية ، وقد نصت المادة ٧/٣ من اتفاقية " ظفار" لسنة ١٩٦٩ علي أنه إذا لم يتم الاكتشاف التجاري خلال ستة أعوام من تاريخ النفاذ، فإن الشركة تتخلى عن كامل المنطقة ، وذلك بعد إدخال التعديلات علي اتفاقية سنة ١٩٦٧ لتشمل الاتفاقية منطقة ظفار، وقد أبرمت اتفاقية في سنة ١٩٧٣ بين سلطة عمان وشركة صن أويل Sun oil علي تحديد منطقة امتياز وهي المنطقة المغمورة أمام مسقط شرقي ساحل عمان (١) .

وهكذا فإن الملاحظ أن الدول المنتجة للنفط تطورت بحيث تعطي للشركات منطقة معينة للبحث والتنقيب عن البترول بها ، كما تحدد لها مدة معينة إذا لم يتم الاكتشاف خلالها تعود المنطقة بالكامل للدولة وترحل الشركة عنها .

---

(١) د. سعد علام ، التشريعات البترولية للدول العربية ، منطقة الخليج ، الدوحة ، قطر ١٩٧٨ ص ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ .

الفرع الثالث

تغطية الاتفاقية للحق في استخدام سطح الأرض داخل وخارج منطقة الامتياز

إذا كانت الاتفاقية تعطي لصاحب الامتياز حق استغلال بـاطن الأرض ، فإنه من الطبيعي أن تخوله استخدام سطح الأرض المخول لـه اسـتغلالها حتى ولو لم تقم بالحفر في بعضها ، وذلك بهدف ما تتطلبه عملية الاستكشاف داخل منطقة الامتياز ، مثال ذلك أعمال البنـاء ، وإدارة الآبـار ، وإقامـة السدود ، والخزانات ، وتسهيلات التخزين ، والتكرير ، وشق مجاري الميـاه ، وكافة تسهيلات الإنتاج. كما أن للشركة صاحبة الامتيـاز الحـق فـي أن تستخدم لأغراض عملها أي ماء ، أو رمال ، أو حجارة ، ومواد بناء داخـل منطقة الامتياز [١] ،

وإذا كان الحق في الاستغلال، والاستعمال، والاستخدام داخل منطقـة الامتياز تخوله الاتفاقية لصاحب الامتياز ، فإن استخدامه يمتـد للأراضـي خارج منطقة الامتياز إلي الحد الذي تتطلبه عمليات الاستغلال التي يقوم بـها بطريق مباشر أو غير مباشر. وهذا الاستخدام والانتفاع يتعلق بسطح الأرض

---

[١] من أمثلة ذلك اتفاقية إيران والكونسورتيوم سنة ١٩٥٤ ، والعـراق وشـركة نفـط العراق سنة ١٩١٥ ، والسعودية وأرامكو سنة ١٩٣٣ ، وشركة نفط الكويت سـنة ١٩٣٤ ، والأنجلوا مصرية سنة ١٩٣٨ ، ورأس الخيمة وشركة كيامكو سـنة ١٩٦١ - راجـع المواد ٤/ ب ، ٨،٩ من اتفاقية إيران والكونسورتيوم ، والمادة ٢٠ من اتفاقية العـراق ، والمادة ٢٢ من اتفاقية السعودية والمادة ٩ من اتفاقية الكويـت والمـادتين ١ ، ٤٠ مـن اتفاقية مصر ، والمادة ٢ من اتفاقية السعودية وجيتي ، والمادة ٢٢ مـن اتفاقيـة إيـران أجيب والمادة ١٠ من اتفاقية رأس الخيمة علي التوالي - منصـوص بـالمرجع السـابق للدكتور سعد علام .

المملوكة ملكية خاصة لأحد الأفراد ، علي أن يقوم صاحب الامتياز بالاتفاق مع المالك علي تعويض عادل يقوم بأدائه له [1] .

أما فيما يتعلق بالنص علي أن تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالاتفاق مع مالك الأرض بأن تؤدي له تعويضا عادلا للانتفاع خارج منطقة الامتياز، فقد نصت علي ذلك اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤ ، وقطر وشركة قطر سنة ١٩٣٥ ، والعراق وشركة نفط البصرة سنة ١٩٣٨ ، والشركة الوطنية الإيرانية وأجيب سنة ١٩٥٧ ، والكويت والشركة اليابانية سنة ١٩٥٨ ، ومصر وشركة بان أمريكان سنة ١٩٦٢ ، وقطر وشركة فيلبس سنة ١٩٦٣ ، والسعودية وشركة أوكسيراب سنة ١٩٦٥.

أما إذا لم يتم الاتفاق مع مالك الأرض والشركة صاحبة الامتياز فالاتفاقية تقضي بأحد أمرين : الأمر الأول : أن تتعهد الدولة المضيفة بمساعدة الشركة في الانتفاع بالأرض المملوكة ملكية خالصة لأحد الأفراد ،

---

(١) وقد نصت علي ذلك اتفاقية مصر والشركة الأنجلو مصرية سنة ١٩١٢ ، والعراق وشركة العراق سنة ١٩٢٥ ، وقطر وشركة نفط قطر سنة ١٩٣٥ ، ومصر والأنجلو مصرية ١٩٣٧ ، والكويت وشركة شل سنة ١٩٦١ ، ومصر وبان أمريكان سنة ١٩٤٦ ، وهذا فيما يتعلق بالاستخدام خارج منطقة الامتياز - راجع المادة -١- من اتفاقية مصر والشركة الأنجلو مصرية سنة ١٩١٢ ، والمادة ٢١ من اتفاقية العراق سنة ١٩٢٥ ، والمادة ٧ من اتفاقية قطر سنة ١٩٣٥ ، والمادة ٤ من اتفاقية مصر سنة ١٩٣٧ ، والمادة ٢ من اتفاقية الكويت سنة ١٩٦١ ، والمادة ٤ من اتفاقية مصر وبان أمريكان سنة ١٩٦٤ -منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعد علام .

وهذا التعهد لا يحدد نوع المساعدة، بل نص علي المساعدة المعقولة (١).

الأمر الثاني : أن تنص الاتفاقية علي أن تعتبر ملكية صاحب الأرض مخصصة للمنفعة العامة طبقا لقوانين هذه الدول (٢).

وبالنسبة للأراضي المملوكة للحكومة والتي يحتاجها صاحب الامتياز، فتتم التفرقة بين الأراضي الصالحة للزراعة ، والأراضي غير الصالحة للزراعة. وبالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة ، فتؤجر للشركة صاحبة الامتياز لقاء أجر عادل يعوض الحكومة عما يدر لها من دخل نتيجة الزراعة.

---

(١) كما هو الحال في الاتفاقية المبرمة بين السعودية وأرامكو سنة ١٩٣٣ حيث تنص المادة ٢٥ من اتفاقية السعودية أرامكوا سنة ١٩٣٣ على أنه " تعوض الحكومة الشركة في حالة عدم الحصول علي الحقوق السطحية من الأرض التي تري الشركة ضرورة لاستعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع ، أما المبلغ الذي يدفع لها ، فيجب أن يكون عادلا ومبنيا علي أساس المنفعة التي يحصل عليها شاغل الأرض منها ، وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة في حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول علي حقوق شاغل سطح الأرض ، وبطبيعة الحال لا يحق للشركة أن تحصل علي المواقع المقدسة ولا أن تشغلها " – منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعيد علام .

(٢) كما هو الحال في اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥، حيث تنص المادة ٢١/ ج من الاتفاقية بين العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ علي " الأراضي غير الأميرية تمتلك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن، وإذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة أن هذه الأراضي كأنها لازمة لأحد مشاريع المنافع العامة، وتمتلكها وفقا لقانون الإجراءات وقتئذ ، علي أن تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك، ويشترط كذلك أن تسجل الأراضي التي سوف تمتلكها الحكومة علي هذا الوجه باسم الحكومة، ولكن توضع هذه الأراضي تحت أمر الشركة خلال مدة هذه الاتفاقية دون مقابل " – منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعد علام .

وبالنسبة للأراضي غير الصالحة للزراعة ، فيتم الاتفاق إما على تعويض الحكومة نتيجة استعمالها، أو تتركها للاستعمال دون مقابل للشركة صاحبة الامتياز [١] .

يتضح من ذلك أن الأراضي غير المخصصة وغير الواقعة في منطقة الامتياز يتم استغلالها فقط لأغراض عمليات اكتشاف واستخراج البترول وتنتهي بانتهائها ، ولا يجوز للشركة صاحبة الامتياز أن تخصص هذه الأراضي لغير أغراض العمليات، وللمدة التي تتطلبها عمليات البحث والاستخراج والاستكشاف .

الفرع الرابع

تملك الشركة الأجنبية للأراضي

داخل الدولة

أجازت بعض الاتفاقيات للشركة صاحبة الامتيازات الحق في تملك الأراضي ملكية خاصة بالاتفاق بين الشركة ومالك الأرض .

وقد يثور التساؤل بالنسبة لوضع الأجنبي في هذه الحالة، بفرض أن الشركة صاحبة الامتياز هي شركة أجنبية ، فضلا عن ذلك فهي شخص معنوي. ذهب بعض الفقهاء إلي أن الأجنبي كالوطني بالنسبة لتملك العقارات في إقليم الدولة. بينما يري البعض الآخر أن للدولة ذات السيادة الحق في تنظيم ملكية الأجانب داخل إقليم الدولة ، حيث " تملك كل دولة الحرية المطلقة في معاملة الأجانب ما لم تكن هناك اتفاقية دولية تحد من حريتها ،

---

[١] راجع اتفاقية العراق وشركة نفط الموصل سنة ١٩٣٢ المادة ٢١ في هذا المعني ، وراجع اتفاقية الشركة الوطنية الإيرانية وشركة بان أمريكان سنة ١٩٥٨ المادة ١٨ ، وراجع اتفاقية مصر وشركة أيني سنة ١٩٦٣ المادة ٣٢ – منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعيد علام .

فلها أن تحظر علي الأجانب الاشتغال بأنشطة مهنية أو تجارية معينة ، كما تستطيع منعهم من حيازة أو تملك الأموال العقارية " .

هذا وقد عقدت بعض الدول اتفاقيات تعترف فيها كل دولة بحق الدولة المتعاقدة في وضع ما تشاء من القيود علي ملكية الأجانب داخل إقليم الدولة ، والاحتفاظ بملكية معينة ، ولمواطنيها ، وعدم تملك الأجانب لعقارات معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي [١] . كما أن بعض الدول نصت في تشريعاتها علي حق الأجانب في تملك العقارات بقيود خاصة [٢].

ونري أن تملك الشركات الأجنبية للعقارات بحجة القيام بعملياتها البترولية يفوق في ذلك الحاجة الحقيقية للشركة للقيام بعملياتها ، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بحق الانتفاع دون التملك . وهذا هو ما ذهب إليه القانون المصري، حيث نص في المادة الثامنة من نموذج اتفاقية الالتزام المصري " أن الهيئة تصبح مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول، وتملكها وتحملها علي استرداد التكاليف للعمليات التي يقوم بها المقاول " .

---

[١] عز الدين عبد الله – القانون الدولى الخاص ص ٦٢٦ وما بعدها.

[٢] ومن هذه الدول مصر ، والأردن ،والعراق ، وتونس ، وسوريا ، وأمريكا ، والسويد، ورومانيا ، وإندونيسيا، والنيجر ، ويوغسلافيا ، وليبيريا ، والسودان – راجع م ١٠ من القانون الأردني رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى العراق ، والمادتين ٢، ٦ من القانون التونسي رقم ٣٥ سنة ١٩٦٩ والمادة ٢/٣ من المرسوم السوري رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٦٩– عز الدين عبد الله – المرجع السابق ص ٦٢٦.

المبحث الثاني

انعدام سيادة الدولة علي

مناطق الامتياز

أوضحنا فيما سبق المقصود بمناطق الامتياز، وبينا كيف أن الامتيـــاز قد يشمل معظم إقليم الدولة المضيفة، وقد يغطي مناطق معينة من الإقليم .

وكانت الاتفاقيات البترولية في البداية، وخاصة في النصف الأول مـــن القرن الماضي تتم بين الشركات الأجنبية والدول المنتجة للبترول بشكل يمنع سيادة الدولة علي مناطق الامتياز، حيث كانت تمنح هذه الاتفاقيـــات عـــادة بشكل مباشر من رئيس الدولة، وتوضع شروطها مملاة من الشركة الأجنبيـة ، وذلك حسب النفوذ السياسي، والاقتصادي، والعسكري للدولة الأجنبية التـي كانت تتدخل لصالح الشركة المنسوبة إليها . كما أن هـــذه الاتفاقيـــات كمـــا ذكرت كانت تشمل معظم إقليم الدولة المنتجة للبترول ، حيث كان للشـــركة الأجنبية حق القيام بأعمال الحفر ، أو عدم الحفر فى أي مكان داخل منطقـــة الامتياز ، وكان البترول احتكارا للشركة الأجنبية، تملكه ولا تلتزم بـــالتخلي عن مناطق الامتياز في حالة عدم اكتشاف البترول به ، فضلا عن ذلك فقـــد كانت الاتفاقيات تمنح لمدد طويلة تجاوزت الستين والسبعين سنة ، وكان كـل ذلك في مقابل رسم محدد علي كل طن خام تستخرجه الشركة الأجنبية .

وعلي ذلك سوف نقسم انعدام مظاهر سيادة الدولـــة علـــي منـــاطق الامتياز في المظاهر الآتية :- المظهر الأول :- انعدام سيادة الدولـــة أمـــام النظم الأجنبية والمظهر الثاني :- انعدام سيادة الدولة أمام احتكار الشـــركات الأجنبية، والمظهر الثالث :- انعدام سيادة الدولة في طول مـــدة الامتيـــاز،

والمظهر الرابع :- انعدام سيادة الدولة في عدم تطبيق القوانين الوطنية، والمظهر الخامس:- أسباب انعدام سيادة الدولة .

المظهر الأول : انعدام سيادة الدولة أمام النظم الأجنبية :

لعب البترول دورا كبيرا في تبعية الدول المنتجة للدول الأجنبية ، حيث كان حصول الشركات الأجنبية علي الامتيازات من المنطقة العربية أمرا سهلا؛ لسيطرة الدول الأجنبية التي كانت تنتمي إليها هذه الشركات علي هذه المنطقة . وقد كان نظام الامتيازات في حقيقته نظاما لسلب ثروات البلاد في ظل النظام الاستعماري الذي كانت تخضع له جميع البلاد العربية. فحصلت بريطانيا في أوائل القرن التاسع عشر علي تعهدات من دول الخليج التي كانت تحت الحماية البريطانية بعدم إعطاء الحق في استخراج البترول لأي جهة إلا بعد موافقة الحكومة البريطانية ، مما شكل قيداً علي هذه الدول، وعلي سيادتها علي أراضيها [١] . وحصلت الشركات البريطانية من إيران سنة ١٩٠١ علي امتياز يغطي جميع الأراضي الإيرانية فيما عدا بعض المحافظات [٢].

---

[١] راجع دافيد فيني المرجع السابق ترجمة إسماعيل الناظر - بيروت سنة ١٩٦٢ ص ٥١ وما بعدها في تعهد الكويت عام ١٩١٣ ، وتعهد البحرين عام ١٩١٤ وتعهد السعودية عام ١٩١٥ .

[٢] وقد جاء في قرار منح الامتياز من شاه إيران إلي بريطاني يدعي وليم فوكس دارس " احتراما لعلاقات الصداقة الوثيقة بين الدوليتين البريطانية والإيرانية ، جرت الموافقة علي السماح للمحامي وليام فوكس دارسى لمدة ٦٠ عاما، بحفر الآبار، والقنوات، وشق الأراضي، والأعمال الترابية بأي عمق يريده دارسي في أراضي الدولة الشاهنشاهية ، وحق استغلال جميع المعادن والثروات الموجودة في باطن الأرض بدون استثناء وبأنواعها المختلفة " د. محمد يوسف علوان النظام القانونى لاستغلال النفط فى الأقطار

وفي العراق حصلت شركة حديد بغداد المملوكة لبنك ألماني من السلطان العثماني في ذلك الوقت سنة ١٩٠٤ علي حق التنقيب والبحث والإنتاج ، وبعد ذلك تدخلت بريطانيا لدي السلطان العثماني وألغى هذا الامتياز وأعطي للشركات التي تساهم فيها بريطانيا. وفي سنة ١٩١٤ تملكت الحكومة البريطانية أغلبية أسهم الشركات الأجنبية ، وأثناء الحرب العالمية الأولي وفي سنة ١٩١٦ ، تم تقسيم منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا ، وإنجلترا ، وحل الفرنسيون محل الألمان في بترول العراق سنة ١٩٢٠ ، وخرجت الإمبراطورية العثمانية من الحرب مجزأة إلي دويلات تحت الانتداب البريطاني والفرنسي (١) ، وكانت العراق في ذلك الوقت تحت حكم الإمبراطورية العثمانية إلي أن انفصلت عنها إثر الحرب، وقد وقعت العراق اتفاقية سنة ١٩٢٥ مع شركة النفط التركية، وشملت منطقة الامتياز جميع أنحاء العراق مع استثناء بعض الأراضي (٢).

وفي الكويت كانت الشركة الأجنبية ، وهي شركة نفط الكويت مملوكة لشركتي البترول البريطانية ، والأمريكية ، وقد نصت اتفاقية ديسمبر ١٩٣٤ علي " طرف أول : الشيخ أحمد جابر الصباح شيخ الكويت عملا بما له من السلطة كحاكم إمارة الكويت (طرف ثان) شركة نفط الكويت المحدودة – مساحة الامتياز كامل إمارة الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية التابعة لها – ومدة الاتفاقية ٧٥ سنة (١) .

العربية – دراسة فى العقود الاقتصادية الدولية – كلية الحقوق – جامعة الكويت – الطبعة الأولى ١٩٨٢ ص ٣٨ .

(١) د. محمد يوسف علوان – المرجع – ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) د. محمد علوان – المرجع السابق – ص ٣٨ وما بعدها .

(١) د. سعد علام – موسوعة التشريعات البترولية للدولة العربية – منطقة الخليج – الدوحة – قطر ١٩٧٨ ص ٥٥ وما بعدها.

وفي السعودية وقعت اتفاقية الامتياز الأصلية في سنة ١٩٣٣ وكـــان الامتياز ممنوحا لشركة (ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا) ، و تفرعت عنـــها شركات أخري، وقد اتسع نطاق المساهمة في الشركة إلي أن اتخذت اســـم - شركة الزيت العربية المحدودة - (أرامكو) ، وكان الامتياز يغطـــي كـــامل المنطقة الشرقية حتى الحافة الغربية لمنطقة الدهناء ، ومن الحدود الشـــمالية حتى الحدود الجنوبية ، وكانت مدة الامتياز ٦٠ سنة، مدت خـــلال الحـــرب العالمية الثانية٦ سنوات فصارت ٦٦ سنة [٢] .

وفي البحرين أبرمت اتفاقية سنة ١٩٢٥ بين الشيخ حمد بن عيســـي آل خليفة شيخ البحرين ، والممثل السياسي لصاحبة الجلالـــة البريطانيـــة فـــي البحرين ، وقد شملت الاتفاقية جميع أراضي البحرين، وتسمي هذه الاتفاقيـــة باسم نفط البحرين المحدودة [٣] .

وفي قطر أبرمت اتفاقية سنة ١٩٣٥ مع شركة الزيت الأنجلو إيرانيـــة وكانت مدتها ٧٥ عاما، وكانت تغطي بالكامل الإقليم البري لشبه جزيرة قطر ومياهها الإقليمية [٤] .

وفي أبو ظبي أبرمت أول اتفاقية سنة ١٩٣٩ بين الشيخ شخبوط بـــن سلطان حاكم أبو ظبى، وبين المستثمر ستيفن هيمزلي لونجرج المدير لشركة تطوير بترول الساحل المحدودة، وهي شركة بريطانية تأسست سنة ١٩٣٦ ، وكانت الاتفاقية تشمل كامل إقليم أبو ظبي والجزر والمياه الإقليمية التابعة له، وحقوق أبو ظبي في منطقة محايدة مجاورة ، ومدة هذه الاتفاقية ٧٥ عامـــا [١].

---

[٢] د. سعد علام - المرجع السابق - ص ٣٣٥ وما بعدها .

[٣] د. سعد علام - المرجع السابق - ٣٩٣ وما بعدها .

[٤] د. سعد علام - المرجع السابق - ص ٤٣٩ وما بعدها .

[١] د. سعد علام المرجع السابق - ص ٥٠٩ وما بعدها .

وفي عمان أبرمت اتفاقية في سلطنة مسقط وعمان سنة ١٩٣٧ إلـــي شركة الامتيازات البترولية ، وتشمل منطقة الامتيازات البترولية ، وتشـــمل منطقة الامتيازات كل أراضي مسقط وعمان والجزر الملحقة بـــها والميـــاه الإقليمية (٢) .

وفي مصر كان أول قرار من مجلس الوزراء ســـنة ١٩٠٦، وكـــان يسمي مجلس النظار، وقد وافق المجلس علي تحديد مناطق البحـــث بمـــا لا يزيد على ٢٥ ميلا مربع للمنطقة، وتجدد حق الاستغلال لصاحب الترخيص بمناطق تبلغ ٥٠٠٠ فدان علي شكل مستطيل لا يزيد ضلعه علي ٥ أميـــال، وتحددت المدة بثلاثين عاما (٣) .

وهكذا نري أنه في ظل الاستعمار كان أول مظهر من مظاهر انعـــدام سيادة الدولة هو السيطرة من الشركات الأجنبية علي كامل أنحاء البـــلاد، أو معظمها للبحث والتنقيب عن البترول ، فكانت الأرض حقا لتلـــك الشـــركات سواء أسفر البحث عن إنتاج بترول، أو لم يسفر، وسواء قاموا بـــــالبحث أو الحفر أو لم يقوموا. وإذا كانت الملكية هي حـــق الاســـتعمال والاســـتغلال والتصرف ، فإن سيطرة الشركات الأجنبية علي البترول، وبيعه، وتصديـــره، واستخراجه لحسابها في مقابل مبلغ معين كانت تدفعه هذه الشركات للدولـــة ، فالشركة الأجنبية لها حق استعمال سطح الأرض ، كما لها حق استغلال مـــا في باطن الأرض ، كما لها حق التصرف في البترول الناتج مـــن الأرض ، وإذا جاز لنا التشبيه فإنه يمكن القول أن الدولة ليس لها علي الأرض بموجب

---

(٢) د. سعد علام المرجع السابق – ص ٦١٥ وما بعدها .

(٣) عصام الدين حمدي محمد – حسم المنازعات في اتفاقيات التزام البحث عن البترول واستغلاله في مصر ص ٦ ط ٩٦ – دراسة لم تنشر ، د. سعد علام – المرجع السابق ص ١٥ – ١٦ .

ما تبرمه من اتفاقيات قديمة سوي ملكية الرقبة ، ومـــا دون ذلـــك فتنعـــدم سيطرتها علي الأرض طوال مدة الامتياز [1].

المظهر الثاني: انعدام سيادة الدولة أمام احتكار الشركات الأجنبية :

يتمثل هذا المظهر في احتكار شركات البترول لكافة مراحل صناعـــة البترول التي تشمل البحث، والإنتاج، وعدم التزام الشركات بالتكرير داخـــل الدولة المنتجة . كما يتمثل هذا المظهر في نقل، وتصدير البترول إلي الـدول المستهلكة وذلك علي الوجهة الآتي :-

أولا: - البحث والإنتاج :- لم تكن اتفاقيات البترول تضع أي التزام محدد في عملية البحث والتنقيب والإنتاج ، وكانت الاتفاقيات تـــترك تقديـــر هـــذه المسألة للشركة الباحثة، ويعني ذلك احتكار الشركة الباحثة لـــــهذه المنطقـــة

---

[1] وإن كانت بعض الدول قد نصت في اتفاقياتها علي استعمال ســـطح الأرض داخـــل منطقة الامتياز لبعض الأغراض ، فقد غاب النص في دول أخرى عن اســـتعمال ســـطح الأرض داخل منطقة الامتياز – راجع نص المادة ٢٣ من اتفاقية العراق وشـــركة نفـــط العراق سنة ١٩٢٥، حيث تنص " ليس في هذا الاتفاق ما يقيد حق الحكومة بأن تنشئ أو تقوم بصيانة ما يتناسب من الطرقات، وخطوط الـــترام، والســـكك الحديديـــة، والـــترع، والسدود، ووسائل منع الفيضان، ومراكز الشرطة، والأعمال العسكرية والأنابيب . إلا أنه يشترط في ذلك دائما أن يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لا تعـــرض أعمـــال الشـــركة للخطر، أو تتعارض مع حقوقها بموجب هذه الاتفاقية " . ويلاحظ أن هذا النص في جملته الأخيرة قد ألغي ما سبق قوله بعبارة " إلا أنه يشترط . " وهذا ما يفيد انعدام سيادة الدولـــة علي هذه المنطقة، حتى لو نصت علي ما سبق أن ذكر باتفاقيـــة العـــراق؛ لأن الشـــركة الأجنبية اشترطت عدم تعارض ذلك مع أعمالها، وهذا يمكن التعلـــل لـــه فيمتنـــع علـــي الحكومة أن تقوم بأي تصرف – منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعد علام .

المخول لها البحث فيها ، وبحيث لا يجوز لأحد استغلالها حتى ولو لم تقم الشركة الباحثة بالتنقيب فيها ، فمثلا اتفاقية الزيت العربية الأمريكية سنة ١٩٣٣ بالسعودية تنص المادة الأولي منها علي " حق الشركة المنفردة في البحث والتنقيب والحفر [١] ". وفي الكويت اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة سنة ١٩٥٨ تنص المادة الثانية فقرة أولي علي الحق المطلق للشركة الباحثة في البحث، والتنقيب، والإنتاج، والتخزين، بالإضافة إلي الملكية الخاصة للبترول بأكمله، والحق في تصفيته، أو نقله، أو بيعه، أو تصديره في منطقة الامتياز وكافة الأعمال الضرورية لهذه العملية [٢] .

ثانيا - عدم مراعاة الشركة الباحثة لمصالح الدول المنتجة: لم تكن الشركات الباحثة للبترول في مناطق الامتياز تراعي مصلحة الدولة المنتجة ، فكانت الشركة صاحبة الامتيازات تقرر حجم الاستثمارات في الدول المنتجة، وتقدر مستويات الإنتاج ، ولا دور هنا للدولة المنتجة سوي أنها تحصل علي بعض الأموال من الشركة الباحثة ، أما سياسية الشركة الباحثة فكانت تعتمد

---

(١) راجع اتفاقية شركة الزيت العربية الأمريكية - د. سعد علام - المرجع السابق ص ٣٣٥ وما بعدها .

(٢) راجع اتفاقية الكويت - د. سعد علام - المرجع السابق ص ١٥٠ وما بعدها ، وراجع اتفاقية العراق ص ٩ وما بعدها والبحرين ص ٣٩٣ وما بعدها وقطر ص ٤٣٩ وما بعدها ، أبو ظبي ص ٥٠٩ وما بعدها وعمان ص ٦١٥ وما بعدها د. سعد علام - المرجع السابق .

في المقام الأول علي مصالحها الذاتية ومصالح الدول المستهلكة [١] ، وكان لهذه الشركات وحدها الحق في تحديد مستوي الإنتاج في كل دولة، وذلك علي أساس حجم الإنتاج الذي تملكه في الدول الأخرى المنتجة للبترول، وحاجة الاستهلاك في الدول الصناعية الغربية [٢] ، و كثيرا ما كانت تلجأ هذه الشركات إلي خفض إنتاجها للضغط علي الحكومات لتعديل سياستها البترولية حسب ما يتلاءم وغرض الشركة الباحثة [٣] .

ثالثا - عدم التزام الشركة الباحثة بتكرير البترول في بلد الإنتاج :

لم تلتزم الشركة الباحثة في الاتفاقيات القديمة بتكرير البترول داخل البلد المنتج ، بل كان يصدر علي شكل بترول خام ، وإن كان التكرير يتم علي قدر الاستهلاك المحلي [٤] . وقد ساعد علي ذلك عدم وجود مصاف للتكرير في الدولة المنتجة، أو وجود عدد محدود لا يفي بالغرض ، وإن كانت بعض الاتفاقيات قد ألزمت الشركة الباحثة بإنشاء مصاف للتكرير إذا تم الإنتاج اليومي لحد معين، وهذا يعني عدم سيطرة الدول المنتجة حتى علي

---

[١] كما حدث في العراق سنة ١٩٧٢ بأن خفضت الشركة الباحثة من إنتاجها في الشمال مما أدي بالعراق إلي إصدار قرار تأميم البترول - د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها .

[٢] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها .

[٣] كما في اتفاقية الكويت سنة ١٩٥٨ مع شركة الزيت العربية المحدودة - د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها.

[٤] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها .

مراحل إنتاج البترول لتصفيته وتكريره، رغم محاولات الدول المنتجة لزيادة طاقة تكرير البترول في هذه الدول (١).

رابعا - حق النقل والتصدير :

لا تستطيع ولا تملك الدولة المنتجة للبترول إلزام الشركات الباحثة باختيار ناقلات معينة ، فهذه الشركات لها حرية اختيار الناقلات، حتى ولو كانت غير وطنية ، لنقل البترول من البلد المنتج إلي البلد المستهلك ، إلا أن بعض الاتفاقيات قد نجحت في إلزام الشركة الباحثة بمنح الناقلات الحكومية والوطنية أفضلية . وقد عرض علي التحكيم نزاع بين السعودية وشركة أرامكو بخصوص استخدام الناقلات الوطنية السعودية، إلا أن قرار التحكيم جاء لصالح الشركة (٢).

وفي الكويت نصت اتفاقية سنة ١٩٥٨ مع شركة الزيت العربية المحدودة، أن الشركة تنظر بعين العطف في أن تستخدم بقدر الإمكان ناقلات

---

(١) وقد لمست مصر أهمية ذلك وقامت بإنشاء معمل تكرير " ميدور " طبقا لقانون الاستثمار المصري رقم ١٩٨٩/٢٣٠ المعدل بقانون ٨ لسنة ١٩٩٦، والذي يعد من أحدث المعامل العالمية، ونموذجا مثاليا لمعمل تكرير خاص يقوم علي أحدث التقنيات العلمية في العالم . فهو الأول من نوعه في الشرق الأوسط ، ومعظم دول حوض البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا من حيث التقنية الفنية؛ لأنه مصمم طبقا للمعايير والمقاييس الأوربية للمحافظة علي البيئة .

(٢) ويتلخص هذا النزاع الخاص باحتكار نقل البترول في أن الامتياز الصادر من الحكومة السعودية إلي شركة أرامكو تضمن النص علي حق الشركة وحدها في نقل البترول، ثم قامت الحكومة السعودية بالاتفاق مع السيد أوناسيس بإنشاء شركة سعودية سميت الشركة السعودية للناقلات، وقدرت لها حق الأولوية علي غيرها في نقل البترول . وقضت هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣ لصالح شركة أرامكو .

النفط الملائمة التي يمتلكها رعايا كويتيون علي أن تكون بالأسعار السائدة في الأسواق [١].

المظهر الثالث : انعدام سيادة الدولة بسبب طول مدة الامتياز:

كانت الاتفاقيات القديمة تعقد لمدد طويلة تتجاوز حاجة الشركات في البحث والحفر والتنقيب ، والنتيجة هي حرمان الدولة من حرية إعادة النظر في شروط الاتفاقية ، مما يسبب منازعات بين الدول والشركات الأجنبية، تنتهي إلي إجراءات تتخذ من جانب أحد الطرفين، هذه الإجراءات قد تضر بمصلحة الطرف الآخر، كما أن طول مدة الاتفاقية غالبا ما يمنع الدولة من التعرض لهذه المناطق الخاضعة للاتفاقية مما يفقدها سيطرتها عليها طوال مدة الاتفاقية . [٢].

---

(١) انظر في هذا الموضوع – محمد خير أيوب – " سوق نقل النفط والناقلات العربية "– النفط والتعاون العربي ط ٦ ع ٢ س ٨ – ص ١٥٥ وما بعدها .

(٢) فنجد أن الاتفاقية المبرمة بين العراق والشركة البريطانية في ١٩٢٥/٣/١٤ لمدة ٧٥ خمسة وسبعين عاما – راجع نص الاتفاقية ص ١١ – د. سعد علام – المرجع السابق – ، واتفاقية شركة نفط البصرة المحددة المبرمة في ١٩٣٨/٧/٢٩ لمدة خمسة وسبعين عاما – راجع نص الاتفاقية ص ١٣ – د. سعد علام – المرجع السابق.

واتفاقية امتياز شركة نفط الكويت المبرمة في ١٩٣٤/١٢/٢٣ لمدة خمسة وسبعين عاما – راجع نص الاتفاقية ص ٣٣٧ – د. سعيد علام – المرجع السابق .

واتفاقية السعودية المبرمة مع شركة الزيت العربية الأمريكية في ١٩٣٣/٥/٢٩ لمدة ستين عاماً ثم مددت خلال فترة الحرب العالمية الثانية لمدة ست سنوات، فصارت ٦٦ عاما – راجع نص الاتفاقية ص ٣٩٤ – د. سعيد علام – المرجع السابق .

واتفاقية البحرين في ١٩٢٥/١٢/٢ مع شركة نفط البحرين المحددة لمدة خمس وخمسين سنة .

واتفاقية قطر مع شركة نفط قطر المحدودة في ١٩٣٥/٥/١٧ لمدة خمسة وسبعين عاما – راجع نص الاتفاقية ص ٤٣٩ – د. سعيد علام – المرجع السابق .

ومن قراءة المواد التي كانت الاتفاقيات القديمة تنص عليها فى ذلك الموضوع، جاز لنا التعبير طبقا لأحكام القانون المدني أن الحيازة كانت كاملة للشركة الأجنبية من الناحية المادية، والناحية القانونية، الأمر الذي يفقد سيطرة صاحب الحق أو المالك علي المنطقة الواقعة تحت الحيازة طوال هذه المدة .

المظهر الرابع: انعدام سيادة الدولة بسبب عدم تطبيق القوانين الوطنية :-

من الثابت أن الدولة هي الحارس الأمين علي المصلحة العامة ، ولها في سبيل ذلك تطبيق القوانين علي المقيمين فيها ، وتحصيل الضرائب، وغير ذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تأمين مصلحة الدولة، ليس فقط فيما يتعلق بالإقليم ، بل أيضا فيما يتعلق بالأفراد . إلا أن هذا المظهر وهو مظهر سيادة الدولة كان غير متوافر بالكامل في الاتفاقيات القديمة (١).

واتفاقية دولة الإمارات العربية أبو ظبي مع شركة نفط أبو ظبي المحدودة في ١٩٣٩/١/١١ لمدة خمسة وسبعين عاما - راجع نص الاتفاقية ص ٥٠٩ - د. سعيد علام - المرجع السابق.

واتفاقية عمان مع شركة تنمية نفط عمان بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢٤ لمدة خمسة وسبعين عاما - راجع نص الاتفاقية ص ٦١٥ - د. سعيد علام - المرجع السابق

(١) وقد ورد علي لسان عبد الحميد بدوي باشا في مقال نشر له في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية تساؤل، هو في رأينا يعطى تصورا فى تلك الحقبة الزمنية عن معني وأثر الامتيازات في القضاء والتشريع وانعدام سيادة الدولة حيث قال : " إذا نسب القضاء إلي بلد فهل ينصرف علي شئ آخر غير قضاء ينظره أهل ذلك البلد، وتحتوي مساحته كافة القاطنين به دون قيد أو حد أو تمييز ؟ وإذا نسب التشريع إلي البلد فهل ينصرف إلي شئ آخر غير قوانين تسنها هيئات الحكم في ذلك البلد ويبسط سلطانها علي كل من يسكنه دون أن يهيمن عليها أو يشترك فيها رقيب أو شريك ؟ ذلك هو الأصل، ولكن الأمر في بعض

و تتعدم سيادة الدولة في تطبيق قوانينها الوطنية علي الوجه الآتي :-

أولا :- استخدام الشركات لأشخاص أجانب :

تمنح الاتفاقيات صاحب الامتيازات وهو الشركة الأجنبية الحق في استخدام أجانب لتنفيذ عمليتها ، مما يثير مسألة حريتهم في الانتقال داخل الدولة المنتجة، وأيضا القواعد التي تحكم استخدامها ، إلا أنه عاد ينص في الاتفاقية بأن يخضع الأجانب لقوانين الهجرة السارية في الدولة المنتجة وما يتطلبه أمنها القومي (١) ".

وقد انقسم الفقه بين مؤيد لحق الدولة في وضع القيود اللازمة لاستخدام الأجانب، وبين عدم حقها في وضع قيود علي الأجانب، إلا أن الرأي الغالب والتشريعات قد قيدت حق دخول الأجانب، واستخدم هذا الحق بطريقة لا

البلاد ، ومنها مصر علي خلاف، فلا القضاء فيها خالص لأهله باسط يده علي السكان أجمعين، ولا حكومة البلاد مستقلة بالتشريع منصرفة في شئونه ، وهذا بفضل ما اصطلح علي تسميته بالامتيازات الأجنبية " - الكتاب الذهبى للمحاكم ١٨٨٣ - ١٩٣٣ - نادى القضاة - الطبعة الثانية ١٩٩٠ .

(١) فمثلا تنص المادة ٢٩ من اتفاقية مصر وشركة إنبي الإيطالية سنة ١٩٦٣ علي " لغير المصريين من موظفي المرخص لهم أو موظفي مقاوليه في حدود القوانين واللوائح السارية الحق في دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة، والتنقل بداخلها والخروج منها ويلتزم أرباب الأعمال .. ألا يستخدموا .. أشخاصاً غير مرغوب فيهم من قبل الحكومة لأسباب سياسية أو أسباب تتعلق بالأمن العام" - راجع أيضاً في هذا الخصوص اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ ، والكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤، الكويت وشركه شل سنة ١٩٦١ - منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعيد علام.

تتعارض مع سيادة الدولة علي إقليمها، وبالتالي على الأشـــخاص المقيميـــن علي هذا الإقليم [١] .

ثانيا - شروط الضمان [٢] :

وهو ما ينص عليه في الاتفاقيات بحظر تعديل الاتفاق بمقتضى تشريع أو أي إجراء تصدره الدولة المنتجة من جانب واحد وبإرادتها المنفردة ، وقد نجحت الشركات في إضافة هذا الشرط للاتفاقيات، رغم أن ما يقتضيه الحال أن الدولة بما لها من سيادة تضع من التشريعات ما تشـــاء وفقـــا للمصلحـــة العامة [٣] .

وغرض شروط الضمان هو إعطـــاء الشـــركات البترولیـــة ضمـــان استمرار استثماراتها طالما يوجد توقع نمو اقتصادي . وهدف تلك الشـــوكات هو الحماية من تغير العلاقة بينها وبين الدولة المضيفة ، بموجب تغيير فـــي قوانين وتشريعات الدولة المضيفة . وطرق الوصول إلي إدراج تلك الشروط له عدة وسائل ، منها الاتفاق علي عدم تطبيق قوانين معينة علي الاتفاقية في الدولة المضيفة بتجميد القانون المحلى لمدة الاتفاقيـــة، أو إلغـــاء خضـــوع الاتفاقية للقانون المحلي من أساسه وإخضاعها لقواعد القـــانون الدولـــي، أو

---

[١] راجع د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم ط ٦٢ ، ص ٣٨٤ وما بعدها ، د. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص ط ١ ط ٢ سنة ١٩٦٨ ص ٦١١ وما بعدها ،د. محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي ط ٦٣ ص ٥٠١ وما بعدها – د. فؤاد رياض – ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٣٢٦ وما بعدها.

[٢] وهى ما تعرف باسم الـــ Stabilization Clauses.

[٣] انظر في ذلك اتفاقية شركة جيني للزيت في السعودية ، واتفاقية شركة هيبا نوبل في الكويت ، واتفاقية الزيت العربية اليابانية في السعودية، واتفاقية شركة شل في الكويت ، واتفاقية بترول أبو ظبي المحدودة – منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعد علام .

إدراج شرط في الاتفاقية بأنه في حالة صدور قوانين، أو قرارات محلية بعد توقيع الاتفاقية تؤثر علي توازن العائد الاقتصادي للشركة الباحثة والمنتجة للبترول، أو البلد المنتج للبترول، فإن نصوص الاتفاقية سوف يتم تعديلها؛ ليتم التوفيق بين هذا التوازن . ونقدم هنا شرحاً لتلك الطرق :

١- تجميد القانون المحلي :

تتمثل هذه الطريقة في إدراج شرط بالاتفاقية ينص علي أن القوانين المحلية التي سوف تسري علي الاتفاقية هي القوانين السارية فقط عند توقيع الاتفاقية. ولبيان هذه الطريقة نجد مثالا لها في اتفاقية البترول لدولة إكوادور سنة ١٩٦٤ التي تنص علي : " الملتزم يلزم نفسه علي وجه الخصوص بقانون البترول والمحاجر والنصوص السارية وقت التوقيع علي هذه الاتفاقية" (١).

ونجد في الاتفاقية المصرية نصاً يدرج عادة ويؤدي نفس الغرض المذكور أعلاه (تجميد القوانين المحلية) في القانون الصادر بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة البترولية في شأن البحث عن البترول واستغلاله، حيث تنص المادة الثالثة منه علي أن " تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها (٢)."

---

(١) Kith Blian Claude, David Andrea - International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements - UK 1986 .p 303

(٢) انظر مادة (٣) من قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٥ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك وشركة أمكو شرق الدلتا البحرية (مياه عميقة) - الجريدة الرسمية عدد ١١ (تابع) ١٤ مارس ١٩٩٦. انظر المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باتفاق رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع شركة فيليبس للبترول و المؤسسة المصرية العامة للبترول في

٢- إدراج شروط تمنع إخضاع الاتفاقية لقواعد محلية تصدر عقب توقيع الاتفاقية :

تتمثل هذه الطريقة في التأكيد للشركات البترولية أطراف الاتفاقية بأن أي قوانين تصدر بعد التوقيع علي الاتفاقية لا تسري عليها، أو تعدل النصوص المتفق عليها بالاتفاقية، وكبيان لتلك الطريقة نجد مثالاً في اتفاقية البترول الغاني الصادرة في ١٩٧٨ التي تنص علي " يلتزم المرخص له بدفع الضريبة علي الدخل إلي الحكومة بعد احتسابه طبقا للمادة (٦٤) من هذه الاتفاقية بشأن دخله الناتج من عملياته، طبقا لهذه الاتفاقية، ولن يتم إخضاعه لأى ضريبة تصدر بقانون، أو قرار علي هذا الدخل، أو أرباحه، أو الناتج عن تصديره للبترول المنتج طبقا لهذا التخصيص" (١)

ونجد في الاتفاقيات المصرية نصا يمنع إخضاع الاتفاقية للقوانين المحلية التي تصدر عقب توقيع الاتفاقية . إلا أن النصوص المدرجة في الاتفاقية المصرية تشمل عدم إخضاع الاتفاقية لقوانين مستقبلية، إلي جانب تجميد القانون المحلي مما يعطي - في رأينا - حماية للشركات البترولية العاملة في مصر حيث تنص علي " أن يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و اللوائح الصادرة لتنفيذه بما في تلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية، والمحافظة

شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية والذي ينص علي" أن تكون الأحكام الواردة ٦و١١و١٤و١٨و٢٢و٢٣و٢٤و٢٨و٣٧ من الشروط المرافقة لها قوة القانون، وتكون نافذة بالاستثناء من بعض أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتقدير والجمارك والمؤسسات العامة والشركات ولائحة العاملين بالشركات المشار إليها".

(١) Kith Blian Claude, David Andrea - International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements - UK 1986 .p 309 .

علي موارد البترول فى ج. م. ع. بشرط ألا تكون أي من هـذه اللوائـح أو تعديلها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية [٢]

أما بالنسبة لباقي التشريعات المحلية نجد أن المادة (١٨-ج) من نموذج الاتفاقية المصرية تنص علي قاعدة عامة هي أن : " حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقيات، والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية، وطبقا لها لا يمكن تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بيـن الأطراف المتعاقدة المذكورة " واستثناء من هذه القاعدة نجد أنه فـي حالـة وجود تغيير في التشريعات المحلية مما يكون له تأثير هام علـي المصـالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح الشركة البترولية، فإن الحكومة تلتزم بالتفاوض مع الشركة البترولية بهدف إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان [١].

---

[٢] المادة (١٨-أ) من نموذج الاتفاقية المصرية - وتنص المادة (١٨-د) من نفـس النموذج علي أن " يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة في هذه الاتفاقية، ولا تسري علي المقاول والشركة القائمـة بالعمليـات ومقاوليهم من الباطن أى لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشـى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية حسبما يكون الحال " .

[١] تنص المادة (١٩) من نموذج الاتفاقية المصرية علي أنه " في حالة ما إذا حدث مـا بعد تاريخ السريان . تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة علي تنفيذ البحـث عن البترول، وتنميته، و إنتاجه مما يكون له تأثير هام علي المصالح الاقتصاديـة لـهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول، أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحـول الـي ج.م.م المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئـة بـهذا التشـريع أو اللائحة، وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتـي تهدف إلي إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان، ويبذل الأطراف قصارى جهدهم للاتفاق علي تعديل هذه الاتفاقية خلال (٩٠) يوما مـن ذلـك الإخطار، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقيـة إلـي

٣ – الضمان عن طريق إخضاع الاتفاقية إلي القواعد الدولية المطبقة في مثل تلك الاتفاقيات :-

يوجد اختلافات فقهيه في إمكانية إخضاع أطراف الاتفاقيات البترولية فى علاقتها التعاقدية إلي قواعد القانون الدولي بدلا من القانون المحلي للدولة التي يتم مباشرة العمليات البترولية فى ظلها . وبالرغم من أن هذه الاختلافات الفقهية لم يتم حلها، إلا أنه من الملاحظ أنه في مجال الاستثمارات نجد أن هناك اتجاهاً دولياً يجيز للأطراف المتعاقدة الاتفاق علي خضوع علاقتهم للقانون المحلي، أو قواعد القانون الدولي .

والغرض من إدراج شروط بالاتفاقية تخضع تفسير نصوصها إلي القواعد الدولية هي محاولة قانونية من الشركة البترولية الأجنبية لحماية استثماراتها من خطورة التأميم والاستيلاء . ولذلك فإن محاولات الشركات البترولية الأجنبية لإدراج مثل تلك الشروط لن يتوقف طالما أنها تستطيع الاعتماد علي تلك القواعد الدولية لحماية استثماراتها الدولية [١]. إلا أنه من الملاحظ أن هذا الاتجاه أخذ يتضاءل في الوقت الحاضر نتيجة التغيرات الايدلوجية للبلاد المنتجة للبترول تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة علي مواردها الطبيعية، وقيام تلك البلاد بتطبيق قوانين حديثة مقتبسة من البلاد التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركات الحالية، دون أي إشارة أو نصوص تخضع

انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السويان. وإذا أخفقت الأطراف في الاتفاق خلال هذه المدة المشار إليها في هذه المادة (١٩) يجوز تقديم النزاع للقضاء وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

[١] تنص المادة (٤٢) من اتفاقية الأكسيد على :

" أنه يجوز لهيئة المحكمة أن تقرر حكمها فى منازعة طبقا لقواعد القانون الذى ينص عليه بعض أطراف المنازعة. وفى غياب هذا الاتفاق سوف تطبق هيئة التحكيم على المنازعة قواعد القانون الدولى " .

الاتفاقية لقانون خلاف القانون المحلي للدولة التي تباشـــر العمليـــات علـــي أرضها . إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الشروط قد انتهت نهائيا [١].

٤- إدراج شرط يسمح بإعادة الاتفاقية إلي وضعها الأصلي وقت السريان في حالة صدور تشريعات جديدة يعدل من توازن الأطراف :

في حالات معينة قد يكون من غير المقبول الاتفـــاق بيـــن أطـــراف الاتفاقية علي تجميد بعض التشريعات المحلية، أو الاتفاق علي إلغاء تطبيـــق تلك التشريعات كاملة . وفي تلك الحالات يجب تطبيق اتجاه جديد، يتمثل في إعادة ترتيب شروط الاتفاقية في حالة صدور تشريعات محلية تؤثـــر علـــي

---

[١] كأمثلة للطرق المتبعة في إدراج تلك الشروط نجد الشرط الذي ينص علي أن الاتفاقية سوف تخضع للقواعد العامة للقانون. فنجد في الاتفاقية البترولية لفيتنـــام الصـــادرة فـــي ١٩٦٢ مادة تنص علي " أن المحكمين سوف يتوصلون إلي حكمهم طبقا لقواعـــد العـــدل والقانون الدولي " . الشرط الثانى هو الذي ينص علي جواز المنازعة عن طريق إخضاع القانون المحلي فقط 'للحد الذي لا يتناقض مع القوانين المحلية الأخرى ومتفق مع قواعـــد القانون الدولي . وأمثلة هذه الطريقة نجدها في اتفاقية الكويت الصادرة في ١٩٦٧ و التي تنص علي " أن الأطراف يخضعون علاقتهم في هذه الاتفاقية إلي قواعد حسن النيه، مـــع الأخذ في الاعتبار اختلاف الجنسية للأطراف المتعاقدة وسوف تبرم وتنفذ تلـــك الاتفاقيـــة طبقا للقانون الموحد للكويت وأسبانيا، وفي غياب هذا القانون الموحـــد فســـوف يخضـــع لقواعد القانون المطبقة في البلاد المتمدينة والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية، ونجـــد أيضا في الاتفاقية المصرية العامة للبترول نموذجاً لتلك الشروط فى الاتفاقية المبرمة مـــع شركة أموكو في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منـــاطق الخليـــج، والصحـــراء الغربية ووادي النيل والصادر بقانون منشور للكافة بالجريدة الرسمية وينص علي " أنـــه يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في ج . م. ع والولايات المتحدة الأمريكية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشـــتركة فـــإن ذلـــك يجري وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها لدى الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلـــك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية"

التوازن الاقتصادي لأطراف الاتفاقية إلي درجة كبيرة، تجعل استمرار الاتفاقية في مواجهة الطرف الذي تأثر من جراء هذه التشريعات الجديدة سبباً في الحاق أضرار مالية كبيرة به [١].

ثالثا - الإعفاء من الضرائب والرسوم :-

كانت الاتفاقية تعفي الشركات البترولية من أحكام القوانين الوطنية وولاية القضاء الوطني ، وكانت هذه الشركات معفاة من الضرائب علي الدخل، والرسوم الجمركية . ففي اتفاقية الكويت سنة ١٩٣٤ تنص المادة (٧) علي إعفاء شركة نفط الكويت من الرسوم الجمركية، ورسوم التصدير، وأي أعباء أخري مما تستورده الشركة من مواد مختلفة تلزم لعملياتها ، وبالطبع فذلك لا يتفق وحق الدولة في فرض الضرائب، وإذا كانت الدولة تتقاضى نوعا من الإتاوة نتيجة استخراج البترول، فإن ذلك لا يتفق مع حقوق الاستعمال والاستغلال للأراضي والتصرف فى البترول [٢] .

المظهر الخامس: أسباب انعدام سيادة الدولة :-

إن اتفاقيات الامتياز الأولي والتي منحت في البلاد العربية في النصف الأول من القرن الماضي، تم إبرامها مع حكومات لم تكن وقتها علي دراية كافية بشئون البترول ، فضلا عن عدم النضج القانوني في ذلك الوقت بذلك

---

[١] انظر مادة (١٩) من نموذج الاتفاقية المصرية.

[٢] انظر اتفاق امتياز شركة نفط العراق ، وشركة الزيت العربية الأمريكية - أرامكو- في السعودية ، وامتياز شركة نفط قطر ، وشركة نفط أبو ظبي المحددة - منصوص بالمرجع السابق للدكتور سعد علام .

البلاد ، وقد استمر هذا الوضع لأكثر من نصف قرن علي نشـــأة صناعـــة البترول في هذه المنطقة [١].

ومن ناحية أخري، فإن النظم في البلدان العربية وضعت افتراضـــا أن ما تحمله الأرض من بترول في باطنها يعود للدولة وليس لمالك الأرض .

والمقصود بالدولة في نظرهم هم الشيوخ والحكام العرب ، وعلى ذلـك فالحكومة البريطانية وفقا لهذا الافتراض، حصلت من الشيوخ والحكام العرب علي تعهدات خطية بعدم إحداث أي تغيير في ملكية الدولة للرواسب البترولية [٢] . فضلاً عن ذلك فإن هذه البلاد في عقود الامتياز الأولي لم يكـــن لـــها نظام دستوري معروف يحقق سيادة الدولة ، باستثناء العراق ، وإيران ، كما أن هذه البلاد لم تتضمن تشريعاتها الإطار القـــانوني الـــذي تمـــارس فيـــه الشركات الأجنبية نشاطها في البحث عن البترول [٣] .

---

[١] ففي سنة ١٩٦٩ " أجري اثنان من أوائل الخبراء المصريين في النشاط البترولي مـــع مدير البترول (يقابل وزير البترول) ومدير أعمال حاكم دبي (يقابل رئيس الديوان) وهو السيد / محمد مهدي التاجر حديثا صحفيا قالا فيه .. (ليس لدينا خبـــير فـــي الاتفاقـــات البترولية، وعندما ذهبنا إلي إنجلترا للاتفاق على الاتفاقية البترولية وجدنا أنفسنا محـــاطين بعدد كبير من الخبراء المتخصصين .. وأضاف مدير البترول بأن هؤلاء الخبراء كتبـــوا الاتفاقية، ولم أدخل في جدل ومناقشات فهم عندهم العلم " – د. عبد الرحيم أحمد ســـعيد – المرجع السابق .

[٢] د. عبد الرحيم أحمد سعيد – المرجع السابق – ص ٥٤،٥٥ .

[٣] ويصف بيان "ترزيان" عقد الامتياز بالآتي "وعبارة (عقد امتياز) ليست مع ذلك سوي تورية لا تكاد تخفي الخواء القانوني الذي يطبع نظام الاستغلال هذا . ولا شك فـــي أننـــا أمام فريقين وقعا علي "اتفاق" هما :- مانح الامتياز ، والحاصلون عليه ، ولكن في حيـــن أن الطرف الأول أي مانح الامتياز وهو السيد أو الحاكم في مستعمرة ، أو محمية ، أو بلد شديد التخلف، يبيع بالكامل الثروات التي ينطوى عليها باطن أرضه ، فإن الحاصل علـــي الامتياز ، وهو في الغالب شركة ، أو مقاول ، وافد من البلـــد المســـتعمرة ، أو الدولـــة

كما ذهب البعض إلى القول بأن عبارة التنازل عن السيادة ليست سوى صيغة أدب ، ومجاملة . وذلك أن ما كان يحصل واقعا ، هو انـــتزاع بلـد لسيادة بلد آخر ، ولغرض واحد هو الانصراف إلي نهب ثرواته الطبيعيـــة ، وهذه السيادة تنتزع إما بالقوة كما في المستعمرات ، أو بالحيلة ، أي استغلال الجهل ، والتخلف ، غير أن النتيجة تتساوى في الحالين ، فالثروات المنجمية في بلد بأكمله ، كانت تنتقل إلي قبضه احتكار دولة حقيقية داخـــل الدولـــة، وغالبا ما تكون أقوي من الدولة نفسها مانحه الامتياز [١] .

المبحث الثالث

السيادة الناقصة علي مناطق الامتياز

نتناول هذا البحث في مطلبين :- المطلب الأول : الاتجاهات الســيادية علي مناطق الامتياز، والمطلب الثاني : التأصيل القانوني للاتجاهات السيادية علي مناطق الامتياز .

المطلب الأول

الاتجاهات السيادية علي مناطق الامتياز

بذلت الدولة المنتجة للبترول جهوداً كبيرة للوصول إلـــى الاســتغلال المباشر للثروات الطبيعية الكامنة بها (وخاصة البترول)، إلا أن تحقيق هـــذا الهدف دفعة واحدة في مواجهة الدول والشركات الأجنبية كان من الصعـــب تحقيقه لاعتبارات عدة في بعض الدول [٢] . ففي بعض الدول المنتجة مثـل

المنتدبة ، أو من دولة أخري ذات قدرة عسكرية ، وصناعية ، يكون واعيا بالكامل لأهمية ما هو مقبل عليه – بيان ترزيان – الأسعار والعائدات والعقود في البلاد العربية وغيرهـا – ترجمة فيكتور سحاب ط ٨٢ بيروت – المؤسسة العربية للدراسات والنشر ص ٢٠.

[١] بيار ترزيان – المرجع السابق – ص ٢٠ .

[٢] بيار ترزيان – المرجع السابق – ص ٨١ .

المكسيك، وإيران قد لجأتا إلي إجراءات صارمة لاسترداد حقوقهما علي الثروة البترولية من الشركات الأجنبية الباحثة عن البترول، التي كانت تعمل فى أراضيها ، فقد قامت كل منها بالاستيلاء علي جميع أنشطة الشركات الأجنبية استيلاء كاملا .

أما في بلاد أخري مثل فنزويلا ، فقد لجأت إلي إجراءات أقل صرامة لاسترداد ثرواتها البترولية، حيث قامت بالاستيلاء علي أملاك ، ومعدات الشركات الأجنبية الباحثة عن البترول علي فترات زمنية. أما فى السعودية فقد قامت باللجوء إلي نظام إعادة التفاوض في شروط العقود القديمة لتعديلها بما يحقق استرداد حقوقها علي ثرواتها البترولية ، وقد ساعدها علي ذلك ظهور منظمة الأوبك .

المطلب الثاني

التأصيل القانوني للاتجاهات

السيادية علي مناطق الامتياز

أوضحنا كيف أن الامتيازات القديمة كانت تمنح من الـــدول المنتجـــة للشركات الأجنبية ، والتي اتضح منها انعدام سيادة الدولـــة علـــي منـــاطق الامتيازات، أو تكاد السيادة تنعدم ، ثم أوضحنا المحاولات والاتجاهات التـــي قامت الدول المنتجة مع الشركات الأجنبية لفرض ســـيادتها علـــي منـــاطق البترول ، بموجب اتفاقيات تعطي حقوقا سيادية للدول المنتجة رغمـــا مـــن مقاومة الشركات المنتجة ، حيث إن المعروف والثابت فيما يتعلق بالعقود أن العقد شريعة المتعاقدين، سواء كان هذا العقد عقداً داخليا أو عقداً دولياً.

ورغم توقيع الاتفاقيات القديمة، فقد حدث تغيـــير فـــي وضـــع هـــذه الاتفاقيات قبل مرور المدة المحددة في الاتفاقية ، وهي كما ذكرنا كانت تمتـد إلي عشرات السنين . وهذا التغيير في الاتفاقيات اشتمل علـــى الأســـعار ، ومناطق الامتياز ، ومدة الامتياز ، والضرائب ، وأيضا المشاركة ، وغـــير ذلك من الاتفاقيات القانونية الجديدة الأخرى . وإذاً فما هو الأساس ، وما هي الظروف التي أدت إلي النهوض بالدول المنتجة لمحاولـــة الســـيطرة علـــي بترولها وعلي مناطق استخراجه مما أدى لتطور العقود البترولية ؟

لا شك أن الظروف السياسية، والاقتصادية، وما شهدته منطقة الشـــرق الأوسط والمنطقة العربية من تغيرات سياسية، وخاصة إنهاء الاســـتعمار ، والوعي الوطني في هذه المناطق ، واتخاذ الحكام من النظـــم الاشـــتراكية ، والرأسمالية مذهباً لسياسة الدولة ، وتزايد الاكتشافات البترولیـــة ، وزيـــادة

الاستهلاك العالمي البترول ، والارتفاع في مستوي الأسعار قد ساعد علـــي تعديل هذه الاتفاقيات [١] .

إلا أن التعديل لم يكن سهلاً، فقد ظلت تشغل اهتمام الجمعيـــة العامـــة للأمم المتحدة فترة زمنية ليست بقصيرة، إلى أن أصدرت قرارها المتعلـــق بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة في ١٩٥٢/١/١٢ ، وتضمن هـــذا القـــرار الاتفاقيات التجارية علي وجه الخصوص، ونص علي حق الدول المتخلفة في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية [٢] . ثم أوصي هذا القرار بالآتي " يجب علي الدول الأعضاء أن تنظر بعين الاعتبار فـــى إطـــار سياســـتها الاقتصادية العامة إلي تيسير تنمية الموارد الطبيعية. وقد ورد في الموافقـــة علي قرار الجمعية أنها أخذت في الاعتبار الحاجة إلي تشجيع الدول المتخلفة نحو حسن استخدام، واستغلال ثرواتها ، ومواردها الطبيعيـــة ، معتـــبرة أن التنمية الاقتصادية بهذه الدول هي إحدى الحاجات الأساسية لتدعيـــم الســـلام العالمي، ومذكرة بأن حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها الطبيعيـــة بحرية ينبع من سيادتها، وطبقا لأهدافها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [٣] ".

---

[١] د. عبد الرحيم سعيد – المرجع السابق ص ٧٩ وما بعدها.

[٢] د. أحمد عشوش – النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البلاد العربية – رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٧٥ – ص ٢٠٩ .

[٣] د. أحمد عشوش – المرجع السابق – ص ٢١١.

ورغم ذلك فقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا عند التصويت علي هذا القرار الذي تمت الموافقة عليه بأغلبية ٣٦ صوتا ضد ٤ أصوات وامتناع ٢٠ عن التصويت [١] . وبرر ممثل الولايات الأمريكية تصويته ضد القرار بأنه يخشى أن يفسر المستثمرون في كافة أنحاء العالم ذلك القرار على أنه يتضمن تحذيرا لهم؛ حتى يفكروا أكثر من مرة قبل أن يستثمروا أموالهم في الدول الآخذة في النمو [٢] . وقرر ممثل بريطانيا أنه رغم أن بريطانيا تؤيد لأسباب إنسانية ، واقتصادية، وسياسية الاستغلال الحر للموارد والثروات الطبيعية لكافة الدول ، فإن هذا القرار، والفقرة الثانية منه علي وجه الخصوص تسترعي الانتباه ، وذلك لخلوه من أي إشارة إلى التزامات الدول المضيفة للاستثمار . وتساءل ممثل فرنسا رغم عدم اعتراضه علي القرار عن كيفيه إمكان الفصل بين تحديد الحق ومضمونه القانوني [٣] .

وبالرغم من صدور هذا القرار ، إلا إننا نري أن موضوع سيادة الدولة علي مواردها الطبيعية لم يناقش إلا باعتبارها موضوعا فرعيا ، وأن الدول المنتجة للبترول استفادت من قرارات الجمعية في محاولات فرض السيادة علي ثرواتها الطبيعية ، وأن هذا الإعلان رغم أهميته البالغة لم يتضمن تمييزا صريحا بين حقوق السيادة ، وحقوق الملكية التي للدولة علي مواردها الطبيعية ، واكتفي بالإشارة إلي ما للدولة من حق سيادة وفقا للقانون الدولي ، وأن هذا الإعلان لم يتضمن إشارة لحقوق الملكية الثابتة للدولة وفقا لقانونها الداخلي.

---

(١) د. أحمد عشوش- المرجع السابق – ص ٢١٢ .

(٢) د. أحمد عشوش – المرجع السابق – ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) د. أحمد عشوش – المرجع السابق – ص ٢١٥ .

المبحث الرابع

السيادة الكاملة علي

مناطق الامتياز (التأميم)

لم يعد للفظ الامتياز معنى في ظل السيادة الكاملة علي مناطق الامتياز، وإذا كنا نذكر لفظ الامتياز فعلى سبيل المجاز، لأن الكثيرين مازالوا يفهمون أن الشركات الأجنبية لها امتياز كما كان في الماضي . إلا أن الأوضاع قد تطورت، ولذلك ففي رأينا أن هذه الشركات ليس لها امتياز معين . بل عليها التزام معين ، وهذا التطور نتج عن تدرج الأوضاع من انعدام السيادة ، إلي السيادة الناقصة ، إلي السيادة الكاملة ، في ظل قرارات الأمم المتحدة، حيث أصبحت كل دولة تضع ما لها من شروط لاستغلال مواردها الطبيعية حسب ما تمليه مصلحتها وحاجتها للتنمية، بما يحقق لها السيادة الكاملة علي أراضيها وما في باطن أراضيها والرفاهية لشعبها (١) .

ويهمنا هنا أن نلقي ببعض الضوء علي التأميم؛ باعتباره من أهم وأقوي المظاهر التي تدل علي مبدأ السيادة الكاملة علي مناطق الامتياز .

ففي عام ١٩٦٢ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق كل دولة في التصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وفقا لمصالحها الوطنية ، وعلي أساس احترام الاستقلال الاقتصادي للدول .

وقد نص قرار الجمعية " علي أنه في الحالات التي يعطي فيها الأذن، فإن رؤوس الأموال المستوردة، والإيرادات التي تتأتى منها ستحكمها نصوص هذا الإذن، بالإضافة إلي القانون الوطني والقانون الدولي " (٢) .

---

(١) د. حسن عطية الله – سيادة الدول النامية علي موارد الأرض الطبيعية – ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) د. محمد علوان – المرجع السابق – ص ٣٥٦ .

وقد نصت الفقرة الرابعة من القرار المذكور أن التأميم، والمصـــادرة، ونزع الملكية، يجب أن تبني علي أســـاس المنفعـــة العامـــة أو الأمـــن، أو المصلحة الوطنية المعترف بسموها علي المصـــالح الخاصـــة، أو الفرديـــة للمواطنين، أو للأجانب. ونتيجة لذلك فإن السيادة الكاملة لم تصل إلـــي حـــد التعاقد فقط مع المساواة في المنافع التعاقدية ، بل وصلت إلي الاعتراف بحق الدولة في التأميم، والمصادرة، ونزع الملكية [١] ، وأصبـــح لفـــظ التـــأميم بالنسبة للشعوب النامية في فترة زمنية سابقة كلمة ذات مفهوم سحري ؛ لأنه وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية التي يتميز بها الاستعمار الجديد [٢] .

---

[١] وفي عام ١٩٧٤ صدر قرار الجمعية رقم ٣٢٠١ / س / ٢٦ ونص علي :- " حـــق السيادة الدائمة والتامة لكل دولة علي ثرواتها الوطنية، وعلي جميع النشاطات الاقتصادية، ومن أجل الحفاظ علي هذه المصادر يحق لكل دولة أن تمارس إشـــرافا فعـــالا عليـــها، واستثمارها بالوسائل الملائمة لوصفها الخاص بما فيه الحق في التأميم أو تحويل الملكيـــة إلي مواطنيها لأن هذا الحق يعبر عن سيادة الدولة الدائمة والتامة، ولا يجـــوز أن تكـــون الدولة محل إكراه اقتصادي أو سياسي أو أي نوع آخر مـــن الضغـــط، لحرمانـــها مـــن الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق الذي لا يمكن إنكاره " - د. محمد علوان - المرجـــع السابق - ص ٣٥٦ ود. أحمد عشوش - المرجع السابق ص ٣٢٨

[٢] انظر عاطف سيلمان - قانون البترول الجزائري الجديد وسيادة الدولة علي الثروات النفطية ، في القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة علي ثرواتها الطبيعة بيروت ١٩٧٢ ص ١٩١ وما بعدها . وانظر مقال الدكتور عصام الدين بسيم المنشور فى مجلة البترول عدد ١٩٧٣ ص ٢١ بشأن ليبيا وتأميم ٥١ % من شركات البترول الذى يشرح الآتى :

<u>التأميم :نظرة تاريخية</u> :

التأميم يعد من الظواهر الحديثة نسبيا ، إذ ترجع أولى تطبيقاته في مفهومه الحديث إلي قيام الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧ واستيلائها علي جميـــع وســـائل الإنتـــاج المملوكة للوطنيين والأجانب بدون تعويض ، إلي جانب التأميمات التي نفذتـــها حكومـــة المكسيك بعد إصدارها لدستور ٣١ يناير ١٩١٧ .

ولقد قوبلت التأميمات الروسية في بادئ الأمر بموقف رافض لـــها مـــن الـــدول الغربية، . ساند جانب من الفقه الغربي الموقف الرسمي لحكومات الدول الغربية ، فاعتبر القرارات السوفيتية مخالفه للمبادئ المعترف بها بين الدول المتمدينة، إلا أن هذا الموقـف المعادي لقرارات التأميم السوفيتية لم يكن ليستمر طويلا ، خصوصا بعد اعتراف الـــدول الغربية الواحدة بعد الأخرى بالحكومة الثورية في روسيا، وإنشاء علاقات دولية معـــها ، فاعترفت الدول بالقرارات السوفيتية باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وحقها في اختيار نظامها الاجتماعي والاقتصادي . ويمكن القول بـــأن التأميمـــات التـــي مارســـتها الحكومة الثورية في روسيا، وحكومة المكسيك كانت الطلائع الأولي التي اهتدت بـها دول عديدة في تأميمها للأموال الخاصة في أقاليمها . فقد ســـرى التـــأميم فـــي دول عديـــدة خصوصا الدول الاشتراكية ، والدول الآسيوية ، والأفريقية ، ودول أمريكـــا اللاتينيـــة ، الراغبة في السيطرة علي وسائل الإنتاج الهامة في أقاليمها؛ تحقيقـــا للمصلحـــة العامـــة للجماعة الوطنية . وأصبح للفظ التأميم مفعول سحري لدي الشعوب النامية التي تنظر إليه باعتباره وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية التي تميز ظاهرة الاستعمار الجديد ، بحيث بات من المتعذر القول بأن هناك منطقة في العالم محصنة ضد ظاهرة التأميم. ففي ليبيـــا أصدرت الحكومة الليبية قرارا في سبتمبر ١٩٧٣ بتأميم ٥١% من أموال ممتلكات شركة بي بي البريطانية. وفي العراق أصدرت حكومة الثورة في عهد الرئيس أحمد حسن البكر القانون ٦٩ لعام ١٩٧٢ الذى يقضي بتأميم ممتلكات شركة النفط العراقية. وفي جمهورية مصر العربية تم إصدار القرار الجمهوري في مارس ١٩٦٤ بتأميم كل من شركتي شـــل والنصر لآبار الزيوت تأميما كاملا .

مفهوم التأميم :

وقد عرفت النظم القانونية التأميم بأنه " نقل ملكية مشروع إلي الأمـــة " وانتـــهي معهد القانون الدولي إلي تعريف التأميم بأنه " عملية تتصل بالسيادة العليا ، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا، بحيث تكف يدي القطـــاع الخـــاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلي القطـــاع العـــام خدمه لمصلحة الأمة "

وإذا انتقلنا إلي القضاء الدولي نجد أحكام التحكيم الدولية في المنازعات الدولية قـد عرفت التأميم كالآتى :-

١) ففي التحكيم الذى أقامته شركة بريتش بتروليم ضد حكومة ليبيا في أعقاب قانون التأميم الذى أصدرته الحكومة الليبية ضد الشركة الإنجليزية، نجد أن المحكم يصف التأميم الصادر من الحكومة الليبية بأنه يعتبر إخلالا باتفاقية الامتياز الموقعة مع الشركة في ديسمبر ١٩٥٧، حيث إنها تخالف القانون الدولي العام ، فقط جاء التأميم منطويا علي تمييز وفردي وعليه، قرر أن الشركة لها الحق في طلب تعويض .

٢) في التحكيم الذي أقامته شركة تكسيكو للبترول ضد حكومة ليبيا في أعقاب قانون التأميم الذي أصدرته الحكومة الليبية بتأميم ٥١% من ممتلكات الشركة، نجد أن المحكم قرر أن حق التأميم من الحقوق المعترف بها دوليا في الوقت الحالي ، ومعترف به في القانون الدولي ، إلا أن استخدام هذا الحق من جانب الدولة يجب أن يكون مبنياً علي أساس سيادة الدولة ، وحقها في ممارسة هذه السيادة ، وليس لكي تخلي مسئوليتها من تنفيذ التزاماتها التعاقدية ، وعليه قرر أن التأميم الصادر من الحكومة الليبية ليس له ما يبرره، ويجب علي الحكومة الليبية القيام بالتعويض المعقول خلال ٥ أشهر .

٣) في التحكيم الذي أقامته شركة ليبيا الأمريكية للبترول ضد الحكومة الليبية في أعقاب القانون المذكور أعلاه نجد أن هيئة التحكيم رأت أن حق التأميم يعتبر حقاً معترفاً به دوليا ، وطبقا لقرارات هيئة الأمم المتحدة فإن حق التأميم يعتبر حقاً شرعيا طالما انه لم ينطو علي تمييز، أو تم تنفيذه خطأ ، وعليه قررت هيئة التحكيم أن قانون التأميم تم تطبيقا للقوانين الدولية ، وأنه يحق للشركة المطالبة بالتعويض المناسب، علي أساس ما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب (مجلة البترول – ديسمبر ١٩٧٨ – النزاع بين حكومة دولة الكويت ص ٢٦) .

٤) في التحكيم الذي أقامته شركة أمينو أويل ضد حكومة الكويت في أعقاب قرار الحكومة الكويتية في ١٩٧٧ بإنهاء وتأميم ممتلكات الشركة ، نجد أن هيئة التحكيم رأت أن حق التأميم حق شرعي للدولة الكويتية ، وأن قرار التأميم لم يخالف اتفاقية البترول المبرمة مع الشركة في ١٩٤٨، وحدد التعويض الذي يجب دفعه إلي الشركة من حكومة الكويت .

ويتضح من الأحكام التي تم سردها أعلاه أن حق التأميم أصبح من حقوق الدولة السيادية، إلا أن الدولة في ممارسة هذا الحق السيادي يجب عليها أن تمارسه بطرق لا تنطوي علي تمييز ، وأن يكون مصحوبا بالنص علي دفع تعويض عادل ، ولذلك نجد أن دساتير دول عديدة تضمنت النص علي هذا الحق . وعلي سبيل المثال المادتان ٣٤ – ٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية سبتمبر ١٩٧١، والمادة ٢٧ من دستور جمهورية إندونيسيا، والمادة ١٠ من دستور العراق .

الباب الثانى

الآثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولـــة

مقـــدمة وتقسيم:

يترتب على تطبيق مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها البترولية والغازية عدة آثار عينية، وشخصية، ومالية، سواء تعلقت هذه الآثار بالدولة المتعاقدة، أو تعلقت بالشركة المتعاقد معها .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : **الفصـــل الأول:** ويشمل الآثار العينيـــة، **والفصل الثانى** : ويشـــمل الآثـــار الشخصيـــة، **والفصل الثالث** : ويشمل الآثار الماليـــة .

الفصل الأول

الآثـــــار العينيـــــة

تتعلق الآثار العينية التى تنعكس على الدولة والشركة المتعاقدة ، فـى البترول ذاته والغاز ذاته ، وفى الأرض محل البحث والتنقيب المصرح بـــها من الدولة المتعاقدة . هذه الآثار تشمل المحافظة على البـــترول، والإنتـــاج، وتقنيص الأرض محل البحث والتنقيب .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : **المبحث الأول:** المحافظة على البترول والغاز، **والمبحث الثانى** : الاستيلاء علـــى الإنتـــاج، **والمبحث الثالث** : تقليص مناطق الامتيـــاز (التخلى).

على أننا سوف نقدم مبحثا تمهيديا عن تطور اتفاقيات الالتزام فـــى مصر باعتبار أن ذلك هو الأساس فى دراستنا ، وباعتبار مصر دولـــة ذات سيادة كاملة .

مبحث تمهيـــدى

تطور اتفاقيات الالتزام فى مصر

المرحلة الأولى : نظام الإتاوة والإيجار والضرائب :

من خلال هذا النظام كانت الحكومة المصرية تعطى ترخيصا لمـــدة محددة لا تتجاوز ٣٠ سنة تجدد لمدة ١٥ سنة لمساحة بحـــد أقصـــى ٥٠٠٠ فدان ، وذلك نظير إيجار سنوى، وتحصيل إتاوة قدرها قرش صاغ عن كـــل برميل من الإنتاج . وفى عام ١٩٤٨ صدر أول تشريع منظـــم لاســـتغلال المناجم والمحاجر بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ [١] ، والذى نـــص لأول

---

[١] الاتفاقيات البترولية فى مصر – جيولوجى / سامى شاهين نائب رئيس هيئة البـــترول للاتفاقيات والعلاقات الدولية – مجلة البترول يناير ١٩٩٩ ص ٢٧ – تطور التشـــريعات والاتفاقيات البترولية المصرية – المستشار الدكتور سعد علام المرجع الســـابق – مجلـــة البترول ديسمبر ١٩٨٤ ص ١٧. ونريد هنا أن نذكر أن التنظيم التشريعى لأعمال البحـــث والاستكشاف البترولى فى مصر كان من ضمن طليعة التنظيمات التشريعية فـــى الـــدول المنتجة للبترول فى العالم . وحينما صدر أول قانون بترولى وهو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن المناجم والمحاجر، والذى كان فى درجة أدنى من مســـتوى القـــانون مـــن الوجهة الفقهية ، غير أنها كانت تتسم مع ذلك بدون ريب بالخصائص التشـــريعية ، مـــن حيث تمتعها بقوة النفاذ، واضطلاع السلطات التنفيذية المختصة بمهام تنفيذها. وعلى كـــل حال ، فإن التنظيم التشريعى البترولى المصرى كان حقا من أوائل التنظيمـــات القانونيـــة البترولية وإذا القينا نظرة عامة على تواريخ قوانين البترول فى بعض البلدان البترولية فى أنحاء العالم، وجدنا الدليل على تلك الحقيقة أيضا، ومن ذلك أن قانون الـــهيدروكربونات الفنزويلى صدر فى بداية عام ١٩٣٨، واستبدل به بعـــد ذلـــك القـــانون الصـــادر فـــى ١٩٤٣/٣/١٢، وفى الأرجنتين صدر القانون البـــترولى الأول برقـــم ٢١٦١ فـــى عـــام ١٩٣٥، وفى البرازيل صدر القانون الأول فى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٨ ، وهذه الدول الأربـــع

مرة على اعتبار جميع الخامات والمعادن التى تحويها أراضى مصر ملـــك لمصر ، ونص على أن يكون إعطاء التراخيص للبحث بقوانين ولفترة زمنية محددة ، أما الاستغلال فيكون عن طريق شركة مساهمة مصرية، أو شـــركة تحت التأسيس، وقد صدر قانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ إثر مناقشة أثيرت فـــى البرلمان حول دستورية أو عدم دستورية اتفاقيـــات البـــترول ، وتراخيـــص البحث التى منحتها الحكومة بعد صدور دستور ١٩٢٣، حيث حظرت المـادة ١٣٧ منه وضع أى التزام موضوعه استغلال مورد مـــن مـــوارد الـــثروة الطبيعية أو مصلحة من مصالح الجمهور إلا بقانون [١] .

المرحلة الثانية : المزايدات والتخلى :

بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ صدر قانون المناجم رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٣ الذى أوجب طرح مساحات البحث فى مزايدات عامة . وفـــى عـــام ١٩٥٤ صدرت أول اتفاقية أوجبت التخلى عن ٢٥% من مساحة البحث بعـد انقضاء فترة معينة .

وفى عام ١٩٥٦ صدر القانون رقم ١٣٥ بإنشـــاء الهيئـــة العامـــة لشئون البترول، ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتعديل القانون رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، ونص فى المادة (٥١) منه على أن يستمر العمل بأحكـــام القانون رقم ٦٦ بالنسبة لخامات الوقود ، ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام .

من دول أمريكا اللاتينية المفترض عالميا أنها من أعرق الدول البترولية تشريعا وإنتاجا . وفى أندونيسيا –ومكانتها البترولية مشهودة – نجد أن قانونها البترولى الأساســـى صـــدر برقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٨/٢٨م.

[١] قصة البترول فى مصر من عام ١٩٣٩ حتى ١٩٥٢ – شريف حسن زكى – مجلة البترول السنة الرابعة ١٩٦٦.

ترتب على قانون رقم ٨٦ أن قانون ٦٦ استمر سارى المفعول فى حدود أحكام الفصل الثانى الخاص بخامات الوقود بينما تسرى أحكام القانون ٨٦ فيما عدا ذلك. [١] وقد نص قانون ٨٦ فى المادة ٥١ منه على أنه " يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة (وزير البترول حاليا) فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية، واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة، أو جمعية، أو مؤسسة، بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص [٢] .

ثم صدر القانون ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ ومنح الهيئة الحق فى القيام بعمليات البحث عن البترول . وأصبح دور الهيئة بحث ودراسة وإبرام اتفاقيات البحث عن البترول واستغلاله، وفى كل مرة يتم الترخيص ، يصدر قانون بالترخيص لوزير البترول بإبرام الاتفاقيات ، وذلك بالشروط التى ترد بنموذج الاتفاقية المصرية، [٣] وهو ما سنوضحه فى مباحث تالية.

---

(١) المرجع السابق قصة البترول فى مصر – مجلة البترول س٤ سنة ١٩٦٦ .

(٢) المرجع السابق قصة البترول س ٤ سنة ١٩٦٦ .

(٣) مجلة البترول عدد مايو ويونيو ١٩٨٥ ص ١٦ فبراير ١٩٨٥ ص١٩، وما بعدها ، القانون رقم ٢٠لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ، نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة على مجموع شركات القطاع العام للبترول، وهى: (١) الشركة العامة للبترول. (٢) شركة الإسكندرية للبترول. (٣) شركة النصر للبترول. (٤) شركة السويس لتصنيع البترول. (٥) شركة القاهرة لتكرير البترول. (٦) شركة الجمعية التعاونية للبترول. (٧) شركة الغازات البترولية. (٨) شركة أنابيب البترول. (٩) شركة البتروكيماويات المصرية .

المرحلة الثالثة – المشاركة [١] :

---

[١] أسس نظام المشاركة :

١- يمنح الامتياز من الدولة ممثلة فى الحكومة، أو الوزارة المختصة إلى كل من الشركة الأجنبية والشركة، أو المؤسسة الوطنية معا.

٢- يتولى الشريك الأجنبى عمليات البحث والتنقيب عن البترول، ويتحمل وحده جميع تكاليفها ومخاطرها وبذات الطريقة المطبقة فى الامتياز التقليدى البحت ، بحيث لا يرجع على الحكومة ولا على الشركة الوطنية بأى شئ فى حالة عدم العثور على الزيت حسب الجدول الزمنى المقرر فى الاتفاقية المبرمة معه.

٣- عند ثبوت الاكتشاف التجارى وبدء الإنتاج، تساهم الشركة أو المؤسسة الوطنية مع الشريك الأجنبى مناصفة فى شركة تقوم بدور (القائم بالعمليات) نيابة عن الشريكين ، وتكون برأس مال بسيط، ولا يكون من أهدافها تحقيق الربح ، ولا تتملك الأصول الرأسمالية للمشروع الذى يبقى ملكا للشريكين اللذين يتعهدان أيضا بتزويد الشركة بنفقات تشغيل العمليات التى تتولاها .

٤- يسترد الشريك الأجنبى نصف تكاليف البحث والتنقيب التى تحملها قبل الاكتشاف التجارى، موزعة بالنسب والمدد المتفق عليها فى الاتفاقية ، وذلك مقابل نسبة مشاركة المؤسسة ، ويتعهد الشريكان بتمويل عمليات التنمية للحقول المكتشفة وعمليات البحث الجديدة .

٥- يوزع الإنتاج فيما بين الطرفين مناصفة، أو حسب قيمة المشاركة المتفق عليها، ويقوم كل طرف بتسويق نصيبه لحسابه وعلى مسئوليته وحده.

٦- تدفع كل من الشركة الوطنية والشركة الأجنبية الضريبة والإتاوة المقررة عن نصيبها. ومن شأن هذا الترتيب أن تحصل الحكومة على حقها كاملا من الضريبة والإتاوة عن حصة الشركة الأجنبية ، إضافة إلى أرباح حصة الشركة الوطنية فى المشروع المشترك الآيلة بطبيعتها إلى إيرادات الدولة .

٧- فى حالة تعذر اتفاق الشريكين حول أى من عمليات البحث والتنمية ، يجوز للشريك المعنى أن ينفرد بالعمل على حسابه الخاص ومسئوليته المنفردة، ويستوفى مصاريف البحث والتنقيب كاملة من الإنتاج المستخرج من تلك العملية ، ويسمح للشريك الآخر بالمشاركة فيها بعد أداء تعويضات محددة للشريك الأول ، بالإضافة إلى نصف التكاليف.

كان هذا عرضا لأهم الأسس التى بنى عليها نظام المشاركة بدون تطرق لأى تفاصيل ، أو لما تتضمنه اتفاقية المشاركة من سائر الأحكام الخاصة مثل التخلى ، والرقابة على الشئون الداخلية من محاسبية وفنية وإدارية فى كل من مرحلة البحث ثم مرحلة الإنتاج والتنمية ، وحق شراء حصة من الزيت بسعر مخفض لأغراض الاستهلاك المحلى ، ونظام التحكيم وغيره .

<u>دواعي ظهور نظام المشاركة بوجه عام :</u>

لم ينشأ نظام المشاركة من فراغ أو محض مصادفة، وإنما دعت إليه ظروف مشتركة جمعت ، لدى بداية ظهوره ، بين طرفى المشاركة وهما الدول النامية المنتجة للبترول من جهة ، والشركات البترولية المستقلة من الجهة الأخرى . وإن كانت قد دخلت شركات الكارتل مضمار المشاركة فيما بعد، إلا أن ذلك كان مسايرة منها للركب الزاحف.

فبالنسبة للدول المنتجة (النامية) المالكة للثروات الطبيعية ، فقد كانت تفتقر إلى القدرات العلمية ، والفنية ، والمالية اللازمة لعمليات البحث ، والتنقيب ، والإنتاج ، والتنمية لتلك الثروات الطبيعية ، فضلا عن افتقادها الوعى بقيمة تلك الثروة، والخبرة، والقوة التفاوضية اللازمة للتوصل إلى أفضل الشروط لاستثمارها . ومن هنا وقعت تلك الدول وعلى رأسها دول الشرق الأوسط العربية ، وإيران فريسة شهية لشركات الكارتيل العالمى السبعة الشهيرة ، فسيطرت مجموعة نفط العراق (IPC) المكونة من بعض الشركات البترولية ، وأسو ، وموبيل ، على امتيازات كل من العراق ، وقطر وأبو ظبى ، وعمان ، والسعودية .

وكانت أغلب اتفاقيات تلك الحقبة الأولى حتى الخمسينيات تمنح بشروط الامتيازات المجحفة بالدولة من سيطرة على مساحات شاسعة من الأراضى غير المستغلة،

فى بداية الستينيات حدث تطور فى نظام الاتفاقيات، والذى من أهم ملامحه تحمل الشريك الأجنبى جميع تكاليف ومخاطر عملية البحث والتنقيب، مع الالتزام بحد أدنى للإنفاق خلال مدة معينة ، بالإضافة إلى الإيجارات ، والمنح التى يتفق عليها . وعند ثبوت اكتشاف تجارى وبدء الإنتاج، تساهم هيئة البترول مناصفة مع الشريك الأجنبى فى إنشاء شركة مشتركة تقوم بالعمليات ، على أن يسترد الشريك الأجنبى نصف تكاليف

إلى ضآلة عائدات الدولة من الإتاوة والضريبة، إلى غير ذلك من العديد من مظاهر الإجحاف ، إلى جانب ما كانت تتمتع به تلك الشركات من نفوذ ضخم فى داخل الدول المضيفة، مما جعل من كل منها دولة داخل الدولة . فلم يكن من ثم مستغربا أن تتطلع تلك الدول إلى الخلاص من احتكارات تلك الشركات وتعسفها ، فالتقت فى ذلك مع ما سمى بالشركات المستقلة عن شركات الكارتيل ، لكى تعثر على منافذ البترول لتلك الدول، وليكون لها نصيب فيه إلى جانب الشركات الاحتكارية المذكورة، وكانت تلك الشركات المستقلة تنتمى أساسا إلى فئتين :

الأولى الشركات الوطنية المملوكة لدولتها ، وأبرز مثال لها شركة (أينى) ، وقد كانت تسعى لتعويض دولتها عن نقص إنتاجها البترولى الوطنى، بإيجاد موارد خارجية ثابتة بالمساهمة فى الاستثمارات البترولية فى الخارج.

الفئة الثانية هى شركات المساهمة فى الولايات المتحدة أو غيرها من الدول المتقدمة ، التى لم تنضو تحت لواء أى من شركات الكارتيل ، ومن ثم أخذت تسعى للحصول على مقعد فى الوليمة الزاخرة .

وبذلك تشكلت تلك التركيبة الجديدة لنظام المشاركة، والتى ابتدعها (أنريكو ماتيا)، وطبقتها شركته (أينى) . وبدأت بذلك مرحلة مضيئة على طريق تحقيق سيادة الدولة وهيمنتها على ثرواتها الطبيعية، هادفة إلى التوصل إلى أمثل استثمار لتلك الثروات التى أنعم الله بها عليها بما فيه صالح الشعب وأجياله القادمة .

البحث ويوزع الإنتاج مناصفة بين الطرفين ، ومثال ذلك اتفاقية شركة فيليبس (ويبكو) بالصحراء الغربية عام ١٩٦٣ [١].

المرحلة الرابعة – اقتسام الإنتاج :

بدأت هذه المرحلة بنظام اقتسام الإنتاج بنسبة متدرجة ، وتقضى بتحمل المقاول منفردا مخاطر عمليات البحث والإنفاق ، وعند ثبوت اكتشاف تجارى، وبدء الإنتاج، يتم تجنيب جزء من هذا الإنتاج لاسترداد تكاليف البحث، والتنمية التى قام بها المقاول، ويتم تقسيم باقى حصة الإنتاج بين الهيئة والمقاول بنسب اقتسام الإنتاج، طبقا للشرائح المتفق عليها إلى جانب منح التوقيع والإنتاج [٢].

---

[١] قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع شركة فيليبس للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية .

[٢] وبما أن التطور هو سنة الحياة، وبدون تطور أو تقدم لا ترقى الأمم، فقد أخذت وزارة البترول دورها فى مواكبة التطور العالمى وجذب رؤوس الأموال العالمية لمصر فى ظل منافسة عالمية، وكانت وسيلتها فى هذه المنافسة هى تطوير الاتفاقيات البترولية بعد أن تم ترسيخ مبدأ اقتسام الإنتاج، وقد شمل التطوير ثلاث ركائز تتلخص فى الآتى :-

الركيزة الأولى – بنود الاتفاقية

- تم تعديل فترة استرداد التكاليف ليسترد الشريك نفقاته على فترة ما بين ٤-٥ سنوات بدلا من ٨ سنوات، سواء كان اتفاقا استكشافيا أو تنمية.
- زيادة نسبة استرداد التكاليف إلى ما بين ٣٠، ٤٠% طبقا لمناطق البحث وموقعها من تسهيلات الإنتاج واحتمالات تواجد البترول بهذه المناطق .
- زيادة مساحة المناطق المعرضة للبحث، وبالتالى الفترة الزمنية للبحث من ٧-١٠ سنوات.

المبحث الأول

المحافظة على البترول والغاز

تعتبر الموارد الطبيعية ومنها الثروة البترولية من الأشياء التى تقوم جميع الدول فى العالم بالمحافظة عليها كرقيبة على تلك الموارد بصفتها السيادية ، واتخاذ جميع الإجراءات التى تمكنها من أداء هذا الدور . ويتضح هذا الدور فى الاتفاقيات المصرية التى تمنحها لأى من الشركات المتعاقدة

- قبول ما يسمى بالاختيار الجيوفيزيقى بالنسبة لفترة البحث الأولى فى بعض المناطق ذات المخاطر العالية فى عمليات البحث .

وهذا يعنى أن تركز هذه الفترة على أعمال البحث، والمسح السيزمى، والتثاقلى والجاذبية، قبل البدء فى عمليات الحفر؛ وذلك لتقليل نسبة المخاطر.

الركيزة الثانية — مناطق جديدة :

العمل على فتح مناطق جديدة وغير معهودة من قبل للبحث والتنقيب، مما يحفز الشركات العالمية الكبرى التى تسعى إلى المناطق البكر رغم خطورتها، ولكن عادة ما يكون العائد أكبر فى حالة تحقيق اكتشافات بها. وهذا ما حدث فى المزايدات العالمية رقم ١ لعام ١٩٨٨ .

الركيزة الثالثة — تواجد دائم للشركات :

من أهم السياسات التى ينتهجها قطاع البترول فى مجال الاتفاقيات، الاحتفاظ بتواجد الشركات العالمية العاملة فى مناطق البحث بمصر، بالإضافة لنشاطها فى مناطق الإنتاج، وذلك بتشجيعها وقبول مبدأ ضمان الإنتاج للوفاء بالتزاماتها المالية، الأمر الذى أدى إلى دخول الاتفاقيات البترولية فى مراحل أخرى جديدة؛ لتشجيع الشركات على البحث عن الغاز الطبيعى، وهذا يؤكد ويوضح استمرار تطور ونمو الاتفاقيات البترولية المصرية من خلال مراحل مدروسة ولتدخل بذلك فى مرحلة الغاز الطبيعى.

من مضمون نص المادة (١١) من نموذج الاتفاقية المصرية ، حيث يمنح النص سالف الذكر الحكومة بصفة عامة الحق فى التدخل بمنع أى عملية من عمليات الحفر ، أو الإنتاج ، أو التجميع ، أو التوزيع، أو التخزين إذا كانت تلك العملية سوف تؤدى فى تقديرها إلى تلف البئر أو الحقل. وحق الحكومة هذا يعتبر من الآثار المادية لمبدأ سيادة الدولة على مواردها البترولية .

ونجد أن نص المادة سالفة الذكر يشير إلى عدة مسائل نوردها فى المطالب الآتية :- **المطلب الأول** : الإجراءات المقبولة والمعقولة للمحافظة على البترول والغاز، و**المطلب الثانى** : الإخطار، و**المطلب الثالث** : العوامل الاقتصادية فى إنتاج البترول، و**المطلب الرابع** : تسجيل البيانات الخاصة بالبترول والمياه، و**المطلب الخامس** : المحافظة على البترول فى التشريعات المقارنة .

المطلب الأول

الإجراءات المقبولة والمعقولة للمحافظة على البترول والغاز

أولا – المسائل المقبولة :

تنص المادة (١١) البند (أ) من نموذج الاتفاقية " على أن للشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للمسائل المقبولة بصفة عامة، والمتبعة فى صناعة الزيت؛ لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل، أثناء عمليات الحفر، أو الإنتاج، أو التجميع، أو التوزيع، أو التخزين ". فما هى إذاً المسائل المقبولة ؟

لم يحدد النص نوعية هذه المسائل ، وإن كان قد الحق العبارة "المتبعة" ، ويعنى ذلك أن المسائل المقبولة هى الأمور العادية التى تقوم بها الشركات فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول بصفة عامة . ويعتبر هذا فى رأينا تعريفاً واسعاً، وهو نفس التعريف الذى ورد فى قانون المناجم والمحاجر المصرى (١) والذى نص على " أنه يجب على المرخص له أو المستغل أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجح وأحدث الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول، أو الغاز، أو كليهما فى عملية الحفر أو الإنتاج أو التخزين ... الخ"، وإن كان نص المادة (٥٧) قد حدد مبدأ إضافيا على تعريف " المتبعة " بأن يكون "أحدث" وهو قيد لم يورد فى المادة (١١) من نموذج الاتفاقية المصرية. ويمكن تحديد المسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز، فى حالة تماثل الشركات البترولية مع بعضها من حيث طبيعة المكان ، وطبيعة التربة الأرضية، وغير ذلك من العوامل الجغرافية ، وذلك فى جميع الحالات التى نصت عليها هذه الفقرة من حيث الحفر، والإنتاج، والتجميع، والتوزيع، والتخزين. فإذا كانت ظروف الشركات البترولية تختلف عن بعضها، فلا يمكن القول فى رأينا أن ما يتبع فى شركة معينة هو ما يتبع مثله فى شركات أخرى، وهو كما ذكر النص المتبع فى صناعة الزيت والغاز. وفى هذه الحالة من يقدر المسائل المقبولة ؟ وهل يتم تقدير المسائل المقبولة من "الحكومة"، أم الهيئة المصرية العامة للبترول، أم من قبل الشركة البترولية.؟

---

(١) م ٥٧ من قرار وزير الصناعة والبترول رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

نرى أن المسائل المقبولة يجب أن تقدر أولا من قبل الشركة البترولية، طالما أنها تلتزم بعدم فقد البترول على سطح الأرض، أو تحت سطح الأرض ، وطالما أنه لا يوجد خطر أو ضرر فيما تقوم به الشركة، باعتبار أن الشركة هى الأقوى على تقدير تلك المسالة من النواحى الفنية ، فإذا ما تراءى للحكومة أو الهيئة أن هذا التصرف من جانب الشركة يؤدى إلى ضرر ما من وجهة نظرها، وأن ما تقوم به الشركة يعتبر من المسائل غير المقبولة وغير المتبعة فى صناعة الزيت والغاز، واعترضت الشركة على ذلك فإن هذا الأمر يعرض على القضاء لتقدير ما إذا كانت المسألة أو الإجراء الذى تقوم به الشركة مقبولاً أو غير مقبول (١) . إذاً فمسألة "المقبولة" تخضع لتقدير القضاء ، وإن كان يجب الاكتفاء فى رأينا بعبارة "الإجراءات اللازمة " لمنع فقد البترول .

ثانيا – الأساس المعقول :

تنص المادة (١١) سالف الذكر فى البند (أ) أيضا على " وللحكومة الحق فى أن تمنع أى عملية على أى بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة ، أو تلف للبئر، أو حقل الزيت ، أو الغاز".

"إذا توقعت بناء على أساس معقول " هذه العبارة مطاطة؛ حيث تمنع الاتفاقية أى عملية " إذا توقعت " الحكومة خسارة أو تلفاً للبئر وكان الأفضل النص بعبارة " إذا ثبت" ذلك أنه يمكن التذرع بالمنع "بالتوقع"، وقد يكون هذا "التوقع" سليما وقد يكون "خطأ" . فإذا ما ثبت أن التوقع من الحكومة كان خطا يترتب على ذلك خسارة للشركة البترولية ، وإذا كان العقد كما هو

---

(١) راجع محمد لبيب – نظرية الالتزام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ص ٢١٩ وما بعدها .

معروف يجب الوفاء بالتزاماته بطريقة تتفق مع حسن النية [١] . فإن التوقع لا يمكن ان ينصرف إلى حسن النية فقط، بل قد يكون التوقع منصرفا إلى حسن النية، وقد يكون منصرفا إلى سوء نية .

وقد يرد البعض على أن باقى النص هو " إذا توقعت بناء على أساس معقول"، إذاً فلا مشكلة . ولكن فى رأينا القول بعبارة " أساس معقول" هى عبارة مطاطة أيضا، فما هو الأساس المعقول ؟ ومن الذى يحدد معقولية الأساس ؟.

وإن جاز لنا القول يمكن أن نقول إن مسالة الأساس المعقول مسألة تقديرية تخضع لسلطة القضاء . كما أنه يجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن العملية إذا تمت سوف تؤدى إلى خسارة ، أو تلف للبئر، أو حقل الزيت، أو الغاز ، إلى جانب أن المادة (٥٧) الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر نصت على " ولمؤسسة البترول أن تمنع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع، أو تلف للبئر، أو الحقل". والملاحظ أن النص سالف الذكر أعطى المؤسسة (الهيئة المصرية العامة للبترول حاليا) وهى أقل من سلطة الحكومة، الحق فى وقف أى عملية بدون قيد " أن تتوقع بناء على أساس معقول" أن تلك العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر، وهو حق أقوى من الذى تنظمه المادة (١١) فقرة (أ) من النموذج.

ولهذا يجب فى رأينا أن تصاغ العبارة بشكل يضمن حقوق كل من الحكومة، والهيئة، والشركة المتعاقدة، وعليه نقترح الصياغة الآتية

---

(١) راجع م ١٤٨ من القانون المدنى حيث تنص " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

"وللحكومة الحق فى أن تمنع أى عملية على أى بئر إذا ثبت بناء على أسس فنية أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة، أو تلف للبئر، أو حقل الزيت، أو الغاز".

والذى نراه أن ربط حق الحكومة يجب أن يكون بناء على إخلال بأسس فنية تثبت منها أن العملية التى تقوم بها الشركة المتعاقدة سوف تؤدى إلى تلف أو خسارة البئر .

المطلب الثانى

الإخطـــار

تنص الفقرة (ب) من المادة (١١) من نموذج الاتفاقية المصرية على أنه " عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليـــات بإخطـــار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر، والتحقق من معدل إنتاجها".

ويعنى ذلك التزام الشركة القائمة بالعمليات بإخطـــــار الحكومـــة أو ممثلها عند استكمال حفر بئر منتجة للبترول . والغرض المفترض أن هـــذا البئر أصبح موردا اقتصاديا سواء للحكومة أو الشركة ، وبناء علـــــى هـــذا الإخطار يتم التحقق من معدل الإنتاج اليومى لهذا البئر.

ولم يحدد النص المذكور كيفية الإخطار، وهل يتم الإخطار شفاهه أو يتم الإخطار كتابة ؟ وإذا تم كتابة فهل يتم الإخطار بورقة رسمية على يـــد محضر؟ أو يكتفى بخطاب مسجل بعلم الوصول ؟ أو يتم التسليم باليد ؟

هذه التساؤلات يمكن أن تثير منازعات مستقبلية، وخاصة فى حالـــة عدم اتفاق الأطراف ، أو نشوء نزاع فيما بينهم .

ومع عموم النص بعبارة " بإخطار " فإن هذا يدل على أن الإخطـــار ممكن أن يتم شفاهه ، أو يتم كتابة ، والمهم أن يصل العلـــم إلـــى الجـــهات المسئولة بأى وسيلة من وسائل الإخطار [١] .

ومن ناحية أخرى، فإن نص الفقرة جاء غـــير دقيـــق فـــى عبـــارة "الحكومة" أى جهة فى الحكومة؟

---

[١] تنص المادة ٩٠ من القانون المدنى " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ مواقف لاتدع ظروف الحال شكا ".

إذا جاز لنا أن نقول إن الحكومة هى جميع الجهات التنفيذية، أو هى السلطة التنفيذية فى الدولة، فأى جهة فى الحكومة يمكن أن يوجه إليها هذا الإخطار؟ وهل إذا وجه الإخطار لجهة غير مختصة فى الحكومة يعد الإخطار سليما طالما أنه تم إخطار الحكومة ؟

نرى أن هذه العبارة قد تثير منازعات [١] ، إلى جانب ذلك فإن التطبيق العملى لهذا النص فى الشركات المتعاقدة حاليا أن يتم الإخطار كتابيا، وموجها إلى الهيئة العامة المصرية للبترول؛ [٢] على أساس أنها تمثل الحكومة فى هذه الصفة . ويشتمل الإخطار على جميع البيانات الإحصائية والفنية الخاصة بالبئر، موضحا جميع تفاصيل إنتاج هذا البئر، والغرض من ذلك هو مراقبة وموافقة الهيئة على الإجراءات التى اتخذتها الشركة المتعاقدة لاستكمال البئر.

ولهذا نرى أنه كان الأجدر بواضع هذا النص ان يصوغه بعبارة لا تدعو للبس . مثلا بأن يكون النص " عند استكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الوزير المختص، أو الوزارة المختصة، أو

---

(١) تنص المادة ١٥٣ من الدستور المصرى فى تعريف الحكومة بالآتى " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة " . ونموذج الاتفاقية المصرية لم يضع تعريفا لكلمة الحكومة . إلى جانب ذلك نجد أن قرار وزير الصناعة والبترول رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢ لم يضع تعريفا "للحكومة" وعرفت باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار سالف الذكر تنفيذا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ "الوزارة المختصة " وكان يجب إضافة " الوزارة المختصة فى الحكومة"

(٢) ما الموقف الآن فى ظل إنشاء الشركة القابضة للغازات، التى أصبحت مسئولة عن الغاز الطبيعى بمصر . هل تعتبر هى الآن الجهة المختصة ؟

من ينوب عن أحدهما فى الحكومة بكتاب عن موعد اختبار البئر للتحقق من معدل إنتاجه".

كما يجب أن يشتمل النص على أن " يتم تحديد موعد بعد الإخطار بوقت كاف ، ويفترض العلم بالإخطار فور وصوله إلى الجهة المرسل إليها".

المطلب الثالث

العوامل الاقتصادية فى إنتاج البترول

تنص الفقرة (ج) من المادة (١١) من نموذج الاتفاقية المصرية على أنه " باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر، إلا باستعمال عمود واحد من المواسير، فلا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثليها".

ويتضح من هذا النص مدى الحرص على المحافظة على البئر ، ذلك أن الخام البترولى ينقسم إلى أنواع عدة، منها الخفيف، والثقيل، والمحتوى على شوائب مضرة بالبيئة ، مثل الكبريت، بحيث يمكن أن يتأثر الاستثمار بنوعية الخام، فنجد مثلا الخام الخفيف الخالى من الشوائب يجذب الاستثمارات، فضلا عن أن طبيعة الزيت الخام قد تسمح بمعدلات الاستخراج إلى مستويات مرتفعة. والبترول يوجد فى مكامن جوفية على عمق آلاف الأقدام من سطح الأرض ، وقد يتصور البعض أن البترول كامن تحت سطح الأرض فى خزانات، أو بحار، أو أنهار جوفية ، والحقيقة غير ذلك،

فالبترول يوجد فى مسام الصخور الرسوبية، سواء كانت أولية أو ثانوية نتيجة حركة الطبقات الأرضية أو التفاعلات الكيمائية أو فى تشققات الصخور النارية ، كما قد يوجد فى المياه الجوفية وبعض الشوائب (١) . وتنقسم درجة التشبع البترولى فى مسام الصخور إلى كميات قابلة للاستخراج ، وأخرى ملتصقة بسطح الحبيبات المكونة للصخور التصاقا قد يتم كيمائيا استخراجه دون إجراء عمليات تسبب تغيير خصائص هذا الالتصاق .

والأسلوب السليم هو الإنتاج بالمعدلات القصوى والآمنة لكل بئر، بحيث لا يسبب أى أضرار بالخزانات الجوفية ، وللوصول إلى هذه النتيجة يتم استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة ، والطرق الهندسية السليمة ، فى كل حقل أو بئر لقياس معدل تغيير التشبع بالبترول ، وكذلك الأجهزة الخاصة بقياس معدل الإنتاج الجوفى، وإجراءات قياسات دورية، وقياس الضغوط الجوفية فكل هذه الأجهزة تمثل جهاز رسم قلب الإنسان (٢).

من هنا كان النص فى الفقرة (ح) من المادة (١١) السالف ذكرها من أنه " لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير فى وقت واحد، إلا بعد الحصول على موافقة من الحكومة أو ممثليها ". وبمفهوم المخالفة فإن هذا النص يوحى فى تلك الحالة باستخدام عمودين إذا كان الإنتاج من طبقات متعددة حاملة للزيت .

ذلك أنه فى حالة إنتاج البترول تتحرك المياه لتملأ الفراغات التى تنشأ بسبب سحب كميات من البترول، ويعنى ذلك أن درجة التشبع بالماء فى الطبقة المنتجة للبترول تزيد ويرتفع منسوب سطح الماء ، لأن الماء سيولته

---

(١) د. فرهاد محمد على الأهون - الموارد الاقتصادية وموارد الطاقة والبترول - ١٩٩٩ - حمدى البنبى المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها .

(٢) د. فرهاد محمد على الأهون - المرجع السابق

أكبر من سيولة الزيت فيكون أسرع فى حركته ، وبذلك يتكون سائل متصل من الماء بسرعة فيحبس الزيت وراءه وحول البئر، كما أن وجود الشقوق تساعد الماء على التحرك ببطء فيحجبه خلفه [١] .

من هنا كان النص على موافقة الحكومة أو ممثليها؛ حيث يجب اتخاذ الاختبارات العلمية واستخدام الأساليب السليمة؛ حتى يمكن الاستفادة من البئر بالمعدلات الإنتاجية المناسبة .

وقد استثنى النص فى الفقرة (ح) من المادة (١١) " الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير ".

وقد ارتبط هذا الاستثناء بالحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج، ويعنى ذلك أنه كما ذكرنا فى المطلب السابق فإن قياس الربحية من هذا البئر هو الذى يحدد مدى استخدام عمود واحد من المواسير يستخدم لإنتاج تكوينات متعددة يفى بالغرض اللازم لتحديد مقياس الربحية السليم، فيسرى الاستثناء ، حيث إنه لو استخدم أكثر من عمود من المواسير فقد يتسبب فى انعدام الفائدة الاقتصادية. ولهذا تدرس الحكومة أو ممثلوها الأمر لإصدار موافقتها بذلك أو عدم موافقتها، وحتى يمكن فى رأينا المواءمة بين الفائدة الاقتصادية والآثار التى تنجم عن استخدام عمود واحد .

---

[١] د. فرهاد محمد على الأهدن - المرجع السابق .

المطلب الرابع

تسجيل البيانات الخاصة بالبترول والمياه

تنص الفقرة (د) من المادة (١١) من نموذج الاتفاقية " على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية ". والهدف من تسجيل البيانات هو معرفة الإنتاج؛ لإمكان النظر فى إمكانية معدلات الإنتاج اليومية بما لا يضر بالخزانات الجوفية، مع العمل المتواصل لزيادة الاحتياطات القابلة للاستخراج؛ لضمان استمرارية إمداد الدولة بما يلزم من البترول لتحقيق خطة التنمية .

أولا – فيما يتعلق بتسجيل البيانات الخاصة بكميات البترول :

تسجيل البيانات الخاصة بالبترول يساعد على جمع المعلومات عن سلوك البئر البترولى فى موعد مبكر يساعد على تحسين عملية تنمية الحقل، أو وقف ما قد يؤدى إلى إتلاف هذا البئر . كما أن بيانات التسجيل قد تفيد فى تطور الاحتياطى من البترول القابل للاستخراج؛ حيث يتم عمل تقييم على المعلومات المسجلة ، ويتم تغيير أرقام الاحتياطى بناء على التغيير الذى يحدث فى البيانات المسجلة [١].

---

(١) ولنضرب مثلا لو أخذنا عام ١٩٧٥ كسنة وكان الاحتياطى ١٠٠٠ مليون برميل، والإنتاج الإجمالى ٥٢٩ مليون برميل ، وتطور الإنتاج اليومى بالزيادة سنويا من ١٧٦.٢ آلف برميل عام ١٩٧٥ إلى ٤٩١.٢ ألف برميل عام ١٩٨٢، وتطور الإنتاج السنوى من ٦٤.٣ ألف برميل إلى ١٧٩.٣ ألف برميل عن نفس الفترة بمجموع ١٠٦٩.٣ مليون برميل . فلو لم يكن الاحتياطى قد تطور خلال هذه المدة لكانت الشركة القائمة قد توقفت عن الإنتاج نهائيا خلال عام ١٩٨٢ ، إلا أن الأرقام توضح البيانات المسجلة عن إجمالى

ثانيا – فيما يتعلق بتسجيل البيانات الخاصة بكميات المياه :

ترتبط عملية تسجيل البيانات الخاصة بكميات المياه للوقوف على سلوك البئر البترولى من حيث الإنتاج وكيفية تنمية الإنتاج البترولى، حيث يمكن زيادة الإنتاج البترولى من طبقات الحجر الجيرى بالدفع الكامل للماء [١].

ويتم تحديد معدلات الإنتاج من عدة عوامل، منها قرب المسافة المثقبة من منسوب تماس سطحى الزيت والماء ، ويتم تسجيل سنوى سطحى للزيت وللماء من داخل القيسون بواسطة الجهاز الخاص بذلك (TDT)، ويعتبر هذا القياس بمثابة نقطة الصفر، ويتم تسجيل معدل ارتفاع المنسوب على فترات مناسبة؛ للتأكد من أن عملية إزاحة الزيت بالماء تتم بانتظام، والتأكد من أن سطح التماس يظل أفقيا بقدر الإمكان وليس متعرجا.

وتسجيل البيانات يساعد على متابعة معدلات الإنتاج، بحيث لو ظهر الماء ولو بنسبة قليلة جدا يتم اتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة؛ حتى لا تقل درجة التشبع بالماء حول البئر إلى درجة الخطورة [٢].

الإنتاج ١٠٦٩.٣ مليون برميل فى المدة المشار إليها، والنتيجة أن الاحتياطى القابل للاستخراج فى نهاية المدة ١٣٠٠ مليون برميل وهذا ما يفوق البيان .

[١] حيث يلعب الماء دورا هاما فى الإنتاج البترولى من حيث دورة الماء بين الصخور، وكثافة الماء، وكثافة الزيت، ومدى قدرة الماء على حبس الزيت وراءه ، وحول البئر ، وسرعة حركة الماء بين الصخور تكون أكثر منها بالنسبة لسرعة حركة الزيت ، لهذا كان تسجيل البيانات الخاصة بكميات المياه لتحديد معدلات الإنتاج للآبار أو البئر.

[٢] د. فرهاد محمد على الأهدن – المرجع السابق .

ثالثا – مدة إرسال البيانات :

تنص الفقرة (د) من المادة (١١) استكمالا " وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثليها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات " .

وقد أوضحنا الغرض من الحصول على هذه البيانات في البندين السابقين ، على أنه من الناحية القانونية يلاحظ على هذه الفقرة عدم تناسقها مع سابقتها التى تنص " على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية " وتنص الفقرة الحالية التابعة للفقرة السابقة على عبارة " خلال ٣٠ يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ".

وكان الأحرى أن تتسق هذه الفقرة مع الفقرة الأولى وتكون العبارة " خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسجيل البيانات " طالما أن التسجيل يتم شهريا؛ لأن عبارة النص توحي أنه يمكن الحصول على البيانات دون التسجيل . فضلا عن ذلك ما هو الجزاء على مخالفة المدة المنصوص عليها ؟. إن المادة (٢١) من الاتفاقية تعطى للحكومة سلطة إلغاء الاتفاقية في حالات معينة ليس من بينها جزاء الإخلال بشرط المدة ، وإن كانت الفقرة (٦) من نفس المادة تنص على " إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية [١]، فهل الإخلال بشرط المدة وهى الثلاثون يوما يكون مخالفة جوهرية للاتفاقية؟ قد يقول البعض إن هذه المدة ليست جوهرية حتى يمكن القول إنه إذا تم الإخلال بها لعدم إخطار الحكومة أو ممثليها يترتب عليها إلغاء الاتفاقية.

---

[١] راجع نص المادة ٢١ من نموذج الاتفاقية حيث تنص " إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية " .

ونرى أنه لو تم الإخلال بالإخطار عن هذه المدة بصفة دائمة ، فذلك يعتبر مخالفة جوهرية للاتفاقية ، لما سبق أن ذكرناه من أهمية تسجيل البيانات؛ حيث يترتب على هذا التسجيل الموقف من البئر ، ومدى إمكانية الاستمرار فيه ، أو المحافظة عليه من تسرب الماء وغير ذلك . فإذا لم يتوافر لدى الحكومة أو ممثليها هذه البيانات بصفة دائمة، فلا يمكن لها أن تقف على حالة البئر وقد يؤدى ذلك إلى خسارة كبيرة تقع فيها الحكومة اقتصاديا .

وتقضى الفقرة (د) من المادة (١١) بالإضافة إلى تسجيل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه ، عمل إحصاءات يومية أو أسبوعية خاصة بعملية الإنتاج، على أن تكون هذه الإحصاءات معدة لفحصها فى أى وقت بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين ، أو فى أوقات معقولة.

وتعبير فى" الأوقات المعقولة " هو فى رأينا تعبير عام فما المقصود " بالوقت المعقول " أو " الأوقات المعقولة "؟ هل يتم فحصها يوميا، أو أسبوعيا ، أو شهريا ، أو سنويا ؟ ، لم يوضح النص ذلك .

نرى أن تحديد مدة الإحصاءات التى يجب فحصها يجب تحديدها بنصوص الاتفاقية، وحتى لا تتراكم هذه الإحصاءات وتتسبب فى وقوع ضرر نتيجة التأخير .

المطلب الخامس

المحافظة علي البترول في التشريعات

المقارنة

اهتمت التشريعات المقارنة بالمحافظة علي البترول، وقد أصدرت بعض الدول قوانين خاصة بشأن المحافظة علي البترول :

ففي العراق :

صدر قانون صيانة الثروة النفطية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ [١]، وقد عدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١، وجاء في الأسباب الموجبة للقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ " أن الثروات الطبيعية ولاسيما الثروة النفطية والهيدروكربونية قابلة للتلف والنضوب، وبالنظر لأهمية هذه الثروة في بناء الاقتصاد الوطني، ولضمان مستوى معيشة لائقة للشعب، وتأكيداً لملكية الدولة لمصادر الثروة الطبيعية في البلاد، ولغرض المحافظة علي الثروة النفطية وحفظها ذخراً للأجيال المقبلة مع الانتفاع الحالي منها وفق الأسس العلمية السليمة [٢] صدر هذا القانون " . كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧١ [٣] " لقد ظهر نتيجة لتطبيق صيانة الثروة النفطية

---

[١] راجع القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية السنة الثالثة عشرة العدد رقم ١٩٥١ يوم السبت الموافق ٥ ذو القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧١ .

[٢] راجع التعديل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة، والقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ بتعديل كلمة شفويا إلي تحريرا، وإضافة فقرة إلي المادة الرابعة عشرة من القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠

[٣] راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ ويقال عنها (الأسباب الموجبة).

والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ ضـــرورة إجـراء بعض التعديلات علي القانون مما يؤمن أكبر الفوائد المتوخاة فيه [١] " .

وتضمن القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ في المواد من (٢٧) حتـــى (٤٦) كيفية المحافظة علي البترول، حيث نص في المادة (٢٧) [٢] منه ، علي قيام الجهة العاملة بالفحوصات اللازمة لقياس السلوك الإنتاجى لكل بئر مرة كـل سنة ، أو كلما دعت الحاجة وبطلب من الوزارة .كما نصـت المـادة (٢٨) بعدم تجاوز أي بئر معدل الكفاءة القصوى لتلك البئر ، ولهذا الغرض يجـب تحديد نسبة الغاز إلى النفط، ونسبة الماء إلى النفط في كل بئر ، ولا يجـوز تغيير هذه النسب إلا بموافقة الوزارة . ونصت المادة (٢٩) [٣]، علي الجهة العاملة أن تقدم إلى الوزارة خلال ١٥ يوماً من نهاية كل شهر تقريرا عـن الإنتاج في الشهر المنصرم، متضمنا عدة بيانات أهمها حالة البئر عند نهايـة الشهر والإنتاج الكلى للنفط ، والغاز ، والماء بالنسبة لكل بئر ، كما نصـت المادة (٣٠)[٤] علي الجهة أن تقدم إلى الوزارة خلال ١٥ يوماً من نهاية كل شهر تقريرا عن الإنتاج الشهري والإنتاج الكلي للنفـط ، والغـاز، والمـاء بالنسبة لكل بئر . كما نصت المادة (٣١)[٥] علي الجهة العاملـة أن تقـدم للوزارة بعد مرور مدة معقولة دراسة عن سلوك المكمن، وعـن تحليـلات السوائل والصخور . ونصت المادة (٣٢)[٦] علي أن تقوم الجهـة العاملـة لفعاليات الاستخراج الثانوي في أى مكمن إذا ثبت أن الاستخراج الثانوي لـم

---

[١] راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ويقال عنها (الأسباب الموجبة).

[٢] راجع المادة ٢٧ من القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٣] راجع المادة ٢٩ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٤] راجع المادة ٣٠ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠.

[٥] راجع المادة ٣١ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٦] راجع المادة ٣٢ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

يجر وفق الأصول السليمة المتبعة في الصناعة النفطيـــة. وأوردت المـــادة (٣٣) [١] شرطا بإعادة الفائض من المكامن الهيدروكاربونية في المكمـــن ، وإذا لم يكن اقتصاديا فيجب الانتفاع من الغاز. كما نصت المـــادة (٣٤)[٢] علي ضرورة الحصول علي موافقة الوزارة إذا أرادت الجهة العاملة اتبـــاع طرق الاستخراج الثانوية بالنسبة إلى أى مكمن، سواء بواسطة حصن الغـــاز أو الماء أو البخار أو المذيبات أو أى واسطة أخرى. وأوردت المـــادة (٣٥) [٣] إلزام الجهة العاملة بأن تقدم تقريرا شهريا للوزارة فـــي حالـــة البـــدء بعمليات الحقن، توضح أحجام السوائل المنتجة. كما نصت المـــادة (٣٦)[٤] علي توحيد أي مكمن يقع تحت مناطق مخصصة لأكثر من جهة عاملة بنـــاء علي طلب الوزارة. وأوصت المادة (٣٧)[٥] علي الجهات العاملـــة تجـــهيز المعدات اللازمة لعزل الغاز عن النفط بصورة صحيحـــة وكافيـــة لضمـــان استخلاص أقصى كمية من القسم السائل. كما أوصت المادة (٣٨)[٦] علـــي الجهة العاملة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للاستفادة من الغاز المصـــاحب للنفط المنتج لأغراض الضغط داخل المكمن، وحقنه في الطبقـــات الحاويـــة علي النفط أو في الطبقات المناسبة الأخـــرى، أو فـــي مســـتودعات تحـــت الأرض.

---

[١] راجع المادة ٣٣ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٢] راجع المادة ٣٤ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٣] راجع المادة ٣٥ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٤] راجع المادة ٣٦ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٥] راجع المادة ٣٧ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٦] راجع المادة ٣٨ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

كما نصت المادة (٣٩)[١] علي ضرورة موافقة الوزارة علي أستعمال الغاز وفقا للمادتين (٣٨،٣٩) للوزارة الحق في استلامه مجانا . وأوضحت المادة (٤١) [٢] أن أى غاز مصاحب للنفط لا يمكن الاستفادة منه، يجب التخلص منه بطريقة مأمونه . وقيدت المادة (٤٢) [٣] الجهة العاملة بعدم إنتاج الغاز غير المصاحب للنفط إلا بناء علي موافقة الوزارة . كما أوضحت المادة (٤٢) [٤] الجهة العاملة بعدم إنتاج الغاز غير المصاحب للنفط إلا بموافقة الوزارة، كما أوضحت المادة (٤٣) [٥] كيفية التخلص من الملحية أو المياه المالحة المنتجة مع النفط، بتجهيزها أو حقنها في طبقات حاوية علي مياه مالحة . وألزمت المادة (٤٤) [٦] الجهة العاملة بعدم سكب النفط علي سطح الأرض، أو حرقه خلال عمليات الحفر، أو الإكمال ، كما أوردت المادة (٤٥) [٧] إعلام الوزارة بأى حرق، أو كسر، أو تسرب للغاز أو النفط ، وألزمت المادة (٤٦) [٨] الجهة العاملة بأن تقدم تقييما كاملا صادراً من معهد نفطي معترف به من الوزارة لكل مكمن علي انفراد .

---

[١] راجع المادة ٣٩ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٢] راجع المادة ٤٠ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٣] راجع المادة ٤١ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٤] راجع المادة ٤٢ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٥] راجع المادة ٤٣ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٦] راجع المادة ٤٤ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٧] راجع المادة ٤٥ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

[٨] راجع المادة ٤٦ من قانون ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠ .

وفي الكويت :

صدر قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة علي مصادر الثروة البترولية [١] ، ونص في المادة السابعة منه " لوزير المالية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتغطي هذه اللوائح كافة جوانب العمليات البترولية لصناعة استغلال الثروة البترولية طبقا للأصول السليمة والطرق الفعالة لمنع ضياعها، أو التبذير فيها، ولزيادة الحصيلة منها إلى أقصى حد ممكنٍ. كما تضمنت هذه اللوائح المعلومات والمستندات التي يلزم المفوض بالعمل على تقديمها، والإجراءات التي تتبع في ذلك ، كما تشمل طرق وإجراءات القيام بجمع العمليات البترولية بما في ذلك :- (أ) جمع النشاطات المتعلقة بعمليات الاستكشافات والتنقيب . (ب) جمع النشاطات المتعلقة بعمليات الحفر، والتي تشمل منح التصريح بالحفر، وتعيين مواقع الآبار والمسافات بينها، و تجهيز الآبار بالمعدات، وإجراء التسجيلات الكهربائية، وأخذ العينات اللبابية، وعمل الاختبارات، وإغلاق أو استخدام أو هجر أو إيقاف العمل في الآبار، واستكمال الآبار وإعادة استكمالها. (ج) جمع النشاطات المتعلقة بعمليات الإنتاج والتي تشمل اختبار أداء الآبار، وإجراء المسموحات داخل البئر وإصلاح وصيانة الآبار، ودراسة أداء المكامن، ومشروعات زيادة الاستخلاص والتخزين الجوفي للبترول، وفصل الغاز من الزيت، واستخدام الغاز والتخلص من المياه المالحة وتوحيد استغلال المكمن.

وفيما يتعلق بمباشرة هذه النشاطات لوزير المالية والنفط أن يخطر المفوض بالعمل بالإجراءات اللازم اتخاذها، ويحدد له فترة لتنفيذها . (د) جمع النشاطات المتعلقة بمعالجة البترول، وتكريره، وتصنيعه، وتخزينه، ونقله، وتحميله، وشحنه، والتي تشمل القياسات، والمعايرة، والتحليلات،

---

[١] صدر هذا القانون في ١٩٧٣/٦/٢٥ .

المختبرية، وتقييمها .(هـ) جمع النشاطات المتعلقة بالمرافق، والتسهيلات، والمعدات لجميع العمليات البترولية والتي تشمل تعيين مواقعها وإنشائها وتشغيلها[١] .

وهذا وقد صدر قرار وزير النفط بشأن تنفيذ قانون المحافظة علي مصادر الثروة البترولية في ١٩٧٦/١٢/٣١ بإصدار اللوائح الملائمة لتنفيذ هذا القانون، وتم إنشاء مجلس خاص للمحافظة علي الثروة البترولية [٢] .

وفي قطر :

صدر المرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة علي الثروة البترولية، ونصت المادة الثالثة منه بوجوب وإعادة التدابير اللازمة لاحتياطات السلامة وتنظيم الإنتاج طبقا للأصول المرعية في صناعه البترول؛ للوصول إلى استثماراتها والمحافظة عليها[٣] . كما نصت المادة (٥) علي أن تكون جميع الأجهزة مطابقة للمواصفات القياسية العالمية طبقا لأفضل القواعد المرعية في الصناعة البترولية ، ونصت المادة (٧)[٤] بأن يلتزم القائم بالعمليات البترولية بأن يقدم لإدارة شئون البترول بصفة دورية جميع البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات المتعلقة بعملياتها البترولية ، وللإدارة في كل وقت الحق في الرقابة والمتابعة والتثبت من أن كل مرحلة من مراحل العمليات البترولية أو مشروعها تتم وفقا لأحكام القانون

---

[١] د. سعيد علام – التشريعات البترولية للدول العربية – منطقة الخليج – الدوحة – قطر ١٩٧٨ – ٢١٢ وما بعدها .

[٢] د. سعيد علام – المرجع السابق – ٢١٢ وما بعدها .

[٣] د. سعيد علام – المرجع السابق ص ٤٨٣ حتى ص ٤٨٧ .

[٤] راجع نص المادة ٧ من القانون القطرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية .

والقرارات و الخطط المقررة بشأنها . كما نصت المادة (٨)[١] من هذا القانون علي أن يكون لموظف إدارة شئون البترول صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون ، وله حق التفتيش، والاطلاع علي السجلات والمستندات والبيانات بمكاتب القائم بالأعمال البترولية ومواقع العمل المختلفة. كما أجازت المادة (١١)[٢] بفرض جزاء إداري يقدر بغرامة ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ريال قطري ، فإذا تكرر المخالفة خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة ، بالإضافة إلى تعويض مناسب إذا ترتب علي ذلك أي ضرر بالثروة البترولية أو بالغير.

هذا وقد أضافت هذه المادة فقرة أخيرة نصها " ولا تحول القاعدة السابقة دون تطبيق الحقوق والجزاءات المختلفة المقررة وفقا للقانون أو العقد أو الاتفاق الدولي " . ونصت المادة (١٢)[٣] علي صدور الجزاءات والتعويضات بقرار مسبب من وزير المالية والبترول بناء علي اقتراح وزارة شئون البترول .

وفي رأينا أن القانون القطرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ طبقا لهذه المواد ومواده الأخرى هو قمة التنظيم السيادى والإداري بالنسبة للمحافظة علي الثروة البترولية. فقد وضع حق التفتيش، والضبطية القضائية، والغرامات، والتعويضات، والاطلاع علي السجلات، وتوقيع الجزاءات من وزير المالية والبترول، والتظلم أمام مجلس الوزراء من قرار وزير المالية، (١٣)[٤] منه بحيث لا يترتب علي التظلم وقف القرار. وأوصت المادة أنه يجوز للمجلس أن يوجب تقديم كفالة، ويكون قرار المجلس نهائيا غير قابل للطعن.

---

(١) راجع نص المادة ٨ من القانون أعلاه .

(٢) راجع نص المادة ١١ من القانون أعلاه .

(٣) راجع نص المادة ١٢ من القانون أعلاه .

(٤) راجع نص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر .

المبحث الثاني

الاستيلاء علي الإنتاج

تنص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نموذج " الاتفاقية المصرية " أنه في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب، أو بسبب توقع قيام حرب وشيكه الوقوع أو لأسباب داخلية ، يجوز للحكومة أن تستولي علي كل أو جزء من الإنتاج أو إلي أقصي حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي علي حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته، وعند الاقتضاء علي التسهيلات المتعلقة به " (١).

---

(١) والدولة بصفتها لها الشخصية الاعتبارية فضلا عن أن الحكومة هي سلطة تنفيذية وإدارية تحتاج بوجه عام إلي الأموال التي تمكنها من تغطية نفقاتها ، وسواء كانت هذه الأموال منقولة أو عينية أو نقدية ، ولحصول الجهة الإدارية علي الأموال فلها وسائل إدارية للحصول عليها مثل نزع الملكية، والاستيلاء، والمصادرة، والتأميم، وذلك علي الوجه الآتي :-

١- نزع الملكية: والمقصود بها بحسب الأصل هو نزع الملكية العقارية الفردية جبرا بسبب الحاجة لمنفعة عامة لصالح الجهة الإدارية، مع تعويض المالك الذي نزعت ملكيته. وقد ينصب نزع الملكية علي مناطق ، وأحياء ، وقد ينصب علي عقارات معينة . وبهذا يختلف عن الاستيلاء .

٢- الاستيلاء : وهو قيام السلطة الإدارية بالاستيلاء على مال معين لمدة معينة مملوك للغير ، ويتم ذلك تحقيقا للصالح العام، وذلك نظير تعويض. وعادة لا يتم هذا الاستيلاء إلا في حالة الاستعجال ، أو الضرورة القصوى ، أو حالة الطوارئ . وهذا الاستيلاء يكون عادة لفترة مؤقتة .

٣- المصادرة : وهي حرمان المالك من ملكه دون تعويض كعقاب له علي خطأ ارتكبه، سواء تمت المصادرة بموجب حكم المحكمة ، أو بقرار إداري من الجهة المختصة ، وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

٤- التأميم: والمراد به كما سبق ذكره استيلاء الدولة علي مشروعات خاصة بحيث تنتقل ملكيتها للشعب أو للأمة .

وفي مصر بصفتها دولة لها سيادة نصت في اتفاقياتها البترولية علي حقها في الاستيلاء علي إنتاج البترول في ظروف معينة [١] طبقا لنص المادة (١٩) من الاتفاقية النموذجية التى سوف نتناولها في المطالب الآتية :-

---

[١] تنص المادة (١٩) من نموذج الاتفاقية المصرية علي : -

" أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، أنه يجوز للحكومة أن تستولي علي كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي علي حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته، وعند الاقتضاء علي التسهيلات المتعلقة به .

ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهما بشأن هذا الاستيلاء .

ج) يتم الاستيلاء علي الإنتاج بموجب قرار وزاري، أما الاستيلاء علي أي حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطار قانونيا وصحيحا .

د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك .

١) كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما من الإتاوة من هذا الإنتاج، ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة .

وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للإيداع في الخارج، ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) ".

المطلب الأول :- أسباب الاستيلاء، والمطلب الثاني :- سلطة إصدار قـرار الاستيلاء .

المطلب الأول

أسباب الاستيلاء

نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من النموذج سالف الذكـر علـى أسباب الاستيلاء بذكر " في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسـبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية " [١].

وقد عددت المادة (١٩) ما يندرج تحت حالة الطوارئ في الاتفاقية بالآتى : -١- وجود حـالة حرب. ٢- توقع قيام حرب وشيكة الوقـوع. ٣- أسباب داخلية [٢].

فوجود حالة الحرب يقضي أن تقوم الدولة بالاستيلاء علي كل أو جزء من إنتاج البترول؛ لأنه من الطبيعي أن تكون حاجة الدولة إلـى اسـتهلاكه أكثر. كما أنه يحق بمقتضى هذه الاتفاقيات أن تطلب الدولة زيادة الإنتاج إلي الحـد الأقصى للبئر، بصرف النظر عن المعدلات التي كان يقوم بإنتاجهـا. كما أن توقع قيام حالة حرب وشيكة الوقوع له ما يبرره أيضا فـي أعمـال الاستيلاء السابق ذكرها ، إذ يجب أن تكون الدولة مستعدة بكافة إمكانياتها لو وقعت الحرب .

---

[١] ويمكن تعريف حالة الطوارئ بأنها " الحالة التي تعلن بصفة مؤقتة استنادا إلي وجود خطـر يحدق بالوطن ، يستوى في ذلك الخطر الداهم الناتج عن غزو خارجي ، والخطر الداهم الناتج عن عصيان مسلح ، أو حدوث فتن ، أو نكبات عامة ، أو اضطرابات داخلية شديدة الخطورة .

[٢] راجع نص المادة المذكورة في الاتفاقية .

وفيما يتعلق بالأسباب الداخلية فللدولة أيضا الاستيلاء علـــي الإنتـــاج حسب الأحوال السابقة ، حالة عصيان مسلح ، أو حدوث فتـــن، أو نكبـــات عامة، أو اضطرابات. فكل هذه المسائل تكلف الدولة أكثر من التكاليف فـــي الظروف العادية، مما يضطرها إلى اتخاذ إجـــراءات الاســـتيلاء إذا دعـــت الحاجة لذلك .

ونري أنه يجب أن تكون الأسباب الداخلية عامة في جميع أنحاء البلاد، وليس في إقليم معين من أقاليم الدولة، فالحاجة لا تدعو في اعتقادي إلى مثل هذا الإجراء . ذلك أن محاولة السيطرة علي وضع ما في إقليم معين لا يكلف الدولة أكثر من اللازم، وقد أشارت الفقرة المذكورة بعبارة " وعند الاقتضـــاء علي التسهيلات المتعلقة به " وتلك العبارة السابقة التي تنص علـــى " كمـــا يجوز للحكومة أيضا أن تستولي علي حقل الزيت أو حقـــل الغـــاز ذاتـــه " والمقصود في رأينا بعبارة " عند الاقتضاء علي التسهيلات المتعلقة به " قـــد تكون تسهيلات خاصة بالتمويل ، أو تسهيلات خاصة بأعمـــال النقـــل ، أو تسهيلات خاصة بالتسويق ، وغير ذلك من الحالات .

المطلب الثاني

سلطة إصدار قرار الاستيلاء

تنص الفقرة (ح) من المادة (١٩) من نموذج الاتفاقية المذكورة " يتم الاستيلاء علي الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء علي أى حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئات والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا " .

كما تنص الفقرة (ب) من نص المادة سالفة الذكر " أنه في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب بعلم الوصول للتعبير عن وجهتي نظرهما بشأن هذا الاستيلاء "

وعلي ذلك يمكن تقسيم سلطة إصدار القرار إلي نوعين :

أولا – سلطة الوزير المختص :

إذا كان الاستيلاء علي الإنتاج فقط دون الحقل ذاته ، يتم الاستيلاء بموجب قرار وزاري علي الإنتاج الخاص بالحقل أو الحقول ، وقد نصت المادة المذكورة بعبارة " قرار وزاري " ، وكان الأحرى ان يقول واضع النص " بقرار من وزير البترول " .

ذلك أن القرار الإدارى لكي لا يكون معيبا يجب أن يصدر من جهة مختصة؛ حتى يكون صحيحا فإذا صدر القرار من سلطة غير مختصة يكون القرار معيبا مما يعرضه للإلغاء . فلا يمكن القول مثلا بأن يصدر قرار من وزير التعليم بالاستيلاء علي الإنتاج، وإلا كان القرار معيبا لصدوره من جهة غير مختصة ، ولذا يجب أن لا يطلق التعبير عاما، بل يجب أن يكون دقيقا .

ولا يجوز للوزير تطبيقا لبند "أ" من المادة المذكورة أن يصدر قـــرار الاستيلاء إلا في حالة الطوارئ [1]، فإذا صدر في غير حالة الطوارئ فـــلا يعد القرار صحيحا، ويمكن أن يتعرض هذا القرار للإلغاء. ومتى صدر قرار الاستيلاء يجب أن يكون لمدة معينة ، و لا يهم إذا كانت المـــدة طويلـــة أو قصيرة طالما أن القرار صدر في ظل حالة الطوارئ ، وفي المدة الســـاري فيها نظام الطوارئ .

علي أنه متى انتهت حالة الطوارئ، وكان القرار الوزاري قد عين مدة امتدت لما بعد القرار بإنهاء حالة الطوارئ قبل مدتها المحددة لها سالفا ، هل يظل العمل بالمدة المحددة في القرار الوزاري ؟ . ونرى أنه متى انتهت حالة

---

[1] نص الدستور المصري (م١٤٨) علي الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ " يعلن رئيـــس الجمهورية حالة الطوارئ علي الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه " وإذا كـــان مجلـــس الشعب منحلا يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له " وفي جمع الأحـــوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب " .
وقد ترك الدستور المصري تحديد الأسباب المبررة لإعلان حالة الطوارئ للقانون؛ حيـــث صدر قانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حيث نص في حالة إعلان حالة الطوارئ بأن يعلن رئيـــس الجمهورية السبب الذي أعلن من أجله حالة الطوارئ وأن ينهى بقرار منه في هذه الحالة، كما يعلن المنطقة التي تشملها الطوارئ وتاريخ بدء سريانها، ومدة سريانها ونص القـــانون المذكور علي أن لا يتم السريان إلا إذا تعرض الانتاج أو النظـــام العـــام فـــي أراضـــي الجهورية أو في منطقة فيها للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة، أو انتشار وباء ، كما نـــص القانون متى أعلنت حالة الطوارئ علي رئيس الجهوريـــة أن يتخـــذ التدابـــير المناســـبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام، ويتم ذلك بموجب القرارات الفردية أو اللائحة ، راجع بكر قباني ص ٤٧٠وما بعدها – المرجع السابق – د. اسامه الشناوى – رسالة دكتـــوراه " المحاكم الخاصة فى مصر "، كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٨٨ وما بعدها .

الطوارئ قبل المدة المحددة لها يجب أن تنتهي مدة القرار الوزارى قبل المدة المحددة له بانتهاء حالة الطوارئ .

ثانيا – سلطة رئيس الجمهورية :

نصت المادة المذكورة علي أنه " أما الاستيلاء علي أى حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية".

من هذا النص يتضح أن المادة المذكورة فرقت بين الاستيلاء علي الإنتاج ، والاستيلاء علي الحقل ، أو أى تسهيلات متعلقة به .

فالأول بقرار من الوزير المختص ، أما الثانى وهو حالتنا هذه فتتم بقرار من رئيس الجمهورية ، علي أنه تجدر الملاحظة أن الاستيلاء علي الإنتاج أو جزء منه والذي يصدر به قرار وزاري يكون بالنسبة للمنطقة التي وقعت الاتفاقية بشأنه . فقد تكون هذه المنطقة مكونة من عدة حقول للبترول أو الغاز ، ويتم الاستيلاء علي الإنتاج من هذه الحقول أو جزء من الإنتاج ، وهذه بطبيعة الحال من الناحية الاقتصادية والمادية، فالعائد سوف يكون للدولة أكثر مما هو وارد بالاتفاقية؛ لأنه سوف يتم الاستيلاء علي كامل الإنتاج أو الكمية التي تراها الدولة مناسبة لها .

أما بالنسبة للقرار الذي يصدر من رئيس الجمهورية فهو الاستيلاء علي حقل " بعينه " وعبارة " بعينه ". تعني أنه قد تكون هناك عدة حقول في المنطقة، إلا أن الدولة ترى الاستيلاء علي حقل معين بالذات نظرا للصالح العام في ظروف الطوارئ .

وإن كنا لا نرى سببا في ذلك؛ طالما أن الدولة تستولى علي الإنتاج في المنطقة بالنسبة للحقول الموجودة بها أو جزء منه ، اللهم إلا إذا كان الاستيلاء علي هذا الحقل بالذات له أغراض أخرى تتعلق بأمن الدولة بعيدا

عن مسألة الحصول علي إنتاج هذا الحقل ، وإن كنا نشك في ذلك؛ حيث إن تكمله العبارة " أما الاستيلاء علي أى حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، أو أى تسهيلات متعلقة به " فعبارة " أو أى تسهيلات متعلقة به " تتضمن في طياتها الانتفاع بإنتاج هذا الحقل والتسهيلات المتعلقة به.

إذا هناك نوعان من الاستيلاء : -١-استيلاء علي الإنتاج، ويتم بقرار وزارى و٢- استيلاء علي الحقل بذاته (بعينه) والتسهيلات المتعلقة به، ويتم بقرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا – إخطار الهيئة والمقاول :

تنص الفقرة "ب" من المادة (١٩) المذكورة " في مثل تلك الحالات لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب بعلم الوصول للتعبير عن وجهتي نظرهما بشأن هذا الاستيلاء. كما تنص الفقرة (ج) من ذات المادة " أما الاستيلاء علي أى حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، أو أي تسهيلات متعلقة به يتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

من هذه المادة يتضح أن هناك نوعين من الإخطار :

الإخطار الأول : يتعلق بالاستيلاء علي الإنتاج ، ويتم هذا الإخطار بدعوة من الوزير للهيئة والمقاول أو ممثليهما للتعبير عن وجهتى نظرهما بشأن هذا الاستيلاء ، ويشترط في الإخطار أن يكون بخطاب بعلم الوصول ، فلا يكفي أن يكون الإخطار شفهيا، أو بخطاب عادى. ذلك أن النص واضح بعلم الوصول، ولكن لم يشترط الإخطار الدعوة في خلال مدة معينة ، كما لم يحدد النص وقت العلم بهذه الدعوة ، كما أنه لم يوضح ماذا لو لم يحضر ممثلا الهيئة أو المقاول بناء علي الدعوة ؟

نرى في كل هذه الأمور أن الاستيلاء يتم بمجرد الدعوة حسب ما هو ظاهر من النص حيث ورد " ألا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول " بحيث إذا ما تمت الدعوة بموجب هذا الإخطار تتم الإجراءات الخاصة بالاستيلاء، حتى ولو يحضر ممثلا الهيئة أو المقاول .وكان الأحرى بواضع النص أن يحدد متى تكون الهيئة والمقاول قد افترض فيهما العلم؟ وما هي وجهة نظرهما؟ هل إذا رفضا هذا الاستيلاء يتم أو لا ؟ أم أن رأيهما مجرد تعبير فقط لا غير ولا يؤثر علي قرار الاستيلاء ؟. و إذا كان رأيهما (الهيئة والمقاول) لا يقر الاستيلاء نظرا لظروف حالة الطوارئ، فما الفائدة من إخطارهما للتعبير عن رأيهما ؟ أم أن ذلك إجراء شكلى فقط ؟

ولهذا كان من الأفضل في رأينا أن تكون عبارة النص : " لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد إخطار[1] الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب بعلم الوصول ، ويفترض علم الهيئة والمقاول بمجرد إرسال هذا الخطاب ، كما يجب أن يتم حضور الهيئة والمقاول أو ممثليهما فى خلال مدة معينة من تاريخ إرسال الخطاب، وذلك لوضع الترتيبات الخاصة بالاستيلاء ، وفي حالة عدم الحضور تتم الترتيبات من قبل الوزارة مباشرة " .

فالمنطق الخاص بحالة الطوارئ لا يتفق مع عموم النص حسب ما هو مكتوب ، وذلك أنه من الثابت إداريا أن لجهة الادارة في حالة الطوارئ أن تتخذ من القرارات والأعمال المادية بما يتفق ويتناسب مع سرعة الحاجة إلى القرارات والأعمال المادية في حالة الطوارئ . ولذلك فإن عبارة " التعبير

---

(١) فضلت تعبير " الإخطار" بدلا من "الدعوة " فالدعوة لا تتفق والتعبير القانوني لمضمون الاتفاقية ،" حيث إنها من الناحية القانونية قد تفسر على أنها غير ملزمة. فهل يمكن القول إنه إذا تم إعلان شخص علي يد محضر للحضور لجلسة أن يقال تم دعوة هذا الشخص للجلسة؟ أم يقال تم إخطار ؟ وتعبير الإخطار يسري علي كافة الإخطارات القانونية التى تتم علي يد محضر سواء تمت بالبريد، أو باليد .

عن رأيهما " ليس موضعها هذا النص ، والأفضل التعبير بعبارة " لوضع الترتيبات " ، إذا ففى مثل هذه الحالة فإن مسألة الاستيلاء طبقا لحالة الطوارئ قائمة حسب ما قررته جهة الإدارة ، ولا ينقصها سوى " الترتيبات الخاصة " بالاستيلاء ويكون الغرض من الإخطار هنا أن لا تتصرف الهيئة أو المقاول بشكل قد يؤثر أو يخل بقرار الاستيلاء حيث إن الإخطار إجراء يحمى الدولة من أفعال الهيئة أو المقاول فى حالات الاستيلاء .

<u>الإخطار الثاني :</u> ويتعلق بالاستيلاء علي حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، حيث يتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، وقد وردت عبارة النص " تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا " .

فما هو المقصود بعبارة " إخطارا قانونيا صحيحا [1] ؟ ، إن هذا التعبير يعنى أن هناك إخطارات قانونية صحيحة، وإخطارات قانونية غير صحيحة. وهذا ما لا يمكن القول به؛ ذلك أن الإخطار تتحدد صحته القانونية بالنص القانوني ذاته ، فهناك من النصوص القانونية تكتفي بعبارة "الإخطار" وتترك مسألة الإخطار لكيفية إتمامها باتفاق الطرفين . وهناك من النصوص ما تحدد الإخطار بطريقة معينة، كالإخطار لكيفية إتمامها باتفاق الطرفين . وهناك من النصوص ما تحدد الإخطار بطريقة معينة كالإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أو إخطار شفوى أو كتابى، وهناك من النصوص ما

---

[1] راجع الإعلان بواسطة المحضرين مواد ٦ وما بعدها من قانون المرافعات المصرية، وراجع في وصول الإيجاب والقبول المواد ٩١٠ وما بعدها من القانون المدني، وراجع النصوص القانونية في قانون الضرائب التى تشترط الإخطار المسجل. فإن هذه الأمور تشترط الإخطار بطريقة معينة ، وذلك هو الإخطار القانونى الصحيح فأى إخطار قانونى صحيح تسرى عليه الاتفاقية ؟.

تحدد الإخطار بأن يكون علي يد محضر. وهناك قرارات رئيس الجمهورية ، وهي عادة تنشر في الجريدة الرسمية ، والنشر في الجريدة الرسمية يفترض العلم ، بل إن القرار نفسه يحدد موعد التنفيذ سواء بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، أو بعد انقضاء فترة معينة من النشر وبأثر رجعى .

فما هو موقف هذه العبارة " إخطارا قانونيا صحيحا " من حالات الإخطارات السابقة ؟ وهل هو مجرد النشر في الجريدة الرسمية أو لابد من أن يرسل هذا القرار بخطاب بعلم الوصول إلى هذه الجهة ؟ وهي الهيئة والمقاول .

وإذا جاز لنا المطالبة بالتعديل في هذه الفقرة فإنم من الممكن أن تصاغ بالعبارة التالية : " أما الاستيلاء علي أى حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية يتم تنفيذه بمجرد نشره في الجريدة الرسمية أو خلال المدة التى يحددها القرار " . وإذا كانت هذه القرارات من السرية بحيث لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية لأسباب ما فيمكن أن تكون صياغة النص : " أما الاستيلاء علي أى حقل للزيت، أو حقل للغاز بعينه، أو أى تسهيلات متعلقة به يتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول كتابة ". وبهذا يكون الإخطار قد حدد في الاتفاقية بطريقة لا تدعو للبس في مفهوم كيفية الإخطار والطريقة التى يتم بها .

المبحث الثالث

تقليص مناطق الامتياز (التخلى)

نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب: المطلب الأول :- تعريف التخلى، والمطلب الثاني :- التخلى في جمهورية مصر العربية، والمطلب الثالث : الاتفاقيات المقارنة في التخليات

المطلب الأول

تعريف التخلى

كانت امتيازات البترول في الشرق الأوسط كما أوضحنا سالفا تغطى مساحات شاسعة من الأراضي، قد تستوعب مساحة الدولة كلها، وقد كان لهذا الوضع فوائد للشركات البترولية من ناحية تسهيل عملياتها ، وتنظيم أولويات نشاطها، وتنسيق الاستفادة من الدراسات الجيولوجية التى تسهل عملياتها ، وتنسيق الاستفادة من الدراسات الجيولوجية التى تتركز في أيديها. ولكن الخطر في أن السيطرة علي تلك المساحات خلق أوضاعا احتكارية، ومهدت الطريق للسيطرة السياسية علي مقدرات البلاد المنتجة، خاصة وأن البترول يشكل أكبر نسبة للدخل فيها ، وقد فطنت الدول المنتجة لهذا الخطر الداهم، وأحست بسطوة الشركات الاحتكارية ، وبدأ الاهتمام بتخفيض المساحات الممنوحة للشركات البترولية، واحتل شرط التخلي إلى جانب الشروط الأخرى في اتفاقية الالتزام مكانا بارزا في اتفاقيات البترول المبرمة حديثا ، ومع تطور شرط التخلى ظهر في الاتفاقيات الحديثة مبدأ عام يحكم

شرط التخلى وهو "Use It or lose it" ونتج عن هذا المبدأ ملامح عامـــة لنظام التخلى في الاتفاقيات (١).

---

(١) نذكر منها علي سبيل المثال :-

١- الفترات الزمنية للتخلى ٢- المساحات المتنازل عنها مقارنة بالمساحات الأصليـــة ٣- شكل وأبعاد المساحات المتخلى عنها . ٤- التزامات الحفـر قبـل التخلـى . ٥- التزامات الإنفاق قبل التخلى .

ولكي يكون التخلي حافزا إيجابيا لجأت الحكومات العربية أخيرا إلى تطوير شروطه علي أساس تقصير مدة التخلى، وزيادة المساحات المتخلى عنها تدريجيا، وكذلك الاهتمام بزيادة الأعماق المحفورة، أو الأموال التى تنفق على البحث قبل التخلى .

المطلب الثاني

التخلي في جمهورية مصر العربية

بهدف تشجيع الشركات البترولية العاملة في مصر على القيام بأعمال البحث[1] ، قامت الحكومة المصرية بإدراج نصوص في نموذج الاتفاقية المصرية، تنص علي التخليات الإجبارية والاختيارية لمناطق البحث التى تقوم تلك الشركات بالعمل فيها، وطبقا لتلك النصوص يكون للشركات الحق في التخلى اختياريا عن أى جزء من منطقة البحث بشرط أداء الالتزامات المبينة في برنامج العمل ، وتقوم بالإخطار المناسب للهيئة العامة المصرية للبترول .

وتهدف هذه النصوص إلى منع الشركات من الاحتفاظ بمساحات كبيرة من الأراضى في مصر لا تقوم فيها بأى أعمال للبحث، وفي نفس الوقت لتعطى للشركات الفرصة في عدم إلزامها بالاحتفاظ بتلك المساحات، في حالة ما إذا كانت نتائج أعمال البحث الأولية التى قامت بها الشركات تدل على عدم وجود بترول في هذه المنطقة ، فيعطي هذا النص تلك الشركات الحق في التخلى عنها بدون صرف استثمارات أخرى .

وتتحدد مناطق البحث في كل اتفاقية حسب الخرائط التى ترفق بالاتفاقية. كما تتحدد مدة البحث وفقا للنظام المعمول به في المادة الثالثة من

---

[1] البحث كما هو مبين في نموذج الاتفاقية المصرية يشمل أعمال المسح الجيولوجي، والجيوفيزيقى ، والجوى، وغيرها من أعمال المسح الواردة في برنامج العمل، والميزانيات التقديرية المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وإعداد الثقوب لاكتشاف البترول، أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك .

الاتفاقية[١] ، حيث تنص الفقرة "ب" من المادة (٥) من نموذج الاتفاقية المصرية بأن تبدأ فترة أولية للبحث مدة (تتغير حسب كل اتفاقية) من تاريخ سريان الاتفاقية، ويمنح المقاول[٢] امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما عادة ثلاث سنوات ، ويجوز مد كل فترة من الفترات عادة لمدة لا تجاوز ٦ أشهر بناء علي اختبار المقاول؛ حتى يتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر، أو الاختبار عند نهاية كل فترة من فترات البحث . والمفروض في خلال مدد البحث هذه أن يتبين ما إذا كانت هذه المنطقة قد تم فيها اكتشاف تجارى أم لا، بحيث يتم تنميته إذا كان من الممكن استغلاله اقتصاديا، ويتم تحرير عقد تنمية[٣] مع المقاول عن المساحة التى تم فيها الاكتشاف والقادرة على الإنتاج التجارى .

وقد نظمت الاتفاقية في المادة الخامسة منها نظام التخليات الإجبارية والاختيارية. فالتخلى الإجبارى يتم بناء علي النظام الذى وضعته الحكومة، فنجد أن الفقرة "أ" من المادة (٥) نصت علي أنه فى نهاية مدة معينة متفق عليها (عادة أربع سنوات ونصف) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى

---

[١] يلحق بالاتفاقية حسب المادة الثانية منها (أ) وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها الاتفاقية . ويشار إليها عادة بالمنطقة. (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١:٢٥٠.٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها الاتفاقية.

[٢] المقاول وهى الشركة أو الشركات التى تسند إليها الهيئة المصرية العامة للبترول العمليات، فإذا كانت شركة واحدة أطلق عليها المقاول، وإذا تكونت من عدة شركات أطلق علي كل شركة عضو المقاول (راجع صدر الاتفاقية).

[٣] عقد التنمية يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيب جيولوجى قادر على الإنتاج، تكون نقاطه مطابقة لدقيقة واحدة ×دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام .

المقاول للحكومة عن إجمالى (٢٥%) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها إلي عقد أو عقود تنمية؛ وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة [١]. إذا فطبقا لهذه الفقرة فإن التخلى الإجبارى هو ترك جزء من المكان أو المنطقة المبين مساحتها بملحق الاتفاقية، بحيث يتم التخلى عن ٢٥% منها طالما لم يتم تحويلها إلى عقد تنمية . هذه المنطقة قد يكون البحث تم فيها أو لم يتم . وطالما أن المنطقة لم يتم فيها الاكتشاف أو أن البحث لم يسفر عن شئ فلا توجد مصلحة أن تظل لدى المقاول، وهو الشركة المكلفة بذلك والمتعاقدة. والتخلى في هذه الحالة يتم في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها، أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود [٢] تنمية .

---

(١) يلتزم المقاول بالتزامات مالية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية .

(٢) والمقصود بذلك أن المنطقة التى تصرح بها الدولة يتم تقسيمها إلى عدة قطاعات حيث يتم فيها البحث والاستكشاف . تلك هى القطاعات فلا يتم الحفر في كامل المنطقة مرة واحدة، بل تقسم لقطاعات بحث بكاملها ، وقد يكون القطاع نفسه مقسما إلى أجزاء، حيث تم الحفر في جزء منه ولم يتم تحويله إلى تنمية ، والغرض من ذلك أن هناك حقوقا والتزامات تقع على عاتق طرف الاتفاقية في حالة التخلى ، لذلك فإن التقسيم المنصوص عليه يساعد على الوفاء بالحقوق ، وكذلك الوفاء بالالتزامات .
وتنص الفقرة الثانية من البند "أ" المادة (٥) من الاتفاقية " مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين (م٣،م٢٢) والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويل أجزاء منها إلى عقود تنمية .

المطلب الثالث

الاتفاقيات المقارنة في التخليات

نظمت الاتفاقيات المقارنة التخليات ونصت عليها في كل اتفاقية :

العراق :

نصت اتفاقية عقد مقاولة شركة بترو براس، والصادر بها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على عقد (الخدمة) المبرم بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦ بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة النفط الوطنية البرازيلية (بترو براس)[١] لشركة بترو براس الحق في اختيار ما يزيد عن ٥٠% من مساحة المناطق في نهاية السنة الثالثة من تاريخ النفاذ، وما لا يزيد عن **٢٥% من مساحة المناطق في نهاية السنة السادسة، وستصل بترو براس بعد مدة سبع سنوات إلى نفاذ العقد فى المناطق التى وجد فيها النفط بكميات تجارية فقط، وفي حالة عدم عثور بترو براس على أى حقل تجارى للنفط** خلال مدة السنوات السبع المذكورة، فإن العقد ينتهى وتتحمل بترو براس جميع الأعباء الخاصة بنفقات الاستكشاف، والتنقيب، والتقييم المترتبة خلال تلك المدة .

الكويت :

نظمت اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) والمؤرخة ١٩٥٨/٧/٥ بين الشيخ عبد الله السالم الصباح عن دولة الكويت، وشركة النفط العربية المحددة التخلى ، حيث نصت : " عند انتهاء السنة الثالثة لاكتشاف النفط بكميات تجارية، وعند انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية في ٧٢/١٠/١٣ ، وراجع د. سعد علام - المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

تتخلى الشركة للحكومة الكويتية ولحكومة المملكة العربية السعودية [١] عن مساحة تساوى ٢٠% من المساحة غير المستغلة عن تاريخ التخلى، والأجزاء التى يجرى التخلى عنها يجب أن تكون من الاتساع الكافى، والشكل المناسب بحيث يمكن إجراء عمليات النفط فيها .

السعودية :

نصت اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الحكومة السعودية والمؤرخة في ١٩٥٧/١٢/١٠ على أحكام التخلى بقولها " تتخلى الشركة عن ٢٠% من المنطقة التى لم تستثمر، وذلك بعد ثلاث سنوات من الاكتشاف التجارى للزيت، ثم بعد كل خمس سنوات تالية . وللشركة أن تتخلى كليا في أى وقت عن امتيازها ، بشرط أن تخطر الحكومة كتابة بمدة لا تقل عن ستين يوما أثناء مدة البحث والاستكشاف، ومدة مائة وثمانين يوما أثناء امتياز الاستغلال، وذلك من التاريخ المحدد للتخلى[٢] .

ونصت اتفاقية شركة (تبنيكو) مع الحكومة السعودية بموجب المرسوم الملكى رقم ٢٧ في ١٩٦٥/٤/٤ علي أن يكون التخلى بنسبة ٢٠% من المساحة غير المستغلة خلال ثلاث سنوات، ثم بنسبة مماثلة بعد ذلك كل خمس سنوات تالية [٣] .

---

[١] يلاحظ أن هذه الاتفاقية كانت تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية .

[٢] م ٤٥ من الاتفاقية ، كما أن هذه الاتفاقية تشمل المنطقة المحايدة - المرجع السابق ص ٣١٨ .

[٣] د. سعيد علام - المرجع السابق ص ٣٥٨ .

أبو ظبى :

نصت اتفاقية شركة نفط أبو ظبى المحدودة والموقعة في ١٩٣٩/١/١١ (والمعدلة بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٤) على أن يتضمن إقرار مبدأ تخلى الشركة عن مساحات من منطقة الامتياز طبقا لجدول زمنى [١] .

هذا وقد نصت اتفاقية شركة فيليبس أبو ظبى المحدودة والمؤرخة ١٩٦٧/١/٢١ على التخلى بنسبة ٢٥% خلال خمس سنوات من تاريخ النفاذ[٢]، و٢٥% خلال ٨ سنوات، و٢٥% خلال عشر سنوات، وذلك من أصل مساحة الامتياز في كل حال . ويجوز أن تتخلى الشركة عن كامل المساحة أو بعضها في أى وقت بموجب إخطار مدته ثلاثة أشهر .

كما نصت اتفاقية شركة ميتسوبيش (الشرق الأوسط) المحدودة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ بين الشركة وحاكم أبو ظبى على أن يكون التخلى عن ٢٥% خلال ثلاث السنوات الأولى، ثم ٢٥% من المساحة الأصلية خلال خمس

---

(١) أ) تخلى الشركة خلال ٣٠ يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية في ١٩٦٥/٩/١٩ عن المناطق الإضافية، بحيث لا تحتفظ في ذلك التاريخ إلا بمساحة ٦٣ر٠٠٠ ثلاثة وستين ألف كيلو متر مربع .

ب) تخفيض المساحة في الذكرى الثالثة لتوقيع الاتفاقية مساحة الامتياز إلى مالا يزيد عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف كيلو متر مربع.

ج) في الذكرى السنوية السادسة تخفيض المساحة إلى (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف ك . م

د) في الذكرى السنوية التاسعة تخفيض المساحة إلى (٣٢.٠٠٠) أثنين وثلاثين ألف ك. م

هـ) في الذكرى السنوية السادسة تخفيض المساحة إلى (٢٦.٠٠٠) ستة وعشرين ألف ك.م .

و) في الذكرى السنوية السادسة تخفيض المساحة إلى (٢١.٠٠٠) واحد وعشرين ألف ك.م .

(٢) د. سعد علام - المرجع السابق - ص ٥١٤ .

سنوات من تاريخ النفاذ، و ٢٥% أخرى بعد ثمانى سنوات من تاريخ النفـاذ، ويجوز للشركة التخلى فى أى وقت عن بعض أو كل منطقة الامتياز بموجب إخطار كتابى مدته ثلاثة أشهر [١] .

عمان : نصت اتفاقية شركة تنمية نفط عمان والمحررة بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧ على أن تكون المناطق المتخلى عنها في يناير ١٩٧٠ من قطع لا تقل الواحدة عن ألف ك.م مربع، والمناطق المتخلى عنها بعد ذلك من قطع لا تقل عـــن ستة أمثال متوسط عرضها. ونصت المادة (٣/٢) أن التخلى علي أساس ٦٠ ألف ميل مربع في أول يناير سنة ١٩٧٠، ثم ٤٠ ألف ميل مربع فـــي أول يناير سنة ١٩٨٠، ثـم ٢٠ ألف ميل مربع في أول يناير سنة ١٩٩٠ [٢] .

كما نصت اتفاقية " مجموعة صن أويل "[٣] علي التخلى عـن ٧٥% من المساحة الأصلية في نهاية السنة الخامسة بعد الاكتشاف التجـارى، ثـم ٧٥% من المساحة المتبقية فى نهاية السنة العاشرة، ثم ٧٥% من المســاحة المتبقية في نهاية السنة الخامسة عشرة، ثم ٧٥% من المساحة المتبقية فـــي نهاية السنة العشرين. ونصت اتفاقية (ألف / سوميتومو) لاقتسام الإنتاج على التخلى عن ٢٥% من مساحة العقد الأصلية في نهاية السنة الخامسة، و٢٥% في نهاية السنة العاشرة، و٢٥% ثالثة في نهاية السنة الخامسة عشرة، بشرط ألا يقع التخلى في جزء من حقل يجرى فيه إنتاج البترول ، ويجوز التخلـــي في أى وقت عن أى جزء أو عن كل منطقة العقد بشـــرط أداء الالتزامـــات المستحقة ، ويجب أن تكون القطع المتخلى عنها ذات حجم وشـــكل يســـمح بالقيام بعمليات بترولية فيها .

---

[١] د. سعد علام - المرجع السابق ص ٥٤٣ .

[٢] راجع م ٣/٢ ، ٤/٢ من الاتفاقية - د. سعد علام - ص ٦١٦ المرجع السابق .

[٣] راجع ص ٦٢٠ - د. سعد علام - المرجع السابق .

الفصل الثانى

الآثـــــار الشخصيـــــــــــــة

يترتب على مبدأ سيادة الدولة آثـــار شـــخصية بالنســبة للعــاملين المختصين التابعين للدولة المنتجة ، بحيث تشمل هذه الآثار نوعا من **الرقابة**، وبعض الامتيازات . هذه الرقابة تشمل الرقابة الشخصية فى ذاتها، والرقابــة على السجلات ، حيث يتقدم ممثلو الدولة المنتجة بالتقارير، وأعمال التفتيش، ورفع كل ذلك إلى رؤسائهم.

فضلا عن ذلك يتم تكليف الشركة الباحثة عن البترول والغاز بتدريب أفراد الدولة المنتجة؛ حتى يكونوا على دراية باستعمال الأساليب الفنية فـــى ذلك. وعلى هذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : امتياز ممثلى الحكومة، **والمبحث الثـــانى** : الرقابــة علــى السجلات وعمل التقارير والتفتيش، **والمبحث الثـــالث** : اســتخدام وتدريــب الأفراد.

المبحث الأول

امتيازات ممثلى الحكومة

" رقابـــــة ممثلى الحكومـــــــة "

ورد تعبير " امتيازات ممثلى الحكومة " فى عنوان المادة السادســـة عشرة من نموذج الاتفاقية المصرية (١) .

ونرى أن هذا التعبير الذى ورد لا يتفق مع صياغة المادة المذكورة، فهذه المادة تنص على حقوق ممثلى الحكومة قبل الشـــركة ، أو المقـــاول ، والتزامات الشركة ، أو المقاول قبلهم ، وأيضا التزامات ممثلى الحكومـــة . وكان الأحرى أن تصاغ هذه المادة فى عنوانها كالآتى : " واجبات والتزامات

---

(١) تنص المادة (١٦) من نموذج الاتفاقية المصرية على " لممثلى الحكومة المفوضيـــن تفويضا قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية، وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر، وســـجلات، وبيانـــات الهيئـــة، والمقاول والشركة القائمة بالعمليات، وإجـــراء عـــدد معقـــول مـــن عمليـــات المســـح، والرسومات، والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ولهذا الغرض يحق لهم أن يستغلوا آلات وأدوات المقاول، أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة، بشرط ألا ينشـــأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر، أو تعويق للعمليات فى ظـــل سلامة وكفاءة العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافـــة المزايا والتسهيلات التى يقدمها لموظفيها فى الحقل، وتقدم لهم مجانا مكانا مناســـبا فـــى مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل؛ بغرض تيســـير تحقق المقصود من هذه المادة . مع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشرة فقرة (هـــ)، فإنـــه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنظمة تحصل عليها الحكومـــة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة ".

ممثلى الحكومة والمقاول" أو " رقابة ممثلى الحكومة على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ".

١- حق ممثلى الحكومة فى الدخول إلى المنطقة :

تنص المادة المذكورة على : " لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية، وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها".

يفهم من هذه الفقرة أن الدخول إلى المنطقة موضوع الاتفاقية ومواقع العمليات التى تجرى فيها محظور إلا لغير العاملين؛ نظرا لحساسية العمل فى هذه المنطقة ، سواء من ناحية خطورته ، أو ارتكاب أحد الأخطاء من غير العاملين ، بما قد يحدث ضررا بالغا للأعمال التى تقوم بها الشركة أو المقاول .

وقد أباحت هذه الفقرة الدخول لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا، ويستفاد من ذلك أن الشخص غير المفوض تفويضا قانونيا حتى ولو كان من قبل الحكومة، لا يحق له الدخول فى هذا المكان ، وللمقاول أو الشركة أن تمنعه من دخول المنطقة .

والتفويض القانونى المقصود من هذه المادة ، هو التفويض الصادر من الجهة الإدارية المختصة ومن له حق مراقبة إدارة هذا المرفق ، ونحن نتفق مع رأى بعض الفقهاء وهو فى حالتنا هذه الهيئة العامة للبترول بصفتها المتعاقدة مع المقاول وهى إحدى الهيئات العامة الحكومية .

ونرى أن صياغة هذه الفقرة فى عبارة " لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا " هى صياغة مطاطة تثير بعض الملابسات، وكان يجب أن تصاغ هذه العبارة " لممثلى الحكومة المفوضين من قبل وزير البترول، أو

من ينيبه الحق فى الدخول إلى المنطقة ..."، والتفويض هنا هو قـوار إدارى من جهة الإدارة ، يجب أن يكون مستوفيا للشكل، والعمل والسبب، وأن يكون صادرا من الجهة المختصة .

٢- فحص الدفاتر والسجلات والبيانات :

نصت المادة (١٦) سالفة الذكر أنه " يجوز لهؤلاء الممثلين فحـص دفاتر، وسجلات، وبيانات الهيئة، والمقاول، والشركة القائمة بالعمليات ".

أجازت هذه المادة لممثلى الحكومة فحص الدفـاتر ، والسـجلات ، والبيانات الواردة فى أعمال الهيئة ، (الهيئة المصرية العامـة للبـترول)، وأيضا الشركة القائمة بالعمليات ، وذلك للتأكد من صحة البيانـات والقيـود التى تلتزم بها كل من الهيئة ، والشركة أمام الحكومة، ومطابقة ذلك لشـروط الاتفاقية . ويعتبر ذلك نوعا من الإشراف على إدارة الهيئة والشركة، وتحقق هذه الطريقة السرعة المطلوبة فى تنفيذ العمليات حسب ما هو مرسوم لـها. إلا أن النص على "جواز ذلك" لممثلى الحكومة يعيـب الاتفاقيـة ، وكـان الأحرى أن يصاغ النص بعبارة " ويحق لهؤلاء الممثليـن فحـص دفـاتر، وسجلات، وبيانات الهيئة، والمقاول، والشركة القائمة بالعمليات ".

٣- إجراء عمليات المسح والرسومات والاختبارات :

نصت المادة المذكورة أعلاه بالنسبة لممثلى الحكومة بالإضافة إلـى الأعمال السابقة " إجراء عدد معقول من عمليات المسـح ، والرسـومات ، والاختبارات؛ بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ".

ويعتبر هذا الإجراء نوعاً من الرقابة على عمليات الهيئة والمقـاول من قبل الحكومة؛ للتأكد من تنفيذ الاتفاقية دون الإخلال بشروطها، وذلـك أن المادة المذكورة تنص فى فقرتها هذه بعبارة " بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية".

ونرى أن الرقابة هنا هى نوع من الإدارة غير المباشـــرة ؛ حيـث تحتفظ الحكومة بسلطة الهيمنة على المرفق المذكور ، بما لـــها الحـق فـى إجراء عمليات المسح ، والرسومات ، والاختبارات ، حتى ولو كانت الهيئة ، أو الشركة قد قامت بذلك مسبقا . إلا أن تعبير " عدد معقول هو تعبير عـــام فكيف يتحدد " المعقول" و" اللامعقول" فى هذه العمليات ؟.

وقد كان الأحرى أن يصاغ النص بعبارة " وإجراء عدد لا يقل عـن (٣) أو(٥) أو(٦) من عمليات المسح والرسومات والاختبـــارات " ويتحـدد العدد حسب الأجهزة الفنية التى تقر ذلك ". هذا وفى سبيل تحقيق عمليـــات المسح، والرسومات، والاختبارات " يحق لممثلى الحكومـــة " أن يسـتعملوا آلات المقاول ، أو الشركة القائمة بالعمليات ، فى الحدود المعقولة بشـرط أن لا ينشأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر ، أو غير مباشـر ، أى خطـر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية". ويتحقق تفادى الخطر أو التعويق بالتعاون مع ممثلى الحكومة، ومندوبى، وموظفى المقاول، أو الشركة القائمة بالعمليات عن طريق تقديم المساعدة للممثلين عن الحكومة ، وتقديم المزايا والتسهيلات التى تقدم أصلا لموظفى المقاول أو الشركة فى الحقل ، كما تلتزم الشـــركة ويلتزم المقاول بإعداد مكان مناسب فى مكاتبهم لممثلى الحكومـــة لمباشـرة أعمالهم الإدارية فيه، فضلا عن إعداد مساكن مؤثثة لهم أثناء مدة تواجدهـــم فى الحقل.

المبحث الثانى

استخدام السجلات وعمل التقارير والتفتيش

تشتمل أعمال الرقابة الحكومية الرقابة على أعمال الشركة القائمة بعمليات الحفر، والبحث، والإنتاج، وكذلك المقاول، وعلى ذلك يلتزم كل من المقاول والشركة بإعداد السجلات والاحتفاظ بها دقيقة، وتقيد فيها جميع العمليات التجارية فى المنطقة ، كما يلتزم المقاول والشركة بإرسال المعلومات والبيانات بموجب السجلات إلى الحكومة أو ممثليها كلما طلب منهما ذلك، أو وفقا للوائح والاتفاقيات فى هذا الشأن " فقرة (أ) من المادة (١٤) من الاتفاقية [١] ".

وقد نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة " خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل، وذلك فى جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأصول ، والسجلات ، والبيانات ، التى يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثلو الهيئة أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى النص السابق من الفقرة "هـ" عدم الإضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت ، شاملة على سبيل المثال لا الحصر ، التقارير الجيولوجية ، والجيوفيزيقية ، وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ، وكذلك كل المعلومات ، والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات ، والمعلومات الأخرى التى

---

[١] راجع البند (أ) من نموذج الاتفاقية المصرية م ١٤ .

تكون فى حوزة المقاول . وهذه الرقابة من قبل الهيئة تتماشى مـــع قـــانون المناجم والمحاجر المصرى[١] .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئـــة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية ، والجيولوجيـــة الأساسية غير المفسرة ، والخاصة بالمنطقة [٢] التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل، ولا يجوز الامتناع عن إبداء هـــذه الموافقة دون سبب معقول .

الفقرة (هـــ) من المادة (١٤) من الاتفاقية تشابه ما سبق أن أوضحناه فى المادة السادسة عشرة ، إلا أن الفارق بينهما أن المادة الرابعة عشرة فـــى الفقرة "هـــ" تنص على موظفى الهيئة المفوضين أو ممثليها (وهـــى الهيئـــة المصرية للبترول)، بينما المادة السادسة عشرة تنص على ممثلى الحكومـــة ، ويعنى ذلك أن هناك رقابة مركبة على العمليات القائمة . هذه الرقابة تشمل : أولا :- رقابة الحكومة على الهيئة والشركة والمقاول. وثانيا : رقابة الهيئـــة المصرية للبترول على الشركة والمقاول .

---

[١] المادة ٦٣ (ب) من القرار ١٩٧٢/٧٥٨ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون ١٩٥٣/٦٦ الخاص بالمناجم والتى تنص " على مندوبى المؤسسة (الهيئة حاليا) المرخص لهم بإثبـــات المخالفات حق الدخول فى المناطق، وفى الحقول، وفى مواقع التنقيـــب الموجـــودة بـــها، والأعمال التابعة لها، ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيـــذ قـــانون ولوائح المناجم، ولهم إجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها، ولتحقيـــق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات صاحب العمل بشرط ألا يكون هناك خطر أو تعطيـــل للعمل ... الخ .

[٢] راجع البند (هـــ) من الاتفاقية المصرية م ١٤.

ولما للتربة الأرضية من أهمية فى معرفة مناطق البترول ، حيث إن تحليل العينات الخاصة بالتربة الأرضية يوضح ما إذا كانت هذه المنطقة أو أى مناطق أخرى يمكن حفر بئر بترولى بها ، أو أن البترول يكمن فى هذه المنطقة أو مناطق بحث أخرى ، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة بأن " يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات، أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء من كل عينة من العينات الأسطوانية ، ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار، وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة ، أو ممثليها ، أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة[١] ، كما أن هذه العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات، أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها[٢] .

وفى مجال تصدير العينات الصخرية والتسجيلات فقد نصت الفقرة (ج) من المادة سالفة الذكر " فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع، فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة " .

والغرض فى رأينا من تصدير العينات الصخرية هو تحليلها لإمكان التعرف على نوعية الصخور الكامن فيها البترول ، كما أن الغرض من تسليم ممثل الحكومة وهو " الهيئة المصرية للبترول " فى هذه الحالة نفس الكمية حجما ونوعا هو نفس الغرض السابق ذكره .

---

[١] راجع م (١٤) فقرة (ب) من الاتفاقية .

[٢] راجع م (١٤) فقرة (ب) من الاتفاقية .

وقد نصت الفقرة (د) من ذات المادة " لا يجـــوز تصديـــر أصـــول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلـــــها خـــارج ح.م.ع ، يجـــوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلـــك، فـــى ج.م.ع ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع فورا باعتبارها **مملوكة** للهيئة ".

ويعنى ذلك أن من يقوم بالتصدير للعينات الصخرية والتسجيلات هى الشركة القائمة بالعمليات والتصريح لها بذلك على اعتبار أنها ليســـت لـــها الملكية ولا السيادة على العينات الصخرية أو التسجيلات ، فذلك حق مملـوك للدولة التى أنابت أو فوضت الهيئة المصرية للبترول فى هذا الحق.

المبحث الثالث

استخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

نتناول فى هذا المبحث مطلبين : **المطلب الأول** : حقوق الاستخدام والتدريب لأفراد جمهورية مصر العربية. **المطلب الثانى** : الاتفاقيات والتشريعات المقارنة .

المطلب الأول

حقوق الاستخدام والتدريب لأفراد جمهورية مصر العربية

نصت الفقرة (أ) من المادة (١٧) السابعة عشرة من الاتفاقية على "تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة، ويمنح الأجانب من الإداريين، والمهنيين، والفنيين من موظفى المقاول، أو الشركة القائمة بالعمليات، وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع الخاصة بالهجرة، وجوازات السفر[١]، والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

---

[١] راجع المادة ١٧ من نموذج الاتفاقية .

وقد تضمنت هذه الفقرة الوضع القانونى للأجانب المستخدمين لتنفيذ العمليات فيما يتعلق بحق الإقامة وتطبيق قوانين الهجرة ، وجوازات السفر ، والتأشيرات ، والتوظيف ، ونصت هذه الفقرة على أن المقاول " يوافق على تطبيق كافة اللوائح الخاصة بذلك ". والسؤال ؟ هل هذه الفقرة فيما يتعلق بموافقة المقاول على تطبيق كافة اللوائح ترتبط بما جاء بالمادة الثانية من الاتفاقية، حيث تنص " تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها[١] ".

إن القول " بموافقة المقاول على تطبيق كافة لوائح ج.م.ع " هو أمر مخالف للدستور؛ ذلك أن المادة ٦٤ من الدستور تنص " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة [٢] . كما أنه أمر مخالف " لمبدأ إقليمية القوانين " إذ لا يمكن القول بأن يكون تعليق اللوائح على موافقة " جهة أجنبية ". هذه اللوائح تصدر بناء على قانون أو نص دستورى ، والقانون يصدر بناء على الدستور. كما أن القاعدة القانونية كما هو معروف وثابت هى قاعدة عامة ومجردة، فضلا عن ذلك فإنها قاعدة قد تكون آمرة ، وقد تكون مكملة ، والقواعد الآمرة هى التى لا يجوز مخالفتها ، أما المكملة فهى التى ينص القانون نفسه على جواز الاتفاق عليها . فهل "موافقة المقاول" هى استثناء من كل ذلك ؟. قد يرد البعض على أن ذلك ليس مخالفة دستورية طالما أن "المقاول" قد وافق على تطبيق اللوائح الخاصة بالحالات السابقة، ونرد على ذلك بأنه لا يمكن القول بتعليق تطبيق اللوائح الخاصة بهذه الحالات على "موافقة المقاول "؛ ذلك أن المادة الثالثة من الدستور تنص " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ..." ، فكيف يمكن تعليق لائحة أو قانون تصدر

---

[١] راجع المادة الثانية من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع مادة ٦٤ من دستور سنة ١٩٧١ لجمهورية مصر العربية .

من مجلس الشعب وباسم الشعب على موافقة طرف أجنبى وهو "المقـــاول" ؟ قد يرد البعض بأنه لا تعليق فى ذلك على موافقة الطرف الأجنبى ، وأن ذلك لا يعدو أن يكون اتفاقية ، ولكن يرد على ذلك بأن هذه الاتفاقية تنـــص فـــى مادتها الثانية " على أن تكون للقواعد والإجراءات الواردة فيها قوة القـــانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها . فهل " موافقة المقـــاول " هى استثناء من أحكام أى تشريع مخالف؟.

نرى أنه كان الأحرى أن تصاغ هذه المسألة فى الاتفاقية بالآتى :

" يمنح الأجانب من الإداريين، والمهنيين، والفنيين من موظفى المقـــاول، أو الشركة القائمة بالعمليات، وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيـــذ العمليـــات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه فى القـــانون ٨٩ لســـنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، علـــى أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع الخاصة بالهجرة، وجوازات السفر، والتأشـــيرات، والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع".

وبهذا نكون قد حذفنا عبارة " ويوافق المقاول "، ونكون قد طبقنا مبدأ سيادة الدولة ومبدأ سيادة القانون ، سواء على المواطنيـــن ، أو الأجـــانب ، بصرف النظر عن موافقة " المقاول الأجنبى " على تطبيق اللوائـــــح، وإذا كانت هناك حالات خاصة تقتضى المصلحة العليا للبلاد يمكن أن يصدر بـــها استثناء من السلطة المختصة قانونا بصفتها صاحبة الاختصاص، دون تعليـق الأمر على موافقة أجنبية، وإلا كان ذلك انتقاصا من سيادة الدولة .

وقد طبق واضع الاتفاقية " النص الآمر" ، أو القاعدة الآمـــرة فـــى البند الثانى من البند " أ " من الاتفاقية حيث نص " يدفـــع شـــهريا بالعملـــة المصرية ما لا يقل عن ٢٥% من مجموع مرتبات وأجور كل موظف مـــن الموظفين الأجانب الإداريين ، والمهنيين ، والفنيين ، الذين يستخدمهم المقاول

أو الشركة القائمة بالعمليات ، " فالنص الآمر هنا هو " يدفع شهريا " بالعملة المصرية . وإذا جاز لنا أن نقول إن الدفع بالعملة المصرية أو الأجنبية للموظفين التابعين للمقاول، أو الشركة القائمة بالعمليات هى من الأمور التى يمكن الاتفاق عليها لعدم تعليقها بنصوص قانونية آمرة ، فإن واقع الاتفاقية قد جعلها " نصاً آمراً " فكيف يعلق تطبيق اللوائح على " موافقة المقاول " ؟.

وقد أوردت الفقرة "ج" من المادة ١٧ من الاتفاقية نصا متعلقا ببرامج التدريب بقولها " يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج.م.ع، الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا [١].

والغرض من برامج التدريب هو أن يكون الموظفون المصريون على دراية كاملة بصناعة البترول ، وحتى يمكن تحت أى ظرف أن يقوم المصريون بكافة الأعمال؛ خاصة وأن هناك بعض الدول قامت بتأميم صناعة البترول ولا يمنع ذلك من استخدام موظفين أجانب بجانب العمالة الوطنية الأصلية ، ولهذا نصت الاتفاقية على الاستبدال التدريجى بموظفين وطنيين مؤهلين كلما أمكن ذلك .

كما نصت الفقرة "د" من ذات المادة على " أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول ، والشركات التابعة له ، فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة

---

[١] راجع المادة ١٧ من نموذج الاتفاقية .

الإجمالية لهذه البرامج تقل عن (مبلغ يتم تعيينه فى الاتفاقية) فى أيـــة ســـنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خـــلال ٣٠ يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هـــذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره (مبلغ يتم تعيينه فى الاتفاقية) مباشرة لـــها لتنفيذ هذا الغرض.

والهدف من الفقرة الأخيرة من البند "د" أعلاه هو الـــــتزام المقـــاول بتدريب موظفى الهيئة على عمليات البحث ، والتنميـــة ، التـــى يقـــوم بـــها المقاول، إلا أنه يمكن أن يحدث فى سنة من السنوات أن لا يوجد أى برامـــج تدريب، أو أن تقل برامج التدريب، هذا وحماية لتنفيذ هدف التدريب لموظفى الهيئة ، نصت الفقرة سالفة الذكر على " أن يدفع المقاول مبلغ العجز؛ لكـــى تتولى الهيئة صرف المبلغ المذكور على موظفيها فى برامج تدريب تراهـــا مناسبة لتحقيق هذا الهدف، إلى جانب ذلك قد يحدد المقاول بعض الـــبرامج التدريبية التى قد تراها الهيئة غير مناسبة وغير مفيدة لتحقيق الهدف المرجو منه، وهو تدريب موظفيها ، وترى الهيئة من وجهة نظرها أن بعض البرامج التدريبية الأخرى المماثلة للبرامج الخاصة، والمنظمة من قبل المقاول مفيـــدة أكثر من برامج المقاول فلها بموجب البند "د" أعلاه الحق فى طلـــب المبلـــغ المعين بالاتفاقية، أو يدفع إليها مباشرة لكى تصرفه بالطريقة التـــى تراهـــا مناسبة لتحقيق غرض تدريب الكوادر الوطنية فى مجال صناعة البترول، أو عمليات البحث والتنمية الخاصة بالمقاول .

المطلب الثانى

الاتفاقيات والتشريعات المقارنـــــة

نصت الاتفاقيات والتشريعات المقارنة على حق استخدام الوطنييـــن حسب ظروف كل دولة .

ففى الكويـــت :

نصت المادة (٨) من اتفاقية امتياز شركة نفط الكويت والمؤرخة فى ١٩٣٤/١٢/٢٣ بين الحكومة الكويتية وشركة نفط الكويت المحدودة علـــى " تستخدم الشركة رعايا الحكومة إلى أبعد الحدود الممكنة فى الأعمـــال التـــى يكونون ملائمين لها، تحت إشراف الموظفين الفنيين للشركة ، فإذا لم يتوافـو فيفضل عمال الأقطار العربية المجاورة، وللشركة أن تجلب الموظفين الفنيين والمتمرنين، وتقدم الشركة لموظفيها الخدمات الطبية مجانا "(١) .

كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية المشاركة بين حكومة الكويـــت وشركة نفط الكويت المحدودة والمحررة فـــى ١٩٧٤/١/٢٩ بيـــن حكومـــة الكويت وبين شركة بى بى (الكويت)، وشركة جالف كويت على " ١- يشكل الطرفان لجنة إدارية مشتركة تتألف من أربعة أعضاء، اثنان منهم تعيشـــهما الحكومة والاثنان الآخران تقيد كل من الشركتين واحداً منهما، وتتولى اللجنة الإدارية المشتركة مسئولية تقرير جميع المسائل السياسية الرئيسية المتعلقـــة بالإدارة بما فى ذلك :- بند "د" اختبار وتعيين الأفراد لشغل الوظائف الهامـــة

---

(١) (١) د. سعد علام - التشريعات البترولية للدول العربية - منطقة الخليج - الدوحة - قطر ١٩٧٨ ص ١٥٨ .

وتنحيتهم من تلك الوظائف بند "٣" يكون رئيس اللجنة الإدارية المشـــتركة، ورئيس مجلس إدارة الشركة العاملة من المواطنين الكويتيين [١].

ونص القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ على اعتبار شركة نفـط الكويت شركة مساهمة كويتية فى المادة (٩) منـــه " يتولـــى إدارة الشـــركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة، بناء علـــى ترشـــيح وزير النفط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديـــد [٢]، وتنـــص المـــواد ٢١/أ ، ٢١/ج ، ٢٢ من اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) والمحـــررة فى ١٩٥٨/٧/٥ بين حكومة الكويت وشركة النفط العربية المحدودة علـــى " تستخدم الشركة النسب التالية من الكويتيين :-

أ- ما لا يقل عن ٧٠% من مستخدمى وعمال الشركة فى داخل البلاد.

ب- ما لا يقل عن ٣٠% فى الخارج إذا توافروا ، ومن بعدهم مواطنـــو الدول العربية . ثم الدول الصديقة الأخرى (م ٢١/أ).

وتعد الشركة برنامجا للتدريب التخصصى على جميع نواحى الصناع ، بما فى ذلك التدريب الإشرافى والإدارى من جميع الدرجات (م ٢١/ب).

---

[١] د. سعيد علام المرجع السابق ص ١٦٢ / ١٦٣.

[٢] راجع القرار الوزارى ، ٣٣ سنة ١٩٧٧ - د. سعيد علام - المرجع السابق ص ١٧٦ وما بعدها .

وتقدم لمستخدميها ولموظفى الحكومة فى منطقة الامتياز جميع الخدمات الطبية (م ٢١/ج) ، وتقيم الشركة أبنية لأفراد البوليس والخفراء ، وتدفع أجورهم وتعينهم الحكومة لحماية أمن الشركة ومستخدميها (م٢٢) [١].

وفى السعودية :

تنص الاتفاقية التكميلية الثانية لعام ١٩٧١ بين الحكومة السعودية وشركة النايلاين والمؤرخة فى ١٩٧١/٦/١٣ فى المواد من (٣٩) حتى (٤٢) على " تراعى النسب التالية فى التوظف ٧٥% داخل المملكة للرعاية السعوديين ، ٣٠% على الأقل خارج المملكة ومنطقة الامتياز وذلك كلما كان متوافراً .

وتكون الأسبقية بعدهم للمواطنين العرب ، ويوضع برنامج للتدريب على جميع جوانب صناعة الزيت، بما فى ذلك الرقابة والإدارة وتساهم الشركة فى تحقيق أسباب الرفاهية للشعب السعودى بتقديم الخدمات التعليمية والطبية وغيرها، وتقدم لموظفيها وموظفى الحكومة فى منطقة الامتياز الرعاية الطبية [٢] .

وفى البحرين :

صدر القانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية المشاركة المبرمة بين حكومة دولة البحرين ، وشركة نفط البحرين المحدودة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠، ونصت المادة (٥) منه على " أن يقوم الطرفان بإنشاء مجلس إدارة مشترك من ثلاثة ممثلين عن الحكومة، وممثلين اثنين عن الشركة،

---

[١] راجع الاتفاقية المذكورة ص ٢٧١ حتى ٢٨٦ - المرجع السابق من المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت .

[٢] د. سعد علام - راجع ص ٣٦٢ المرجع السابق .

ويتولى هذا المجلس مسئولية تقرير المسائل المتعلقة بالسياسة الرئيسية التى تشمل :- (د) اختيار وتعيين الأفراد، ولشغل الوظائف الهامة وتنحيتهم من تلك الوظائف[١] .

وفى قطر :

تنص اتفاقية المشاركين بين الحكومة ومالكى شركة نفط قطر والمحددة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٠ فى المادة الخامسة " يشكل الطرفان لجنة إدارة مشتركة من تسعة أعضاء تعين الحكومة عضوين وتعين الشركات "المالكة لنفط قطر" سبعة أعضاء، وتختص هذه اللجنة بتقرير الأمور الأساسية الآتية :- (د) اختيار، وتعيين، وتغيير كبار العاملين [٢] .

وفى أبو ظبى :

تنص اتفاقية امتياز شركة مناطق أبو ظبى البحرية المحدودة والمحررة فى ١٩٥٣/٣/٩ فى المادة (١٩) " يكون عمال الشركة من أبناء أبو ظبى وحدها، فيما عدا الإداريين، والفنيين، وباقى الموظفين الذين لا يكونون متوافرين فى أبو ظبى، فيكون من الممكن تعيينهم خارجها ".

وتقدم الشركة جميع الوسائل المناسبة لتعليم وتدريب رعايا أبو ظبى العاملين بالشركة، وتأهيلهم لتولى الأعمال الكتابية والفنية والإدارية بالشوكة (م ٢٠)[٣] .

كما نصت اتفاقية سنة ١٩٦٦ فى البند السابع منها والمحررة فى ١٩٦٦/١١/١٠ بين حاكم أبو ظبى وشركة مناطق أبو ظبى البحرية التى

---

(١) د. سعد علام - راجع ص ٣٩٧ المرجع السابق .

(٢) د. سعد علام - راجع ص ٤٣٣ المرجع السابق .

(٣) د. سعد علام - المرجع السابق - ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .

أطلق عليها الاسم المختصر "أدما" على " يكون للحـــاكم أن يعيـــن عضـــوا بمجلس الإدارة يتمتع بذات الحقوق، والمزايـــا والمكافـــأة التـــى للأعضـــاء الآخرين بالمجلس (م ١٤) [١].

---

[١] د. سعد علام - المرجع السابق - ص ٥٢٣ .

الفصل الثالث

الآثار المالية

تمهيد :-

من مظاهر مبدأ سيادة الدولة أن يترتب علي ذلك آثار مالية على الشركة القائمة بالبحث والتنقيب ، فالشركة تتكبد نفقات أثناء فترة البحث والتنقيب، وقد تجد حقولا للبترول والغاز وقد لا تجده، ولا يترتب على الدولة التزامات في حالة عدم وجود حقول البترول والغاز، كما أنه في النهاية تؤول إلى الدولة أدوات الإنتاج . وإمعانا في الاستفادة المادية التى تعود على الدولة، تقوم الشركة الباحثة بتقديم منح ، كما أنها تتكفل بالرسوم وبالضرائب المستحقة عليها؛ باعتبار ذلك عملا تجاريا تستحق عليه الضريبة، فضلا عن حق الدولة في اقتسام الإنتاج ، وتتحمل الشركة الباحثة التعويضات التى تصيب الدولة والغير بالضرر. وعلي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث :- المبحث الأول :- تحميل النفقات أثناء فترة البحث . المبحث الثانى :- ملكية أدوات الانتاج . المبحث الثالث :- الالتزامات بتقديم منح . المبحث الرابع :- اقتسام الإنتاج . المبحث الخامس:- الرسوم والضرائب . المبحث السادس :- المسئولية عن الاضرار.

المبحث الأول

تحميل النفقات أثناء فترة البحث

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول:- الاتفاقية المصرية

المطلب الثانى :- الاتفاقيات المقارنة

المطلب الأول

الاتفاقية المصرية

يتم التعاقد مع الشركة البترولية التى سوف تقوم بالبحث من جانب الحكومة والهيئة المصرية للبترول باعتبار هذه الشركة التى سوف تقوم بالبحث هى "المقاول"، ويطلق عليها هذا التعبير في جميع المراحل [١] ، ونتيجة لذلك تلتزم هذه الشركة (المقاول) بنفقات معينة أثناء فترة البحث [٢]،

---

[١] تنص ديباجة نموذج الاتفاقية المصرية علي الآتي : " تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر _____ سنة _____ بمعرفة ..... وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي " ج.م.ع " أو " الحكومة " والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة" و(اسم الشركة) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين .....؟ ويطلق عليها "المقاول") .

[٢] تنص المادة الأولى (أ) من نموذج الاتفاقية المصرية علي تعريف "البحث" بأنه يشمل أعمال المسح الجيولوجي، والجيوفيزيقي، والجوى، وغيرها من أعمال المسح الواردة في برنامج العمل، والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة وحفر الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول، أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول علي الإمدادات، والمهمات، والخدمات، والمعدات الخاصة بذلك كله وفقا لما هو وارد في برنامج العمل، والميزانيات المعتمدة ويقصد بكلمة "ببحث" القيام بعمليات البحث . وقد عرفت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، والقانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص

هذه النفقات تلتزم الشركة بدفعها، وحتى يثبت جدية الأعمال التى تقوم بـــها الشركة (المقاول) في عمليات الحفر والاستكشاف في منطقة البحث[١] ، فلا الحكومة ولا الهيئة تتحمل نفقات البحث لاستكشاف البـــترول فـــي منـــاطق البحث، بل ويلتزم المقاول بأن يكون قد أنفق مبلغا معينا خلال الفترة التـــى كان يعمل بها باعتباره الحد الأدنى الذى يجب دفعه [٢]، كما هو مبين فـــي الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نموذج الاتفاقية المصرية [٣]

بالمناجم والمحاجر "البحث" بأنه عمليات المسح الجيولوجي، والجيوفيزيقى ، جوا، وبـــرا، وبحرا، وغيرها من عمليات حفر الآبار، بقصد الكشف عن البترول وكل عمليات الحفـــر فى الأرض اليابسة أو المضمونة، واختيار طبقاتها الجيولوجية لتحقيق هذا القصد .

[١] راجع م(٤) من نموذج الاتفاقية .

[٢] تنص المادة الخامسة فقرة (ب) من نموذج الاتفاقية المصرية علي أنه "يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقـــة فـــى صـــورة قطاعات، وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة " .

[٣] تنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نموذج الاتفاقية المصريـــة علـــي " ويلـــتزم المقاول أن ينفق مالا يقل عن (مبلغ يختلف فى كل اتفاقية) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية علي دراسات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأوليـــة ومدتها (فى الغالب ١٨ شهرا)، وسيقوم المقاول خلال فترة البحث الأوليـــة هـــذه بعمـــل الدراسات الجيولوجية، والجيوفيزيقية، المتكاملة؛ لتعتيم الأحواض الترســـيبية، متضمنـــة إعادة التفسيرات السيزمية، والنماذج المغناطيسية اللازمة ، كما يلتزم المقاول بأن ينفـــق خلال فترتى الامتداد الأول والثاني ما لا يقل عن (مبلغ يختلف في كل اتفاقية) دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الإمداد الأول ومدته (ثلاث "الغـــالب ٣") سنوات، وما لا يقل عن (مبلغ يختلف فى كل اتفاقـــه)دولار مـــن دولارات الولايـــات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانى ومدته(في الغالب ثلاث ٣) سنوات، علـــى أن يلتزم المقاول بحفر (بئر أو أكثر حسب كل اتفاقية) خلال كل فترة من فترتى الامتـــداد- راجع م٤ من البند (ز) من نموذج الاتفاقية . وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحـد

المنازعات التى تثور نتيجة تطبيق المادة الرابعة من نموذج الاتفاقية المصرية :

ومن واقع نص الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر يثور التساؤل التالى بين الشركات البترولية (المقاول)، والهيئة في حالة ما إذا أراد المقاول التنازل أو التخلى عن كل أو جزء من منطقة الالتزام ، ويكون قد أوفى بالتزامه المالى كاملا ، ولم يوف بالتزامه بحفر العدد المحدد من الآبار. فهل يكون المقاول هنا قد أوفى بكامل التزاماته المقررة بموجب المادة الرابعة ؟ أم تكون تلك الالتزامات ناقصة ؟ فمن ناحية يمكن اعتبار المقاول غير موف

الأدنى للمبلغ المتفق عليه فى الاتفاقية خلال فترة البحث الأولية، أو إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه خلال فترة الامتداد الأول، أو حفر العديد من الآبار أكثر من التى يلزم حفرها خلال تلك الفترات فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه، أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال. راجع م٤ من البند (ز)من نموذج الاتفاقية .وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية علي النحو المبين عاليه قبل التواريخ المعدة لهذا التخلى، أو عند نهاية فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها ويكون قد أنفق علي عمليات البحث مبلغا يقل عن المبلغ المتفق عليه فى الاتفاقية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ المتفق عليه ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين المبلغ المتفق عليه، والمبلغ الذى أنفقه فعلا علي أنشطة البحث . ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى عن المنطقة، مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت، أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة السابعة والنصف (٧.٥) من فترة البحث أو أى امتدادات لها، أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخلى عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها " .

بكامل التزاماته المقررة بموجب المادة الرابعة؛ وذلك استنادا إلى النصوص التالية الواردة بالاتفاقية :

أولا : السطر الأول من الفقرة "ب" من المادة الرابعة المشار إليها فيما سبق .

ثانيا : ما أوردته الفقرة "ب" من المادة الخامسة من نموذج الاتفاقية الخاصة بالتخليات الاختيارية والتى تقرر أنه " يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو جزء من المنطقة فى صورة وحدات قطاعات بحث بأكملها، أو أجزاء من قطاعات بحث، بشرط أنه فى وقت هذا التخلى الاختيارى يكون قد أوفى بالتزام البحث عن الفقرة المعنية بموجب الفقرة "ب" من المادة الرابعة " .

ثالثا : ما قررته الفقرة "ب" من المادة الواحدة والعشرين نموذج الاتفاقية الخاصة بالتنازلات، من أنه يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب، فكل هذه النصوص تؤكد على أنه لابد أن يوفى المقاول بكامل التزاماته المقررة بالفقرة "ب" سالفا .

ومفاد ذلك أنه لابد من إنفاق كامل المبلغ المالى، وحفر عدد الآبار وأن إنفاق المبلغ المالى لا يؤدى إلى إهدار بقية الالتزامات التى تبقى معلقة فى ذمة المقاول لحين الوفاء بها، وهذه وجهة نظر الهيئة العامة المصرية للبترول قبل تفسير المادة الرابعة .

أما من وجهة نظر المقاول فسوف يتمسك بنص الفقرة الفرعية "٤" من الفقرة "ب" سالفا، والتى تحدثت عن ضرورة سداد الفرق بين المبلغ الذى أنفقه فعلا، والمبلغ السابق إلزامه بإنفاقه، ولم تذكر أى شئ عن ضرورة استكمال عدد الآبار، ولم تضع إى شرط كما وضعت بالنسبة للمبلغ المالى . وسوف يؤدى تضارب وجهات النظر هذه، والتى يستند كل منها إلى نصوص الاتفاقية إلى احتمال قيام نزاع بين الهيئة والمقاول .

ودرءا لهذا النزاع المحتمل نقترح تعديل الفقرة "ج" من الفقرة "ب" من المادة الرابعة بحيث تنص على الالتزامات التى يجب أن توفى من جانب المقاول سواء إنفاق مالى أو حفر الآبار .

المطلب الثانى

الاتفاقيات المقارنة

تختلف الدول العربية من دولة لأخرى في تحمل الشركة القائمة بالعمليات بالنفقات أثناء فترة البحث ، منها ما يتبع نظام الاتفاقية المصرية، ومنها ما يتبع نظام الإيجار السنوى في اتفاقيتها ، فضلا عن أنها في بعض الأحيان تتبع نظام المشاركة .

ففى العراق :

كانت الاتفاقية المبرمة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (إيراب) والمحررة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣[١] . تنص علي التزامات العمل فى فترة التنقيب والتخليات المتتالية : -١- المرحلة الأولى من فترة التنقيب ومدتها ثلاث السنوات الأولى : تتعهد إيراب بإنفاق ثلاثين مليون فرنك كحد أدنى لأغراض عمليات التنقيب، وبعض عمليات التقييم المتعلقة بها . ٢- المرحلة الثانية لمدة السنتين التاليتين : تقوم إيراب بإعلام الشركة الوطنية قبل شهرين علي الأقل من انتهاء المرحلة الأولى باختبارها ما يزيد عن ٥٠% من المنطقة للمرحلة الثانية المذكورة، وتتعهد إيراب بأن تنفق خلال المرحلة الثانية عشرين مليون فرنك كحد أدنى . ٣- المرحلة الثالثة ومدتها سنة واحدة ، وتختار إيراب بالطريقة السابقة في المرحلة الثانية منطقة لا تزيد عن ٢٥% من المنطقة، وتتعهد بأن تنفق ما لا يقل عن عشرة ملايين فرانك فرنسى . ٤- إذا زادت المبالغ المنصرفة من إيراب فى إحدى المراحل عن الحد الأدنى المحدد يحتسب المبلغ الفائض من الحد الأدنى المخصص للمرحلة التالية، أما إذا نقص بما لا يزيد عن ٢٠% فإن علي

---

(١) د. سعد علام - المرجع السابق - ص ٦٨ .

إيراب أن تدفع للشركة الوطنية مقدار زيادة الرصيد غير المنفق، وفى حالة عدم بلوغ مجموع ما أنفقته إيراب خلال فترة التنقيب بأكملها مبلغ ستين مليون فرانك، فإن على إيراب أن تدفع للشركة الوطنية مقدار الفرق، وفى الحالتين الأخيرتين يحتسب ٥٠% من المبلغ المدفوع من إيراب ضمن المبالغ المصروفه فعلا من قبل إيراب علي عمليات التنقيب، وذلك فى حالة اكتشاف النفط وإنتاجه تجاريا[١] .

وفى الكويت :

اتفاقية شركة البترول الكويتية وشركة هيسبا نويل بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٨[٢] تنص فى المادة ١/٤ على الإيجار السنوى وقدرة ألف دينار كويتي تدفع مقدما حتى تاريخ الميعاد السنوى الذى تبدأ فيه، أو الذى يلى بدء صادرات البترول المنتظمة. وفى اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) وحكومة الكويت والمحررة بتاريخ ١٩٥٨/٧/٥[٣] ، وتنص المادة (١/٦) على أن تدفع الشركة منذ تاريخ تنفيذ العقد حتى تاريخ الاكتشاف التجارى للنفط إيجارا سنويا قدرة مليون ونصف مليون دولار .

وفى السعودية :

اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الحكومة السعودية والمؤرخة ١٩٥٧/١٢/١٠[٤] تنص المادة (١٢) منها على إيجار سنوى قدرة مليون ونصف مليون دولار ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية حتى تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت، وتنص اتفاقية شركة "تينكو" (أوكسيراب

---

(١) د. سعد علام – المرجع السابق – ص ٧٤ .

(٢) اتفاقية شركة بترول الكويت بالقانون ٢١لسنة١٩٦٨ .

(٣) اتفاقية شركة الزيت العربية وحكومة الكويت فى ١٩٥٨/٧/٥.

(٤) اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة مع السعودية فى ١٩٥٧/١٢/١٠ .

سابقا) والمؤرخ فى ١٩٦٥/٤/٤[١] على الإيجار الذى يبدأ بمبلغ خمسة دولارات للكيلو متر المربع سنويا خلال خمس السنوات الأولى من الاتفاق، إلى أن يصل إلى ٥٠٠ خمسمائة دولار ابتداء من السنة السادسة والعشرين (م١٩) .

وفى البحرين :

اتفاقية الشركة الشرقية العامة المحدودة وحكومة البحرين المحررة بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢[٢] تنص على الإيجار لمساحة لا تتجاوز مائة ألف (أكر) عقب ترخيص التنقيب حتى تاريخ الاكتشاف التجارى بمبلغ عشرة آلاف روبية سنويا .

وفى قطر :

اتفاقية شركة نفط قطر المحدودة المحررة بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٧ والمعدلة بهذا الاسم ، وقد كان قبل ذلك شركة الزيت الأنجلو إيرانية مع حكومة قطر[٣] تنص على الإيجار ١٥٠ (مائة وخمسين ألف) روبية فى نهاية كل من خمس السنوات الأولى، ثم ٣٠٠.٠٠٠ (ثلاثة مائة ألف) روبية فى نهاية كل سنة تالية طوال مدة الامتياز. كما تنص اتفاقية شركة شل قطر المحدودة بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٧ على الإيجار ٧٥.٤١٥ جنيها إسترلينياً سنويا حتى تاريخ بدء تصدير الزيت [٤]، وفى سنة ١٩٧٦ وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ حررت اتفاقية (رينتر شال) للاستكشاف واقتسام الإنتاج، ونصت فى المادة الخامسة من الاتفاقية : يتعهد المقاول بدفع ما لا يقل عن ١٨ مليون دولار

---

(١) اتفاقية شركة تينكو والسعودية فى ١٩٦٥/٤/٤.

(٢) اتفاقية الشركة الشرقية المحدودة والبحرين فى ١٩٢٥/١٢/٢ .

(٣) اتفاقية شركة نفط قطر فى ١٩٣٥/٥/١٧ .

(٤) اتفاقية شركة شل قطر فى ١٩٥٧/٨/٧.

علي أعمال البحث والاستكشاف، والحفر، والتنمية على النحو التالى [1] :-
١- فى السنة الأولى مليون دولار -٢- فى كل من السنتين الثانية والثالثة مليون ونصف مليون دولار -٣- فى السنة الرابعة مليونى دولار -٤- فى السنة الخامسة مليونين وسبعمائة وخمسين ألف دولار -٥- فى كل من السنتين السادسة والسابعة ثلاثة ملايين دولار -٦- فى السنة الثامنة ثلاثة ملايين ومائتين وخمسين ألف دولار .

ويقوم المقاول باستكمال مالم يتم إنفاقه فى إحدى السنوات فى السنة التالية، كما يحسب له بالمثل ما يكون قد أنفقه بالزيادة .

يلتزم المقاول بأداء ما لم ينفق خلال أربع السنوات الأولى إذا أنهى العقد قبل نهاية السنة الرابعة ، كما يلتزم بأداء ما لم ينفق عن كل مدة العقد إذا أنهاه من بعد بدء السنة الخامسة .

وفى أبو ظبى :

اتفاق شركة فيليبس أبو ظبى المحدودة والمؤرخ ١٩٦٧/١/٢١ ينص على أن تنفق المبالغ الآتية : أ-فى كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة مليونى دولار . ب- فى السنة الرابعة ثلاثة ملايين دولار .ج- فى السنة الخامسة ثلاثة ملايين دولار[2] .

كما ينص اتفاق شركة ميتسوبتشى (الشرق الأوسط) والمحررة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ على إيجار ٧٥ ألف دولار خلال ٧٥ يوما من تاريخ النفاذ، ثم كل عام حتى العام الذى يسبق تاريخ الاكتشاف التجارى ، مائة ألف دولار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى وكل عام بعد ذلك ، وفى اتفاقية عام ١٩٧١ مع نفس الشركة كانت الشركة تلتزم بأن تنفق : -١-

---

[1] اتفاقية شركة شل قطر .

[2] اتفاقية شركة فيلبس أبو ظبى فى ١٩٦٧/١/٢١.

نصف مليون دولار فى السنة الأولى -٢- مليونى دولار خلال كل من السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .-٣- ثلاثة ملايين دولار فى السنة السادسة .-٤- أربعة ملايين دولار فى السنة السابعة .-٥- أربعة ملايين ونصف مليون دولار فى السنة الثامنة .

المبحث الثانى

ملكية أدوات الإنتاج

الاتفاقية المصرية :

إن عملية البحث والاكتشاف والتنمية للبترول تحتاج إلى نفقات، سواء كانت نفقات بحث، أو نفقات تنمية، أو مصرفات تشغيل ، وقد نصت الاتفاقية للمقاول أن يسترد هذه النفقات . وفى المقابل فاسترداد هذه النفقات لا يعطى للمقاول "حق ملكية الأصول الثابتة أو المنقولة التى دفع مقابلها مقدما" طالما قد استرد ثمنها ، وإلا كان ذلك "إثراء بلا سبب" على حساب الهيئة طبقا لأحكام المادة (١٧٩) مدنى. (١). وعلى ذلك نجد أن الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نموذج الاتفاقية المصرية تنص :- " على أن تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول، وتملكها وحملها على استرداد التكاليف للعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات " (٢). وهذه الفقرة تعطى للهيئة حق ملكية الأصول التى حصل عليها المقاول، وتملكها إذا كانت لأغراض العمليات . إلى جانب ذلك تنص المادة المذكورة " علي أن تصبح الأراضي التى يقوم المقاول بشرائها مملوكة للهيئة بمجرد شرائها " . وهذا النص يفترض أن المقاول قام بشراء بعض الأراضى بغرض القيام بالعمليات البترولية . على أنه بمجرد شراء هذه الأرضى

---

(١) راجع م١٧٩ من القانون المدنى والتى تنص :- " كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد.

(٢) الشركة القائمة بالعمليات هى الشركة التى تؤسس بين الهيئة والمقاول عند العثور علي اكتشاف تجارى تكون غرضها القيام بالعمليات البترولية كما سوف نوضحه بالتفصيل لاحقا فى هذه الرسالة .

تصبح مملوكة للهيئة ، وهذا التعبير فى النص يمكن أن يثير مشاكل متعددة . فحسب هذا النص إذا احتاج المقاول شـــراء قطعـــة أرض بغـــرض القيـــام بالعمليات البترولية فإنه يقوم بالتعاقد عليها باسمه ، وبعد هذا التعاقد تنتقـــل ملكيتها إلى الهيئة. ومن الثابت قانونا أن الملكية لا تنتقل سواء للمقـــاول، أو الهيئة إلا بالتسجيل ، فهل سيقوم المقاول بتسجيل الأرض ؟ وبعـــد اســـترداد ثمنها يقوم بتسجيلها إلى الهيئة ، أو أن الملكية سوف تنتقل إلى الهيئـــة دون تسجيل حسب نص المادة (٨) فقرة "١" بمجرد شرائها باسم المقاول وبقـــوة القانون حسب المادة (٨) فقرة (أ) "١" دون أن يتم التعاقد حتى مع الهيئة على نقل الملكية باسمها؟ إن نص المادة (٩٣٤) من القانون المدنى ينـــص " فـــى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلـــك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فـــى قانون تنظيم الشهر العقاري " (١).

أو هل يمكن القول إن نص الفقرة (أ) "١" من المادة (٨) من النمـــوذج هو قرار مسبق بنزع الملكية للمنفعة العامة حسب القانون الإدارى ؟ ومن ثم يجب التساؤل هل الهيئة بحصولها علي ملكية الأرض هـــى جهـــة إداريـــة تضاف إليها هذه الملكية للمنفعة العامة ؟ ، ثم ما هو الموقف من نص المـــادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ والذى ينص " الملكية الخاصـــة مصونـــة . ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (٢) ؟.

أن النص القائم يفترض أن المقاول استرد ثمن الأرض باعتبارها مـــن النفقات التى يجب استردادها ، إلا أن الدستور ينص علـــي أن الملكيـــة " لا

---

(١) راجع نص المادة ٩٣٤ من القانون المدنى .

(٢) رجع مادة ٣٤ من دستور ج.م.ع سنة ١٩٧١ .

تنتزع إلا للمنفعة العامة " ، ويعني ذلك أن استرداد الأرض التى استردها مخصصة للمنفعة العامة .

وفى رأينا أنه طالما قد استرد المقاول قيمة هذه الأرض باعتبارها من النفقات، فلا يجوز أن تبقى معه على اعتبار أن ذلك " إثراء بلا سبب " . إلا أن النص الوارد فى المادة ٨ فقرة (أ) "١" جاء معيبا فى صياغته القانونية ذلك أن هذا الوضع يفترض أحد أمرين :-

(١)الأول : أن تجيز الاتفاقية أو القانون تملك المقاول للأرض، ويلتزم فى هذه الحالة بنقل الملكية إلى الهيئة طبقا للأوضاع المعتادة عندما يسترد ثمنها. إلا أن هذا الفرض باطل طبقا لأحكام القانون المدنى؛ حيث تنص المادة ٤٦٥ "إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع باطلا "[١] . هذا إذا كانت الهيئة هى التى قامت ببيع الأرض للمقاول ، ولكن ما الحكم إذا كان المقاول كان قد اشترى الأرض من الغير ؟ . نرى أنه لا مناص فى هذه الحالة من اتباع إجراءات نقل الملكية، والذى يمكن أن يتم عن طريق قيام المقاول بسداد ثمن الأرض، واعتبار الملكية قد انتقلت من الغير إلى الهيئة طبقا للمادة (٨) من نموذج الاتفاقية المصرية . أى تحرر عقد بيع ثلاثى الأطراف بين المقاول دافع الثمن والهيئة المالكة والغير البائع والملزم بنقل ملكية الأرض إلى الهيئة .

(٢) الثانى : أن تجيز الاتفاقية تخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة دون تملك المقاول لها عن طريق الهيئة، على أن تقوم الهيئة بتعويض مالك الأرض طبقا لأحكام الدستور م٣٤ منه ، على أن يلتزم المقاول بهذا التعويض ، ثم تقوم باسترداده من ضمن النفقات طبقا لأحكام القانون الإدارى. وعلى ذلك يمكن التنسيق بين متطلبات نقل الملكية طبقا لأحكام

---

[١] راجع مادة ٤٦٥ مدنى .

القانون المدنى والشهر العقارى فى التسجيل، وبين متطلبات نـــزع الملكيـــة للمنفعة العامة والتعويض عنها طبقا لأحكام الدستور .

وإذا كان واضع النص (١) فى الفقرة "أ" من المادة (٨) قد اعتمد فـــى صياغته على ما ورد بالمادة الثانية من الاتفاقية التى تنص " تكون للقواعـــد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء مـــن أحكام أى تشريع مخالف لها " . يمكن القول إن هذا النص إذا كان يخـــالف أحكام القانون المدنى، أو يخالف أحكام الشهر العقارى ، فلا يمكن أن يخالف الدستور؛ لأن الدستور لا يخالفه قانون ، ولكن قانوناً يمكن أن يخالف قـانون حسب التدرج القانونى فى إلغاء أو تعديل التشريع .

ونجد أيضا أن الفقرة (أ) (٢) من المادة (٨) مـــن نمـــوذج الاتفاقيـــة المصرية يمكن أن يثير مشاكل متعددة فى صياغته الحالية . فالمادة المذكورة تنص على أن تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيـــا مـــن المقاول للهيئة، حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا للمـــادة الســـابعة [١]، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول للهيئة عند انقضاء هذه الاتفاقية . هذا النص يفتقد أيضا الأســـاس القـــانونى الذى تستند إليه الهيئة فى نقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة إليها ، فالمقاول يدفع ثمن هذه الأصول، ثم يسترد ثمنها فيما بعد، ثم تنتقل ملكيتها بعد ذلـــك للهيئة . فهل شراء المقاول لهذه الأصول هو عقد لحســـاب الهيئـــة ؟ فـــإذا تصورنا ذلك يمكن القول إن المقاول وكيل عن الهيئة فى الشراء، وتفضـــل بدفع ثمن هذه الأصول ، وفى هذه الحالة فإن الموكل ملزم بدفع مصـــاريف الوكيل، وثمن البضاعة التى اشتراها[٢] . إلا أن نص المادة "٨" سالفة الذكر

---

[١] راجع م٧ من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع فى الوكالة المواد ٦٩٩ وما بعدها فى القانون المدنى .

يقول " تنتقل الملكية للأصول الثابتة والمنقولة من المقاول إلى الهيئة "، ويعنى ذلك أن المقاول قد اشترى الأصول الثابتة والمنقولة لحسابه وليس لحساب الهيئة، ثم بعد ذلك استرد ثمنها . فهل يمكن أن يوصف هذا البند بأنه اشترط لمصلحة الغير[١] ، والغير هنا هو الهيئة ؟ ، إلا أن الاشتراط لمصلحة الغير يفترض أن أحد المتعاقدين يشترط على التزامات لمصلحة الغير ، أى أن هناك طرفى العقد ويشترط أحدهما التزامات لمصلحة طرف آخر، والهيئة ليست طرفا فى العقد، وهو عقد شراء الأصول ، ولكنها وهى الغير فهى التى تشترط لمصلحتها، وطرفا العقد لا يكسبان الهيئة حقا ، ولكن الهيئة نفسها هى التى تشترط أن يكون لها حق . ومن ناحية أخرى هل يمكن أن نتصور أن حق المقاول هنا هو حق انتفاع[٢] ؟ وحق الانتفاع هنا يتقرر من المالك لمصلحة المنتفع ، كما أن حق الانتفاع يكتسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم . والحقيقة هنا أن حق الانتفاع لا يصلح؛ لأن المقاول هو الذى قام بشراء الأصول فهو المالك ، والمالك له حق الانتفاع والاستغلال والتصرف ، وهذه النصوص تمنع المالك من التصرف طبقا لنص المادة (٨)؛ لأن الملكية سوف تنتقل إلى الهيئة .

إذاً وفى تفسيرنا لهذه النصوص نستطيع القول بأن العقد هو عقد قرض[٣]، يتبعه عقد رهن [٤]معلق على شرط استيفاء الثمن ، وهذا العقد يبيح حق الانتفاع بهذه الأصول حتى استيفاء الثمن، أو انتهاء العمليات، وهذا يتفق مع حكم الفقرة (ب) من المادة (٨) حيث تنص "أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة، وللمقاول، والشركة القائمة بالعمليات

---

(١) راجع فى الاشتراط لمصلحة الغير – المواد ١٥٣ وما بعدها من القانون المدنى .

(٢) راجع فى حق الانتفاع وحق الاستعمال – المواد ٩٨٥ وما بعدها من القانون المدنى .

(٣) راجع فى عقد القرض – المواد ٥٣٨ وما بعدها من القانون المدنى .

(٤) راجع فى عقد الرهن – المواد ١٠٣٠ وما بعدها من القانون المدنى .

الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتـــة والمنقولـــة لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية (١).

---

(١) فى الاتفاقيات المقارنة نجد الآتى :

ففى العراق :

حيث صدر القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتأميم الحصة الأجنبية المتبقية من شركة نفـط البصرة، ونصت المادة الأولى منه ".. وتؤول إلى الدولة ملكيـــة جميـع الحقـوق، والأمـوال، والموجودات المتعلقة بتلك العمليات، والمنشآت الإنتاجية والتصديرية وغيرها من المنشـآت . . ." ونصت المادة الثانية علي " تؤدى الدولة تعويضا عما آل إليها من أموال، وحقوق، وموجـــودات بموجب المادة الأولى – قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ .

إلى جانب ذلك فقد تم تملك أدوات الإنتاج بمناسبة انتهاء الاتفاقية، حيث تملكـت منشـآت شركة نفط العراق فى أراضيها بمناسبة قانون التأميم رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢، والذى قضى بتـــأميم عمليات شركة نفط العراق فى المنطقة المحددة بموجب القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١، وقضـــى هـذا القانون بأن تؤول إلى الدولة العراقية ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليـات المذكورة ، وبهذا القانون فإنه يكون قد أنهى امتياز الشركة ، وعلى ذلك فإن الاتفاقية المعقودة بين الدولة اللبنانية والعراق أصبحت ملغاة بسبب زوال الموضوع والسبب، وهما تنفيذ واستثمار امتياز نفط العراق ، وبذلك تكون الحقوق المعطاة للشركة سقطت، وتصبح جميع ممتلكاتها ومنشآتها ملكا للدولة اللبنانية – قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ٦٩ لسنة .

وفى الكويت :

تم توقيع اتفاقية تملك الحكومة الكويتية لجميع الحقوق والمصالح المتبقية لشركتى بى بـــى وجالف فى الكويت، وذلك بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١ وقد نصت المادة الأولى " اعتبارا مـــن تـاريخ ١٩٧٥/٣/٥ آلت إلى الحكومة جميع المصالح المتبقية للشركتين فى الحقـــوق (وتشـمل حقـوق الامتياز)، والعمليات، والمرافق فى الكويت فيما يتعلق بالبترول، ومنها مرافق التكرير، وتســـييل الغاز، وموجودات البترول فى ذلك التاريخ – اتفاقية تلك الحكومة الكويتية مع شركتى جـــى بـــى وجالف فى ١٩٧٥/١٢/١ .

وأيضا المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ بإنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيـــت الأمريكية المستقلة، ونص فى المادة (٢) " تؤول للدولة جميع الحقوق، والأموال، والموجـــودات، والمرافق، والعمليات بما فى ذلك مرافق التكرير وغيرها مما يتعلق بالامتيـــاز ســـالف الذكـــر – مرسوم بقانون ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ .

وفى السعودية :

تنص المادة (٤٨) من اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الحكومة السعودية والموقعة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ على " فى حالة إنهاء الاتفاقية باتفاق الطرفين قبل انتهاء مدتها المحددة، أو بناء على تخلى الشركة عن حقوقها، فإن للشركة أن تنتقل وتحتفظ بملكية المنقولات بينما تؤول الأموال الثابتة لملكية الحكومة ، أما فى حالة انتهاء المدة المحددة للاتفاقية أو بسبب تقصير الشركة، فإن ممتلكاتها سواء المنقولة أو الثابتة تؤول جميعا للحكومة ..." - اتفاقية شركة الزيت العربية مع السعودية فى ١٩٥٧/١٢/١٠ .

وورد فى النشرة التشريعية الأمريكية التى تصدرها دار (باورز) فى نيويورك من العدد السنوى سنة ١٩٧٦ تملك الحكومة السعودية لكامل أرامكو، على أن تدفع الحكومة الأصول والمرافق، وقد قدرت بحوالى بليون ونصف بليون دولار امريكي - راجع النشرة التشريعية الأمريكية عدد سنة ١٩٧٦ دار باورز بنيويورك .

وفى البحرين :

تنص المادة (٣١) من الاتفاقية المؤرخة فى ١٩٧٠/١٢/١٥ " أنه فى حالة إنهاء الاتفاقية، أو التخلى عن كامل منطقة الامتياز، أو بعضها فإنه يكون للشركة أن تنتقل ممتلكاتها المنقولة، وتزيل ما تطلب الحكومة إزالته من الممتلكات الثابتة بدون إحداث أضرار، بينما تصبح الممتلكات الثابتة الأخرى ملكا للحكومة " - م ٣١ من اتفاقية شركة (سيبويور) فى ١٩٧٠/١٢/١٥ .

وفى قطر :

ينص البند (١) من اتفاقية تنفيذ تملك الدولة لشركة شل قطر والمحررة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ " تملكت الحكومة جميع مصالح شل قطر فى الحقوق (بما فى ذلك الامتيازية)، والأصول، والعمليات، والمرافق فى دولة قطر - اتفاقية شركة شل فى ١٩٧٧/٢/٩ .

وفى أبو ظبى :

تنص المادة (٢٥) من اتفاقية شركة مناطق أبو ظبى البحرية المحدودة والمؤرخة ١٩٥٣/٣/٩، فى حالة إنهاء الشركة للاتفاقية أو انتهاء مدة الاتفاقية، فإنه يجب على الشركة أن تدفع كل المبالغ المستحقة عليها حتى تاريخ الانتهاء . أما ممتلكات الشركة الثابتة فى أبو ظبى فتصبح ملكا للحاكم بدون مقابل، بينما تعد الممتلكات المنقولة لكى يشتريها الحاكم بأسعار متفق عليها . فإذا لم يتم الشراء فإنه يحق للشركة أن تنقلها إلى الخارج خلال ستة أشهر، فإذا لم يتم النقل خلال تلك المدة فإنها تصبح ملكا للحاكم بدون مقابل - اتفاقية شركة مناطق أبو ظبى فى ١٩٥٣/٣/٩ .

المبحث الثالث

الالتزامات بتقديم منح

نتناول فى هذا المبحث مطلبيـــن : المطلـــب الأول : الاتفاقيـــة المصريـــة والمطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة

المطلب الأول

الاتفاقية المصرية

نصت المادة (٩) من نموذج الاتفاقية المصرية على أن يلتزم المقـــاول بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للبترول "منح" فى أوقات معينة . هذه المنـــح على هيئة مبالغ نقدية ، ولا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحـــوال، وهذا الالتزام من الفرائض المالية التى تضعها الدولة بما لها من سيادة علـــى أراضيها، ومن أموال تقع فى اختصاصاتها والدخـــول النـــابعة من مصـــلدر فيها .

إلا أن تعبير "منح" كما جاء بنص المادة التاسعة، لا يتفق مـــــع مبـــدأ سيادة الدولة فى حقها فى فرض الفرائض المالية ، وهناك مـــــن المســـميات الأخرى ، كأن تكون عبارة "رسم"، أو عبارة "مدفوعات"، وغير ذلـــك مـــن الاصطلاحات التى تعبر عن سيادة الدولة ، وذلك أنه فى رأينا أن المنحة هى "عطاء" بدون مقابل ، كما أنها عطاء "بمقابل" ولا تعبر المنحة عن "ســـيادة" الممنوح له " بل تعبر أحيانا عن سيادة "المانح" ، وهذا يتناقض مع مبدأ سيادة الدولة على حقها فى فرض فرائض مالية، بما لها من سيادة، فالدولـــة هـــى "المانحة" لأراضيها وما تحت أرضها ، والممنوح له هو المقاول أو الجهـــة

القائمة بالعمليات البترولية، وبالتالى وجبت الفريضة المالية على من منحت له أرضها، وتعتبر "المنحة" أقرب إلى تعبير "الهبة" (١) .

إذا فتعبير "المنح" أو "الهبة" لا يصلح فى هذا المجال للتعبير عن إرادة الدولة فى سيادتها ، والأصح هو ذلك الاصطلاح الشائع، وهو ما يعرف بـ "الرسم" ويستحق الأداء من الطرف المتعاقد باتفاق الطرف المتعاقد الآخر، سواء كان هذا الرسم بمناسبة التوقيع على الاتفاقية ، أو كان بعد التوقيع على الاتفاقية ، أو بمناسبة اكتشاف البترول ، أو إنتاجه، ويؤيد هذا الرأى مفهوم قطاع البترول فى مصر من منح التوقيع التى يتم الحصول عليها فى كل اتفاقية بترول، والتى تتراوح بين جزء من المليون وعدة ملايين من الدولارات، وذلك حسب أهمية منطقة البحث، وقيمة احتمالاتها البترولية، ومفهوم القطاع أن هذه المنح تمثل دخلا صافيا لقطاع البترول لا يرد ولا يسترجع، بعكس مصروفات البحث أو الإنتاج ، وتدفع هذه المنح كمقابل لما تحصل عليه الشركة التى يتم التعاقد معها من بيانات، ومعلومات كوسيلة لتحسين مكانة الشركة فى مجال المنافسة للحصول على منطقة البحث (٢).

---

(١) فالمادة ٤٦٨ مدنى تعرف الهبة بأنها عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض ، ويجوز للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

(٢) د. أحمد عشوش "النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البلاد العربية" - القاهرة ١٩٧٥- ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ - الجيولوجى أحمد شوقى عابدين- "مجلة البترول" يناير وفبراير ١٩٨٤ .

المطلب الثاني

الاتفاقيات المقارنة

اختلفت الاتفاقيات المقارنة فى التعبير عن قيمة المبالغ المدفوعة من المقاول، فمنها ما يطلق عليها منح ، ومنها ما يطلق عليها مدفوعات ، ومكافآت ، ومنها ما يسمى التزامات ، والتسميات الأخيرة كانت أقرب إلى المنطق عن تعبير منحة .

ففى العراق :

نص البند (١١) من عقد مقاولة " شركة بترو براس " والمحرر بتاريخ ١٩٧٢، والمصدق عليه بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٢ مع شركة النفط الوطنية العراقية على " توافق بترو براس على دفع منحة نقدية غير مقيدة إلى شركة النفط الوطنية العراقية عند حصول الاكتشاف التجارى قدرها (١٥) خمسة عشر مليون دولار أمريكي، يتم دفعها خلال عشر سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى " [١] .

وفى الكويت :

نص امتياز شركة شل البحرى المحرر بتاريخ ١٩٦١/١/١٥ مع حكومة الكويت على الآتى :-أ- مكافأة توقيع الاتفاقية وقدرها سبعة ملايين جنية إسترليني .-ب- مكافأة سبعة ملايين جنية إسترليني إما عند تاريخ الميعاد السنوى الرابع، أو عند بلوغ إنتاج الشركة مائة ألف برميل يوميا لمدة ثلاثين يوما، أيهما أسبق، وأربعة ملايين جنية عندما يصل الإنتاج إلى كل من (٢٠٠.٠٠٠) مائتى ألف برميل يوميا و (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف برميل ، (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف برميل على التوالى[٢] .

---

(١) قانون ١١٨ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) امتياز شركة شل فى ١٩٦١/١/١٥.

كما نص امتياز شركة "هيسبا نويل " والمحرر بتـــاريخ ١٩٦٨/٥/٦ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨، والملغى فى سنة ١٩٧٦ على : مليون دينـار كويتى عند بلوغ الإنتاج لكل من الكميات الآتية فى اليوم:-

١- مائة ألف برميل ٢- مائتى ألف برميل ٣- ثلاثمائة ألف برميل

٤- أربعمائة ألف برميل ٥- خمسمائة ألف برميل .(١)

كما نصت اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحـــدودة (اليابـان) والمؤرخة فى ١٩٥٨/٧/٥ مع حكومة الكويـت علـى عـلاوة الاكتشـاف التجارى ، فعند اكتشاف النفط بكميات تجارية تدفع الشركة مبلغـا محسـوبا بالتناسب على أساس يومى من تاريخ التنفيذ حتى ذلك الاكتشـاف، بمعـدل مليون دولار فى السنة خلال شهرين من ذلك التاريخ (٢) .

وفى السعودية :

نصت اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) والمحررة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ مع الحكومة السعودية على :- عـــلاوة الاكتشـاف التجارى : تدفع الشركة خلال شهرين من تاريخ اكتشاف الزيـت بكميـات تجارية مبلغ مليون دولار، مضافا إلى مبالغ الإيجار السنوى، وذلك كل سـنة من تاريخ سريان الاتفاقية حتى تاريخ الاكتشاف التجارى .

علاوة الإنتاج : كما الـتزمت الشـركة بموجـب كتابـها المـؤرخ ١٩٦٣/٩/١٢ بأن تدفع خمسة ملايين دولار عندما يبلـغ الإنتـاج اليومـى للشركة لأول مرة خمسين ألف برميل، وذلك أسوة بما تعهدت بـه الشـركة

---

(١) اتفاقية الكويت والشركة العربية المحدودة (اليابان) فى ١٩٥٨/٧/٥.

(٢) اتفاقية السعودية فى ١٩٥٧/١٢/١٠ مع شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) .

لحكومة الكويت فى اتفاقية الامتياز الممنوحة عن النصف المشاع المملوك للكويت فى المنقطة المحايدة[١].

كما نصت اتفاقية امتياز شركة (تيسنيكو) (أوكسيراب سابقا) والمحررة مع الحكومة السعودية بتاريخ ١٩٦٥/٤/٤ علي :- المنح :

مبلغ ٥٠٠ خمسمائة ألف دولار خلال شهر من تاريخ سريان الاتفاقية، ثم مبلغ مليون دولار خلال شهرين من تاريخ منح الامتياز، ثم مبلغ أربعة [٢] ملايين دولار عندما يبلغ الإنتاج سبعين ألف برميل يوميا لمدة تسعين يوما متوالية .

وفى البحرين :

نصت الاتفاقية المبرمة بين حكومة البحرين والشركة الشرقية والعامة المحدودة والمحررة بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢ على : المدفوعات الأولية : مقابل المساعدة والحماية لموظفى الشركة، تدفع مبلغ عشرة آلاف روبية خلال ستين يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ثم عشرة آلاف روبية سنوية إلى أن يبدأ العمل بعقد الإيجار، أو يتم اكتشاف الزيت بكميات تجارية [٣] .

وفى قطر :

نصت اتفاقية امتياز شركة شل قطر المحدودة بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٩ مع شركة شل للاستكشاف على - منحة التوقيع - ٣٦٣.٩٥٢ جنيها إسترلينيا.

كما نصت اتفاقية " ونيترل شال " للاستكشاف واقتسام الإنتاج والمحررة مع حكومة قطر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ على : المنح : يدفع

---

(١) اتفاقية شركة تيسنيكو فى ١٩٦٥/٤/٤ مع السعودية .

(٢) الهامش السابق شركة تيسنيكو والسعودية .

(٣) اتفاقية البحرين والشركة الشرقية المحدودة فى ١٩٢٥/١٢/٢ .

المقاول منحا مجموعها ٢٥.٥ مليون دولار أمريكى على النحو الآتى: -أ- مليون دولار لدى التوقيع على الاتفاقية فى ١٩٧٣/٦/١٨ .- ب- ثلاثة ملايين دولار خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء التصدير . -ج- ثلاثة ملايين دولار خلال ثلاثين يوما من بلوغ صافى الإنتاج اليومي (٧٥) ألف برميل لمدة ثلاثين يوما متعاقبة لأول مرة . -د- ثلاثة ملايين ونصف مليون دولار عند بلوغ الإنتاج بالكيفية السالف ذكرها (١٠٠.٠٠٠) برميل يوميا .-هـ- خمسة ملايين دولار عند بلوغ الإنتاج بالكيفية السالف ذكرها مائتى ألف (٢٠٠.٠٠٠) برميل يوميا .-و- خمسة ملايين دولار عند بلوغ الإنتاج (٢٥٠.٠٠٠) برميل يوميا. -ز- خمسة ملايين دولار عند بلوغ الإنتاج (٣٠٠.٠٠٠) برميل يوميا، ولا يحسب أى من هذه المنح ضمن تكاليف العمليات ولا تسترد [١] .

وفى أبو ظبى :

نصت اتفاقية أبو ظبى المؤرخة ١٩٣٩/١/١١ مع شركة تطوير بترول الساحل المتهادن، والمعدل اسمها إلى شركة نفط أبو ظبى المحدودة سنة ١٩٦٢ على : **مدفوعات الشركة** : -أ- مبلغ (٣٠٠.٠٠٠) روبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية.-ب- مبلغ (١٠٠.٠٠٠) روبية فى نهاية كل عام بعد توقيع الاتفاقية حتى تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية .-ج- مبلغ إجمالى قدره (٢٠٠.٠٠٠) روبية عند العثور على الزيت بكميات تجارية، بالإضافة إلى المبلغ السنوى المستحق أصلا.

---

[١] اتفاقية شركة شل مع قطر فى ١٩٥٢/١١/٢٩ وشركة ونيترل شال فى ١٩٧٦/٤/١٠

وفى اتفاقية امتياز شركة ميتسوبيتش [١] (الشرق الأوسط) المحررة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ مع حكومة الإمارات) نصت على : **المنـــــح** : -

أ- مليونا وستمائة وخمسين ألف دولار خلال ٦٠ يوما من تاريخ النفـاذ. -

ب- ثلاثة ملايين دولار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاكتشاف التجـارى. -

ج- ثلاثة ملايين دولار خلال ثلاثين يوما من بلوغ معدل التصدير مائة ألف برميل يوميا .-د- أربعة ملايين دولار خلال ثلاثين يوما من بلـوغ معـدل التصدير مائتى ألف برميل يوميا[٢] .

وفى سلطنة عمان :

نصت اتفاقية عقد " كوينتانا " لاقتسام الإنتاج والمحرر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧ على :

المنـــــح : [٣] -١- ثلاثة ملايين دولار فى تاريخ النفاذ .-٢- مـــائتين وخمسين ألف دولار عند الاستمرار فى العمليات بعـــد الســـنتين والنصـــف الأوليين .-٣- مليون دولار خلال ستين يوما من الاكتشـــاف التجـارى .

-٤- ثلاثة ملايين دولار عند بلوغ معدل الإنتاج: أ- (١٠٠.٠٠٠) برميـــل يوميا -ب- (٢٠٠.٠٠٠) برميل يوميا -ج- (٣٠٠.٠٠٠) برميل يوميا.

-٥- سبعة ملايين دولار عند بلوغ معدل الإنتاج (٤٠٠.٠٠٠) برميل يوميا.

---

[١] اتفاقية أبو ظبى وشركة تطوير بترول الساحل المتهادن فى سنة ١٩٦٢ ، وشركة ميتسوبيتش (الشرق الاوسط) فى ١٩٧٨/٥/١٤ .

[٢] اتفاقية أبو ظبى وشركة تطوير بترول الساحل المتهادن فى سنة ١٩٦٢ ، وشركة ميتسوبيتش (الشرق الاوسط) فى ١٩٧٨/٥/١٤ .

[٣] اتفاقية حكومة عمان مع شركة كوينتانا فى ١٩٧٥/١٢/٧ .

ويلاحظ فى هذا الاتفاقيات اختلاف التعبيرات الخاصة بالفرائض المالية على هذه الشركات، أو المقاول، حتى بالنسبة للدولة الواحدة، فمرة تذكر فى إحدى الاتفاقيات المنحة، ومرة أخرى المكافأة ومرة ثالثة المدفوعات .

إذا المسألة فى نهاية الأمر هى فريضة مالية تلتزم بها الشركة، أو المقاول حسب الاتفاق، فلماذا التعبير عنها "بالمنحة " الذى لا يعبر عن سيادة الدولة فى شئ ؟ .

المبحث الرابع

اقتســـــام الإنتـــــاج (١)

نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : الاتفاقية المصرية .

المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة .

المطلب الأول

الاتفاقية المصريـــــة

متى تم إنتاج البترول بكميات تجارية، فللمقاول أن يسترد التكـــاليف التى أنفقها فى جميع عمليات البحث والتنمية فى حدود نسبة يتـــم التفـــاوض

---

(١) أدى نظام المشاركة رسالته ودوره المرحلى منذ النصف الثانى من الخمسينيات حتـى نهاية الستينيات فى مصر ، واعتبر فى حينه إنجازا طيبا وخطوة واسعة على طريق تملك الدولة لزمام استثمار ثرواتها البترولية، وإنهاء حقبة هيمنة شركات البترول العالمية عليها واستنزافها لها، غير أنه قد حبس وصب فى قالب تقليدى واحد، من شأنه أن يحـــد مـــن حرية الدولة فى تنمية أو تحريك عوائدها البترولية. ولذلك فما إن ظهر إلى الوجود نظـام اقتسام الإنتاج الذى كانت (إندونيسيا) الرائدة فى الأخذ به . فهو بذلك قد أخذ من نظـــام المشاركة أفضل ما فيه، من حيث قيام المشروع المشترك ، والشركة الوكيلـــة ، إلا أنـــه تفادى التجميد فى قالب المناصفة ، والضريبة الموحدة ، بالتوصل إلـــى صيغـــة اقتســـام الإنتاج عينا بنسب يمكن للشركة أن تحصل عليها بعد أداء التزاماتها التى تراها الدولة من ضريبة وإتاوة وغيرها ، مع تبسيط إجراءات المحاسبة والتسويق ، وتمكن الدولـــة مـــن احتساب وفرض النسبة الملائمة لها .

عليها فيما بين المقاول والهيئة من كل البترول ، أو الغاز، المنتج داخل حدود المنطقة ، وما يبقى من البترول أو الغاز المنتج يقسم فيما بين الهيئة المصرية العامة للبترول، والمقاول بنسبة يتم التفاوض والاتفاق عليها ، وقد جرى العمل فى الاتفاقيات المصرية أن يتناول ذلك الموضوع المادة (٧) من النموذج [١] .

المطلب الثانى

الاتفاقيات المقارنة

إن وعى الدولة المنتجة للبترول وتطور فكرة سيادة الدول على مواردها الطبيعية دفع الدول المنتجة لمحاولات متكررة لاستعادة سيادتها على أرضها والموارد الطبيعية المختزنة فى باطنها ، واتفاقيات البترول التى تتبنى نظام اقتسام الإنتاج تعتبر من التعديلات الجوهرية والتحويلات الهامة فى مجال العقود البترولية؛ حيث إنها تغطى مخاطرة البحث عن البترول على عاتق الشركات البترولية التى تتحمل وحدها خسارة جميع المبالغ التى تم دفعها فى هذه المرحلة ، إذ لا تشتمل على أى بند ينص على تعويض الشركة عن تلك المبالغ التى انفقتها . أما فى حالة عثور الشركة على اكتشاف بترولى، فإنها تقوم إلى جانب استرداد التكاليف ، إلى اقتسام الإنتاج مع

---

[١] راجع الفقرة ب من المادة ٧ من نموذج الاتفاقية الذى ينص على "بعد استرداد التكاليف يقسم البترول والغاز المنتج بين الهيئة والمقاول وفقا لنسب تصاعدية تختلف من اتفاقية إلى اتفاقية، ويحق للمقاول أن يتصرف بحرية فى كل الزيت الخام الذى يستحقه، وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها من بيع حصته فى الزيت الخام ، أما بالنسبة للغاز وغاز البترول السائل فإن الأولوية تعطى للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة.

الدولة بنسب تكون أكبر فى كل الحالات للدولة . ولذلك أخذت معظم الـــدول فى الشرق الأوسط بنظام اقتسام الإنتاج على الوجه التالى :

العـــــراق : اتفاقية امتياز العراق الأصلية قبل تعديلها بتواريخ متلاحقـــة تنص على الريع : أربعة شلنات ذهبية عن كل طن خلال العشـــرين ســنة التالية لمد خط الأنابيب، وفى عام ١٩٥٠ زيدت قيمة الريع إلى ستة شـــلنات ذهبية للطن، ثم صارت بموجب اتفاقية ١٩٥١/٨/٣ بنسبة ١٢% من الإنتاج مع حق الحكومة فى أخذها عينا أو نقدا [١] .

الكويـــــت : اتفاقية امتياز شركة نفط الكويت فى ١٩٣٤/١٢/١٣ وتعديـــل الاتفاقية فى ١٩٥٥/١٢/١١ أصبح الريع على الزيت الخـــام عبـــارة عـــن ١٢.٥% من الأسعار المعلنة فى تاريخ الإنتاج ، بالجنيه الإسترلينى اعتبـــارا من ١٩٥٥/١/١[٢] .

وبالنسبة للغاز لا يستحق ريع على الغاز إلا فى حالة بيعـــه، وذلـــك بواقع جنيه إسترلينى واحد لكل مليون قدم مكعب، بحد أدنى قدره خمســـمائة جنيه إسترلينى لكل ربع سنة، وبالنسبة لغاز البترول السائل (L.P.G) المصنع من غازات الحقل (غير غازات المصفاة التى هى جزء مـــن الخـــام الـــذى يستحق عليه الريع) فإنه يدفع عنه شلنان لكل طن طولى، بحد أدنـــى قـــدره خمسمائة جنيه إسترلينى لكل ربع .

وفى امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) بتـــاريخ ١٩٥٨/٧/٥ الريع : -أ- ٢٠% من السعر المعلن عن كل برميل من النفط الخام الـــذى تستخرجه الشركة وتختزنه من حصة النصف المشاع (وهو الجـــزء بيـــن

---

[١] د. سعد علام - المرجع السابق ص ١١٠ .

[٢] اتفاقية شركة نفط الكويت فى ١٩٣٤/١٢/١٣ وتعديلاتها فى ١٩٥٥/١٢/١١ .

السعودية والكويت). -ب- ٢٠% عن الأسفلت الطبيعى الـذى تسـتخلصه الشركة من حصة النصف المشاع. -ج- ٢٠% عن الغاز الذى تسـتخرجه الشركة وتختزنه، عدا ما تسلمه للحكومة، وغير الغاز المستمد من المصفاة .

ويجوز أخذ قسم من عائدات الامتياز أو جميعها عينا[١] .

السـعودية : اتفاقية امتياز شركة (جيتى) للزيت فى المنطقة المحـايدة المقسومة " بين الكويت والسعودية " فى ١٩٤٩/٢/٢٠.

الريـع : مبلغ ٥٥ سنتا أمريكيا عن كل برميل من الزيت الخام تحصـل عليه الشركة لحسابها، ١٢% من بيع الغاز الطبيعى أو منتجاتـه إذا قـامت بجمعه أو استخلاصه أو تكثيفه . تدفع الشركة ريعا سنويا للحكومة كحد أدنى مبلغ مليون دولار مقدما فى بداية كل عام تحت حساب الريع[٢]. وفى اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الحكومة السعودية بتـاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠.

الريـع السـنوى : -أ- ٢٠% من الزيت الخام بعد خصم الرواسـب والمياه. -ب- ٢٠% من الأسفلت الطبيعى. -ج- ٢٠% من قيمـة الغـاز الطبيعى المبيع أو المستعمل كوقود سنويا. والحد الأدنـى للريـع مليونـان ونصف دولار سنويا .

البحريـن :- اتفاقيـة شـركة نفـط البحريـن المحـدودة بتـاريخ ١٩٢٥/١٢/٢ تنص على العوائد (الريع) تدفع الشركة ريعـا قـدره (٣ر٨) روبية عن كل طن صاف من البـترول المسـتخرج والمخـزون، أى بعـد

---

(١) اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة فى ١٩٥٨/٧/٥ مع الكويت .

(٢) اتفاقية شركة (جيتى) مع السعودية فى ١٩٤٩/٢/٢٠ ، وراجع اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة مع السعودية فى ١٩٥٧/١٢/١٠ .

استنزال المياه والمواد الغريبة والبترول اللازم لأعمال الشركة، ويعاد النظر فى قيمة الريع بعد عشر سنوات، وتتعهد الشركة بأن يكون الحد الأدنى للعوائد ثلاثين ألف روبية عن السنة الواحدة، وفى عام ١٩٦٥اتفق على أن يكون الريع على أساس ٥ر١٢% من الأسعار المعلنة، ثم رفعت نسبة الريع فى عام ١٩٧٧ إلى ٢٠% بالمرسوم بقانون ١ لسنة ١٩٧٧[١] .

قطر : اتفاقية امتياز شركة شل قطر المحدودة والمؤرخة ١٩٥٢/١١/٢٩ تنص على :

الريع : ٥ر١٢ من السعر المعلن، و٢ شلن و٣ بنس عن كل طن من الأسفلت، واثنان وربع بنس عن كل ألف قدم مكعب من الغاز الطبيعى المبيع، وأصبح الريع ٦٧ر١٦% بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤، ثم ٢٠% بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٧٤[٢] .

وفى أبو ظبى : بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ اتفقت الدول الثلاث السعودية، وأبو ظبى، وقطر وقرارات منظمة أوبك على رفع نسبة الريع إلى ٢٠% [٣] .

وفى سلطنة عمان : يسترد الطرف الثانى (المقاول) أو (الشركة) النفقات التى أنفقتها على البحث من ٤٠% من الإنتاج كل عام إلى حين تمام الاسترداد، والباقى من الإنتاج يقسم بنسبة ٨٠% للسلطنة ، ٢٠% للطرف الثانى ويكون لكل طرف حرية التصرف فى القسم الذى يخصه من الإنتاج[٤]

---

(١) اتفاقية شركة نفط البحرين فى ١٩٢٥/١٢/٢ والتعديلات حتى المرسوم بقانون ١ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) اتفاقية شركة شل قطر فى ١٩٥٢/١١/٢٩ ، الهامش السابق مع التعديلات بالقانون ١٦لسنة ١٩٧٤ ، ١٨ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) اتفاق السعودية وقطر وأبو ظبى وقرارات منظمة أوبك فى ١٩٧٤/١١/١٠ .

(٤) د. سعد علام - المرجع السابق -ص ٦٢٣ .

المبحث الخامس

الرسوم والضرائـــــب

نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : الاتفاقية المصرية .

المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنـــة .

المطلب الأول

الاتفاقيـــــة المصريـــــة

إن فرض الرسوم والضرائب من جانب الدولة بما لـــها مـــن حـــق السيادة يسرى علي الأشخاص الطبيعية ، والأشخاص القانونية ، والوطنييـن، والأجانب ، على السواء ، كما يسرى على الأموال الواقعة فى اختصاصـــها، والأرباح والدخول الناتجة من مصادر داخل إقليمها [١]. بل أكثر من ذلـــك حيث ذهب الفقيه Batiffol إلى أنه " ليس ثمة ما يمنع من فرض ضرائـــب يقع عبؤها على الأجانب وحدهم، أو من إعفائهم من ضرائب يخضـــع لـــها المواطنون ، فالدولة تتحمل أعباء مالية كبيرة لسير مرافقها بانتظام، كما أنها ملزمة بتوفير الحماية والطمأنينة ، ومن واجب الأشخاص المساهمة فى هـذه

---

[١] محمد حافظ غانم – "مبادئ القانون الدولى العام" ص ٥٠٦ ومـا بعدهـا ط ٣ سـنة ١٩٦٣، عز الدين عبد الله – "القانون الدولى الخاص" ص ٦٩٦ وما بعدها ط ١ ط٢ سنة ١٩٦٨، أحمد مسلم – "المركز القانونى للأجانب" ص ٤٥ وما بعدها ط ٢ ســـنة ١٩٥٣، شمس الدين الوكيل – "الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب" ط ١ ص ٤٠٨ وما بعدها ط ١٩٦٤ .

الأعباء كل بحسب قدرته [١] ، وإذا كانت الدولة تعفى المستثمر الأجنبى من بعض الأعباء الضريبية فى بعض الحالات فمن الممكن أن يفسر ذلك بقصد تشجيع الاستثمار ؛ حيث سيؤول على الدولة نفع أكبر من الجزء المعفى من الضريبة ، مثل تشغيل المواطنين فى تلك المشروعات الاستثمارية ، وخاصة وأن الدول العربية تسعى لتدعيم صناعة البترول بما يكفل لها تحقيق المزيد من العائدات [٢].

وعلى ذلك نصت المادة السادسة من الملحق "هـ" من نموذج الاتفاقية المصرية على " من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى الاتفاقية، وأن أى ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م.ع يشكل دخلا إضافيا للمقاول يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع أى" يجمل" [٣]. ويكون دخل المقاول المبدئى هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة

---

(١) محمد حافظ غانم - المرجع السابق ص ٥٠٦ ، شمس الوكيل - المرجع السابق ص ٤١٠، أحمد مسلم - المرجع السابق ص ٤٥.

(٢) محمود أمين العالم - "البترول واقتصاديات موارده" ص ٥٩ وما بعدها ط ٦٨ ، راجع:

The Chase Manhattan Bank, Annual Report, 1973, P. 68.

حيث قدر البنك أن الاستثمارات البترولية فى العالم العربى سوف تبلغ فى الفترة من ١٩٧٠ حتى ١٩٨٥ قرابة تريليون دولار (أى ألف بليون)، وقد قدرت مجلة Financial Times اللندنية فى عددها الصادر فى ١٩٧١/٨/١٥ أن الاستثمارات البترولية فى البلاد العربية عن نفس المدة سوف تبلغ ٤١٠ بليون دولار.

(٣) تنص الفقرة ز (١) من المادة الثالثة من نموذج الاتفاقية على " يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية، كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية، وربط الضريبة، ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات" ، وراجع قانون الضريبة على الدخل ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له.

فقرة "ز" (٢) منقوصا منه مبلغ مساو لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل. و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على " الدخل الخاضع للضريبة "، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع [١] .

وتقوم الهيئة المصرية العامة للبترول بسداد ضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه باسم المقاول ونيابة عنه، وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات ، وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول، ويتم حسابه بالطريقة السابقة [٢].

وفى مجال الإعفاءات الضريبية :

نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من نموذج الاتفاقية على أن يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب، والرسوم الجمركية ، والضرائب الأخرى ، والقواعد الاستيراديه الخاصة باستيراد الآلات ، والمعدات ، والأجهزة ، والمهمات ، والمواد ، والأجهزة الكهربائية ، وأجهزة التكييف للمكاتب ، وحقول البترول، والأجهزة الإلكترونية ، ومعدات وبرامج الحاسب الآلى ، وقطع الغيار اللازمة لأى من الأشياء ، وذلك كله بشرط تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وهذا الإقرار سيكون نهائيا وملزما ويترتب عليه تلقائيا الاستيراد والإعفاء دون حاجة لأى موافقات أو إجراءات [٣] .

---

[١] راجع المادة السادسة من الملحق "هـ" من الاتفاقية .

[٢] راجع بند ٣ من الفقرة (ز) من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

[٣] راجع الفقرة (أ) من المادة ١٢ من نموذج الاتفاقية .

ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أن يتم الإفراج تحت نظام الإفـــراج المؤقت " دون سداد أى ضرائب أو رسوم جمركية " عن الآلات، والمعدات، والأجهزة، ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقـاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة فى أحـــد الأنشـــطة المتعلقـــة بالعمليات موضوع الاتفاقية، وذلك بعد تقديم الإقرار المعتمـــد مـــن ممثـــل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشـــياء المســـتوردة لازمـــة للقيـــام بالأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عـــدا السيارات) التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشـــار إليها بغرض ركوبها، أو استخدامها بصفة دائمة، أو استهلاكها، فيطبق عليها بالإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بعد تقديم إقرار من ممثـــل بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية [١].

ونصت الفقرة (ج) من ذات المادة بألا يتمتع الموظفـــون التـــابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات، ومقاولوهم من الباطن بأى إعفاءات مـــن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود ما تبقى عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى ج.م.ع [٢] .

وفيما يخص الأشياء التى استوردت إلى ج.م.ع ســـواء كـــانت قـــد أعفيت أولم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ، والرســـوم الملحقة بها طبقا لأحكام الاتفاقية . ويجوز إعادة تصديرهـــا فـــى أى وقـــت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة، ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير، أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها، كما يجـوز

---

[١] راجع الفقرة (ب) من المادة ١٢ من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع الفقرة (ج) من ذات المادة .

بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك، وفى هذه الحالة يجب على المشترى سداد جميع الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها، وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع، وذلك ما لم تكن هذه الأشياء " عدا سيارات الركوب " قد بيعت إلى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء، أو آلت إلى الهيئة أو مصلحة الجمارك . وفى حالة أى بيع من ذلك توزع المتحصلات من هذه البيوع، فيستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد إلى الهيئة[١].

ولا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة هذه على أى أشياء مستوردة إذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا، ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من ١٠% من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية، ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

ويكون للمقاول والهيئة والمشترين حق تصدير البترول المشار إليه فى الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفاء كل منهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا للاتفاقية.

---

[١] راجع الفقرة (د) من ذات المادة .

المطلب الثانى

الاتفاقيـــات المقارنـــــة

تهتم دول الخليج بالنص على تحصيل الرسوم والضرائب سواء فـى الاتفاقيات أو القوانين الصادرة، إلا أنها أكثر إيجازا منها عما فى الاتفاقيـــة المصرية :

ففى العـــــراق : نصت اتفاقية امتيـــاز نفـط العـراق والمحـررة فـى ١٩٢٥/٣/١٤ " مع ملاحظة أن هذه الاتفاقية تم تعديلها فى ١٩٣١/٣/٢٤، ثم باتفاقية ١٩٥١/٨/١٣، ثم بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١" على الضريبـة بواقـع ٥٠% من صافى أرباح الشركة فى تعديلها ١٩٥١/٨/١٣، وكانت الشـركة تدفع بموجب تعديل سنة ١٩٣١ (٤٠) ألف جنيه استرلينى ذهبا ، وقد زيـدت الضريبة طبقا لاتفاقية طهران سنة ١٩٧١ إلى ٥٥% من صافى الأرباح[١].

وفى تأسيس شركة النفط الوطنيـــة العراقيـة بتـاريخ ١٩٦٤/٢/٨ بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ نص على أن تدفع الشركة إلى الحكومة ٥٠% من أرباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة، على أن تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لفرض احتساب ضريبة الدخل [٢] .

وفى عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (إيـواب) والمحررة فى ١٩٦٨/٢/٣، تكون شركة النفط مسئولة عـــن دفـع جميـع الضرائب التى تترتب عليها بموجب وضعـــها القـانونى، طبقـا للقوانيـن والأنظمة المرعية، وذلك بصفتها المالك الوحيد لجميع الإنتاج بموجب العقـد،

---

[١] د. سعد علام – المرجع السابق – ص ١٢ .

[٢] د. سعد علام – المرجع السابق – ص ٢٠ ، وقد نشر هذا القانون فى الوقائع العراقية فى ١٩٦٤/٢/٨ العدد ٩١٢.

وأى شراء للأرض والموجودات الثابتة أو المنقولة من قبل إيراب نيابة عن الشركة الوطنية يعتبر أنه تم من قبل الأخيرة ذاتها [١] .

وفى الكويت : نص مرسوم ضريبة الدخل رقم ٥ لسنة ١٩٥١ على ضريبة دخل على الشركات التى تشتغل بإنتاج، أو بيع البترول الخام، أو أى مواد هيدروكربونية فى الكويت قدرها ٥٠% ، وفى ١٩٧٠/١٢/٢٠ صدر القانون ٣٤ سنة ١٩٧٠ ونص فى مادته الأولى على ضريبة دخل إضافية قدرها ٥% فصارت بذلك ضريبة الدخل ٥٥% [٢] .

وفى السعودية : نجد أن الحكومة السعودية ألزمت شركة جينى للزيت فى المنطقة المحايدة – المقسومة بين الكويت والسعودية بينها وبين شركة "جينى " للزيت بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٠- بأن تدفع خلال تسعين يوما من بداية كل عام ٢٥% من صافى أرباح بيع المنتجات والمستخرجات بما فيها الغاز ومنتجاته ومستخرجاته، و٦٠% من صافى أرباح تشغيل أى معمل تكرير للشركة فى المنطقة المحايدة بدون أن يكون هناك ازدواج عن الكمية الواحدة [٣] .

وفى الاتفاقية المحررة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية المحدودة (اليابان)، تخضع كل عمليات الشركة داخل وخارج المملكة وبما فى ذلك البيع، والتكرير، والنقل، والتسويق، للضريبة

---

[١] د. سعد علام – المرجع السابق ص ٧١ .

[٢] د. سعد علام المرجع السابق – راجع اتفاقية امتياز شركة شل البحرى بين الكويت والشركة، وكذلك المنطقة المقسومة بين الكويت والسعودية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان)، حيث تلتزم الشركة بأداء الضرائب عن الأمتعة الشخصية، وتؤدى الشركة مرتبات موظفى الجمارك والحجر الصحى، وتعد المبانى المناسبة لمساكنهم ومكاتبهم ، وبالطبع هذه الأمور الأخيرة هى فرائض مالية على الشركة .

[٣] راجع الماد ٧ من الاتفاقية – المرجع السابق – د. سعد علام – ص ٣٠١

طبقا للمرسوم الملكى السعودى ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ المؤرخ ١٩٥٠/١١/٢٠، المعدل بالمرسوم رقم ٥٧٦/٢٨/٢/١٧ المؤرخ ١٩٥٦/١٠/١٩، وتدفع الشركة إذا لزم الأمر ضريبة إضافية بعد دفع الريوع وهى ضريبة الدخل، حتى لا يقل نصيب الحكومة من صافى دخل الشركة سنويا عن ٥٧%، وقد كانت ٥٦% سابقا، ثم زيدت إلى ٥٧% بموجب كتاب الشركة فى ١٩٦٣/٩/١٢، ثم زيدت إلى ٦٢% بموجب اتفاقية طهران فى ١٩٧١/٢/١٤. ولا يخصم من الدخل الصافى قيمة الضرائب الأجنبية إلا ما كان منها عن مصادر موجودة كلها خارج البلاد [١].

وفى البحرين : صدر مرسوم ضريبة الدخل ٨٠ لسنة ١٩٥٥ يبين الخاضعين للضريبة ووعائها، ونص فى المادة الأولى منه " تفرض ضريبة دخل عن كل سنة خاضعة للضريبة، تبدأ بعد ١٩٥٤/١٢/٣١ على كل شركة أينما كان مكان تأسيسها، تشتغل بصفة مباشرة فى إنتاج واستخراج البترول الخام، أو أى مواد هيدروكربونية طبيعة فى أراضى البحرين ، وتحدد ضريبة الدخل المفروض على أساس ٥٠% من دخل الشركة للسنة الضريبية، على أن يخصم من الضريبة المسحوبة مبلغ يساوى مجموع كل الضرائب (باستثناء الضريبة المفروضة بهذا المرسوم) [٢].

كما نصت المادة الثانية عند احتساب الدخل تخصم التكاليف المعقولة التى تتحملها داخل الضريبة مما باعه فى السنة الضريبية ، والنفقات المعقولة التى تستحق على دافع الضريبة أو التى قام بدفعها، ومبالغ معقولة فى مقابل

---

[١] راجع المادة ١٤ من الاتفاقية والمرسوم الملكى السالف الذكر .

[٢] راجع المادة الأولى من المرسوم على ضريبة الدخل ٨٠ لسنة ١٩٥٥ وراجع مرسوم ضريبة الدخل فى البحرين بالكامل ص ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ .

ما يكون قد صرف خلال السنة الخاضعة للضريبة من استهلاك أو تدهور، ويجب ألا يزيد مجموع المبالغ المخصومة خلال كل السنوات التى يقدر أن تبقى فيها الممتلكات صالحة للاستعمال عن قيمة هذه الممتلكات[١] .

وقد تم تعديل المرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٥ السابق ذكره بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧، وتدرجت الضريبة من ٥٠%، ثم ٥٥%، ثم ٦٥%، ثم ٨٥% حسب نص المادة الأولى من هذا القانون [٢] .

وفى قطر : ينص قانون ضريبة الدخل فى قطر المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤، والمعدل بالمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٥٥، والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤، والقانون ٢١ لسنة ١٩٧٠ ، ١٨ لسنة ١٩٧٤، على أنه إذا كانت المؤسسة الخاضعة للضريبة تحصل على دخلها من العمل فى مجال إنتاج البترول وتصديره من قطر، أو من بيع، أو إعادة بيع البترول الذى يصدر من قطر ، يخضع ذلك الدخل لضريبة مقدارها ٨٥% ..، ويستقطع من مبلغ الضريبة المقررة مبلغ مساو للمبالغ الإلزامية التى تدفعها تلك المؤسسة عن السنة الضريبية [٣]، بحسب الدخل بعد خصم التكاليف التى يتحملها الشخص المكلف بالدفع، والمصروفات وهى نفقات البحث، والحفر،

---

(١) راجع المرسوم بقانون ٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) راجع المواد ١، ٢، ٣ من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضريبة دخل البحرين والمؤرخ ١٩٧٧/١/٩ .

(٣) راجع قانون ضريبة الدخل فى قطر المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقوانين التى ذكرت من ص ٤٨٨ حتى ص ٤٩٩ - المرجع السابق .

والاستغلال، ومقدار معقول فى كل سنة خاضعة للضريبة نظير نفاذ، أو استهلاك أو قدم الممتلكات المستخدمة [١] .

وفى أبو ظبى : تنص اتفاقية شركة مناطق أبو ظبى البحرية المحدودة والمحررة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٩ والمعدلة فى ١٩٦٦/١١/١٠ والمعدلة ١٩٧١/٢/٥ على نسبة ما تحصل عليه الدولة من صافى أرباح الشركة وهى ٥٥%، ووفقا لقرارات (الأوبك) زيدت ضريبة الدخل فأصبحت ٨٥%[٢].

وفى سلطنة عمان : نصت اتفاقية مجموعة صن أويل المحررة فى ١٩٧٣/٢/٤ على ضريبة بنسبة ٥٥% من صافى الربح طبقا لمرسوم ضريبة الدخل العمانى المؤرخ ١٩٧١/١٢/٨ وتعديلاته، ثم طبقت بعد ذلك الضريبة بواقع ٨٥% طبقا لقرارات منظمة (الأوبك)[٣] .

ويلاحظ أن الدول الخليجية عندما تتكلم عن الخصومات تقول (مقدار معقول) فما هو المقدار المعقول ، فى رأينا أن المقدار المعقول من المصروفات هو ما جرى عليه العمل فى الحالات المشابهة، وما جرى عليه الاتفاق فى الشركات المماثلة فى نفس الوضع ونفس الظروف، وبها يمكن القياس على معقولية المبلغ .

---

(١) راجع المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل فى قطر المرسوم (١) لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(٢) د. سعد علام – المرجع السابق ص ٥٢٣ .

(٣) د. سعد علام – المرجع السابق ص ٦٢٠ .

وفيما يتعلق بالإعفاءات الجمركيـــة :

ففى العراق : صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شـــركة النفـط الوطنية العراقية [١]، ونص فى المادة الثامنة منه على أن تتمتـــع الشـــركة والشركات المملوكة كلية لها بما يلى :-

١- تعفى أرباحها من أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لســـنة ١٩٥٩، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التى يتحقق فيها أول ربـــح للشركة، كما تعفى بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التـــى تخصصـــها الشركة من أرباحها لإعادة استثمارها فى أغراضها المنصوص عليـــها فى هذا القانون، على أن يتم توظيف هـــذه المبـــالغ فـــى الأغـــراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات، فإذا لم تستثمر خلال هذه المدة تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها من أربـــاح الســـنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة.

٢- تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على قيامها بأغراضها.

٣- تعتبر الشركة من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستهلاك.

ونص قانون تعديل تأسيس نفس الشركة بالقانون ١٢٣ لســـنة ١٩٦٧ [٢] فى المادتين التاسعة والعاشرة منه على : عدم خضوع الشركة لقـــانون ضريبة الدخل ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والقوانين التى تحل محله ، كمـــا تعفى الشركة من رسم الطابع فى جميع المعاملات ، وتعفى مـــن أى رســـم على صادرتها من النفط الخام ومشتقاته، كما تعفـــى مـــن رســـوم الـــوارد

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية بعددها رقم ٩١٢ فى ١٩٦٤/٢/٨ .

(٢) نشر فى الوقائع العراقية بعددها رقم ١٤٧٤ فى ١٩٦٧/٩/٢١ .

الجمركى جميع المواد التى تستوردها الشركة واللازمة لعملياتها بما فى ذلك العدد والآلات، والمعدات، والأجهزة وأجزاؤها، والمواد الاحتياطية والمختبرية والإنشائية، والمواد الأولية، ومواد التغليف، ووسائل النقل بمختلف أنواعها ، كما تعفى جميع أملاكها من ضريبة العقار .

وفى عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (إيواب) والصادر به القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ بالتصديق عليه [١] تنص الاتفاقية على :- لا تخضع نشاطات إيراب الفنية، أو التجارية، أو فوائد القروض، أو غيرها للضرائب فى العراق، باعتبار إيراب لا تقوم بهذه العمليات من أجل تحقيق ربح فى العراق وأن هذه العمليات تحتسب على أساس سعر التكلفة ، كما نصت على أن تعفى الموجودات المنقولة والمنتجات اللازمة للعمليات مما تستورده أو تصدره إيراب من الرسوم الجمركية ، كما يعفى تأسيس إيراب لأية شركة أو فرع فى العراق، وأية زيادات أو تخفيض فى رأس المال، أو نقل لملكية الأسهم من رسوم التسجيل، وأية رسوم أخرى، ويخضع المستخدمون الأجانب فى إيراب أو شركاتها أو مقاولوها وعوائلهم فى العراق للضرائب فى العراق [٢].

<u>وفى الكويت :</u> نصت اتفاقية امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) والمحررة فى ١٩٥٨/٧/٥ على أن تعفى الشركة من الضرائب الجمركية، وضرائب الاستيراد أو التصدير، والرسوم الأخرى على ما تستورده من مواد لازمة لعملياتها، وتلتزم بأداء الضرائب عن الأمتعة الشخصية، وعن إعادة بيع المواد المعفاة.

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية - فى ١٩٦٨/٢/٤ .

(٢) راجع القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣٠ بتنظيم وزارة النفط.

وفى السعودية : فى اتفاقية الامتياز الممنوحة من الحكومة السعودية فى المنطقة المحايدة المقسومة (امتياز شركة جيتى للزيت) والمحررة بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٠ نصت على " لا تخضع الشركة فيما تستورده، أو تستعمله، أو تحوزه للاستعمال فى المنطقة المحايدة، أو فى البلاد السعودية مما يتعلق بعملياتها، أو يتحصل منها لأية ضرائب، أو رسوم، أو عوائد، أو رسوم إنتاج أو رسوم جمركية . فيما عدا رسوم تسجيل المعدات المتحركة، والبخارية والطيران، والمتعلقات الشخصية لمستخدمى الشركة، والعوائد البلدية فى خارج المنطقة المحايدة، وكذلك ما يعاد بيعه فى المنطقة المحايدة، أو البلاد السعودية من الأشياء السابق إعفاؤها، على أن للحكومة أن تفرض ضريبة أو ضرائب إلى الحد الذى يمكن معه أن تخصم مثل هذه الضريبة من أى ضريبة يستحق دفعها على الشركة لأى حكومة أخرى، إذ إن قصد الطرفين ألا يقع عبء هذه الضريبة على الشركة .

وفى اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الحكومة السعودية، والمحررة فى ١٩٥٧/١٢/١٠ نصت على أن تعفى من رسوم الاستيراد المواد، والمكائن، والمعدات، والآلات، وغيرها من المواد ذات العلاقة الوثيقة والمباشرة بعمليات الشركة، ولا تشمل هذه الميزة الاحتياجات الشخصية للأفراد والموظفين بالشركة، وتجبى الرسوم فى حالة ما إذا باعت الشركة أية مواد استوردتها معفاة من الرسوم فى داخل المملكة لشخص لا يتمتع بنفس الامتياز .

وفى البحرين :- نصت اتفاقية شركة نفط البحرين المحدودة والمحررة بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢ على أن تعفى من الرسوم والضرائب الأراضى التى

تحوزها الشركة لعملياتها، والمنتجات المصدرة، والمواد، والأجهزة المستوردة للعمليات دون المستلزمات الشخصية [١] .

ونص المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية على أن تعفى الشركة من كافة الرسوم والضرائب المقررة أو التى تقرر على أعمالها [٢] .

وفى قطر : نصت اتفاقية امتياز شركة نفط قطر المحدودة على أن تعفى الشركة من جميع الرسوم والضرائب البلدية وغيرها مما تستخدمه الشركة، أو تستورده لعملياتها، وباستثناء ما يخصص للاستعمال الشخصى للموظفين، وذلك مقابل أداء مبلغ (٢٠،٠٠٠ر) عشرين ألف جنيه إسترلينى سنويا [٣] .

وفى اتفاقية " وينتر شال " للاستكشاف واقتسام الإنتاج بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ تتحمل الحكومة ما يستحق على المقاول من ضريبة الدخل، أو غيرها من حقوقه التى يتمتع بها وفقا للاتفاقية .

وفى أبو ظبى : نصت اتفاقية شركة مناطق أبو ظبى البحرية المحدودة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٩ على أن تعفى الشركة من مختلف الضرائب والرسوم والفروض من أى نوع، فيما عدا الرسوم على المواد المستوردة للاستعمال الشخصى، أو ما يعاد بيعه من المواد المستوردة المعفاة داخل البلاد .

---

(١) راجع د. سعد علام – ص ٣٩٤ – المرجع السابق .

(٢) راجع م ٢٥ من هذا القانون وصدر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ .

(٣) حررت هذه الاتفاقية فى ١٩٣٥/٥/١٧ مع شركة الزيت الأنجلو إيرانية، وتنازلت عنها بتاريخ ١٩٣٦/٨/٢١ إلى شركة استثمار البترول قطر المحدودة، وهى التى عدل اسمها بعد ذلك إلى شركة نفط قطر المحدودة .

المبحث السادس

المسئولية عن الأضرار

نتناول هذا المبحث فى مطلبين :-

المطلب الأول : الاتفاقية المصرية .

المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنـــة .

المطلب الأول

الاتفاقيـــــــة المصريـــــــة

تتجلى سيادة الدولة فى نموذج الاتفاقية المصرية فى إلزامها المقـاول بتعويضها عن أى أضرار تسببها للغير وتكون ناتجة عن عملياته البترولية [١]. بموجب المادة (١٥) من نموذج الاتفاقية المصرية يتحمل المقاول وحده مسئولية تعويض الأضرار التى تحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بـها ، وإذا كانت مسئولية تعويض هذه الأضرار تقع علـى الهيئـة أو الحكومـة، فالمقاول يقوم بتعويضهما عما يدفعانه .

---

[١] فنجد المادة (١٥) من نموذج الاتفاقية المصرية بالمسئولية عن الإضرار تنص علـى أنه : " يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغـير عـن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول ، وعليـه تعويـض الحكومـة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أى مـن هذه العمليات ".

إلا أنه بقراءة هذه المادة مع المادة الخاصة بالتكاليف والمصروفات والنفقات فى ملحق "هـ" من نموذج الاتفاقية المصرية الخاص بالنظام المحاسبى ، يتضح أن المقاول فى واقع الأمر لا يدفع أيا من هذه التعويضات؛ حيث إن المادة سالفة الذكر تنص على أنه " مع مراعاة نصوص الاتفاقية يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات التكاليف والمصروفات ، وهذه التكاليف والمصروفات توزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة ، وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية، وتنص الفقرة (ز) من المادة (٢) المذكورة على أن " جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة، أو إصلاح الأضرار، أو الخسائر التى سببها حريق، أو فيضان، أو عواصف، أو سرقة، أو حوادث، أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليها شرط أن كلا منهما يبذل من جهد وعناية معقولة . على أن يقوم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف دولار أمريكى عن كل حادث ، وذلك فى أسرع وقت ممكن.

وتقرر المادة (٢) (ج) التأمين والمطالبات أنه " تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير، والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول، والشركة القائمة بالعمليات، والأطراف، أو أى طرف منهم قبل موظفى الغير، أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل المطالبة.

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين، وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من، أو كل الخسائر، والمطالبات، والأضرار، والأحكام، وغير ذلك من المصروفات بما فى ذلك الخدمات القانونية .

النتيجة التى نراها كما قررنا سالفا أنه بربط هذه النصوص على بعضها البعض، نجد أن المقاول لا يتحمل مقابلا عن تعويض الأضرار التى تقع نتيجة لقيامه بأعمال البحث . فالمقاول يدفع أقساط التأمين ضد أخطار المقاول، ثم يستردها من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، وفى حالة عدم التأمين، فإن النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر تحصل وتسترد. وعليه نجد أنه بالرغم من تسبب المقاول فى الضرر بطريقة مباشرة عند قيامه بأعمال البحث، أو بطريقة غير مباشرة عند قيام الشركة القائمة بعمليات البحث نيابة عن المقاول، فإن المقاول هو الذي يعوض هذا الضرر ثم يسترد ما دفعه، وهو ما قد يتعارض فى رأينا مع المبادئ القانونية العامة التى أوردها القانون المدنى فيما يخص قواعد الإثراء بلا سبب، ودفع غير المستحق، حيث يكون المقاول هو المتسبب فى وقوع الضرر، وتتحمل هيئة البترول، أو الحكومة تعويض المضرور، وفى هذا تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "(١).

كذلك يظل النص غامضا بالنسبة للأضرار التى تقع من الشركة القائمة بالعمليات أثناء قيامها بأعمال التنمية نيابة عن هيئة البترول والمقاول، وإن نصيب كل من الهيئة والمقاول فى هذه الشركة يكون بواقع النصف لكل

---

(١) راجع مادة (٧٢) من القانون المدنى .

منهما، وعليه يجب أن يكون تحمل الشريك فى حدود حصته المقررة فى عقد تأسيس الشركة .

وتقرر الفقرة (د) من المادة (٦) من نموذج الاتفاقية المصرية أنه " تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى يوم العشرين من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياطاتها النقدية، لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى .

وبموجب هذه الفقرة فإن المقاول يتحمل وحدة تمويل كافة أعمال الشركة القائمة بالعمليات، على أن يسترد تلك الأموال فيما بعد من خلال البترول المخصص لاسترداد التكاليف . وبالتالى يقوم المقاول بدفع التعويضات اللازمة للأضرار التى تلحق بالغير نتيجة العمليات التى تقوم بها الشركة المشتركة ، فإذا ما استرد المقاول كافة ما دفعه من تعويضات ، فهنا أيضا نرى ما سبق ذكره من تعارض القواعد العامة فى خصوص الإثراء بلا سبب؛ حيث يأخذ المقاول ما لا يستحقه، وفى ذات الوقت تقوم الهيئة والحكومة بدفع ما هو غير مستحق عليها.

المطلب الثانى

الاتفاقيات المقارنة

العراق : صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ بتأميم شركة نفط العراق المحدودة ، وقد نص فى المادة الثالثة منه " تؤدى الدولة إلى شركة نفط

العراق المحدودة تعويضا عما آل إلى الدولة طبقا للمادة الأولى [1] من أموال وحقوق وموجودات، على أن يقتطع من هذا التعويض المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب، والرسوم، والأجور، وأى مبالغ أخرى طالبت، أو تطالب بها الحكومة، ومنها الديون المحلية المتعلقة بالعمليات المذكورة، وتعيين كيفية تحديد التعويضات، وكيفية الحسم وما يقتضى لذلك من نظام ".

كما صدر القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتأميم الحصة الأجنبية المتبقية فى شركة نفط البصرة، ونصت المادة الثانية على " تؤدى الدولة تعويضا عما آل إليها من أموال وحقوق وموجودات ... **وفقا للأسس الآتية:**

١- تحتسب قيمة الأموال، والحقوق، والموجودات طبقا لقيمتها الدفترية الصافية ويحدد مبلغ التعويض طبقا لذلك .

٢- يخصم من مبلغ التعويض المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب، والدفعات التكميلية، والرسوم، والأجور، والطلبات، وأى مبالغ أخرى تستحقها الحكومة، أو مؤسساتها، وكذلك الطلبات المحلية .

---

(١) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ العراقى " تؤمم عمليات شركة نفط العراق المحدودة فى المناطق المحددة لها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، وتؤول للدولة ملكية جميع الأموال والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشآت، ومرافق التنقيب، والحفر، وإنتاج النفط الخام، والغاز، والمعالجة، والتجميع، والتصفية، والنقل، والتسويق، وخطوط الأنابيب الرئيسية والحقلية، وغيرها من الموجودات التى تضمنها مكتب الشركة المذكورة فى بغداد وبكافة منشآته ومعداته " - راجع القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١ منشور بجريدة الوقائع العراقية .

٣- لا تسأل الدولة عن الالتزامات، والديون أو أى طلبات مترتبة بذمة شركة نفط البصرة المحدود أو المساهمين فيها والمتعلقة بالعمليات المؤممة إلا بقدر ما آل إليها بموجب هذا القانون [١]

وفى الكويت : صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص فى الشركة إلى الدولة، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على " تعوض الدولة مالكى الأسهم المسجلين فى سجل الشركة الخاص عند العمل بهذا القانون بمبلغ خمسة وثمانين دينارا عن كل سهم كما تدفع دينارين عن كل سهم مقابل أرباح عام ١٩٧٤"[٢] .

ونص القانون ١١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص فى شركة صناعة الكيماويات البترولية إلى الدولة فى المادة الثانية منه " تعوض الدولة مالكى أسهم القطاع الخاص المسجلين فى سجل الشركة عند العمل بهذا القانون بمبلغ ٤٩ دينارا كويتيا عن كل سهم، كما يدفع مبلغ دينارين عن كل سهم مقابل أرباح عام ١٩٧٥[٣]، وفى سنة ١٩٧٧ صدر قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة التعويض عن عمليات شركة (أمينو أويل) التى آلت للدولة بموجب المرسوم رقم ١٢٤ لسنة١٩٧٧، ونص فى المادة الثانية " تقدر اللجنة مقدار التعويض لأمينو أويل عن الحقوق، والأموال، والموجودات، والمرافق التى آلت للدولة ، بما فى ذلك مرافق التكرير بإنهاء الامتياز الممنوح لشركة أمينو أويل بموجب الاتفاقية

---

(١) راجع القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالوقائع العراقية فى شهر كانون الأول سنة ١٩٧٥ .

(٢) راجع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٥/١٩ .

(٣) راجع القانون ١١ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦ .

المؤرخة ١٩٤٨/٦/٢٨ ، وتراعى فى ذلك أن يكون التعويض عادلا ومعقولا، وتسترشد بالمبادئ التى سبق أن تبنتها الكويت، وتلك التى تبنتها البلدان الأخرى فى تحديدها للتعويض عما تمتلكه من عمليات أو صناعات، مع أخذ الفوارق فى الظروف والأوضاع بعين الاعتبار[١] ".

وفى السعودية : تقضى اتفاقية المشاركة بين الحكومة السعودية و(أرامكو) على أن تدفع الدولة تعويضا للشركة يحدد بموجب معادلة حسابية خاصة قائمة على أساس القيمة الدفترية المضاعفة، ويدفع أما جملة واحدة خلال شهر من تاريخ نفاذ الشركة، أو على أقساط سنوية ثلاثة تبدأ بنسبة ٣٠% للسنة الأولى، ٣٥% لكل من السنتين الثانية والثالثة بفائدة سنوية قدرها ١% فوق سعر الودائع بالدولارات لمدة ستة أشهر فى بنوك لندن[٢] .

ثم بعد ذلك أعلنت السعودية قرارها بتملكها الكامل لشركة "أرامكو"، على أن تدفع الحكومة للشركة القيمة الدفترية الصافية لنسبة الـ ٤٠% من الحقوق، والأصول، والمرافق، وقد قدرت بحوالى واحد ونصف بليون دولار[٣].

---

[١] راجع المرسوم بقانون ١٢٤ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون ١٣ لسنة ١٩٧٨ بإنهاء الاتفاقية مع شركة الزيت الأمريكية المستقلة والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/٧ .

[٢] راجع نصوص الاتفاقية المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢١ والصادر بها المرسوم الملكى السعودى رقم م/١ .

[٣] ورد هذا الإعلان فى النشرة التشريعية الأمريكية التى تصدرها دار باورز فى نيويورك سنة ١٩٧٦ فى العدد السنوى ص ٢٨ ، ٢٩ .

وفى البحريـــن : صدر القانون رقم ١٢ لســنة ١٩٧٥ بالموافقــة علــى اتفاقية المشاركة المبرمة بين البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة، ونـص فى المادة الثانية " تقوم الحكومة بالمقابل، لقاء ما تحصل عليه مــن مرافــق التنقيب والإنتاج بدفع مبلغ للشركة مساو لمبلغ يحتسب على أساس الترتيبـات المماثلة السائدة فى المنطقة، ويشمل هذا المبلغ دفعات الفائدة المناسبة[١] .

وفى قطـــر : صدر مرسوم رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بالتصديق على الاتفاقية المبرمة مع شركة نفط قطر، والمرسوم رقم ١٠ سنة ١٩٧٧ بالتصديق علــى اتفاقية شركة شل قطر، ونص فى البند الثانى من الاتفاقيـــة " فــى مقــابل التعويض عما تقدم تدفع الحكومة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع جميـــع الأطراف على هذه الاتفاقية إلى بنك ويستمنستر ١٥ شارع بيشـــوب جيـت لندن لحساب تعويض قطر لشركة نفط قطر المحدودة ومساهميها مبلغ (١٨) مليون جنيه إسترلينى [٢] .

---

[١] راجع القانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالتصديق على الاتفاقية بالمشاركة المحررة فى ١٩٧٤/١/١ والصادر فى ١٩٧٥/٦/٣٠ .

[٢] راجع الاتفاقية بهذا الشأن والمحررة بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٦ .

القسم الثانى

مصادر اتفاقية

البترول والغاز

مقـــدمة وتقسيم :-

لمصدر القانون معانٍ متعددة، فتارة يقصد به القانون الأصلى الذى نقل عنه، أى المصدر التاريخى، فالقانون الرومانى يعتبر مصدراً تاريخياً للقانون الفرنسي ، والشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا تاريخيا للقانون المصرى ، وقد يضاف إليه بعض المصادر الأخرى من القانون الفرنسى وغيره من القوانين، بشرط ألا يخالف ذلك المصدر الأساسى وهو الشريعة الإسلامية .

وتارة يقصد بمصدر القانون ، السند أو المرجع الذى يبحث فيـــه عـــن نص القانون ، كالجريدة الرسمية ، ويسمى فى هذه الحالة بالمصدر الرسمى.

وتارة يقصد بمصدر القانون السلطة أو الجهة التى وضعت القـانون أو أصدرته ، كالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وتسمى فى هـــذه الحالـــة بالمصدر التشريعى ، وقد يكون مصدره العادة أو العـــرف الناشـــئين بقـــوة التقاليد، وتعارف الناس عليها، فيقال له المصدر العرفى . وبمـــا لا يخـــالف التشريع.

أما المقصود من دراسة مصادر اتفاقية البترول والغاز فى هذا الجـــزء من دراستنا فنقصد المعنى الأول وهو " المصـــــدر التـــاريخي " . ذلـــك أن التطور التاريخى لأنظمة البحث وإنتاج البترول يكشف عن تطور الاتفاقيـــات البترولية والغازية ، إلى أن وصلت إلى التطور الحديـــث الحـــالى بأشـــكاله المختلفة بالدول المتقدمة أو النامية . فهناك مصادر دولية ، وهناك مصـــــادر داخلية ، ولما كانت المصادر تنقسم إلى مصادر دولية مثل المعاهدات الدولية والمنظمات الإقليمية ،ومصادر داخلية مثل التشريعات الوطنية .

لذلك سوف نقسم هذا القسم إلى بابين :-

الباب الأول :- المصادر الدولية لاتفاقيات البترول والغاز .

الباب الثاني :- المصادر الداخلية لاتفاقية البترول والغاز .

الباب الأول

المصادر الدولية

لاتفاقيات

البترول والغاز

مقـــدمة وتقسيم:-

يقصد بالمصادر الدولية لاتفاقيـــات البـــترول ، الاتفاقيـــات الدوليـــة واتفاقيات المنظمات الإقليمية . فالاتفاقيات الدولية فى رأينا المصدر الرئيسي لبداية اتفاقيات البترول والغاز، لما يحكمها من عوامل تاريخية اســـتعمارية للدول التى تتبعها الشركات صاحبة الامتياز . وإن لم تكن اتفاقيـــة بـــالمعنى القانونى الصحيح ، إلا أنها فى داخلها كانت الدولة الأقوى صاحبة الشـوكات الباحثة عن البترول هى التى تملى شروطها فى هذه الاتفاقيات .

ونتيجة للتطور التاريخى ووعى الشعوب والحكام لدى الدول المنتجـــة للبترول ،نشأت منظمات إقليمية أصبحت تشكل السياســـة العامـــة للبـــترول والغاز من حيث إنتاجه، وتسعيره، وشروط البحث عنه، وعلى ذلك ســـوف **نقسم هذا الباب إلى فصلين :-**

الفصل الأول :- الاتفاقيات الدولية .

الفصل الثانى :- المنظمات الإقليمية .

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية

مقدمة وتقسيم:

تطورت عقود الامتياز القديمة التى كانت تمنح للشركات الأجنبية – والتى كما ذكرنا كادت (وإن لم يكن) أن تفقد الدولة مبدأ سيادتها على أراضيها – إلى اتفاقيات دولية عدلت فى كيفية سيطرة الدولة المنتجة للبترول علي منتجاتها ، ووضع الشروط للشركات الأجنبية ، بعد أن كانت الشوكات الأجنبية هى التى تملى الشروط على الدولة المنتجة.

والاتفاقيات الدولية ليس القصد منها اتفاقيات بين دول ، لأن ذلك يدخل ضمن المعاهدة الدولية، ومتعلقة بتنظيم علاقة دولة بدولة، أما الاتفاقيات التى نقصدها هنا هى بين شركة أجنبية، ودولة معينة مستضيفة لتلك الشركة .

وكما وضعت الأمم المتحدة مبادئ نحو تنظيم سيادة الدولة على بترولها وغازها ، فقد قامت بعض الدول المنتجة للبترول بإنشاء منظمات إقليمية بموجب اتفاقيات فيما بينهما لوضع المبادئ العامة للتعامل فى مجال البترول، بما يحفظ لها سيادتها وحقوقها كاملة غير منقوصة .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول :- عصور الامتياز القديمة .

المبحث الثانى :- مبادئ الأمم المتحدة .

المبحث الأول

عصور الامتيازات القديمة

بموجب معاهدة فيينا المبرمة سنة ١٩٦٩ ، فإن اصطلاح المعاهدة يعنى اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين، ويخضع لنظام القانون الدولى [١].

وإذا كانت المعاهدة الدولية لا تتفق مع اتفاقيات البترول ، ورغم أن البعض يحاول إدراجها ضمن المعاهدات الدولية [٢]، فإنها فى بداية عصر الامتيازات القديمة كانت مصدرا من المصادر التاريخية لاتفاقيات البترول؛ حيث كانت تسيطر فى الواقع القوى الاستعمارية على أنحاء العالم العربي . مثال ذلك نسرد أن بريطانيا فى مطلع القرن الماضى حصلت على تعهدات من دول الخليج العربي (الفارسي قديما) التى وقعت معها اتفاقيات حماية قبل ذلك، بعدم إعطاء الحق فى استخراج البترول لأى جهة إلا بعد موافقة الحكومة البريطانية[٣] .

---

(١) راجع م ٢/١ من معاهدة فيينا سنة ١٩٦٩ .

(٢) حيث يرد بكتاب بعض الفقهاء يدعى أن العقود الاقتصادية الدولية عموما تندرج فى عداد المعاهدات الدولية، ورأى الكاتب أن هذه المحاولات الفقهية ليست إلا لإضافه الصفة الدولية على هذه العقود، وليس لها سوى هدف تحويل الالتزامات الناشئة عنها إلى التزامات دولية بالمعنى الدقيق للاصطلاح، ومن ثم ترتيب المنزلة الدولية على الإخلال بها من قبل الدولة المتعاقدة، وذلك أسوة بما هو عليه الأمر فى المعاهدات الدولية – د. يوسف علوان – "النظام القانونى لاستغلال النفط فى الأقطار العربية" – جامعة الكويت – طبعة أولى ١٩٨٢ – فى صفحة ٢٩٩ .

(٣) انظر تعهد الكويت سنة ١٩١٣ ، تعهد البحرين سنة ١٩١٤، وتعهد السعودية سنة ١٩١٥ الذى ألغى بموجب معاهدة سنة ١٩٢٧ التى ألغت صراحة سيطرة بريطانيا ، انظر تعهد قطر سنة ١٩١٦ – دافيد هـ. فينى – بترول الصحراء – ترجمة إسماعيل الناظر سنة ١٩٦٢ ص ٥٢ وما بعدها ، انظر يوسف علوان ص ٣٨ .

إلى جانب ذلك نجد أثناء الحرب العالمية الأولى في ١٩١٦/٥/١٦ أبرم ممثلو بريطانيا وفرنسا اتفاقية ، أطلق عليها اسم اتفاقية (سايكس- بيكو) نسبة إلى ممثلى الدولتين . بموجب هذه الاتفاقية تم تقسيم منطقة الهلال الخصيب بين الدولتين ، وتم الاتفاق بين الحكومتين البريطانية والفرنسية على أن يحل الفرنسيون محل الألمان فى بترول العراق . وقد وضع هذا الاتفاق رسميا فى معاهدة سان ريمو فى ١٩٢٠/٤/٢٥ ، وأكدت فرنسا بما تعهدت به من تسهيل مد خطين من أنابيب البترول عبر الأراضى السورية ، واللبنانية التى وضعت تحت الانتداب الفرنسي؛ لنقل البترول من إيران والعراق إلى موانئ البحر المتوسط (١) .

وسعت أمريكا إلى مناطق البترول التى يقتسمها الإنجليز والفرنسيون فى البلاد العربية ، وأعلنت أنها لم توافق على الاحتلال البريطانى للعراق وغيره إلا على أساس تمتع المصالح البترولية الأمريكية بمعاملة تقوم على تساوى الفرص مع سائر المصالح الأخرى ، وأوضحت أنه يقع على الدولة المنتدبة أن تلتزم بمبدأ تكافؤ الفرص فى الأقطار الواقعة تحت الانتداب، وقد تحقق لأمريكا ذلك فى اتفاق " أوستند " فى بلجيكا فى ١٩٢٨/٧/٣١، واتفاق " أكنكارى " فى أسكتلندا فى ١٩٢٨/٩/١٧ وعرفت هذه الاتفاقية باسم " اتفاقية الخط الأحمر " (٢) .

وإذا كان الأساس كما أوضحنا هو المعاهدات السابق ذكرها بين بعض الدول غير العربية على تقسيم مناطق البترول فى الدول العربية وغيرها ، فقد لجأت هذه الدول غير العربية إلى الحيلة ، بتوقيع الحاكم وبصفته ممثل للدولة التى يحكمها على امتياز لإحدى شركات هذه الدول غير العربية .

---

(١) د. محمد علوان - المرجع السابق ص ٤٠ .

(٢) د. محمد علوان المرجع السابق ص ٤١ .

وصحيح أنها لم تكن معاهدة طبقا للتعريف الدولى للمعاهدات، إلا أنها كانت اتفاقية بين فريقين " مانح الامتياز، والحاصل أو الحاصلون عليه"، والطرف الأول فيها وهو السيد أو الحاكم فى مستعمرة ، أو محمية ، أو بلد شديدة الفقر ، لها كثرة من الثروات فى باطن أرضها والحاصل علي الامتياز وافد من بلد المستعمر، أو الدولة المنتدبة، أو من دولة أخرى ذات قدرة عسكرية وصناعية (١) .

ومما سبق يبين مدى انعدام التكافؤ فى ميزان القوى بين الأطراف المعنية – فعبارة التنازل عن السيادة ليست سوى صيغة أدب ومجاملة إلى ما كان يحصل واقعا، وهو انتزاع بلد لسيادة بلد آخر ، مما كان يعنى لشركات تلك الدول غير العربية أن تصبح دولة داخل دولة (٢) .

وبناء على ذلك يمكن القول إن المعاهدات التى كانت تتم بين الدول غير العربية بشأن البترول الكامن فى الدول المنتجة، تعد مصدرا للعقود البترولية . فهذه المعاهدات كانت تتم بين دول لاستغلال ثروات طبيعية كامنة فى دول أخرى واقعة تحت الانتداب أو الحماية (وإن لم تكن وقتها لها هذه الصفه)، وكانت توقع على اتفاقية مع أحد الأشخاص، أو الشركات التابعة للدولة غير العربية فى صيغة امتياز، وكانت هذه الدولة تضع الشروط التى تراها دون أن يعارض الحاكم فى الدولة المنتجة، أو المحمية، أو الواقعة تحت الانتداب .

---

(١) د. سعد علام – المرجع السابق ص ٢٠

(٢) د. سعد علام – المرجع السابق – الاسعار ص ٢٠ .
International Petroleum Contracts – Zhiguo - 1994 PP.9-12

المبحث الثانى

مبادئ الأمم المتحدة

تعتبر قرارات الأمم المتحدة وهى منظمة دولية - من المصادر التاريخية لعقود البترول بدءاً من الإعلان الصادر فى موسكو فى ١٩٤٣/١٠/٣٠؛ حيث نص على مبدأ السيادة المتساوية لجميع الدول المحبة للسلام، [١] وتم الإعتراف بهذا المبدأ فى الفقرة الأولى من المادة الثانية فى المادة (٧٨) من ميثاق الأمم المتحدة[٢] .

إلى جانب ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٥٢/١/١٢ قراراً بأن على " الدول النامية أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية " ، كما أوصى القرار بأنه " يجب على الدول الأعضاء أن تنظر بعين الاعتبار داخل إطار سياستها الاقتصادية العامة إلى تيسير تنمية الموارد الطبيعية التى يمكن أن تخدم الاحتياجات الوطنية للدول النامية، وكذا احتياجات التجارة الدولية ، وذلك من خلال الاتفاقيات التجارية، بشرط ألا تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا سياسية أو اقتصادية تعتدى على حقوق الدول النامية فى السيادة، أو تضعف من تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية [٣].

وفى سنة ١٩٦٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية [٤] ، وفى سنة ١٩٧٤ انعقدت دورة

---

[١] راجع مبادئ الأمم المتحدة ص ٣٢٢ وما بعدها - د. أحمد أبو الوفا محمد - "الوسيط في قانون المنظمات الدولية" - دار النهضة سنة ١٩٨٦ .

[٢] د. أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ٣٢٢ وما بعدها .

[٣] د. أحمد عشوش " النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البلاد العربية " - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٠٩ .

[٤] د. أحمد عشوش - المرجع السابق ص ٢٠٨ .

خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة تم فيها وضع مشروع إعـــلان لنظـام اقتصادى جديد من ممثلى ٩٦ دولـــة ناميـــة، تمـــت الموافقـــة عليـــه فـــى ١٩٧٤/٥/١، بموجبه أصبح لكل دولة الحق فى السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وكل الأنشطة الاقتصادية لها ، وحق كل الدول ، والأقـاليم ، والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبى فى التعويض الكامل عن الاستغلال ، والاستنزاف ، والأضرار التى تلحق بالموارد الطبيعية، أو أى موارد أخـرى لهذه الدول والأقاليم والشعوب ، وحق الدول النامية فى اســـتعادة الســـيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية (١) .

وترتب على المبادئ التى تم إعلانها بالأمم المتحدة أن أصبحت الـدول المنتجة للبترول تضع شروطها فى التعاقدات المبرمة مع الشركات البترولية والغازية ،بما يناسبها وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين . كما أن الـــدول المنتجة للبترول أعطت لنفسها أيضا فى تلك الاتفاقيات حق تعديل الاتفاقيـــة فى ظروف غير عادية ، وحق تقليص مدة الاتفاقية ، وحق تقليص مســـاحة الامتياز ، وحق تعديل الأسعار ، وإنهاء الاتفاقية ، وغير ذلك مـــن شـــروط التعاقد، وذلك بما للدولة المنتجة من سيادة ، بعد أن كـــانت لا تملـــك هـــذه الحقوق فى عصر الامتيازات القديمة . كما ظهرت عقود جديدة على الساحة بدءاً من عقود المشروعات المشتركة ، وعقـــود الإدارة ، وعقـــود تســـليم المفتاح، وعقود المشاركة ، وعقود اقتسام الإنتاج. وغير ذلك من العقود .

وإذا كان ما يوقع من اتفاقيات لا يرقى إلى معاهدة دولية إلا إذا كـــان توقيع الاتفاقية من دولتين ، فإننا نستطيع القول إن المصدر التاريخى لعقـــود البترول الحديثة فى المعاهدات الدولية ممثلة فى قـــرارات الأمـــم المتحـــدة

---

(١) راجع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٠١ ، وراجع ما سبق سيادة الدولة
BEINNED T., CO – OPERATIVE AGREEMENTS IN THE EXTRACTIVE PETROLEUM INDUSTRY — 1996 PP. 10 - 16.

وتاريخها فى أعمالها بشأن العقود الخاصة بالاتفاقيات البترولية، بما فى ذلك اللجان المؤسسة داخل الأمم المتحدة التى تعمل بمجال البترول .

الفصل الثانى

المنظمات الإقليمية

يعتبر التعاون والتنسيق بين الدول المصدرة، والدول المستهلكة للبترول مصدرا تاريخيا هاما من مصادر اتفاقية البترول، وذلك من كافة النواحى، سواء من ناحية البحث والتنقيب، أو الإنتاج، أو الأسعار، وغير ذلك مما تحتويه الاتفاقية . وفى مجال البترول نشأت منظمات متخصصة لشئون البترول بين دول تنتمى إلى مناطق جغرافية متقاربة، وإلى ظروف متقاربة وضعت أسسا للاتفاقية البترولية بما يشبه الاتفاق على حدود وخطوط معينة تتبعها هذه الدول فى تعاملها مع الشركات البترولية الأجنبية التى تعمل داخل بلادها، أو فى تعامل تلك الشركات مع البلاد المنتجة. وأهم هذه المنظمات التى تهمنا فى تلك الدارسة ثلاث وهى :- منظمة البلدان المصدرة للبترول " أوبك"، ومنظمة " الأوابك "، والوكالة الدولية للطاقة "، وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : منظمة الأوبك .

المبحث الثانى : منظمة الأوابك .

المبحث الثالث : الوكالة الدولية للطاقة .

المبحث الأول

منظمة " الأوبك "

" الأوبك " هو اصطلاح عبارة عن الأحرف الأولى من اسم منظمة الدول المصدرة للبترول (١)

---

(١) Organization of the Petroleum Exporting Countries (O.P.E.C.).

وهذه المنظمة تضم دولا عربية ، وغـــير عربيـــة ، ودولا كبـــيرة ، وأخرى صغيرة ذات احتياطات نفطية . وقد نشأت هذه المنظمة علـــى أثـــر التخفيضات فى الأسعار التى أعلنت فى أغسطس سنة ١٩٦٠.[١]

وقد نشأت المنظمة بموجب قرارات دولية من الدول الأعضاء ، وليس بموجب معاهدة دولية ، لتجنب ما تتطلبه المعاهدة الدوليـــة مـــن إجـــراءات وتصديقات. وقد سجلت هذه القرارات سنة ١٩٦٢ ، بالأمانة العامـــة للأمـــم المتحدة ، طبقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة فى شأن تلـــك الاتفاقيـــات الدولية .

واعترف المجلس الاقتصـــادى و الاجتمـــاعى للأمـــم المتحـــدة فـــى ١٩٦٥/٦/٣٠ بالأوبك باعتبارها منظمة دولية [٢] .

وطبقا لدستور المنظمة (الأوبك) فإن قراراتـــها تكـــون لـــها الصفـــة الإلزامية لباقى الأعضاء، بما يؤكد أن قرارات المنظمة تعد مرجعا ومصدرا تاريخياً للاتفاقيات . وقد نصت المادة (٤) من دستور المنظمة (أوبك) علـــى إذا ما نجم عن تنفيذ أى قرار من قرارات المنظمة ، أن قامت شركة أو أكثر من الشركات المعنية، باتخاذ إجراءات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضـــد

---

(١) حيث اجتمع فى العاصمة العراقية بدعوة من العراق فى الفترة ما بين ١٠ إلى ١٤ ســـبتمبر من نفس العام ممثلون عن السعودية ، والعراق ، والكويت ، وإيران ، وفنزويلا ، وأعلن فى نهاية المؤتمر عن قيام المنظمة بموجب قرار صدر عن المجتمعين ، وانضم بعد ذلك إليها قطر ، وليبيا ؛ وإندونيسيا ، وأبو ظبى ، والجزائر ، ونيجيريا ، والإكوادور ، والجابون، فأصبحت تضـــم دولا من آسيا ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية – د. محمد يوسف علوان المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٢) د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص ٢٣٨ وقضـــت محكمـــة كاليفورنيـــا الاتحادية فى ١٩٧٩/٩/١٨ فى قضية النقابة الدولية لميكانيكيى وعمال الفضـــاء الجـــوى ضد "الأوبك" بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأوبك – تعليـــق الحكـــم إبراهيـــم مصطفى مكارم – مجلة إدارة الفتوى والتشريع س١ ع١ يناير سنة ١٩٨١ ص ١٧١ وما بعدها .

أى قطر أو أكثر من البلدان الأعضاء، فإنه لا يجوز لأى عضو من الأعضاء الآخرين أن يقبل عرضا ينطوى على محاباة له، سواء كان ذلك بزيادة الصادرات، أو برفع الأسعار ، والتى قد تعرض عليه من أى شركة أو شركات معينة بغية إعاقة تنفيذ قرارات المنظمة " .

كما نصت المادة الثالثة من دستور المنظمة (أوبك) " على البلدان الأعضاء أن توفى بالالتزامات المترتبة عليها بموجب النظام الأساسى، هذا بحسن نية [١] .

كما نص دستور المنظمة علي أهدافها التى تشمل :

أ - تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للبلدان الأعضاء، وتقرير أحسن السبل لحماية مصلحتها منفردة أو مجتمعة.

ب - إيجاد السبل والوسائل التى من شأنها أن تضمن استقرار الأسعار فى أسواق النفط العالمية؛ بغيه إزالة أى تقلبات ضارة ولا موجب لها .

ج - مراعاة مصالح البلدان المنتجة، وضرورة ضمان دخل ثابت لها، وتزويد الدول المستهلكة بشكل اقتصادى ومنتظم بالنفط، وضمان مردود عادل من رؤوس الأموال المستثمرة فى صناعة النفط [٢].

---

[١] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٢٣٨ وما بعدها .

[٢] د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص ٢٤٥ .

المبحث الثانى

منظمة (الأوابك)

وهى منظمة البلاد العربية المصدرة للبترول ، ويطلق عليها " أوابك " بخلاف المنظمة الأولى التي يطلق عليها " أوبك "[١] .

وقد أنشئت هذه المنظمة من السعودية، والكويت، وليبيا، بموجب اتفاقية بيروت فى ١٩٦٨/١/٩ ، وقد أكدت الدول المذكورة على عدم وجود تناقض بين المنظمة الجديدة ومنظمة " أوبك " السابق ذكرها[٢]. ونصت المادة الثالثة لهذه المنظمة تأكيدا لذلك على : " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية المنشئة للأوابك على أحكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، وعلى الخصوص ما يتعلق بحقوق والتزامات أعضاء منظمة "أوابك". ويلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة "أوبك" المصدق عليها، وعليهم الالتزام بموجبها حتى ولو لم يكونوا أعضاء فى منظمة " أوبك" [٣].

وكانت تشترط لانضمام أى عضو إليها من الدول الأخرى أن يكون البترول المصدر الرئيسي لدخله القومى ، فانضمت إليها سنة ١٩٧٠ الجزائر، والبحرين ، و قطر ، و أبو ظبى ، ودبى [٤] .

وتم تعديل الانضمام فى ١٩٧١/١٢/٩، واكتفى بأن يكون البترول مصدرا هاما للدخل القومى للدولة التى ترغب فى الانضمام ، فانضمت مصر ، و سوريا ، و العراق سنة ١٩٧٢. وتمارس المنظمة عملها من خلال

---

(١) و "أوابك" هى الأحرف الأولى من أسم المنظمة بالإنجليزية
Organization Of Arab Petroleum Exporting Countries (O.A.P.E.C)

(٢) د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٣) د. محمد يوسف علوان المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٤) د. محمد يوسف علوان المرجع السابق ص ٢٥٤ .

أجهزتها المكونة من مجلس وزراء المنظمة، والمكتب التنفيذى، والأمانة العامة، والهيئة القضائية [١] .

وتهدف المنظمة طبقا لما جاء بالمادة الثانية إلى تعاون الأعضاء فى مجال صناعة البترول ، وتوثيق العلاقات بينهم فى هذا المجال، وتقرير الوسائل ، وسبل المحافظة على مصالح الأعضاء فى هذه الصناعة ، وتوحيد الجهد؛ لكى يصل البترول إلى الأسواق المستهلكة بشروط معقولة وعادلة ، وتوفير الظروف الملائمة لخبرة المستثمرين ولرأس المال فى مجال صناعة البترول فى هذه البلدان [٢] .

---

[١] راجع المواد ٣،١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٨،٢٠ من تشكيل المنظمة ، وراجع بروتوكول الهيئة القضائية فى ١٩٨١/٥/٦ وتنظيماتها فى المواد من ٤-١٨ واختصاصاتها فى المادة ٢٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة والمادة ٢٤ من البروتوكول .

[٢] وقد أنشأت المنظمة خمسة مشاريع مشاركة هى :-

١- الشركة العربية البحرية لنقل البترول باتفاقية ١٩٧٢/٥/٦، مقرها الكويت، وتهدف إلى القيام بجميع عمليات النقل البحرى للمواد الهيدروكربونية، وذلك بسد الفراغ فى قطاع نقل هذه المواد، ومحاولة التخلص من الاحتكار الأجنبى.

٢- الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (إسرى) باتفاقية ١٩٧٣/١٢/٨، مقرها البحرين، وتهدف إلى القيام بجميع عمليات البناء، والإصلاح، والصيانة لجميع أنواع السفن، والناقلات، ووسائل النقل البحرى الأخرى المتعلقة بنقل المواد الهيدروكبونية .

٣- الشركة العربية للاستثمارات البترولية (أبيكورب) باتفاقية ١٩٧٤/٧/١١، مقرها السعودية، وتهدف إلى الإسهام فى تمويل المشروعات، والصناعات البترولية، وإعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة .

٤- الشركة العربية للخدمات البترولية باتفاقية ١٩٧٥/١١/٢٣، مقرها ليبيا، وتهدف إلى القيام بالخدمات البترولية، وذلك بإنشاء شركات متخصصة فى

فرع واحد أو أكثر من فروع الخدمات البترولية، والتى كانت حكـــرا علـــى شركات البترول الأخرى .

٥- معهد النفط العربى للتدريب :

وهو معهد متخصـــص لإعـــداد المتدربيـــن والكـــوادر الإداريـــة، والفنيـــة، والقيادات فى مختلف مجالات الصناعة البترولية (مجلة البترول - يوليو ٢٠٠١).

الهدف الرئيسى للمنظمة (مجلة البترول - يوليو ٢٠٠١) :

هدف المنظمة الرئيسى هو تعاون الأعضاء فى مختلف أوجه النشـــاط الاقتصـــادى فـــى صناعة البترول، وتوثيق العلاقات فيما بينهم فى هذا المجال ، بالإضافة إلى توحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكية بشروط عادلة ، وتوفير الظروف الملائمـــة لرأس المال، وخبرة المستثمرين فى صناعة البترول فى الدول الأعضاء .

أجهزة المنظمة :

تمارس المنظمة اختصاصاتها من خلال أربعة أجهزة هـــى : مجلـــس وزراء المنظمـــة، والمكتب التنفيذى، والأمانة العامة، والهيئة القضائية .

المجلس الوزارى :

هو السلطة العليا فى المنظمة، ويتألف من وزراء البترول فى الـــدول الأعضـــاء ، ويتولى الوزراء رئاسة المجلس بالتناوب . والمجلس هو الذى يرســـم السياســـة العامـــة للمنظمة، ويوجه نشاطها، ويضع القواعد التى تسير عليها، ويقر ما تتوصـــل إليـــه مـــن اتفاقيات، بالإضافة إلى الميزانية السنوية للمنظمة . ويجتمع المجلس مرتين علـــى الأقـــل سنوياً، كما ينعقد فى دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام .

المكتب التنفيذى :

يتكون من ممثلى الدول الأعضاء ، ويقوم برفع ما يراه من توصيات واقتراحات إلى المجلس، وينظر فى الميزانية السنوية ويرفعها للمجلس، ويصدر المكتب قراراته بأغلبيـــة أصوات ثلثى الأعضاء جميعاً .

الأمانة العامة :

تختص بالجوانب التخطيطية، والإدارية، والتنفيذية لنشـــاط المنظمـــة، وفقـــا للوائـــح وتوجيهات المجلس، ويتولى إدارة الأمانة العامة أمين عام، ويعين بقرار من المجلس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الهيئة القضائية :

ولها اختصاصان ، الأول إلزامى، ويختص بالنظر فى المنازعات التى تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية إنشاء المنظمة ، والمنازعات التى تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة فى مجال النشاط البترولى . والآخر رضائى، ويشمل النظر فى المنازعات بين أى عضو وبين شركات البترول التى تعمل فى إقليم ذلك العضو ، أو بين عضو وشركة بترول تابعة لأى عضو آخر .

المبحث الثالث

الوكالة الدولية للطاقة

على عكس " الأوبك " و "الأوابك " ، فقد نشأت " الوكالة الدولية للطاقة " من الدول المستهلكة للبترول، وليست المصدرة لها عقب حـــرب ١٩٧٣، عندما قامت الدول العربية بزيادة أسعار البترول ، وخفض إنتاجه ، وحظرت تصديره إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، وبعض الـــدول الأخـــرى التى وقفت مع إسرائيل ١٩٧٣ [١] .

وهكذا يتبين أن الوكالة الدولية للطاقة تعتبر حاليا هيئة مستقلة، لعبـــت الولايات المتحدة الأمريكية دورا فى إنشائها [٢]. كما أنها فى رأى بعـــض

---

[١] ويطلق على الوكالة الدولية للطاقة بالإنجليزية (I . E A) اختصار لـــ International Energy Agency.

[٢] فقد قام الرئيس الأمريكى نيكسون فى ١٩٧٤/١/٩ بتوجيه دعوة لعقد مؤتمر فيما بين كندا، وألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، وهولنـــدا، والـــنرويج، وبريطانيـــا، وحضـــر المؤتمر إلى جانب هذه الدول بلجيكا، والدانمارك، وأيسلندا، ولوكسمبورج، وتم التوقيـــع على اتفاقية باريس فى ١٩٧٤/١١/١٨، بعد أن قرر مجلس منظمـــة التعـــاون والتنميـــة الاقتصادية فى ١٩٧٤/١١/١٥ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة، وقد وقعت الأعضاء علـــى الاتفاقية ما عدا النرويج، وقد نفذت بصفة مؤقتة اعتبارا مـــن ١٩٧٤/١١/١٨، وبصفـــة نهائية اعتبارا من اليوم العاشر التالى الذى يتم فيه إيداع وثيقة الانضمام إليها من قبـــل ٦ دول على الأقل، يكون لها ٦٠% من مجموع الأصوات، وقد دخلت المعـــاهدة الرســـمية حيز النفاذ فى يناير سنة ١٩٧٦ – راجع محمد يوسف ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ . وقـــد أصبحت الوكالة تضم ٢١ دولة باستثناء فرنسا التى لم تنضم إليها إلا فـــى ١٩٩٢ وهـــذه الدول هى :-

١- أستراليا ٢- النمسا ٣- بلجيكا ٤- كندا ٥- الدانمارك ٦- ألمانيا الغربية ٧- اليونان ٨- أيرلندا ٩- إيطاليا ١٠- اليابان ١١- لوكسمبورج ١٢- هولندا ١٣- نيوزلنـــدا ١٤-

الكتاب ليست منظمة دولية؛ لأنها لا تضم سوى الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [1] . وتشمل أجهزة الوكالة المجلس الحاكم، ولجنة الإدارة، ومجموعات العمل الدائمة والأمانة العامة .

وتختص مجموعات العمل الدائمة بالوكالة بالآتى :- ١- مجموعة العمل الخاصة بشئون الطاقة.-٢- مجموعة العمل الخاصة بسوق البترول. -٣- مجموعة العمل الخاصة بالتعاون طويل المدى .-٤- مجموعة العمل الخاصة بالعلاقات مع الدول المنتجة والمستهلكة الأخرى .-٥- توفيق إسراف الكهرباء والغاز .-٦- دراسة تأثير إنتاج الطاقة على البيئة .

وتهدف الوكالة إلى :-

١-تأمين احتياطى لكل دولة عضو يكفيها لمدة لا تقل عن ٩٠ يوما .

٢-اقتسام وتوزيع البترول لدى الأعضاء فى حالة الطوارئ، ولا يقتصر ذلك على البترول المستورد، بل والمنتج من هذه الدول .

٣-ترشيد الطلب على استهلاك البترول؛ للسيطرة على الطلب على البترول من الدول المنتجة .

٤-التنسيق مع شركات البترول العالمية .

وهذه الأهداف تحقق الغاية المرجوة للوكالة، من شل فاعلية أى استخدام لسلاح البترول، وأى أداة للضغط فى أيدى الدول المصدرة والمنتجة له ، وإضعاف منظمة " الأوبك "، وإحداث هبوط فى أسعار البترول .

و لا شك أن الوكالة الدولية للطاقة التى نشأت تاريخيا بسبب نقص البترول فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، سوف يكون لها فاعلية خاصة

النرويج ١٥- البرتغال ١٦- أسبانيا ١٧- السويد ١٨- سويسرا ١٩- تركيا ٢٠- بريطانيا ٢١ الولايات المتحدة الأمريكية .

[1] د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص ٢٨١ .

بالنسبة للأسعار البترولية فى حالة وجود نقص فى البترول نتيجة حرب ، أو ما شابه ذلك من أسباب، قد تؤدى إلى نقص الإنتاج فى دول البترول العالمى.

وقد اتضح ذلك الهدف من الوكالة عقب قيام حرب إيران والعراق ١٩٨٠ ، وفى محاولة إقناع الشركات البترولية بعدم القيام بشراء البترول بكميات كبيرة؛ تجنبا لعدم إحداث نقص فى الطلب العالمى ، بل اتخذت هذه الشركات إجراءات أخرى بالاتفاق مع بعضها لمعالجة تأثير تلك الحرب على توريد البترول .

الباب الثانى

المصادر الداخلية

لاتفاقية

البترول والغاز

مقـــدمة وتقسيم:-

إن اهتمام الدول المنتجة للبترول ، وبمساعدة المبادئ الســـبعة التـــى أرستها الأمم المتحدة ، فضلا عن الشعور الوطنـــى باســتغلال الشـــركات الأجنبية لهذه الثروة البترولية و الغازية لصالحها ، بالإضافة إلى ترسيخ مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها ، كانت الحاجة إلى تشريعات وطنية، واتفاقيـــات تتفق مع طبيعة التطورات السياسية والاقتصادية ، حيث تضـــع كـــل دولـــة التشريع المناسب لها فى مجال استغلال الثروات البترولية والغازية ، وتعقـــد الاتفاقيات التى تراها تحقق الصالح للطرفين، الدولـــة والشـــركات الباحثـــة والمنقبة عن البترول والغاز، وإن كانت الدول المنتجة تعطى بعض التشـــجيع للاستثمار ، كنوع من أنواع الامتياز، حتى أصبحت تلك الشركات فى مجمل اتفاقياتها خاضعة تماما لتشريعات الدولة المنتجة ، فضلا عن أن العقود لـــم تعقد بعد ذلك بوضع بنود كما فى السابق تحد من سيادة الدولة ، بل إن العقود أصبحت تؤكد سيادة الدولة، وتضع ما يروق لها من شروط على الشـــركات الباحثة .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :-

الفصل الأول :- التشريعات الوطنية .

الفصل الثانى :- العقود الاتفاقية .

الفصل الأول

التشريعات الوطنية

مقدمة وتقسيم :

التشريعات الوطنية أصبحت مصدرا أساسيا من مصادر اتفاقيات البترول والغاز. يتم عادة فى معظم الدول المنتجة للبترول ، أن تصدر هذه الاتفاقيات بموجب قوانين منظمة لحقوق وواجبات كل طرف من أطراف التعاقد ، وإن كانت هذه القوانين ليست لها صفة الدقة فى الإجراءات من حيث العمومية ، إلا أنها تنظم العلاقة بين الشركة الباحثة، والدولة سواء عن طريق الدولة مباشرة، أو عن طريق شركات تابعة للدولة يتم التعاقد معها، ومع الشركة الباحثة تحت إشراف الدولة . ولذلك يمنح القانون عادة كافة بنود التعاقد قوة القانون .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول :- التشريعات الوطنية بمصر .

المبحث الثانى :- التشريعات الوطنية فى القانون المقارن .

المبحث الأول

التشريعات الوطنية(١) بمصر

أوضحنا فيما سبق أن المعاهدات كان لها دور فعال فى وضع بعض الأسس والشروط التى نجدها فى عقود البترول الحديثة ، سواء كانت هذه الاتفاقيات مجحفة بالدولة المنتجة للبترول بما ينقص من سيادتها ، أو عادلة بما يمنحها السيادة الكاملة . والتشريعات الوطنية الخاصة بالبترول تعتبر الأداة الأساسية التى تستخدمها الحكومات؛ لتنظيم عمليات البحث والتنمية البترولية. إلا أننا نجد أن البترول كان - كتقليد متبع فى عدة دول - منظماً

---

(١) المقصود بتعبير التشريعات الوطنية هنا هو :-

التشريعات البترولية التى تصدر من السلطات المختصة فى الدولة، بصفتها صاحبة سيادة تشريعية على إقليمها من قوانين، ولوائح، وقرارات، أو اتفاقيات، ومنح رخص للبحث والتنقيب عن البترول، واستخراجه، و إنتاجه، ونقله وتصديره، سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية الأصلية مباشرة طبقا للتشريع الداخلى للدولة ونظامها القائم، أو صدرت بمقتضى تفويض سابق، أو تصديق لاحق من السلطة المعنية، مما يضفى عليها بالتبعية الصفة التشريعية وخاصة فيما يتعلق بالشئون السيادية والتنظيمات اللائحية، وعلى ذلك نرى أن دساتير كثير من الدول العربية ونظامها الأساسى ينص على وجوب صدور التزامات استثمارية - للموارد الطبيعية (البترول علي رأسها) - بقانون ومن قبيل ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادتان ١٥٢ ، ١٥٣ من دستور دولة الكويت الصادر فى ١٩٦٢، والمادة ٩٨ من دستور دولة البحرين الصادر فى ١٩٧٣ .

بينما عمدت بعض الدول من جهة أخرى إلى إصدار قوانين للبترول، تنظم أسس منح التراخيص، والعقود، وأحكامها الأساسية بحيث تصدر جميعها فى الإطار القانوني الذى رسمه القانون وتستند إليه، ومن ذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ للمواد المنجمية السورى، والقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المصرى، وقانون البترول الليبي - انظر صفحة ٤ "موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية منطقة الخليج" - دكتور سعد علام - الطبعة الأولى ١٩٧٨ .

تحت التشريعات الصادرة لتنظيم المناجم والمحاجر، مازال كذلك فى بعض الدول حتى وقتنا الحالى.

ولذلك فإن هدف الدول التى تعتبر البترول من أهم الثروات الطبيعية بها أن تعمل على إصدار تشريعات خاصة بالبترول فقط . وحتى فى الدول التى قامت بوضع تشريعات خاصة بالبترول، قد نجد أنها لم تضع الشروط الأساسية بالعقود تحكم العمليات البترولية فى جميع مراحلها، و اكتفت بوضع بعض الشروط الأساسية لعقود البترول التى تتضمن طريقة منح ، وإبرام العقد ، وتنظيم التنازل عنه ، ومدته ، تاركة النصوص الأخرى للتفاوض مع الشركات والدولة المنتجة (١) .

ولذلك نجد أن تطور التشريعات الوطنية التى تحكم وتنظم البترول فى الدول تعتبر مصدرا تاريخيا للعقود المبرمة ، حيث تصبح فى هذه الحالة مصدرا تشريعيا .

أما فى حالة تناول التشريع الوطنى موضوع البترول فى نصوص قليلة واضعا فقط بعض الأسس العامة ، مثل طريقة منح العقود ، فإن أهمية التطور التاريخى للتشريع الوطنى يمكن أن ينظر إليه كمصدر تاريخى للعقود الحديثة المبرمة فى تلك الدولة . ولتوضيح هذا نسرد بعض الأمثلة من التشريعات لبيان أهميته كمصدر تاريخى (٢).

---

(١) □□□□ - Petroleum Investment Policies In Developing Countries ThomasWalde

(٢) تعتبر حصيلة التشريعات والاتفاقيات البترولية المصرية منذ نشأتها وتطورها المتلاحق ذخيرة خصبة للدراسة القانونية المقارنة . ويكفى للتدليل على ذلك العدد الضخم مما أبرم من اتفاقيات امتياز بترولية منذ إنشاء وزارة البترول عام ١٩٧٣، والقرارات المنظمة لتراخيص البحث والاستغلال قبل عام ١٩٤٨، حيث بدأت القرارات واللوائح المنظمة لتراخيص البحث عن البترول واستغلاله فى مصر منذ أن بدأ النظر نحو وجود

نصت المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ المصرى على أن : " كل التزام موضوع استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور عامة، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود" (١) .

كما نص دستور ١٩٥٦ المصرى فى المادة ٩٨ منه على النظم القانونية والقواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة (٢) . نفس المادة السابقة نجدها فى دستور ١٩٤٦ المصرى، حيث نصت المادة ٧٤ على ذلك (٣)، وفى الدستور (الحالى دستور ١٩٧١) نصت المادة ١٢٣ على : " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات" (٤) .

احتمالات بترولية والكشف عن البترول فى التربة المصرية فى عام ١٩٠٦ - مجلة البترول -يناير ١٩٨٥ ص ١٠.

(١) راجع م ١٣٧ من دستور ١٩٢٣، والمادة ٢٥ من نفس الدستور التى تنص على أنه " لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان"، وراجع بعض الاتفاقيات التى عقدت فى ظله - عقد شركة آبار الزيوت فى فبراير سنة ١٩٣٧ ، وعقد استغلال رأس غارب فى ١٩٣٨/١٢/١٩، وعقد استغلال منطقة " عسل " فى ١٩٤٨/١١/١٠ .

(٢) راجع م٩٨ من دستور سنة ١٩٥٦، وراجع المادة ٩٩ من الدستور المذكور، حيث تنص على " لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود " كما نصت المادة ٢٦ منه " الثروات الطبيعية سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة وهى التى تكفل حسن استغلالها .." .

(٣) راجع نص المادة ٧٤ من دستور ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٥، حيث نصت على أن "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات" .

(٤) راجع دستور سنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٩/١١، والمعدل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ فى المادة ١٢٣ منه حيث تنص " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات".

وصدر أول تشريع منظم لاستغلال المناجم والمحاجر بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨، ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، وأخيرا صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر[١] . وصدرت القوانين تباعا لتنظيم قطاع البترول، منها القانون رقم ٣٩١ لشئون البترول، والقانون ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول، وفى ١٩٥٨ صدر قانون بإنشاء هيئة التخطيط العام للسياسة البترولية فى الإقليم المصرى والسورى "حيث كانت الوحدة فى ذلك الوقت "[٢]. وصدر قرار جمهورى سنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات الصناعية، وحلت المؤسسة المصرية العامة للبترول محل الهيئة العامة لشئون البترول [٣] وأصبح للمؤسسة عدة شركات

---

(١) صدر أول تشريع منظم لاستغلال المناجم و المحاجر بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ونظرا لأن هذا القانون كان يكتنفه الغموض فقد صدر القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وألغى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨، ثم صدر القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتعديل القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣.

(٢) كانت الدولة تسيطر بمثل هذا القانون على معمل تكرير البترول بالسويس منذ ١٩٢٢، وتوالت على المعمل توسعات فى أجهزته وطاقته مما رؤى ضرورة إنشاء مجلس إدارة خاص للعمل، فصدر القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الأولى منه "على إنشاء مجلس إدارة يكون السلطة العليا المشرفة على المعمل المذكور، وتصريف الأمور طبقا لهذا القانون، دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية". وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للبترول أن وزارة الصناعة والتجارة قامت بدراسة لأحكام القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس إدارة معمل تكرير البترول بالسويس، وتمشيا مع سياسية تشجيع تكرير البترول؛ حيث رؤى إنشاء هيئة عامة تختص بالإشراف على كافة المنشآت العامة الخاصة بالمواد البترولية .

(٣) وقد جعل هذا القانون رأس مال الهيئة يتكون من كل مساهمات واستثمارات أموال الدولة فى قطاع البترول .

بترولية[١]، ثم صدر القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ وحلت الهيئة المصرية للبترول محل المؤسسة المصرية العامة للبترول، حيث صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة . وأصبحت الهيئة تابعة لوزير البترول بموجب المادة الثانية منه[٢] . ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة على مجموعة شركات القطاع العام البترول ، وأصبح دور الهيئة إبداء الرأى مقدما فى ترخيص البحث عن البترول واستغلاله[٣] . وكان من نتيجة هذا الكم من التشريعات أن تم إعداد نموذج للاتفاقيات البترولية تحت اسم " اتفاقية التزام " يتم توقيعه من المقاول ، الشركة الباحثة والمنقبة عن البترول والدولة .

---

(١) وهى الشركة العامة للبترول، والإسكندرية للبترول، والنصر للبترول، والسويس للبترول، والقاهرة للبترول، والجمعية التعاونية للبترول، والغازات البترولية، وأنابيب البترول، والبتروكيماويات .

(٢) نصت المادة الثانية على "تتبع الهيئة وزير البترول" .

(٣) راجع هامش ٢٩ وراجع القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣، ونص المادة الثانية منه تنص على أنه " تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرار مجموعة الشركات التى تشرف الهيئة عليها، وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشبهها، أو تكاملها."

المبحث الثانى

التشريعات الوطنية فى القانون المقارن

العراق :- صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، وقد ألحق بهذا القانون الجدول الخاص بتحديد مناطق الامتياز. وفى ١٩٦٤/٢/٨ صدر القانون رقم ١١ "لسنة" ١٩٦٤[١] بتأسيس شركة النفط الوطنية العراقية، وكان هدفه تنمية وإنشاء صناعة النفط الوطنية، ووضع الأسس اللازمة لتنميتها وتطورها[٢] . وفى ١٩٧٦/٨/٦ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية؛ وذلك تثبيتا لسياسة العراق النفطية فى جميع المناطق[٣] . ونتيجة لصدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فقد توسعت مسئولية شركة النفط الوطنية العراقية فى تنفيذ السياسة النفطية للدولة، فصدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتأسيس شركة النفط الوطنية العراقية، وقد أعاد القانون تنظيم هذه الشركة ومنحها

---

(١) راجع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر من مجلس قيادة الثورة العراقية، والمنشور بالجريدة بالعدد ٦١٦ لسنة ١٩٦١ شهر ديسمبر بتحديد مناطق الامتياز .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ويقال لها بالأسباب الموجبة ، وحيث نصت المادة الثانية منه على أن أغراض الشركة وهى العمل داخل العراق وخارجه فى الصناعة النفطية ، وراجع القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣، ونص المادة الثانية منه تنص على أنه " تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرار مجموعة الشركات التى تشرف الهيئة عليها وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشبهها أو تكاملها فى مرحلة من مراحلها . ولها أن تتعاقد مع الغير فى حدود أغراضها .

(٣) راجع القانون المذكور، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٩ فى ١٩٦٧/٨/٧.

صلاحيات، واعتبر القانون أموالها و أموال شركتها التى تنشئها من أمـــوال الدولة [١].

وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون ١٣٠ لســـنة ١٩٦٧، وكـــان هـــذا التعديل يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة ، وتم تعديله مرة ثانية بالقـــانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧، وكان هذا التعديل يتعلق أيضا بمجلس الإدارة[٢] . وفـــى ١٩٧١/٥/٢ صدر التعديل الثالث لشركة النفط الوطنية العراقية بالقـانون ٧٦ لسنة ١٩٧١، وتضمن مسائل تتعلق بالإدارة وسلطة الوزيـــر ، ثـــم صـــدر التعديل الرابـــع للشـــركة المذكـــورة بالقـــانون ١٤٩ لســـنة ١٩٧١، فـــى ١٩٧١/١١/٩ وتعلق هذا التعديل بالإدارة أيضا[٣] . وفى مجـــال منـــاطق الاستثمار صدر القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل القـــانون رقـــم ٨٠ لســـنة ١٩٦١ بشأن تحديد مناطق الاستثمار لشركات النفط [٤].

---

[١] راجع القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل والمنشور بجريدة الوقـــائع العراقيـــة فـــى ١٩٦٧/٩/٢١ بالعدد ١٤٧٤ بكافة تفاصيله .

[٢] راجع القانون ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ "يكون لمجلس الإدارة ثلاثة أعضاء غير متفرغيـــن، وصوت الرئيس هو المرجح فى مجلس الإدارة ، كما نص تعديـــل القـــانون ١٠٠ لســـنة ١٩٦٧ على عدم تنحية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه إلا إذا ثبت إدانتـــه مـــن محكمـــة مختصة، أو من مجلس الوزراء بعدم كفايته أو قدرته على أداء واجباته، أو خروجه عـــن السياسة النفطية.

[٣] راجع القانون ٧٦ لسنة ١٩٧١، والقانون ١٤٩ لسنة ١٩٧١ المواد من ١-٧ والمواد من ١-٥ فى القانونين المذكورين، وكلها مسائل تتعلق بالإدارة، ومجلس الإدارة، وتكويـــن مؤسسة للتدريب المهنى والثقافة النفطية .

[٤] وتنص المادة الأولى من هذا القانون على حذف المادة الثالثة من القـــانون رقـــم ٨٠ لسنة ١٩٦١، وكانت المادة الثالثة تنـــص " لحكومـــة الجمهوريـــة العراقيـــة إذا ارتـــأت تخصيص أراضٍ أخرى لتكون احتياطيا للشركات، على أن لا تزيد على مساحة المنطقـــة المحدودة لكل شركة ".....؟ .

وفى مجال التأميم صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ بتأميم شركة نفط العراق المحدودة فى ١٩٧٢/٦/١ ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٨ أصدر مجلس الثورة العراقى قراراً بتبعية شركة النفط الوطنية للجنة المتابعة لشئون النفط وتنفيذ الاتفاقيات، وتخويل رئيس اللجنة كل السلطات التى كانت لرئيس الجمهورية[١] . واستنادا للدستور المؤقت فى العراق بالتصديق على الاتفاقيات بقانون ، فقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ بالتصديق على الاتفاقيات المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية ومجموعات شركات النفط، وهى شركة نفط العراق المحدودة، وشركة نفط الموصل المحدودة ، وشركة نفط البصرة المحدودة ، والشركات المؤتلفة معها[٢] .

الكويت : صدرت عدة قرارات وقوانين تتعلق بالبترول، يمكن لنا القول إنها مصدر الاتفاقيات البترولية . ففى مجال الضريبة صدر مرسوم ضريبة الدخل رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهى ضريبة دخل على الشركات التى تعمل بإنتاج أو بيع البترول الخام فى الكويت ، وفى ١٩٦٧/٥/١١ صدر المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بالمصادقة على تطبيق مبدأ تنفيق الريع، أو تنفيق الإتاوة واحتسابها ضمن مصروفات الشركة المنتجة للبترول فى حساب صافى الدخل الخاضع للضريبة . ثم صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ فى

---

[١] راجع القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٢ بتأميم شركة النفط المواد من ١ حتى ١٦ حيث نص على نشره فى الجريدة الرسمية ونفاذه اعتبارا من ١٩٧٢/٦/١ .

[٢] راجع القرار رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١ بإصدار القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ استنادا لأحكام الفقرة " أ " من المادة الثانية والأربعين والفقرة " د " من المادة الثالثة والأربعين من الدستور المؤقت، وموافقة رئيس الجمهورية ولجنة المتابعة لشئون النفط وتنفيذ الاتفاقيات .

١٩٧٠/١٢/٢٠، ونص على ضريبة دخل إضافية قدرهـا ٥% [١]. وفـي مجال تعديلات نظم الشركات صدر القرار الوزارى رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٧، باعتماد النظم الأساسية التى وافق عليها المجلس الأعلى للبـترول، بصفتـه الجمعية العمومية غير العادية لكل من شركة البـترول الوطنيـة الكويتيـة، وشركة نفط الكويت، وشركة صناعة الكيماويات[٢] . وفى سنة ١٩٧٥ كان قد صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ بأيلولة أسهم القطاع فى شركة البـترول الوطنية الكويتية إلى الدولة [٣]، كما صدر القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٦ بأيلولة أسهم القطاع الخاص فى شركة البترول إلى الدولة[٤] .

وفى مجال عدم تلوث البيئة بالزيت صدر القانون رقم ١٢ لسنة١٩٦٤ بمنع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت ، لما لهذا التلويث من أثر سـيئ على الثروة المائية ، وعلى صحة سكان السواحل وقد عدل بالقـانون ١٠٥

---

[١] راجع اتفاقية امتياز شركة نفط الكويت المؤرخـة ١٩٣٤/١٢/٢٣ وتعديلاتـها بيـن حكومة الكويت وشركة نفط الكويت المحدودة، وهى شركة مسجلة فـى بريطانيـا سـنة ١٩٢٩، حيث تضمنت تعديلات هذه الاتفاقية الضرائب سالفة الذكر على هـذه الشـركة بموجب القوانين والمراسيم المشار إليها . وانظر سعيد علام – المرجع السـابق ص ١٥٥ وما بعدها .

[٢] نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٧/١٠/١٦ متضمنا تعديلات هذه الشركات .

[٣] نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بملحق العدد ١٠٣١ فى ١٩٧٥/٥/١٩ .

[٤] وجاء بالمذكرة الإيضاحية بهذا القانون – اقتضت سياسة الحكومة أن تكـون للدولـة المسئولية الكاملة فى استغلال الثروة البترولية الوطنية؛ وذلـك لتتحكـم الحكومـة فـى الانطلاق فى تنظيم قطاع هذه الثروة تنظيما اقتصاديا متناسقا لعدة اعتبـارات بالمصـالح الخاصة وتدعيمه بما يحتاج إليه من الأموال، فيتحقق للبـلاد أكـبر قـدر مـن التنميـة الصناعية، وللشعب بجميع فئاته أكبر قدر من النفع .

لسنة ١٩٧٦ بزيادة العقوبة على تلويث المياه الصالحة للملاحة [١]. وفي مجال البحث عن البترول في مياه البحر صدر مرسوم بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ بتحديد البحر الإقليمي لدولة الكويت [٢] . وفي مجال الرسوم صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسم ميناء على سفن شحن البترول التى تحمل مواد هيدروكاربونيه[٣] . وفى مجال المحافظة على مصادر الثروة البترولية صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣[٤]، ونظرا لما للعمل فى قطاع النفط من أهمية خاصة فقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ الذى ينظم العمل فى قطاع الأعمال النفطية فيما يتعلق بأصحاب أعمال النفط، وعمال النفط وحقوقهم والتزاماتهم للعمال وأصحاب الاعمال على السواء[٥]، وزيادة فى تنظيم العمل فى مجال البترول صدر مرسوم فى

---

(١) راجع المواد رقم من ١ حتى رقم ١١ من هذا القانون، وبذلك يحظر على شركات البترول التصرف فى البترول المستخرج إلا فى حدود هذا القانون بالنسبة للشواطئ التى ترسو عليها .

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٦٥٨ فى ١٩٦٧/١٢/٢٤ - راجع المواد من ا حتى ٥ من هذا القانون .

(٣) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨٨٠، وقد نصت المادة الخامسة منه على أن يعمل به بأثر رجعى اعتباراً من ١٩٧١/٨/١، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١ .

(٤) صدر هذا القانون فى ١٩٧٣/٦/٢٥ ويعمل به من تاريخ نشره ، راجع المواد من ١ حتى ١٢ من هذا القانون ، وراجع قرار وزير النفط بشأن تنفيذ قانون المحافظة على الثروة البترولية الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٣١، على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من هذا التاريخ، حيث تم تشكيل مجلس المحافظة على الثروة البترولية . راجع المواد من ١ حتى ٩ من هذا القرار بشأن عمل المجلس .

(٥) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٧٣٢ السنة ١٥ فى ١٩٦٩/٦/٢٢ راجع المواد من ١ حتى ٢٤ من هذا القانون .

١٩٧٤/٨/٢٦ بإنشاء المجلس الأعلى للبترول برئاسة رئيس مجلس الوزراء[١] .

السعودية : وإن لم تصدر تشريعات خاصة بالبترول ، فالقانون الذى يحكم النشاط البترولى هو شروط وأحكام الاتفاقية؛ حيث تتضمن نصا صريحا لخضوعها للأنظمة والقوانين بالمملكة ، فضلا عن ذلك فإن التصديق على الاتفاقية بموجب مرسوم ملكى يعطى الاتفاقية قوة القانون .

ومع ذلك فهناك بعض التشريعات المتعلقة بالنظام البترولى، وإن لم تكن هى الأساس ، إلا أنها قد تتضمن فى طياتها بعض بنود الاتفاقيات، فهناك قانون التعدين الصادر بالمرسوم الملكي السعودي، وإن كان يختص بأنواع المعادن الأخرى غير البترول والغاز الطبيعى[٢] .

و فى مجال الضريبة صدر مرسوم ملكى بخفض ضريبة الدخل على الشركات المنتجة للبترول لتصبح ٥٥%، ثم عدل هذا المرسوم الملكى بمرسوم لاحق يرفع نسبة الضريبة إلى ٨٥%، ونسبة الريع إلى ٢٠%[٣]. وفى ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ الموافق ١٩٦٢/١١/٢٢ صدر مرسوم ملكى بإنشاء

---

(١) نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٩/١، وراجع المواد من ١ حتى٤، والتعديل الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٩ لهذا المرسوم ليكون كل من وزير المالية و وزير النفط عضوين بالمجلس بعد أن انقسمت وزارة المالية والنفط إلى وزارتين .

(٢) راجع المرسوم الملكى رقم ٤٠ الصادر فى ١٣٨٢/٩/١١ هـ الموافق ١٩٦٣/٢/٥، والمعدل بالمرسوم الملكى رقم ٢١ فى ١٣٩٢/٥/٢٠ هـ والموافق ١٩٧٢/٧/١ .

(٣) (١) راجع المرسوم الملكى رقم ٧٦٣٤/٢٨/٢/١٧ فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٠هـ والموافق ١٩٥٠/١٢/٢٦، على أن يبدأ العمل به اعتبار من ١٣٩٠/٩/١٤هـ الموافق ١٩٧٠/١١/١٤م ، وراجع المرسوم الملكى رقم م/٦٥ بتاريخ ١٣٩٤/١١/١٣هـ برفع نسبة الضريبة .

المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) [١]. وفـــى مجـــال المنـــاطق البحرية التى سوف يترتب عليها عمليات البحث والاستكشاف البترولى، فقـد صدر المرسوم الملكى بسياسة المملكة فيما يختص بما تحت قاع البحر فـــى مناطق الخليج الفارسى المتاخمة لسواحل المملكة[٢] ، كما صدر المرســـوم الملكى فيما يختص بالمياه الإقليمية للمملكة [٣]. وقـــد أنشـــأت الســـعودية لأغراض البترول فى بداية الأمر كلية علمية تسمى كلية البترول والمعـادن ، تحددت أغراضها واختصاصاتها بالمواد من ١ حتى ١٣، وذلـــك بموجـــب مرسوم ملكى صادر فى هذا الشأن [٤]، وكان من نتيجة التقدم العلمى فـــى هذه الكلية أن تحولت إلى جامعة بموجب مرسوم ملكـــي، وســـميت جامعـــة البترول والمعادن.

البحرين : لم تخل من تنظيمات قانونية وقواعد بشأن اتفاقيـــات البـــترول؛ حيث يتم التصديق على الاتفاقيات بموجب قانون يصدر بذلك ، كما صـــدرت عده قوانين منظمة ، فقد صدر القانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ بـــــالتصديق علـــى اتفاقية المشاركة المبرمة بين حكومة البحرين وشركة نفط البحرين المحـدودة

---

(١) راجع مشروع نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن الصادر به القرار الـــوزارى رقم ٢٩١ فى ١٣٨٢/٦/١٤هـــ والمواد من ١ حتى ١٣ .

(٢) راجع المرسوم الملكـــى الصـــادر فـــى أول شـــعبان ســـنة ١٣٦٨هـــ الموافـــق ١٩٤٩/٥/٢٨؛ حيث إن هذه المناطق تخضع لولاية المملكة العربية السعودية .

(٣) راجع المرسوم الملكى رقم ٣٧/٤/٥/٦ المواد من ١ حتى ١١ بتـــاريخ أول شـــعبان ١٣٦٨هـــ الموافق ١٩٤٩/٥/٢٨ . وراجع المرسوم الملكى رقم ٣٣ بتاريخ ٢٧ رجـــب ١٣٧٧هـــ الموافق ١٩٥٨/٢/١٦ بشأن البحر الإقليمى والمعدل للمرسوم السابق .

(٤) راجع المرسوم الملكى رقم ١١ بتاريخ ١٣٨٣/٥/١١هـــ الصادر به نظـــام الكليـــة؛ حيث تتكون من مجلس إدارة للكلية وتحديد اختصاصاته، وكيفيه انعقاده، وميزانية الكليـــة، وعميد الكلية واختصاصاته .

(١). وفى مجال إنشاء شركات البترول صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية، وتحدد فى هذا القانون نظام الشركة من ناحية التأسيس، والإدارة، ورأس المال، وغير ذلك(٢) . وفى مجال الحدود البحرية لإمكان ضبط العمليات البترولية، فقد صدر إعلان حكومة البحرين بالحدود البحرية، وما يتعلق بالحدود المتاخمة، وقاع البحر وما تحت قاع البحر(٣).

وفى مجال ضريبة الدخل صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥، وشمل شركات البترول، كما تعدل هذا المرسوم بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بزيادة ضريبة الدخل (٤) على هذه الشركات .

قطر : صدر القانون رقم ٥ سنة ١٩٧٠ يحدد صلاحيات وزارة المالية والبترول، بأن تكون المختصة للإشراف على نشاط صناعة البترول . وتتبع

---

(١) راجع القانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى قصر الدفاع بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠، ومواد الاتفاقية مع شركة نفط البحرين المحدودة المصادق عليها المواد من ١ حتى ٤٧ .

(٢) راجع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦الصادر فى قصر الدفاع فى ١٩٧٦/٢/٢٣ والمواد من ا حتى ٢٨ من نظام الشركة .

(٣) راجع إعلان حكومة البحرين رقم ١٣٦٨/٣٧ فى ١٩٤٩/٦/٥؛ حيث ينص على " أن قاع البحر، وما تحت قاع البحر، والحدود المتاخمة سوف تخضع لحكومة البحرين بعد التشاور مع الحكومات المجاورة طبقا لمبادئ العدالة " .

(٤) راجع المرسوم رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥، والمعدل بالمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٧٧، ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٤/١٢/٣١، وقد صدر فى قصر الدفاع فى ١٩٧٧/١/٩، وراجع مواد المرسوم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ من ١ حتى ١٢، ومواد المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٧٧ من ١ حتى ٤ .

وزارة المالية والبترول إدارة تسمى إدارة شئون البترول، تختص بمتابعة شئون صناعة البترول [١] .

وصدر بتنظيم إدارة البترول ثلاثة تشريعات هى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بإشراف وزير المالية على إدارة شئون البترول، والقرار رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بإعادة تنظيم الإدارة، والقانون رقم ٥ سنة ١٩٧٠ الذى يوضح اختصاصات إدارة شئون البترول[٢].

وفى سنة ١٩٧٢ وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢، بتأسيس شركة قطر الوطنية للبترول ، إلا إنها لم تستمر طويلا؛ حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول لتحل محلها شركة قطر الوطنية للبترول [٣] .

---

[١] هذا القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ لم يقتصر على تحديد صلاحيات وزارة المالية والبترول، ولكنه شمل اختصاصات وصلاحيات الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى ومن ضمنها وزارة المالية .

[٢] وتتحدد اختصاصات هذه الإدارة طبقا للقانون ٥ لسنة ١٩٧٠ فى المادة السادسة منه على العمل بالنهوض بالصناعة عامة فى قطر، وتطويرها، وتنميتها، ومتابعة أعمال التنقيب والحفر، والإنتاج، ودراسة الأسس الاقتصادية التى تقوم عليها أعمال شركة البترول فى قطر، وإجراء المباحثات اللازمة مع شركات البترول فى قطر، وإعداد الدراسات والبيانات الفنية والاقتصادية، وتتبع التطورات والاتجاهات الفنية والاقتصادية المتصلة بصناعة البترول .

[٣] صدر القانون ١٣ لسنة ١٩٧٢ بتأسيس شركة قطر الوطنية للبترول؛ وذلك بغرض فرض سيادة الدولة على صناعة البترول؛ لكى تتمكن من توجيهه للصالح العام، ثم ظهرت الحالة للتوسع، فصدر القانون ١٠ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول، على أن تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون مركزها فى مدينة الدوحة، ويجوز لها أن تنشئ فروعا، أو مكاتب، أو توكيلات فى قطر، أو الخارج، وتقوم المؤسسة بالاشتغال بصناعة البترول فى كافة مراحله فى الداخل والخارج.

وقد أنشئت هيئة تابعة للمؤسسة العامة القطرية للبترول باسم الهيئة القطرية لإنتاج البترول بالمرسوم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ ، وحدد القانون المذكور اختصاصات هذه الهيئة[١] . ونظرا للغموض فى بعض مواد هذا القانون الخاص بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول ، صدر المرسوم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ بشأن تفسير بعض أحكام المرسوم رقم ١٠٢ لسنة ٧٦ الخاص بإنشاء هذه الهيئة[٢] .

وفى مجال المحافظة على الثروة البترولية صدر المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروات البترولية[٣]. وفى مجال الضريبة على دخل الشركات البترولية صدر المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٥، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الضرائب ونسبتها على كل مؤسسة أيا كان تأسيسها بتأثير مهنة أو شغل فى

---

(١) راجع المواد من ١ حتى ٢٢ من هذا المرسوم الصادر فى قطر الدوحة بتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢٢هـ والموافق ١٩٧٦/١٠/١٦م .

(٢) صدر هذا المرسوم فى ١٣٩٨/١٠/٩هـ الموافق ١٩٧٨/٩/١١م؛ حيث نص على "أن تكون الهيئة نائبة عن المؤسسة العامة القطرية للبترول فى إدارة وتشغيل واستغلال الأموال والمرافق والحقوق الآيلة للمؤسسة وللشركات. وأيضا فى جميع مشروعات الاستثمار البترولية المستقبلة مباشرة جميع الأعمال المادية و التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها نيابة عن المؤسسة، وتكون هى الجهة المسئولة مدنيا قبل الكافة عن كل أعمال الهيئة وتصرفاتها."

(٣) راجع المواد من ١ حتى ١٥ من هذا القانون الصادر فى قطر الدوحة فى ١٩٧٧/١١/٢١ والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠ .

قطر فى أى وقت[١] . كما فرضت رسوم مرافئ على سفن شحن البترول بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ التى تحمل مواد هيدروكربونية [٢] .

أبو ظبى : صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١ بتأسيس شركة بترول أبو ظبى الوطنية[٣] ، وقد تعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣، وكان هذا التعديل فيما يتعلق بنظام مجلس الإدارة [٤] . كما صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بتأسيس شركة أبو ظبى العاملة فى المناطق البحرية لتيسير عمليات الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة والشركات الأخرى[٥] .وفى سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن ملكية إمارة أبو ظبى للغاز بجميع أنواعه، بحيث تمارس حقوق ملكيتها على الغاز طبقا لأحكام القانون سالف الذكر[٦] . و كما هو متبع فى كافة الدول المنتجة للبترول وللمحافظة على الثروة البترولية، فقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالمحافظة على الثروة البترولية، سواء من ناحية عمليات الاستكشاف، أو الحفر، أو

---

(١) راجع أحكام قانون ضريبة الدخل فى قطر، والقوانين المعدلة فى المواد من ١ حتى ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(٢) راجع أحكام هذا القانون حيث يعمل اعتبارا من ١٩٧١/٨/١ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١/١٥ .

(٣) راجع مواد القانون؛ المذكورة من ١ حتى ٣٠ ، وقد صدر فى أبو ظبى بتاريخ ١٣٩١/١٠/١٠هـ الموافق ١٩٧١/١١/٢٧م .

(٤) راجع المادة الأولى من القانون المذكور، وقد صدر بتاريخ ١٣٩٣/٦/١٦ الموافق ١٩٧٣/٧/١٦م

(٥) راجع المواد من ١ حتى ١٢ من هذا القانون وقد صدرت فى أبو ظبى فى ١٦ رجب سنة ١٣٩٧ الموافق ١٩٧٧/٧/٣.

(٦) راجع المواد من ١ حتى ٩ من هذا القانون، وقد صدر فى أبو ظبى فى ١ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ الموافق ١٩٧٦/٣/١ .

الإنتاج وغير ذلك من كافة أنواع المحافظة على الثروة البترولية[١] . وفي مجال الضرائب صدر قانون عوائد الميناء على ناقلات البترول رقم ٢ لسنة ١٩٧٢[٢] .

وفى سنة ١٩٧٣ صدر قانون الموانئ البترولية، وشمل هذا القانون بعض التعريفات الخاصة بالوكيل ، والمرسى ، والمشرف على الشحنات والمراكب، وغير ذلك من الحالات الخاصة بالبحار، وموانئ البحار، ومراكب الشحن، وقوادها، وضباطها ، كما شمل الدخول، والملاحة داخل الميناء ، والشحن ، والتفريغ ، وكافة ما يتعلق بالميناء والتلويث البحرى[٣].

---

[١] راجع المواد من ١ حتى ٦١ من هذا القانون المذكور، وقد صدر فى أبو ظبى فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٧/١٢ .

[٢] راجع مواد هذا القانون من رقم ١ حتى ٣ محددا نسب عوائد الميناء المستحقة من الحمولة الإجمالية المسجلة .

[٣] راجع مواد هذا القانون من ١ حتى ٨٧، وقد صدر فى أبو ظبى ١٣٩٣/٩/٦هـ الموافق ١٩٧٣/١٠/٢ .

سلطنة عمان : صدر قانون النفط والمعادن لسنة ١٩٧٦ منظما شروط الحصول على أذونات، وموافقات، وكيفيه تنفيذ العمليات، وحماية العمل، وحماية البيئة، وكيفيه الإدارة [١] . كما صدر المرسوم رقم ٧٤/٣٤ بشأن مراقبة التلوث البحرى [٢] ، وفى مجال الحدود البحرية لسلطنة عمان صدر المرسوم المؤرخ ١٩٧٢/٧/١٧ الخاص بالبحر الإقليمى، والجرف القارى، ومناطق الصيد فى السلطنة ، محددا البحر الإقليمى ، والجرف القارى ويشمل قاع البحر، والثروات الطبيعية عليه وتحته المتاخمة لساحل البر الرئيسى ، والواقع خارج البحر الإقليمى للسلطنة إلى عمق ٢٠٠ متر ، أو أى عمق يسمح بالوصول إليه؛ لاستغلال الثروات الطبيعية [٣] .

---

(١) د. سعد علام – "التشريعات البترولية للدول العربية ، منطقة الخليج" ، الدوحة ، قطر ١٩٧٨ ص ٥٩٩ حتى ٦١٢ .

(٢) راجع مواد القانون المذكور، وقد صدر فى ١٤ رجب سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١٩٧٤/٨/٣ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤/٨/١٥.

(٣) د. سعد علام المرجع السابق من ص ٦٤٨ حتى ص ٦٥٠ المواد من ١ حتى ٩ .

الفصل الثانى

العقود البترولية

تمهيد :-

أوضحنا فيما سبق أن التشريعات الوطنية كان لـــها دور بـــارز فـــى التطور التاريخى للشروط المتضمنة حاليا فى عقود البترول. وفى هذا الجزء سوف نحاول أن نوضح دور التطور التاريخى لعقـــود البـــترول وأهميتـــها كمصدر تاريخى للعقود البترولية الحديثة؛ حيث إن العقد البترولي الذى يـبرم مع الدولة، أو ممثليها، أو شركتها الوطنية وشركة بترولية، ليس سوى تعبير عن ميزان القوة القائمة بين الدولة المنتجة والشركة البترولية الباحثة [١] .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول : عقود الامتياز .

المبحث الثانى : العقود المختلطة، والتشريعات المقارنة .

المبحث الأول

عقود الامتياز

الامتياز :

منذ بدأ النشاط البترولى فى منطقة الشرق الأوسط والشركات البترولية الكبرى تسيطر على هذا النشاط بالكامل ، بموجب اتفاقيـــات امتيـــاز عقـــد معظمها قبل الحرب العالمية الثانية . وبالرغم من اختـــلاط نصـــوص تلـــك الاتفاقية من دولة إلى أخرى ومن اتفاقية إلى أخرى ، إلا أن أهدافها وأسســها العامة تطابقت ، فهى قد حققت للشركات البترولية السيطرة الكاملـــة علـــى

---

[١] د. بيار ترزيان – "الأسعار والعائدات والعقود النفطية فى البلاد العربية وإيران" ، ترجمة فكتور سحاب – باريس ١٩٨٢ .

العمليات البترولية ، وأتاحت لها الحصول على القدر الأقصى من الأربـــاح، وتركت النذر اليسير للحكومات. وقد أدت تطور السوق البترولية من حيـــث ظروف العرض، والطلب، وتعاظم دور الشركات المستقلة والوطنية، وتزايـد الخبرات الفنية ، و الإدارية ، والاقتصادية لدى الدولة المنتجة، وتعاظم القـوة التفاوضية لمنظمة الأوبك ، إلى إحداث تعديلات تدريجيـــة وجذريـــة فـــى اتفاقيات البترول، وأتاحت هذه التعديلات لحكومات الدول المنتجة اســـترداد الكثير مما سلبته هذه الاتفاقيات من حقوقها وسيادتها (١).

---

(١) ويمكن تقسيم المراحل التى مرت بها اتفاقيات الامتياز تاريخيا إلى المراحل الأربعـة التالية :

المرحلة الأولى : حتى أوائل الخمسينيات :

منحت اتفاقيات الامتياز حقوقا وامتيازات مطلقة للشركات البترولية. وقد جاء فـــى تقرير هيئة الأمم المتحدة عن هذه الاتفاقيات " أن نصوص الامتيازات ... تمنح الشـركات الأجنبية حرية العمل، بحيث تعزلها عزلا تاما عن اقتصاديات الشرق الأوسط ، فالإنتـــاج تحدده اعتبارات دولية وليست ظروفاً محلية .وأكثر من ذلك أن الشركات هى التى تعـــد وسائل نقل البترول، وهى التى تمتلكها سواء كانت ناقلات بترول أم خطوط أنابيب توصل بترول الشرق الأوسط إلى أسواقها التى تقررها شركات البترول، ولها أن تحتفـــظ بـــها .ولهذا فإن تأثير العمليات البترولية على الأقطار المنتجة للبترول فى الشرق الأوسط تأثير غير مباشر ، والمنافع التى تحصل عليها تلـــك الأقطـــار محـــدودة، لا تتعـــدى إتـــاوات الامتيازات ، وما تدفعه الشركات من عملات أجنبية تحقيقا لعملياتها، واســـتخدام العمـــال المحليين والخبرة الفنية التى يكتسبها أبناء القطر المستخدمون لدى الشركات .." اقتصـــر عائد الدولة – طبقا للشروط المالية لهذه الاتفاقيات – على مبلغ ثابت يدفع عن كـــل طـــن ينتج، وقد بلغت قيمة هذه الإتاوة الثابتة فى معظم الحالات حوالى ٤ شـــلنات ذهبيـــة، أو ثلاث روبيات لكل طن فيما عدا امتياز العراق الذى نص على إتاوة عينية مقدارهـــا ٢٠% من البترول المنتج، وللدولة أن تستلم هذه الإتاوة عينا أو نقدا. د. بيار ترزيان – المرجـــع السابق ص ١٥٣ .

المرحلة الثانية : فترة الخمسينيات :

وقد بدأت هذه المرحلة بتطبيق نظام مناصفة الأرباح فى دول الشرق الأوسط فى عام ١٩٥٠ فى السعودية، ثم توالى تطبيقه فى المنطقة كلها خلال الأعوام ١٩٥٠ - ١٩٥٢. امتياز ٢٠ فبراير ١٩٤٩ إلى شركة ويسترن باسفيك للزيت، التى تحولت بعد ذلك إلى شركة (جيتى) - "التشريعات البترولية للدول العربية" -- د/ سعد علام - المرجع السابق ص ٢٤٧ . وقد تضافرت عوامل عديدة ساعدت على إدخال هذا النظام فى الشرق الأوسط، أهمها تزايد الطلب العالمى على بترول هذه المنطقة على وجه الخصوص، وبصفة خاصة من أوربا الغربية ، وطبق هذا النظام قبل ذلك فى فنزويلا عام ١٩٤٨، وتفاقم وضع الشركات البترولية الكبرى فى إيران نتيجة إصرار حكومة إيران على تصحيح الأوضاع واستخلاص حقوقها من الشركات البترولية، والتى انتهت بتأميم البترول الإيرانى عام ١٩٥١، وتوقف إنتاجه حتى إتمام تسوية الأزمة عام ١٩٥٤. وطبقا لنظام مناصفة الأرباح فإن الدول المنتجة كانت تحصل على ضرائب قدرها ٥٠% من الأرباح الصافية للشركات البترولية، متضمنة إتاوة تبلغ قيمتها ١٢.٥% من البترول المنتج مقدما بالسعر المعلن . ويحق للدولة استلام إتاوتها عينا أو نقدا وفقا لاختيارها، وإن كانت الحكومات امتنعت عن استلام الإتاوة عيناً لارتفاع الأسعار المعلنة عن الأسعار المحققة، وبسبب العجز فى تسويق هذه الإتاوة لسيطرة الشركات البترولية العالمية على منافذ التسويق العالمية . وكان السعر المتخذ أساسا لاحتساب الضريبة هو السعر المعلن مخصوما منه مسموحات معينة تختلف من بلد إلى آخر، أهمها الخصومات على المبيعات لطرف ثالث (السعودية) ومسموحات التسويق . وقد أثبتت أحداث هذه المرحلة أن انفراد الشركات بتحديد الأسعار المعلنة حقق لها ميزة كبرى قلصت كثيرا من مزايا تطبيق نظام مناصفة الأرباح . وعموما ارتفع نصيب الشرق الأوسط من العائدات البترولية نتيجة تطبيق نظام مناصفة الأرباح وتراوح هذا العائد بين ٧٠ ، ٨٠ سنتاً للبرميل الواحد .

المرحلة الثالثة : فترة الستينيات :

وأهم أحداث هذه الفترة التأثير على الشروط المالية لاتفاقيات الامتياز؛ نتيجة إنشاء منظمة الأقطار المصدرة للبترول (الأوبك) . وقد بدأ أول تأثير لمنظمة الأوبك فى الشروط المالية لاتفاقيات الامتياز عندما حملت لواء المطالبة بتعديل أساس احتساب الضريبة على الأرباح الصافية للشركات، بحيث لا يتم احتساب الإتاوة (١٢.٥%) من عائدات الدولة المنتجة (أو ٥٠%)، بل ضرورة احتسابها كنفقة يقتضيها مالك الأرض، ومانح الامتياز (الدولة) لقاء تمكين المستغل (الشركة البترولية) من الاستغلال، ويجب الفصل بينهما وبين الضريبة على الأرباح التى تفرضها الدولة بمالها من حق السيادة ، كما يرتبط وجودها بوجود الربح ذاته . كذلك تعرضت الأوبك لموضوع مسموحات التسويق التى كانت تحصل عليها الشركات دون وجه حق، حيث إن إنتاجها من البترول الخام كان يتم تحويل معظمه إلى الشركات التابعة ، ولا يتم بيعه فى السوق الحرة ، وقد ارتفع نصيب دول الشرق الأوسط من العائدات البترولية نتيجة التعديلات التى حدثت خلال فترة الستينيات إلى ما بين ٨٠ ، ٩٠ سنتاً للبرميل الواحد .

المرحلة الرابعة : فترة السبعينيات :

لقد شهدت الفترة التى انقضت من السبعينيات تغيرات جوهرية فى طبيعة العلاقات وموازين القوى بين الشركات البترولية والدول المنتجة للبترول، وحققت منعطفا حقيقيا فى تاريخ هذه العلاقات والموازين، وثورة جذرية فى شروط اتفاقيات الامتياز. وقد أخذت التطورات فى شروط هذه الاتفاقيات ثلاثة اتجاهات من حيث التطورات فى اتجاه الأسعار المعلنة ، وتغيير هيكل اتفاقيات الامتياز ، والتطورات فى اتجاه الضرائب والإتاوة، والذى يهمنا فى هذا الجزء هو تغيير هيكل الاتفاقيات .

المبحث الثانى

العقود المختلطة

والتشريعات المقارنة

بدأ التفكير جديا فى تغيير هيكل اتفاقيات الامتياز ، وتبلور هذا الاتجاه فى القرارات العديدة التى أصدرتها منظمة الأوبك، والتى دعت إلى تطبيق مبدأ المشاركة فى اتفاقيات الامتياز [١] وبدأت المفاوضات الجماعية لتطبيق المشاركة فى أوائل عام ١٩٧٢، وذلك بين دول الخليج الست (الكويت - السعودية - العراق - أبو ظبى - قطر - إيران) وبين الشركات البترولية العاملة فى أراضيها . وقد انتهت المفاوضات بين هذه الدول (فيما عدا العراق وإيران) وبين الشركات
البترولية إلى إبرام اتفاقية مشاركة [٢] .

---

[١] اتفاقية المشاركة هو عقد يبرم بين الدولة المنتجة وإحدى الشركات البترولية التى تحصل بمقتضاه على حق البحث عن البترول فى مساحة معلومة من أراضى الدولة لمدة معلومة، فإذا وفقت الشركة فى العثور على البترول بكميات تجارية يتم تكوين شركة مشتركة من الجانبين الوطني والأجنبى؛ لتولى استغلال المواد المكتشفة لحساب الجانبين، والمقصود بالمشاركة هنا المشاركة الإيجابية، بمعنى اشتراك الجانب الوطنى فى عمليات البترول وليس مجرد حق الدولة فى تملك نسبة ما من أسهم رأس مال الشركة المشتركة . ومن أمثلة اتفاقية المشاركة نجد قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقرار رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لوزير الصناعة المذكورة فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول (شركة مساهمة مصرية مسجل مركزها فى القانون برقم ٦٤٥) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله .

[٢] من شروط اتفاقيات المشاركة ما يلى :

١- تبدأ حصة الحكومات فى المشاركة فى اتفاقيات الامتياز القائمة بنسبة ٢٥% فور عقد الاتفاقية .

٢- ثم ترفع هذه النسبة إلى ٣٠%، وتزاد بمقدار ٥% سنويا حتى أول عام ١٩٨٢، ثم تزاد إلى ٥١% فى أول عام ١٩٨٣، وتستمر هذه النسبة حتى انقضاء أجل الامتياز .

٣- وتقدر التعويضات التى تدفع للشركات من جانب الحكومة مقابل الحصول على نسبة المشاركة المذكورة، على أساس القيمة الدفترية المعدلة ، وهى القيمة الدفترية بعد استهلاك الأصول، مع مراعاة التضخم المالى وتاريخ الاستثمار فى كل دولة .

٤- عمل ترتيبات خاصة بتصريف البترول الخام .

أما بالنسبة لإيران فقد فضلت طريقا أخيرا بديلا عن المشاركة، وقامت بعقد اتفاقية جديدة حلت محل اتفاقية الكونسورتيوم عام ١٩٥٤ ، ونصت الاتفاقية الجديدة على برنامج استثمارى للتنمية، من شأنه أن يرفع الطاقة الإنتاجية إلى ٨ مليون ب/ى عام ١٩٧٦، وقيام شركات الكونسورتيوم بتدبير ٤٠% من الأموال التى يتطلبها الإنفاق الاستثمارى كدفعات مسبقة من خدمات تستلمها مستقبلا. وقد رأت الدول التى قامت بعقد اتفاقيات المشاركة المذكورة بأن نسبة الـ٢٥% لا تحقق الأهداف المنشودة من المشاركة من حيث السيطرة الفعالة على مصادر الثروة الطبيعية؛ حيث إن الهدف المنشود كان اكتساب درجة أكبر من السيطرة على قرارات الشركات صاحبة الامتياز من حيث التحكم فى معدلات الانتاج، وتوفير البترول اللازم لشركات البترول الوطنية؛ حتى تتمكن من المنافسة الفعالة فى الأسواق العالمية للبترول . ولذلك قامت هذه الدول خلال عام ١٩٧٤ ، بتعديل اتفاقية المشاركة ، برفع نسبة مشاركة الحكومة فى الامتيازات من ٢٠% إلى ٦٠% .ولاشك أن إدخال عنصر المشاركة فى اتفاقيات الامتياز قد أحدث تعديلا جوهريا فى هذه الاتفاقيات ، كما أن مشاركة دول الخليج المذكورة فى الامتيازات البترولية أتاحت لها هيمنة فعالة على قرارات الاستثمار والإنتاج، ودورا فعالا فى الأسواق العالمية للبترول والذى أدى إلى تطوير آخر لعقد البترول التاريخى نجدها فى اتفاقية اقتسام الإنتاج . والملاحظ فى اتفاقية اقتسام الإنتاج أنها تشتمل على وجهين ، فمن ناحية نجد أنها عقد تعاون، ومن ناحية أخرى نجد أنها تمنح حقا بتروليا . ولما كانت تلك الاتفاقيات تعتبر بمثابة إعطاء حق بترولى فى الدولة التى تعمل بها الشركة البترولية، نجد بعض النصوص التعاقدية تقرر إعطاء الشركة البترولية الحق فى مباشرة العمليات البترولية، مع بيان كيفية قيامها بتلك

العمليات .وتعتمد تلك النصوص الإجرائية على مدى تقدم القوانين المحلية المتعلقة بالبترول فى الدول التى تأخذ بنظام عقود اقتسام الإنتاج، ففى حالة تقدم النظام القانونى للبترول نجد أن تلك الاتفاقية لا تحتوى على نصوص كثيرة، أما فى حالة عدم وجود نظام قانونى متقدم نجد أن الأطراف يعتمدون إلى درجة كبيرة على الاتفاقية المبرمة فيما بينهم، وعليه تكون تلك الاتفاقيات كبيرة الحجم وتحتوى على نصوص تعالج بالتقريب جميع مراحل ومواضيع عمليات البترول . ولما كانت أغلبية الدول التى تعتبر رائدة فى مجال استخراج وإنتاج البترول والغاز لا يوجد بها نظام قانونى متقدم خاص بمجال البترول، وعليه كان يجب على اتفاقية اقتسام الإنتاج أن تقدم جميع القواعد والإجراءات الخاصة بعمليات البترول، لإعطاء الشركة البترولية – الممنوح لها الامتياز الوسائل التى تتيح على أساسها القيام بأعمال التنقيب، والبحث، واستكشاف البترول – مقدمة اتفاقيات اقتسام الإنتاج. كانت اتفاقية اقتسام الإنتاج الإندونيسى التى تم منحه ١٩٦٦ (انظر عقد اقتسام إنتاج إندونيسى نموذجى فى وثائق مختارة حول الصناعة النفطية الدولية ١٩٦٨ أوبك فيينا ص ٨١-١٠٥)، وفى مصر عام ١٩٧٣ فى الاتفاقية المبرمة مع شركة توانسورلد للبترول، والصادر بالترخيص بها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سفير البحرية . إلى جانب أن تمويل العمليات البترولية تتم داخل تلك الدول الأخيرة، والتى ليس بها تنمية مالية متقدمة، فقد كانت اتفاقية اقتسام الإنتاج تشتمل أيضا على نصوص خاصة بالنواحى المالية والعملات .على أنه مع تغير القوانين وتقدم معظم تلك الدول من الناحية الاقتصادية فى الوقت الحالى، أصبح من الممكن عدم الاعتماد على تلك الاتفاقية لتحديد النظم المالية والاعتماد على القوانين الوطنية .

قامت الدول التى اتخذت نظام اتفاقية اقتسام الإنتاج ، بإصدارات تحتوى على نصوص لائحة نموذجية مسبقا، وشروط أخرى يتم التفاوض عليها فيما بين أطراف الاتفاقية ، مثل أعمال الاستكشاف الإلزامية ، وقيمة المبالغ التى يجب على الشركة البترولية الممنوح لها الامتياز دفعها ، وحصص الأطراف فى البترول المستخرج ، أو الغاز المنتج .

وإذا كانت عقود الامتياز قد استمرت كما سبق فترة طويلة من الزمن، [1] إلا أنه باستعادة الدول المنتجة سيادتها ، اختارت هذه الدول حلولا مختلفة، بحيث تتناسب مع إمكانياتها إلى الحد الكافى لإنتاج وصناعة البترول، فمنها من طبق عقود مشاركه أو عقود اقتسام إنتاج، أو استمر فى نظام الامتياز بعد تعديله، ولذلك يعتبر تطوير تلك العقود مصدرا تاريخيا بالنسبة للدولة التى اختارت عقدا معيناً .

ويعتبر التطور القانونى لاتفاقيات (عقود) البترول مصدرا تاريخيا للدول التى اختارت عقدا ذا شكل معين ، حيث إنه بدراسة التطور القانونى لتلك العقود، فإن الدول تطور نظامها القانونى الذى يحكم اتفاقيات البترول بها؛ لكى يواكب نظم اتفاقيات البترول فى البلاد الأخرى، وبالتالى إعداد قوانين بترولية تجذب بها الشركات البترولية للعمل داخل إقليم الدولة بالنسبة للدول التى تنتج البترول. وفى هذا الصدد نستطيع أن ندعى أن عقود امتياز البترول والمعروف بـ "Concession Agreement " يعتبر واحداً من أنواع العقود البترولية للبحث، والتنقيب، واستغلال البترول فى العالم . وتتمتع عقود الامتياز ببعض القواعد المتشابهة فى تلك النوعية من العقود

---

[1] راجع اتفاقية امتياز نفط العراق فى ١٩٢٥/٣/١٤ ، واتفاقية شركة نفط الموصل فى ١٩٣٢/٤/٢٠ ، وامتياز اتفاقية نفط خانقين سنة ١٩٢٥، وامتياز نفط البصرة سنة ١٩٣٨، وفى الكويت اتفاقية شركة نفط الكويت فى ١٩٣٤/١٢/٢٣ ، واتفاقية امتياز شركة أمينويل بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٨، وفى السعودية اتفاقية شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية فى ١٩٤٧/٧/١١، وفى البحرين راجع اتفاقية شركة نفط البحرين المحدودة فى ١٩٣٥/٥/١٧ ، وامتياز شركة شل قطر المحدودة فى ١٩٥٢/١١/٢٩ ، وفى أبو ظبى امتياز شركة نفط أبو ظبى المحدودة فى ١٩٣٩/١/١١ ،وامتياز شركة مناطق أبو ظبى البحرية المحدودة فى ١٩٥٣/٣/٩ ، وفى سلطنة عمان امتياز شركة تنمية نفط عمان بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢٤ .

وهى على النحو التالى:-١- الشركة البترولية لها الحق فى البحث واستغلال البترول على نفقتها الخاصة و٢- الشركة البترولية لها الحق فى ملكية البترول المستخرج، ولها الحق فى توزيعه حسبما تريد، مع التزامها بتوفير احتياجات السوق المحلى و٣- خلال فترة البحث والاستغلال تلتزم الشركة البترولية بدفع مبلغ (إيجار أو ضريبة أو بدل استغلال) إلى الدولة التى يجرى العمل داخل إقليمها و٤- الشركة البترولية ملزمة بدفع إتاوة إلى الدولة المنتجة و٥- تمتلك الشركة البترولية خلال عمليات المنشأة المعدات المستخدمة فى استخراج البترول .

وعلى ضوء الاستعراض السابق للقواعد المتشابهة فى عقود الامتياز، نجد أن تعريف عقود الامتياز يكمن فى أنها تمنح حقوقاً معينة (تسمى حقوق البحث والاستغلال) إلى شخص (طبيعي أو معنوى)، بموجبه تعطى الدولة لهذا الشخص الحق فى البحث عن البترول فى إقليمها، وفى حالة اكتشاف البترول له الحق فى استخراجه و إنتاجه .وفى ضوء هذا التعريف فإن تلك الحقوق تعطى هذا الشخص الحق فى ملكية البترول المستخرج من باطن الأرض[١]، مقابل دفع إتاوة إلى الدولة تكون فى معظم الحالات نسبة من الإنتاج .

إلا أن عقود الامتياز الحديثة اختلفت عن عقود الامتياز القديمة، التى كانت تعطى الشركات البترولية حقوقا متسعة كما بيناه فى القسم الأول من هذه الدراسة . فعلى عكس عقود الامتياز القديمة فقد وفرت عقود الامتياز الحديثة دورا أكثر إبرازا للدولة المنتجة، وقللت من دور الشركات البترولية، إلا أن تلك التعديلات والتغييرات لم تغير من الطبيعة القانونية لعقود الامتياز،

---

[١] يعتبر هذا الوضع مختلفاً الآن فى بعض البلاد مثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث يعتبر مكتشف البترول مالكا للبترول المستخرج، والبترول الموجود فى باطن الأرض .

وتنحصر كل آثارها فى إلغاء النصوص التى كانت تشكل التزامات فى غير صالح الدول المنتجة.وفى الوقت الحاضر نلاحظ أن دولاً كثيرة مازالت تستخدم عقود الامتياز كأداة قانونية فى التعاقد مع الشركات البترولية، ومن تلك الدول المملكة المتحدة، وفرنسا، والنرويج، وتايلاند، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، وأبو ظبى (١) .

---

(١) الملاحظ أن عقود الامتياز المستخدمة فى دول الشرق الأوسط تنص على قيام الشركة البترولية بدفع ضريبة عالية، إلى جانب وجود نصوص تسمح بتدخل أكثر من الدولة المنتجة فى العمليات البترولية . وعلى صعيد آخر نجد أن القواعد المتشابهة فى عقود الامتياز المستخدمة فى الدول المتقدمة هى على النحو التالى :

١- المساحة الممنوحة إلى الشركة البترولية تكون صغيرة، وفى أغلب الأحوال يتم تقسيم إقليم الدولة إلى قطاعات، يتم منح عدد منها إلى الشركات البترولية، تستردها الدولة فى حالة عدم القيام بأى عمليات بترولية عليها لفترة معينة (انظر اتفاقية ١٩٦٧ المبرمة بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧ بين سلطنة عمان وشركة تنمية نفط عمان المحدودة، والتى حلت محل اتفاقية الامتياز الأصلية المبرمة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٣٧ وبذات المدة الأصلية المتفق عليها للامتياز، وهى ٧٥ عاما أى حتى ٢٤ يونيو ٢٠١٢) - "موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية - منطقة الخليج" - د/ سعد علام - الطبعة الأولى ص ٦١٦) .

٢- المدة الممنوحة إلى الشركة البترولية للقيام بالاستغلال محدودة ويجوز مدها بشرط إنتاج البترول بشكل اقتصادى وتجارى عند نهاية المدة الأصلية الممنوحة . وفى حالة عدم إنتاج البترول خلال مدة معينة يتم إنهاء العقد .

٣- تلتزم الشركة البترولية بتعيين العمالة من الدولة المنتجة، وتكون للدولة المنتجة سلطة أكبر فى تحديد العمالة الأجنبية داخل إقليمها (انظر اتفاقية ١٩٦٧بين سلطنة عمان وشركة تنمية نفط عمان المحدودة المذكورة أعلاه) .

٤- العائد إلى الدولة المنتجة يتم حسابه على أساس الإنتاج فى شكل إتاوة، يتم حسابها بناء على قيمة الإنتاج، سواء بطريقة بسيطة أو مركبة، إلى جانب قيام الشركة البترولية بدفع ضريبة، يتم حسابها على أساس أرباح الشركة البترولية. إلى جانب

من الواضح انه بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى عقود الامتيـازات، فإنها مازالت مستخدمه حاليا فى عدد لا بأس به من الدول المختلفة، وتمتـاز تلك العقود بأنها قد استخدمت لفترات زمنية طويلة أثبتت فاعليتها . كما أنـها من طول مدتها تسمح بإجراء تعديلات على نصوصها، إلى جانب قابليتها إلى أن تصدر القواعد القانونية فى تشريعات تصدر من الدولة (مثـل المملكـة المتحدة ، أو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وأستراليا) أو أن تتضمـن شروطها فى عقود يتم إبرامها بين الدولة المنتجة والشركة البترولية (مثـل دول الشرق الأوسط) . إلا أنه من أهم سلبيات تلك العقـود أنـها لا تسـمح للدولة المنتجة بتملك البترول المستخرج، بما يضع تلك الدولة فـى وضـع سلبى . وحيث إن هذا هو الملاحظ حاليا فى مفهوم تلك الدول المنتجة ممـا يفسر لماذا تقوم الدول المنتجة حاليا بإشراك شركتها الوطنيـة فـى عقـود الامتياز .

ذلك تشمل معظم عقود الامتياز التزام الشركة البترولية بدفع مبالغ كمنحة تدفع عنـد التوقيع على عقد الامتياز، أو عند الاكتشاف التجارى .

القسم الثالث

أحكام اتفاقيات

البترول والغاز

مقـــــدمة وتقسيم :

أوضحنا أن اتفاقيات البترول والغاز تتم بوسائل عده أهمها :-

١- عقود امتياز -٢- عقود مشاركة -٣- عقود اقتسام الإنتاج

وقد اختارت الدول ما يتناسب معها من عقود ، وانفردت الاتفاقيـــة المصرية فى وضعها الحالى بعقود اقتسام الإنتاج . وقد تناولنا فـــى البـــاب الثانى من القسم الأول الآثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة من آثـــار عينية وآثار شخصية وآثار مالية ، مع دراسة مقارنة لبعض الدول، وخاصـة دول العالم العربى، وقد شملت هـــذه الدراســة بعـض الأحكـام الخاصـة بالاتفاقيات، سواء ما يتعلق منها بقيود الملكية، وما يتعلق منها بالآثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة .

كما تناولنا فى القسم الثانى مصادر اتفاقية البترول والغاز من حيـث المصادر الدولية والمصادر الداخلية، مع دراسة مقارنة فى هـــذا المجـال . ونتناول فى القسم الثالث من هذا البحث ، دراسة لأحكام الاتفاقية المصريـة، فيما لم نتناوله فى القسم الأول، والقسم الثانى من هذا البحث ، وذلـــك مـــن ناحية أحكام العقود المندمجة فى الاتفاقية . ثم نشير إلى أهم الأحكام التى ترد فى اتفاقيات البترول من منظور مقارن .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا القسم إلى ثلاثة أبواب :-

الباب الأول : أحكام العقود المدرجة بالاتفاقية .

الباب الثانى : أحكام المنازعات الناشئة عن الاتفاقية .

الباب الثالث : أحكام انقضاء الاتفاقية .

الباب الأول

أحكام العقود المدرجة بالاتفاقيـــــــة

مقدمة وتقسيم :

القاعدة العامة فى مصر، وفى التشريعات المقارنة، وخاصة الـــدول الخليجية ، أن اتفاقية البترول والغاز تصدر فى صورة قانون ، أو مرسـوم ، بحيث تسند الاتفاقية إلى شركة وطنية مع الشـــركة الأجنبيـــة (أو محليـــة)، وتكون الدولة عادة طرفا فى أحكام الاتفاقية ، سواء كان ذلك بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر. وتنظم كل دولة أحكام الاتفاقية، سواء كان العقد بيـن طرفين، أو بين ثلاثة أطراف حسب بنود الاتفاقية .

وفى مصر تنظم الاتفاقية بداخلها ثلاثة عقود، تندمج جميعها فى هـذه الاتفاقية، ولكل منها أحكامه الخاصة . حيث تنص الاتفاقية على أحكام خاصة بعقد الالتزام بصفة عامة، ثم ينبثق من الاتفاقية عقد آخر يسمى عقد التنمية ، وينبثق عقد ثالث يسمى بعقد الشركة .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : أحكام عقد الالتزام الخاص بالاتفاقية .

الفصل الثانى : أحكام عقد التنمية المنبثق من الاتفاقية المصرية.

الفصل الثالث : أحكام عقد الشركة المنبثق من الاتفاقية .

الفصل الأول

أحكام عقد الالتزام الخاص بالاتفاقيـــــــة

ينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث :-

المبحث الأول - تعدد أطراف الالتزام .

المبحث الثانى - تضامن أطراف الالتزام .

المبحث الثالث - انتقال الالتزام (التنازل).

المبحث الرابع - الطبيعة القانونية لاتفاقية الالتزام .

المبحث الخامس - التشريعات المقارنة لعقد الالتزام .

المبحث الأول

أطـــراف الالتـــــــزام

مرت مرحلة تعدد أطراف اتفاقية الالتزام بجمهورية مصر العربيـــة بمرحلتين :-

الأولى : حيث كانت الاتفاقية تعقد بين طرفيـــن: همـــا الحكومـــة كصاحبة سيادة على مواردها الطبيعية، والشركة صاحبة الامتياز كمـــا فـــى اتفاقية شركة رويـــال تاتش شل سنة ١٩٠٧ [١]، واتفاقيـــة شـــركة آبـــار الزيوت سنة ١٩١٢[٢]، واتفاقية استغلال الغردقة لشركة آبار الزيوت ســـنة ١٩٢٢[٣]، واتفاقية نفس الشركة سنة ١٩٣٧[٤] ، وعقـــد اســـتغلال رأس غارب سنة ١٩٣٧[٥]، وعقد استغلال منطقة عسل سنة ١٩٤٨[٦].

---

[١] حيث قامت بتأسيس شركة الأنجلو ساكسون .

[٢] وقد أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ٣٠ سنة وانتهت سنة ١٩٥٧، راجع شروط الاتفاقيـة – د. سعد علام "تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية المصرية" ، مجلة البترول ١٩٨٦.

[٣] وكانت مدة الاتفاقية ٢٥ سنة، وتأممت سنة ١٩٦٤، وتحولت إلى شركة النصر لآبار الزيوت بعد إدماجها فى الشركة العامة للبترول – د. سعد علام – المرجع السابق ص١٧

[٤] وقد اتسمت هذه الاتفاقية بالإيجاز، حيث خلت من بعض الأحكام الأساسية، كطريقـــة تسوية المنازعات أو التحكيم ، إلا أنها كانت تنص على الالتزام بجميـــع اللوائـــح التـــى تصدرها مصلحة المناجم – د. سعد علام المرجع السابق ص ١٨ .

[٥] وقد مثل الحكومة المصرية فى هذه الاتفاقية وزير المالية الدكتور أحمد ماهر راجـــع شروط الاتفاقية – د. سعد علام المرجع السابق د. سعيد عام ص ١٨.

[٦] وقد مثل الحكومة المصرية فى هذه الاتفاقية الأستاذ ممدوح رياض وزيـــر التجـــارة والصناعة – راجع نصوص الاتفاقية سعد علام – المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها.

الثانية : حيث بدأت الحكومة تدخل النشاط الاقتصادى بالمساهمة فى صناعة البترول، وعن طريق جهازها الاقتصادى (فى أشكال مختلفة منها المشاركة واقتسام الإنتاج) الهيئة المصرية العامة للبترول [١]، حيث يرخص لوزير البترول بقانون التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة تعمل فى مجال البترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة معينة، وفقا لشروط محددة فى القانون الصادر بالترخيص [٢].

وبدراسة اتفاقيات الالتزام الحالية بجمهورية مصر العربية يتضح للدارس أنه فى أى اتفاقية بترول وغاز من الاتفاقيات المبرمة حاليا فإنها توقع من ثلاثة أطراف هم :

١) الحكومة التى تملك جميع الموارد الطبيعية الكامنة تحت باطن الأرض أو البحار داخل مصر[٣]. والحكومة فى الاتفاقية ممثلة فى وزير البترول - تمنح الحق فى البحث وانتاج هذه الموارد .

---

(١) راجع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول .

(٢) المادتان ٥٠ و٥١ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦، وانظر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله، وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة بان أمريكان مصر للبترول، والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس .

(٣) تنص المادة (٣) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على "أن يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الأرض المصرية، والمياه الإقليمية، وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء - الأحجار الجيرية، والرملية، والرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير وتطلق عبارة " مواد معدنية " على المعادن وخاماتها ، والعناصر الكيماوية، والأحجار

٢) الشركة (أو مجموعة الشركات) [١]، والذى جرى تعريفها فـــى اتفاقيـــات البترول (بالمقاول) [٢]، وقد تكون شركة أجنبية أو مصرية [٣].

الكريمة، وما فى حكمها من الصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض، أو فى باطنها .

[١] منذ بداية صناعة البترول وهذه الصناعة قد شهدت تعاوناً فيما بين الشركات البترولية للقيام بالعمليات البترولية؛ حيث تأتى أهمية هذا التعاون فى المشـــاركة فيمـــا بيـــن تلـــك الشركات فى الاستثمار، ومخاطر عدم اكتشاف البترول، وتبادل نقل التكنولوجيـــا، وقـــد جرى العرف على تسمية العقود المنظمة لهذا التعاون فى العقود الحالية فى مجال صناعة البترول بـــ (Joint Operating Agreement) .

[٢] هذا التعريف يعكس دور الشركة فى اتفاقية البترول كمورد الأعمال الفنية للعمليـــات البترولية فى مرحلتى البحث والتنمية . إلا أن تعريف المقاول هنا لا يجب أن يعكس أنـــه أعمال تماثل أعمال المقاولين الذين يقومون بحفر آبار، أو بناء الهياكل الضرورية لأعمال الحفر، أو حتى ما هو وارد فى القانون المدنى الذى يعرف المقاول فى المادة ٦٤٦ منـــه بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدى عملا لقـــاء أجـــر يتعهد به المتعاقد الآخر " ، فعلى عكس هذا فإن الشركة (المقاول) فى اتفاقية البترول تقوم بالأعمال الآتية: أ) تستثمر أموالها الخاصة فى العملية البترولية. ب) لـــها الحـــق فـــى التصويت مع الهيئة العامة المصرية للبترول بشأن العمليات البترولية. ج) لـــها مصلحـــة اقتصادية مباشرة فى نتائج العمليات، والحق فى اقتسام البترول الناتج من الاتفاقية. ونـــود الإشارة هنا أنه بالرغم من أن التزامات وواجبات الشركة كما أوضحنا أعـــلاه تتضمـــن الاستثمار، والإدارة، واقتسام الإنتاج فى العمليات البترولية مما قد يفسر أنه قيـــام شـــركة فيما بين الشركة والهيئة طبقا لمفهوم الشركة، والتى عرفتها المـــادة ٥٠٥ مـــن القـــانون المدنى الذى ينص على أن" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كـــل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عـــن هـــذا المشروع من ربح أو خسارة " إلا أننا نجد أن المادة (٢٤) من نموذج الاتفاقية المصريـــة تنفى قيام أى نوع من الشراكة بين الأطراف، حيث نصت فى المادة سالفة الذكر علـــى:

"ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص، أو شركة أموال، أو شركة تضامن".

(٣) من الشركات المصرية نجد الشركة العامة للبترول التى أنشئت فى عام١٩٥٧ كأول شركة بترول وطنية فى مصر والعالم العربى. وقد تولت الشركة فور تأسيسها أعمال البحث، والتنقيب عن البترول فى مواقع امتيازها بجانبى خليج السويس وسيناء، وفى عام ١٩٦٥ اكتشف حقل عامر البحرى وفى عام ١٩٦٦ تم اكتشاف حقل شقير، وفى عام ١٩٦٩ تم اكتشاف حقل العيون، ثم حقل خير فى عام ١٩٧٣، ثم شعب غارب ١٩٧٧. وقد بدأت الشركة برأس مال مدفوع ومستثمر قدرة مليون جنية فى عام ١٩٥٧، ثم زاد إلى ٤٢ مليون جنية، وفى عام ١٩٧٠ إلى ٦٩ مليون جنية. ومن الشركات الأخرى المصرية التى دخلت ميدان الاستثمار البترولى نجد (الجمعية التعاونية للبترول)، التى تأسست عام ١٩٣٤ من بعض رجال الأعمال المصريين، كجمعية تعاونية لتسويق المنتجات البترولية ، ومع نمو أعمالها امتد نشاطها للمساهمة فى نشاط البحث والتنقيب . وبدأت الجمعية تحصل على امتيازاتها، وقد حصلت الجمعية على امتياز منطقة (وادى فيران) عام ١٩٥٣، ثم حصلت الجمعية على امتياز منطقة (بلاعيم) فى عام ١٩٥٥. وقد حققت الجمعية عن طريق الامتيازين المذكورين نجاحا كبيرا و اكتشفت بموجبهما حقول (فيران)، و (بلاعيم)، و(أبورديس). ولما كانت الجمعية خاضعة أصلا لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية كجمعية تعاونية – مع أن نشاطها الأساسى تجارة وتوزيع المنتجات البترولية – فقد تعين تعديل هذا الوضع، وحتمية تطبيق قانون المناجم والمحاجر عليها، والذى كانت تحصل على اتفاقيات امتيازها بموجبها، وهو ما يستتبع وجوب إشراف مصلحة الوقود عليها، وإذا كانت (الهيئة العامة لشئون البترول) قد أنشئت لأول مرة بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦، وما توالى عليه من تعديلات لاحقة، فقد صدر القانون رقم ٢١١ فى ٩ سبتمبر ١٩٥٩ ويقضى بإخضاع الجمعية لإشراف الهيئة العامة لشئون البترول . ثم بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ ، دخلت الحكومة كمالكة فى رأس مال الجمعية بقيمة الديون المستحقة لها على الجمعية . وأخيرا صدر فى إبريل علم ١٩٦٣ القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ بتحويل الجمعية لشركة مساهمة باسم (الجمعية التعاونية للبترول) تابعة (للمؤسسة المصرية العامة للبترول) انظر مجلة البترول – يوليو ١٩٨٥ ص ٢٧ .

٣) الهيئة العامة المصرية للبترول، وهى شخصية مستقلة أنشئت بموجب القانون ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته اللاحقة ولها دوران – فمن ناحية تساهم الهيئة بدور الجهة الحكومية الرقيبة على العمليات البترولية ، ومن ناحية أخرى تساهم الهيئة بطريق مباشر مع الشركات البترولية فى المشروعات البترولية . هذا الدور المزدوج للهيئة يثير بعض الغموض والتساؤلات عن دور الهيئة فى الاتفاقية وعلاقة الهيئة مع الحكومة ! وهو ما سوف نحاول أن نبرزه فى البند التالى .

علاقة الهيئة مع الحكومة :-

فى ١٩٥٦ أنشأت الحكومة المصرية المؤسسة العامة للبترول، والتى تم إعادة توفيق أوضاعها فى ١٩٥٨ بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨. **ومن أهم أغراض القانون السابق أنه منح المؤسسة العامة للبترول الحق فى وضع الخطة العامة لسياسة البترول مع السلطة لتنفيذها، ومراقبة جميع الأعمال البترولية،** وفى ١٩٧٦ تم إنشاء الهيئة العامة المصرية للبترول بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦، الذى احتفظ بجميع السلطات الممنوحة لها بموجب القانون ١٦٧ أعلاه، إلى جانب سلطات جديدة؛ لتمكين الهيئة من مواجهة تحديات صناعة البترول العالمية [١]، وبالرغم من أن الهيئة العامة للبترول يحكمها قانون خاص، إلا أن تبعيتها للحكومة ممثلة فى نفس القانون الخاص الصادر بشأنها، فالمادة الثانية من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ تنص

---

[١] تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة عن مشروع قانون فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول – مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين (٧مارس ١٩٧٣) – نصت المادة (٥) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول على أن تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للبترول .

على أن "تتبع الهيئة وزير البترول"[٢]، وإذا كانت المادة التاسعة من القانون المذكور تنص على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أمورها[٣]، إلا أن ذلك محكوم بوزير البترول نفسه، فتعيين رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة محكوم باقتراح وزير البترول [٤] كما أن أعمال المجلس محكومة بوزير البترول، حيث تنص المادة (٩) على أن " ينظر المجلس فى كل ما يرى وزير البترول عرضه عليه من المسائل التى تتعلق بنشاط القطاع" [٥]، فضلا عن ذلك فإن قرارات المجلس لا تكون نافذة إلا بعد اعتماد وزير البترول لها، حيث تنص المادة (١١) من القانون المذكور على أن" يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر فى اعتمادها، وله سلطة تعديلها أو سلطة إلغائها، وعليه أن يصدر قراراً بشأنها، ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما "[٦] .

إذاً فالقرار النهائى بالموافقة، أو التعديل، أو الإلغاء لوزير البترول . وإذا جاز لنا القول فإن الهيئة ليست إلا نائبة عن وزير البترول والذى يمثل الحكومة .

ونجد أيضا أن الهيئة تتعاون وتعمل بجانب الشركات التى تعمل فى مجال البترول أو الغاز، ومن مظاهر هذا التعاون نجد أنها بعد أى اكتشاف

---

[٢] راجع م (٢) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

[٣] راجع م (٩) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

[٤] راجع م (٨) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

[٥] راجع م (٩) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ (والمقصود من القطاع هو قطاع البترول، وذلك يشمل فى رأينا جميع العمليات البترولية والشركات التى تعمل فى مجال البترول والغاز وأى عمليات أو مشروعات لها علاقة أو مرتبطة بالبترول أو الغاز) .

[٦] راجع م (١١) من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

تجارى للبترول، أو الغاز تنشأ شركة بينهما وبين الشركة (المقاول)[1]، إلى جانب ذلك نجد أنه فى حالة اكتشاف تجارى للغاز نجد أن الشركة (المقاول) والهيئة تدخل طبقا للشروط الواردة فى الاتفاقية فى عقد بيع طويل الأجل للغاز، تكون فيه الشركة والهيئة بائعين ، والهيئة فى نفس الوقت منفردا مشترية . يعنى ذلك أن الهيئة تبيع وتشترى لنفسها، وأيضا تتعاقد بصفتها هى البائع وهى المشترى .

وتثور نتيجة لذلك عدة تساؤلات: ما هى العلاقة القانونية التى تحكم هذه العلاقة ؟ هل هى علاقة "نيابة" قانونية، أو علاقة "وكالة"، أو علاقة "تبعية"؟ فيما يتعلق بعلاقة النيابة تنص المادة ١٠٨ من القانون المدنى " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل، على أنه **يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد "، وفيما يتعلق بعلاقة الوكالة تنص المادة ٩٩ مدنى "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل** قانونى لحساب الموكل"، وفيما يتعلق بعلاقة التبعية فالثابت كما أوضحنا أعلاه أن الهيئة تتبع وزير البترول، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الهيئة ووزارة البترول نجدها خليطاً من العلاقات، وإن كان يغلب عليها علاقة التبعية.

نخلص من ذلك أن الاتفاقية غامضة فى تحديد صفة الهيئة، ومطلوب تحديد هذه العلاقة والعلاقات القانونية التى تكون الهيئة طرفا فيها، وإن كنا نرى أنه يمكن تفسير علاقة الهيئة بوزير البترول، أو بالدولة بأنها "علاقة قانونية"، تحكمها القواعد القانونية التى يحددها المركز القانونى للهيئة ، وذلك

---

[1] مادة (٦) من نموذج الاتفاقية المصرية .

بموجب القانون الخاص الصادر بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الهيئة، فضلا عن أن المادة الثانية من نموذج الاتفاقية المصرية تنص على "تكون القواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة لها قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها " إلا أن رأينا اجتهاد منا لا يؤكده نص قانونى واضح، أو أحكام قضائية نهائية .

المبحث الثانى

تضامن أطراف الالتزام

تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى بأن "التضامن بين الدائنين، أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاقية، أو نص فى القانون"[١]. والاتفاقية كما هو مبين فى المبحث السابق تتكون من ثلاثة أطراف هى الحكومة، والهيئة، والمقاول. ويطلق على الشركة المسند إليها العمل والموقعة على الاتفاقية كما سبق ذكره اسم (المقاول)، باعتبارها هى المختصة بأعمال البحث عن البترول، وتنميته، وإنتاجه فى المنطقة محل الالتزام[٢]. والسؤال هنا ماذا إذا ترتب على الاتفاقية وجود أطراف غير الموقعين عليها، وهم المقاولون من الباطن الذين سوف تسند إليهم بعض الأعمال كأعمال الحفر، والنقل، والردم، وخلافه. فإلى أى مدى يكون التضامن بين هؤلاء ؟

المقصود بالتضامن بين الدائنين حسب القواعد العامة أنه يجيز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء بالتزاماته ، ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا

---

(١) راجع م (٢٧٩) من القانون المدنى .

(٢) راجع ديباجة الاتفاقية بإطلاق اسم المقاول على الشركة الطرف الثانى .

الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين[١]. أما المقصود بالتضامن بين المدينين حسب القواعد العامة أن وفاء أحد المدينين بالدين يبرئ الباقين [٢]، ويجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين [٣]. ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين [٤].

وفى مجال المسئولية التضامنية فى نموذج الاتفاقية تنص المادة ٢٤/أ "تعتبر الحقوق، والواجبات، والالتزامات، والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة، وغير تضامنية، ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص، أو شركة أموال، أو شركة تضامن "[٥]. لهذا وبموجب هذه المادة فى فقرتها الأولى ، لم تشأ الحكومة أن تحمل الهيئة أى التزامات ، أو مسئوليات تضامنية ، أو جماعية ، ونصت على عدم افتراض التضامن ، كما نصت على عدم التضامن ، وأن تتحمل كل جهة ما عليها من واجبات ، والتزامات، ومسئوليات خاصة ، ومالها من حقوق، وحتى ولو وقعت المسئولية مشتركة فإن على كل من الطرفين أن يتحمل مسئوليته فى حدود عمله دون التضامن فى المطالبة بالحقوق، حتى ولو كان المدين للطرفين – الهيئة والمقاول – واحدا [٦].

---

[١] راجع م٢/٢٨١ من القانون المدنى ود. عبد الفتاح عبد الباقى أحكام الالتزام – ١٩٨٩ مطبعة جامعة القاهرة .

[٢] راجع م٢٨٤/مدنى د. عبد الفتاح عبد الباقى – المرجع السابق .

[٣] راجع م١/٢٥٨ مدنى .

[٤] راجع م٢/٢٥٨ مدنى .

[٥] راجع م(٢٤أ) من نموذج الاتفاقية المصرية .

[٦] راجع الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من نموذج الاتفاقية المصرية .

ونستطيع القول إن هذا الاتفاق يعد صحيحا طبقاً للقواعد العامة كما ذكرنا؛ حيث تم الاتفاق على ذلك بين الأطراف على عدم التضامن ، وحتى لا يثور أى لبس فى السكوت عن التضامن بأن يدعى أحد الأطراف افتراضه.

وفى مجال التضامن نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من نموذج الاتفاقية المصرية على أن " يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية " . والتضامن هنا لا يشمل الحكومة ، ولا يشمل الهيئة المصرية العامة للبترول، وهما أطراف الاتفاقية ، ولا يشمل الشركة الأم المتعاقدة، وهى الطرف الثالث فى الاتفاقية ، والتى يطلق عليها "المقاول" ، وهى بدورها كما ذكرنا تقوم بإسناد بعض أعمالها إلى أشخاص آخرين، سواء عن طريق مقاولات من الباطن، أو غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية . وبهذا فإن "المقاول" أو الشركة الأم المتعاقدة يمكن أن يتفرع عنها أطراف آخرون ، إلا أن هؤلاء الأطراف ليست لهم صفة قانونية فى توقيع الاتفاقية ، ورغما من ذلك نجد أن نص المادة يلزمهم بالتضامن مع "المقاول الأصلى"، وهى الشركة الأم المتعاقدة فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى الاتفاقية[١] .فهل يجوز ذلك ؟

إن المادة ٢٧٩ من القانون المدنى تنص " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون "[٢] والاتفاق هنا غير قائم مع هؤلاء الأطراف الذين يتألف منهم المقاول الأصلى " الشركة الأم "، بل الاتفاق قائم مع المقاول الأصلى " الشركة الأم فقط "،

---

[١] راجع م٢٤ من نموذج الاتفاقية المصرية .

[٢] راجع م٢٧٩/مدنى د. عبد الفتاح عبد الباقى – المرجع السباق .

ولا يمكن القول بالتزامات شخص لم يتفق على التزامه. وعليه يمكن الرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٩ الخاصة بالتضامن، وهى افتراض التضامن بنص فى القانون . والمادة ٢٤ من الفقرة (ج) افترضت التضامن فى الوفاء بالتزامات المقاول (الشركة الأم) الموقعة على الاتفاق مع الأطراف الذين يتألف منهم المقاول الأصلى (الشركة الأم)، مما يجعلنا نتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الشروط الواردة فى الاتفاقية هل هى قانون أم غير ذلك؟ وهذا ما سوف نبحثه فى المبحث الرابع من هذا الفصل ونحيل إليه.

ج) أى تنازل يتم وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب، أو أعباء، أو رسوم على التحويل، أو ما يتعلق بـــه. د) يجـب أن يكـون المتنـازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبـات والتزامـات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لـهذه الاتفاقية."

التطور التاريخى لنص المادة (٢٠) أعلاه

إن نص المادة (٢٠) الحالى جاء نتيجة تغييرات طرأت عليها منذ بـدء اتفاقيات البترول نوجزها فى الآتى :-

أولا: الاتفاقيات المصرية فى النصف الأول من الستينيات ١٩٦٠-١٩٦٥:

فى الاتفاقية المبرمة مع شركة فيليبس للبترول[١]، كـانت شـروط إتمـام التنازل كالتالى :- " أ- أن يثبت المتنازل إليه أو المتنازل إليـهم للحكومـة كفاءتهم الفنية والمالية . ب- أن يكون المتنازل قد أوفى عند طلب التنـازل بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية . ج- أن يتضمن التنازل نصوصـا تقضـى صراحة بالتزام المتنازل إليه أو إليهم بجميع الاشتراطات الواردة بالاتفاقيـة، وأى تعديلات أو إضافات وردت عليها . د- موافقة الحكومة المصرية علـى التنازل سواء كان لطرف خارج عن أطراف الاتفاقية، أو إلى شركة تابعـة لطرف من أطراف الاتفاقية . هـ- عرض التنازل على الحكومة المصريـة للموافقة عليه قبل أن يوقع عليه من أطرافه " .

---

(١) راجع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقـم ١٥٥ لسـنة ١٩٦٣، بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة فيليبس للبترول، والمؤسسـة المصريـة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية .

ثانيا: الاتفاقيات المصرية فى النصف الثانى من الستينيات ١٩٦٦-١٩٧٠:

فى الاتفاقية المبرمة مع شركة بان أمريكان مصر للبترول[١]، كانت مادة التنازل تضم نفس الشروط المنصوص عليها فى اتفاقية فيليبس للبترول أعلاه، مع إضافة : " أنه فى حالة كون الشركة المتنازل إليها تابعة لأحد أطراف الاتفاقية، ومملوكة له أو لشركته الرئيسية بالكامل، فيستثنى من شروط موافقة الحكومة المسبقة على هذا التنازل " .

ثالثا : الاتفاقية المبرمة فى النصف الأول من السبعينيات ١٩٧١-١٩٧٥:

فى الاتفاقية المبرمة مع شركة بتروبراس الدولية[٢]، استمرت نفس الشروط الواردة فى اتفاقية بان أمريكان المبينة أعلاه دون تغيير.

رابعا : الاتفاقية المبرمة فى النصف الثانى من السبعينيات ١٩٧٦-١٩٨٠:

فى الاتفاقية المبرمة مع شركة إجيبتكو أويل أند جاز إكسبلوريشن إس إيه[٣]، تم تغيير بعض الشروط السابقة إلى ما يلى : " أن يظل المتنازل مسئولا كضامن متضامن مع المتنازل عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل المقررة بالاتفاقية، سواء كان التنازل لطرف ثالث أو لشركة تابعة ".

---

(١) راجع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٦٩ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة بان أمريكان مصر للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الصحراء ووادى النيل .

(٢) راجع قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول، وشركة بتروبراس الدولية فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى وادى النيل والصحراء الغربية .

(٣) راجع قانون ٢٠ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة العامة المصرية للبترول، وشركة أجيكو أويل أند جاز إكسبلوريشن إس إيه فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب الرزاف .

تطبيقا للفقرة (أ) هذا التنازل يتم بموجب عقد يبرم فيما بين المتنازل ، والمتنازل إليه، حيث يجب موافقة الحكومة والممثلة فى وزير البترول على هذا التنازل؛ لكى يصبح سارياً فى مواجهة الأطراف والغير . وهذا التنازل قد يتم فى مقابل ثمن نقدى (يدفعه المتنازل إليه إلى المتنازل) ، فيأخذ حكم البيع وقد يتم بلا مقابل فيأخذ حكم الهبة .

شرط إتمام التنازل :

أولا – الوفاء :

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من نموذج الاتفاقية المصرية على "أنه حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة على هذه التنازل من الحكومة، أن يكون المتنازل قد أتم الوفاء بجميع التزاماته المنبثقة عن الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم الطلب. إذاً ما الوضع لو كان هناك نزاع قائم بالفعل، ويرغب المتنازل فى انتقال الالتزام ؟

نرى أنه لا يجوز للمتنازل أن ينقل الالتزام ما دامت الموافقة على ذلك لم تتم ، على أنه إذا كان هناك نزاع فى جزء معين وقبل الطرف المانح الموافقة على انتقال الالتزام فى الجزء غير المتنازل عنه، فلا يمنع ذلك تطبيقا للقواعد العامة؛ حيث تنص المادة (٣٤٢) من القانون المدنى على " لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ، فإذا كان الدين متنازعا فى جزء منه، وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترف به، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء " (١).

---

(١) راجع نص المادة ٣٤٢ من القانون المدنى ود. عبد الفتاح عبد الباقى أحكام الالتزام ١٩٨٩ مطبعة جامعة القاهرة .

والوفاء يكون عن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ولا يتعدى غيرها سواء كانت هذه الالتزامات نقدية أو عينية ، فلا يجبر المتنازل عن الوفاء عن أشياء لا تنتج عن الاتفاقية ، والقواعد العامة تقضى بذلك؛ حيث تنص المادة (٣٤١) مدنى على " **الشيء المستحق أصلا هو الذى به يكون الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له فى القيمة، أو كانت له قيمة أعلى** ". والوفاء بالالتزامات يجب أن يكون قد تم عند تاريخ تقديم طلب نقل الالتزام، ولا يجوز طبقا لهذا النص من الاتفاقية أن يقدم طلب التنازل فى الوقت الذى يكون فيه المتنازل متحملا التزامات معينة.

وما دام أنه لا يوجد نزاع معين على الوفاء بالتزام معين ، فيجب أن يكون الوفاء قد تم عند تقديم الطلب ، والقواعد العامة تقضى فى المادة ٣٤٦ مدنى " يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتيب الالتزام نهائيا فى ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ".

ويتم الوفاء بالالتزام فى مكان نشوء الالتزام ، والالتزام بالطبع ينشأ فى جمهورية مصر العربية ، ذلك أن منطقة البحث تكون داخل الجمهورية ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك ، فالمادة ٣٤٧ من القانون المدنى تقضى " إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " ، أما فى الالتزام الآخر فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال ".

وإذا كانت الاتفاقية مستثناة من أى نص تشريعى مخالف، إلا أن ذلك لا يعنى أنها تتفق فى بعض الأمور مع القواعد العامة، فالمادة ٣١٨ من القانون المدنى تنص " تبقى للدين المحال به ضماناته "[١] ، وهذا يتفق مع التزام المتنازل إليه، ومع حكم المادة (٢٠) من الاتفاقية فقرة (ب)[٢] ، كما يتفق هذا البند من الاتفاقية مع حكم المادة ٣٢١ مدنى حيث تنص " يجوز أيضا أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه، يتقرر فيه أن هذا يحل محل الدين الأصلى فى التزامه[٣] .

وإذا تم انتقال الالتزام على الوجه المبين بالاتفاقية، فإن الدفوع التى كانت للمتنازل تنتقل أيضا إلى المتنازل إليه ، وإن كانت الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية لم تشر إلى ذلك ، إلا أن ذلك يمكن أن يتفق مع القواعد العامة؛ حيث تنص المادة ٣٢٠ مدنى " للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كانت للمدين الأصلى أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كانت للمدين الأصلى أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستجدة من عقد الحوالة "[٤] .

ونرى أنه كان من الأفضل أن يضاف شرط المقدرة الفنية والمالية للمتنازل إليه . حيث كانت الاتفاقية السابقة مثل اتفاقية الامتياز الممنوحة لشركة بان أمريكان مصر للبترول بموجب القانون ١٥٤ لسنة ١٩٦٣ تنص فى المادة السادسة والثلاثين : (أ) على أنه لا يجوز للمؤسسة (الهيئة حاليا)، ولا لبان أمريكان أن تتنازل إلى ..... بدون الموافقة الكتابية على ذلك من

---

(١) راجع م٣١٨ مدنى .

(٢) راجع م(٢٠) من نموذج الاتفاقية فقرة ب.

(٣) راجع م٣٢١ مدنى .

(٤) راجع م ٣٢٠ مدنى .

الحكومة ..... بشرط أن يكون للمتنازل إليه من المؤهلات ما للمتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ..... كما نصت اتفاقية الامتياز الممنوحة لشركة فيليبس للبترول بالمادة الرابعة و الأربعين بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ . وذلك الشرط نجده أيضا بالفقرة (٢) من المادة (٦٧) من قرار وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣[١]، حيث ينص على أنه " لا يجوز للمرخص له أو المستغل أن يؤجر للغير عن أى من تلك الحقوق المترتبة على ترخيص البحث، أو عقد الاستغلال، أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق المترتبة على ترخيص البحث، أو عقد الاستغلال، أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة، ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك المتنازل توافر الشروط الآتية : ١)... ٢) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل إليه للمؤسسة ما يثبت كفايته المالية والفنية . ٣) ..... ٤) ... "

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المادة (١٨) من نموذج الاتفاقية المصرية تنص فى الفقرة (أ) على " أن يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه)، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح، أو تعديلاتها أو تفسيراتها، متعارضة، أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية . ونرى أن شرط المقدرة المالية والكفاءة الفنية ليسا متعارضين مع نصوص الاتفاقية التى تبرمها الحكومة مع الشركات البترولية .

---

[١] الوقائع المصرية - عدد ٣٣٢ فى ١٩٧٢/١٠/٩.

(٣) امتيازات التنازل :

نصت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من نموذج الاتفاقية " أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب، أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به "[١] .

وبداية نذكر أننا أوضحنا حق الدولة فى فرض الضرائب والرسوم على الشركات القائمة بالعمليات البترولية ، ولهذا نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من الاتفاقية على إعفاء الشركة التى ينتقل إليها الالتزام وفقا للشروط المبينة السابق ذكرها من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم ، طبقا للتعبير الوارد فى هذه المادة بعبارة " أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة ..." "على التحويل أو ما يتعلق به"، والمقصود بالتحويل هو انتقال الالتزام إلى الطرف المتنازل إليه فهو " حوالة حق " ولكن بالشروط الواردة فى هذه المادة. هذا الحق هو حصوله على هذا التعاقد بموجب الاتفاقية ، وحصوله على كافة الامتيازات الواردة بها، والتزامه بكافة الواجبات الواردة بها. ويتطابق ذلك مع القواعد العامة؛ حيث تنص المادة ٣٠٣ مدنى "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر .." والشركة القائمة بالعمليات ليست دائنة، ولكن وجه التطابق هو إقرار المبدأ فى الاتفاقية، هذا المبدأ هو "حوالة الحق".

ونص المادة يقول " أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة .." فعبارة " أجرى وفقا لنصوص هذه المادة " ، وخاصة ما ورد بها بشأن التزام المتنازل إليه بكافة التعهدات التى تنطوى عليها الاتفاقية ، والتزام المتنازل "بالوفاء" من تاريخ تقديم الطلب ، يعنى أن المتنازل إليه هو "استصدار" للمتنازل " بالوفاء " عند تاريخ تقدم الطلب ، طالما أن المتنازل قد أوفى

---

[١] راجع النموذج ١ من المادة ١٢٠ من نموذج الاتفاقية .

بجميع التعهدات عند تاريخ تقديم الطلب ، ولـــهذا وجـــب إعفـــاؤه مـــن أى ضرائب، أو أعباء، أو رسوم على نقل هذا الالتزام .

ومن جهة أخرى وبمفهوم المخالفة يفهم أنه قد يتم تنازل ولا يتطـــابق مع هذه المادة ، كأن تتعثر الشركة القائمة بالعمليات مثـــلا، أو المقـــاول، أو الشركة ويكون هناك مصلحة أكيدة فى الاستمرار، مع رغبة الطرف الآخـــر فى الحلول محل المقاول أو الشركة ، إلا أن "الوفاء" الكامل لا يتم من قبـــل الشركة الراغبة فى نقل الالتزام .فى هذه الحالة قد يكون على المقـــاول، أو الشركة القائمة، أو عضو المقاول التزامات تفرضها الاتفاقية لم يتم الوفـــاء بمعظمها ، وبذلك يجوز أن توضع شروط جديدة لمن ينتقل إليه الالـــتزام ، وتفرض عليه أعباء، أو ضرائب، أو رسوم معينة فـــى مقـــابل " تحويـــل الالتزام " إليه ، فضلا عن التزاماته بالوفاء بما علـــى الشـــركة أو المقـــاول المتنازل .

أما إذا كان الغرض هو الإعفاء الضريبى، والإعفـــاء مـــن الرســـوم والأعباء بالنسبة للإجراءات التى يتم بها التنازل ، فيمكن صياغـــة النـــص كالآتى " تعفى إجراءات التنازل من أية ضرائب، أو رسوم، أو أعبـــاء ، ولا يعتد بأى تنازل مخالف لشروط هذه المادة " .

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية لاتفاقية الالتزام

تمهيد :-

بعد نضوج وعى الدول المنتجة للبترول، وتطور فكرة سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، والاتجاه إلى إدارة وتنظيم العمليات الخاصة بتلك الموارد؛ لحماية وضمان الصالح العام ، أدى ذلك إلى الاهتمام بالطبيعة القانونية لعقود البترول لدى الفقه القانونى .

ونقصد بالطبيعة القانونية لعقد ما ، رده إلى نظام قانونى معين، أو أنظمة قانونية معينة؛ بغية استظهار القواعد القانونية التى تحكمه . وسواء تم وضع العقود البترولية تحت نظام القانون الخاص ، أو القانون العام ، أو حتى اعتبار هذه العقود بأنها عقود من نوع معين.

على أنه بطرح جميع هذه المناقشات الخاصة بالطبيعة القانونية للعقود البترولية (١)، فإن الواقع أن الغالبية العظمى من هذه العقود فى منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية تحكمها شروط لائحية وشروط تعاقدية ؛ حيث تتضمن الشروط اللائحية جميع الأمور التى تعتبرها الدولة مانحة الامتياز خاضعة للقانون العام . أما الشروط التعاقدية فهى التى تتكفل بالأمور الاقتصادية والمالية فى الاتفاقية ، أى جميع الشروط التى تنشأ أو ترتبط باقتصاديات موضوع الاتفاقية ، (على سبيل المثال الشروط الخاصة بالمبالغ والتزامات العمل المطلوب تنفيذها من المقاول، والشروط الخاصة باقتسام

---

(١) International Petroleum Exploration and Agreement – Keilhv – Blinn – 1986- pp.10-33

الإنتاج واسترداد التكاليف . ..الخ) . هـــذه الشـــروط التعاقديـــة تخضـــع لمفاوضات فيما بين أطراف الاتفاقية قبل التوقيع عليها . وتعتبر الأســـاس أو الهيكل الذى تؤسس عليه جميع العقود البترولية . ولذلـــك فمـــن الواضـــح باستثناء شروط اللائحة فى الاتفاقية أن جميع الشروط التعاقدية الأخرى هـــى نتيجة التقاء الإرادة المنفردة لأطراف الاتفاقية لخلق التزام قانونى لكل منهم.

على أنه يجب الأخذ فى الاعتبار أنه بالرغم من أى إيضـــاح خـــاص بالنظم القانونية التى سوف تحكم العقود البترولية، سواء كانت القانون العام ، أو القانون الخاص ، فلا يمكن تجاهل ضرورة أخذ ترخيص من الدولة للقيام بالبحث، أو تنمية هذا المورد الطبيعى الهام للدولة ، والتـــى تعتـــبر (منـــح الترخيص) قاعدة عامة فى جميع العقود البترولية فى تلك المنطقة العربيـــة ، وعلى ذلك فسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : طريقة منح اتفاقية الالتزام فى جمهورية مصر العربية .

المطلب الثانى : رأينا فى التكييف القانونى للعقود البترولية فى جمهوريـــة مصر العربية .

المطلب الأول

طريقة منح اتفاقية الالتزام

فى جمهورية مصر العربية

تنص المادة (١٢٣) من الدستور المصرى على أن " يحـــدد القـــانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة

الطبيعية والمرافق العامة ..."[١] . وتنص المادة (٥٠) من قانون المنـــاجم رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ " يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة (البـــترول حاليا) فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم إلى شركة، أو جمعية، أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون، وتحـــدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص "[٢]، ونص فى المـــادة (٥١) من القانون المذكور على أن نص المادة (٥٠) يطبق على خامـــات الوقـــود (التى تشمل خامات البترول) أيضا .

نخلص من ذلك إلى أن المادتين (٥٠) و(٥١) أعلاه هما الأساس الذى يتم بهما منح جميع التزامات البترول فى مصر بموجب قانون ، وتشتمل على شروط مخالفة لنصوص قانون المناجم المصرى (القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦)، وتطبيقا للمواد سالفة الذكر نجد أن الاتفاقيات البترولية المصرية تنشأ بموجب قانون صادر من مجلس الشعب، ويكون قانون الإصدار عادة مكونا من ثلاثة مواد تنشر فى الجريدة الرسمية مع نصوص اتفاقية البترول[٣] .

---

(١) راجع م (١٢٣) من الدستور المصرى سنة ١٩٧١ .

(٢) راجع م (٧٠) من قانون المناجم والمحاجر ٨٦ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) تكون صيغة الإصدار عادة كالتالى :

قانون رقم لسنة

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة (اسم المقاول) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة (اسم منطقة البحث)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى:

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة (اسم المقاول) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة (اسم المنطقة)، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

المادة الثانية :

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

إلا أنه يجب التنويه أنه يسبق صدور القانون الخاص بالترخيص إجراءات معينة كالتالى :

١- تقدم الشركة البترولية عطاءها إلى الهيئة المصرية العامة للبترول؛ للحصول على امتياز للبحث عن البترول واستغلاله فى المناطق التى يتم طرحها فى مناقصة عالمية من قبل الهيئة، والتى تقوم الهيئة بدراستها عن طريق لجنة مشكلة لهذا الغرض للموافقة أو الرفض .

٢- تقوم إدارة الاستكشافات بالهيئة باختيار الشركة التى تمنح الامتياز .

٣- تقوم الهيئة بالتفاوض مع الشركة الحاصلة على الامتياز على شروط الاتفاقية، وفى حالة الوصول إلى اتفاق يتم التأشير بالموافقة المبدئية على الاتفاقية .

٤- تتم ترجمة الاتفاقية إلى اللغة العربية .

٥- يتم التأشير بالموافقة من قبل الهيئة على الاتفاقية التى تمت ترجمتها إلى اللغة العربية.

٦- يقترح مجلس إدارة الهيئة الموافقة على الاتفاقية .

٧- يوافق وزير البترول على قرار مجلس إدارة الهيئة .

٨- يتم التوقيع على النسختين الإنجليزية والعربية من الهيئة والشركة .

٩- ترسل الاتفاقية للمراجعة والموافقة إلى الجهات الآتية:

الغموض فى تفسير القانون الصادر بالترخيص :

هل يمكن أن يوصف قانون الترخيص لوزير البترول بالشروط الواردة به بأنها قواعد قانونية، وبالتالى يمكن تفسير الطبيعة القانونية للاتفاقية بأنـــها قاعدة قانونية ، وليست اتفاقية أو تعاقدا ؟

بداية نوضح أنه لكى يعتبر العمل تشريعا يجب أن ينشئ حالة قانونيـــة عامة مجردة وغير شخصية ، فالتجريد يعنى أن القاعدة تقدم الغـــرض ، ولا يرتبط هذا الغرض بشخص معين بذاته ولا بواقعة معينـــــة ولا بمكـــان ولا

- لجنة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .
- لجنة الإنتاج والاقتصاد بمجلس الوزراء .
- لجنة التشريع بمجلس الوزراء .
- مجلس الوزراء .
- لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب .
- مجلس الشعب .

١٠- يقوم رئيس الدولة بالتوقيع على قانون الترخيص لوزير البترول للتوقيـــع علـــى الاتفاقية بالنيابة عن الحكومة .

١١- يوقع وزير البترول والشركة الحاصلة على الامتياز على الاتفاقية، ويعتبر تاريخ هذا التوقيع هو تاريخ سريان الاتفاقية .

١٢- تقوم الهيئة والشركة بإبلاغ البنك الأهلى بأن الاتفاقية سارية، ويعتـــبر خطـــاب الضمان ساريا أيضا فى نفس التاريخ .

١٣- تنشر الاتفاقية فى الجريدة الرسمية .

تأخذ هذه الإجراءات عادة فيما بين ستة أشهر إلى سنة كاملة لإتمامها .

زمان معين[١]. أما العمومية فهى ترتبط بالحل الذى تقدمه القاعدة، ولا يقتصر على واقعة دون أخرى، أو على شخص دون آخر[٢] . أما اقتران القاعدة القانونية بجزاء ، فيرجع ذلك إلى الالتزام بأن يكون الشخص ملتزما بسلوك معين . وهذا الالتزام يكون اختياريا ، فإذا خالفه طبق الخضوع الإجبارى للقاعدة بتوقيع الجزاء فى حالة المخالفة حسب نوع القاعدة، هل هى مدنية فيطبق الجزاء المدنى ؟ أو إدارية فيطبق الجزاء الإدارى ؟ أو جنائية فيطبق الجزاء الجنائى ؟ [٣].

بالنظر إلى الاتفاقية من ناحية التجريد والعمومية، نجد أنه لا ينطبق عليها هذا الوصف؛ ذلك أن الاتفاقية يتحدد فيها أشخاص بعينهم، هم الهيئة المصرية للبترول ، والشركة (المقاول) ، ووزير البترول كأطراف فى الاتفاقية . ومن ناحية الجزاء، صحيح أن الاتفاقية يوجد بشروطها جزاء على مخالفتها ، إلا أن كافة العناصر لاعتبار الاتفاقية قاعدة قانونية تكون غير مكتملة؛ ولهذا لا يمكن أن توصف الاتفاقية بأنها عمل تشريعى ينشئ قاعدة قانونية؛ لانعدام مقومات القاعدة القانونية .

<u>رأينا فى تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية البترول :-</u>

أوضحنا فيما سبق أن اتفاقية البترول لا تصلح أن تكون قاعدة قانونية خالصة .

المشكلة الحقيقية هى الطريقة أو الأسلوب الذى تصاغ به الاتفاقية، ففى بعض الاتفاقيات الحاكم يمثل الدولة ، وفى بعض دول الخليج يكون الحاكم

---

(١) د. سليمان مرقص – المدخل للعلوم القانونية طبعة ١٩٧٨ .

(٢) د. سليمان مرقص – المرجع السابق .

(٣) د. سليمان مرقص – المرجع السابق .

طرفا فى الاتفاقية والحاكم يمثل الدولة ، وفى البعض الآخر ينظم عمليات البحث واستخراج وإنتاج وبيع البترول قانون ، ثم يصدر قانون بالاتفاقية . إذا فهناك من الاتفاقيات ما يوقع مباشرة من الحاكم والطرف الآخر دون الحاجة إلى صدور قانون بذلك .

وفى مصر يوجد قانون المحاجر والمناجم رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، إلا أنه يسمح بالترخيص لوزير البترول بقانون بأن يعهد إلى شركة، أو جمعية، أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام القانون نفسه الحق فى القيام بأعمال البحث وإنتاج المواد البترولية من الأراضى المصرية. يعنى ذلك أن القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر قد استثنى نفسه من أحكام الاتفاقية عند الترخيص لوزير البترول، ووضع الشروط اللازمة عندما يعهد إلى أحد مما ذكرنا [١]. فهل هذه الشروط ، وهل إصدار الترخيص بقانون يجعل من الاتفاقية قانونا بالمعنى والوصف الذى ينطبق عليه وصف القواعد القانونية ؟ وخاصة وأن المادة الثانية فى أى قانون بترخيص تشمل هذه العبارة " تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها ".

سبق أن أوضحنا أن القاعدة القانونية هى قاعدة عامة ومجردة، وتتصف بالجزاء ، وأن هذا الوصف بالكامل لا ينطبق على اتفاقية البترول، رغم أن السلطة التشريعية هى التى رخصت بالاتفاقية ، وهى التى وضعت الشروط المرفقة بالاتفاقية ، كما أن السلطة التشريعية أعطت للاتفاقية قوة القانون ، بل وامتد ذلك إلى استثنائها من أى تشريع مخالف. وهذا القول يجعلنا نتعرض للسلطة التشريعية ،من حيث طبيعة عملها عما إذا كان دورها

---

[١] راجع م٧٠ من قانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

مقصورا على إصدار قوانين لها صفة القاعدة القانونيـــة، أى القيـــام بعمـــل تشريعى أم أنه أيضا من اختصاصها إصدار قوانين ليست لها هذه الصفة ؟

نقول إن السلطة التشريعية تصدر القوانين ، ولكن هناك فرقـــا بيـــن قانون ينطبق عليه وصف العمل التشريعى المنشئ للقاعدة القانونية بشروطها الثلاثة ، وهى قاعدة عامة مجردة وتتصف بالجزاء ، وقوانين لا ينطبق عليها وصف العمل التشريعى (الموافقة على المعاهدات أو القروض علـــى ســـبيل المثال) . إذا كان للسلطة التشريعية بما لها من سلطة التشـــريع نيابـــة عـــن الشعب أن تقوم بهذه الموافقات فى بعض حالات معينة ، إلا أنـــه لا يمكـــن وصف هذه الموافقات بأنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، فقـــرار مجلـــس الشعب مثلا فى بعض الحالات قد يكـــون سياســـيا مثـــل قطـــع العلاقـــات الدبلوماسية مع دول أخرى ، أو قراره بسحب الثقة من الحكومة . فهذه أمور تتصل بمسائل ذاتية، ولا يمكن وصف هذا القرار بأنه عمل تشريعى ينشـــئ قاعدة قانونية ؛ لأنها هنا ذاتية ، وليست مجردة ، ولأنها ترتبط بحالة محـــددة فى الزمان والمكان ، وتنتهى فاعليتها بمجرد تطبيقها ، فالقرار لا يمتد ليشمل حالات أخرى . وقد يصدر من مجلس الشعب قرارات فى شكل قوانين مثـــل قرار مجلس الشعب بمنح بعض الامتيازات لأبطال وأســـر شـــهداء حـــرب أكتوبر سنة ١٩٧٣. فهذه القوانين أو القرارات لو صدرت فى شكل قوانين ، تتعارض مع التجريد؛ لأنها بصدد تحديد وليس تجريد .

وقد يصدر من مجلس الشعب بعض الأعمال الإدارية، كالموافقة علـــى منح الالتزام فى استغلال موارد الثروة الطبيعية ، ومنح التزامات المرافـــق العامة ، والتصرف المجانى فى أملاك الدولة ، فكل هذه الأعمال أعمال

إدارية تقوم بها السلطة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب كنوع من الوصاية الإدارية على السلطة التنفيذية ، وقد فسر مجلس الدولة فى فتوى لـــه هـــذه الأعمال بأنها ليست قوانين من حيث الموضوع ، وإن كـــانت تـــأخذ شـــكل القانون ، لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها فى شكل قانون، وأنها تباشر هذه الأعمال كنوع من الوصايـــة الإداريـــة علـــى أعمال السلطة التنفيذية [١] .

ولذلك فمن رأينا أن منح اتفاقيات الالتزام طبقا للمـــادتين (٥٠) و(٥١) سالفتى الذكر، وصدور موافقة الحكومة فى شكل قانونى خاص ، يعتبر قانونا شكليا وليس قانونا موضوعيا (أو عملا تشريعيا). والذى يترتب علـــى هـــذا التفسير أن اتفاقية الالتزام تكون ملزمة فيما بين الشركة (المقاول)، والهيئـــة المصرية العامة للبترول حتى قبل نشر قانون الإصدار ، بخـــلاف القـــاعدة العامة التى تقضى بأن أى قانون يكون ساريا بعد تاريخ نشره. فعلى عكـــس القاعدة العامة سالفة الذكر نجد المادة (٢٨) من نموذج الاتفاقيـــة المصريـــة تنص على" لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لـــم وإلـــى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية، ويضفى على هذه الاتفاقية كـــامل قـــوة القانون وأثره، بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها، وبعد توقيـــع الاتفاقيه من الحكومة والهيئة والمقاول[٢]." أى أن النص المذكـــور يعتـــبر

---

[١] القاعدة ١٧٢- الموسوعة الإدارية الحديثة - جزء ١٩ ص ٣١٠ .

[٢] تطبيقات المادة الأولى فقرة (د) من نموذج الاتفاقية المصرية "تاريخ السريان" يعنـــى توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخـــاص بالاتفاقية . وهذا النص قد مر بتطور تاريخى حيث نجد أن المادة الأولى فقـــرة (د) مـــن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لوزيـــر الصناعة والبترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول، وشـــركة ســـومطرة

الاتفاقية سارية وملزمة لأطرافها ليس بعد نشر القانون تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بأن تنفيذ القانون لا يتم إلا بعد قيام السلطة التنفيذية بإصداره وشهره[1]، إلا أننا نرى أن الاتفاقية لا تكون ملزمة للغير إلا بعد نشر الاتفاقية فى الجريدة الرسمية .

أهمية صدور اتفاقية الالتزام فى صورة قانون :

ويعتبر صدور اتفاقية الالتزام فى صورة قانون شكلى طريقة تسعى إليها الشركات البترولية؛ لحماية استثماراتها فى البلاد التى تقوم بالعمل فيها، وتعتبر من الصور المطبقة عالميا فى تنفيذ تلك العقود. وقد تم اختبار هذه الحماية فى جمهورية مصر العربية امام المحاكم عن طريق دعوى تم رفعها من جانب المقاول أمام القضاء الإدارى من إحدى الشركات البترولية تطلب بطلان قرار وزير البترول الصادر بمنع نقل الزيت الخام عن طريق عربات

للتعاون فى تنمية البترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب غارب على أن " تاريخ السريان " يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية فى الجريدة الرسمية بالجمهورية العربية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أسد مصر إنك فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة تجاه ساحل دلتا النيل " البحرية " من الناحية الغربية . إلا أنه فى قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول، وشركة شل وينج (إن فى) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الضبعة بالصحراء الغربية، نجد أن تعريف "تاريخ السريان" تغير ليعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وشكل بعد الموافقة عليه قانونا . وفى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة كونوكو سرفيس ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سهل البقاع الأرضية، جنوب غرب سيناء نجد تعريف "تاريخ السريان" معناه التاريخ الذى توقع فيه هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بها .

(١) الوافى فى شرح القانون المدنى – دكتور سليمان مرقص – ١٩٨٧–ص١٨٨.

النقل ، والذى نتج عنه عدم قيام المقاول بتنفيذ التزامها، وسحب القطاع منـها لعدم تنفيذ التزاماتها طبقا لاتفاقية الالتزام . وقد أصدرت محكمـة القضـاء الإدارى حكمها فى تلك الدعوى ببطلان القرار المطعـون عليـه، وتمكيـن المقاول من استلام القطاع لاستكمال أعمال البحث والتنمية . وقـد أسسـت المحكمة حكمها على أن اتفاقية الالتزام لم تحدد وسيلة نقل الزيـت الخـام ، وحيث إن تلك الاتفاقية صادرة بقانون فإنه لا يجوز لسلطة أقـل أن تعـدل الحقوق والمراكز التى حددتها الاتفاقية الناشئة بقانون ، وبالتالى فإن القـرار الصادر من وزير البترول بحظر نقل ا لبترول بـاللوارى الصهريجيـة إلا بتصريح خاص، لا يجوز أن يعدل فى حقوق والتزامات الاتفاقية ، وأن عـدم تنفيذ المقاول لالتزاماته الواردة فى الاتفاقية كان ناتجا للموقف الذى اتخذتـه الجهة الإدارية ورفضها التصريح للمقاول بنقل البترول باللورى وإصرارهـا على إنشـاء خـط أنابيب[1].

المطلب الثانى

رأينا فى التكييف القانونى للعقود البترولية فى جمهورية مصر العربية

بادئ ذى بدء نود التنويه إلى أن مجرد ذكر كلمة " اتفاقية التزام " كمـا هو وارد فى عقود البحث عن البترول المصرية لا يحـدد وحـده التكييـف القانونى لمثل هذه العقود؛ لأن المرجع فى ذلك هو نصوص العقـد برمتـه،

---

(١) الحكم الصادر من مجلس الدولة : محكمة القضاء الإدارى – دائرة العقود الإداريـة والتعويضات فى الدعوى ٣٨/٥٤١ ق بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ المقامة من شـركة أجيتكـو للبحث عن الزيت والغاز ضد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول .

واستظهار نية الأطراف من خلالها، بل أن التكييف القانونى لـــهذه العقــود يمكن أن يكون محل خلاف .

بالنظر إلى عقود الالتزام المصرية ، نقول إنها تبرم بين ثلاثة أطراف: حكومة مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول، والمقاول، وقد ترتب على وجود الحكومة المصرية كأحد أطراف هذه الاتفاقية، إلى اعتبار العقــد إداريا يخضع فى أحكامه لقواعــد القانـــون الإدارى[١] . إلا أن الوضــع الحالى لتلك العقود ليس بهذا الوضوح؛ حيث إنه بالرجوع إلى نصوص تلــك العقود ، نجد أنها تتضمن شروطا لائحية ، وشروطا تعاقديـــة . والشــروط اللائحية هى التى تملك الإدارة تعديلها فى كل وقت وفقا لحاجة المرفق العــلم

---

(١) فى لجنة مجلس الشيوخ تساءل أحد الأعضاء خلال مناقشة مشروع المادة ٦٦٨ مدنى الخاص بتعريف التزام المرافق العامة، عما إذا كان استغلال حقول البـــترول والمنــاجم يعتبر من المرافق العامة فى تطبيق المواد الخاصة بعقد التزام المرفق العام فى القـــانون المدنى، خاصة وأن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزام المرافق العامـــة فـــى مذكرته التفسيرية قد أخرج المشروعات الاقتصادية والتجارية من نطاق تطبيق أحكامـــه فأجيب بأن المادة ١٣٧ من الدستور تنص على " أن كل التزام موضوعه استغلال مــوارد الثروة فى البلاد هو مصلحة للجمهور." ولذلك فإن استغلال حقول البترول والمنـــاجم لا يعتبر التزاما بإدارة مرفق عام، بل هو استغلال موارد الثروة، ويلاحظ أن التزام المرافــق يعالج من ناحيتين : فهو بالنسبة للعلاقة بين مانح الالتزام (الحكومة) والملـــتزم، يخضـــع لأحكام القانون الإدارى؛ لأن ما يرد من شروط عن طريق إدارة المرافق، ومدته، وغـيره له صفة اللائحة، ولذلك لم تكن منظمة بالتقيد الحالى، فرأى المشروع أن ينظمـــها، أمـــا القانون ١٩٤٧/١٢٩ الخاص بإلزام المرافق العامة، فقد نظم العلاقة بين الأولـــى وهـــى العلاقة بين الحكومة (مانحة الالتزام)، وبين المحكوم بأحكامه تعتبر فرعا مـــن القـــانون الإدارى؛ لأنه يتناول شروطا لها كما قدمنا صفة اللائحة، ولذلك لا شأن لأحكامه بالقـانون المدنى. "الوسيط فى شرح القانون المدنى" - الجزء السابع د/ عبد الـــرزاق الســـنهورى ١٩٨٩ص٣٢٥.

موضوع الاستغلال ، أما الشروط التعاقدية فتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما هو منصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة (١٨) من نموذج الاتفاقية المصرية التى تنص على "حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية لا يمكن تغيرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة" . إلى جانب ذلك فإن المنازعات التى يمكن حدوثها خلال مدة الاتفاقية يجوز أن تكون بين المقاول والهيئة، أو بين المقاول والهيئة من ناحية والحكومة من ناحية أخرى.

والسؤال هنا ما هو القانون الواجب التطبيق على العقد فى حالة قيام تلك المتنازعات ؟ هل هو القانون المدنى ؟ أم القانون الإدارى ؟ وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل لاحقا، وإن كنا سوف نتعرض فى هذا الجزء إلى قدر بيان حالات المنازعات التى نتصور قيامها .

<u>الحالة الأولى – منازعة بين المقاول والهيئة من ناحية، والحكومة من ناحية أخرى :</u>

العقد الإدارى شأنه شأن سائر العقود التى تخضع لأحكام القانون الخاص يتم بتوافق إرادتين تتجهان لإحداث أثر قانونى معين ، وهو إنشاء التزامات أو مراكز قانونية . فكل من عقود القانون الخاص المدنية وعقود القانون العام الإدارية تولد التزامات، ولكن مضمون هذه الالتزامات والقواعد التى تحكمها يختلف اختلافا جوهريا فى العقود الإدارية عنها فى عقود القانون الخاص، حيث تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق العام ، حيث يعلو الصالح العام على المصالحة الفردية الخاصة . والإدارة فى مباشرتها لنشاطها تلجأ إلى سبل ووسائل مختلفة للوصول إلى أهدافها ، منها إبرام عقود مع الأفراد ، أو الشركات ، وهذه العقود التى تبرمها الإدارة تنقسم إلى فئتين :

الأولـــى : تخضع لقواعد القانون الخاص، فتكون عقودها مدينة .

والثانية : تخضع لقواعد استثنائية من هذا القانون، حيـــث تـــأخذ بأســـاليب القانون العام وامتيازاته، وعندئذ تكون العقود التى تبرمها إداريـــة تخضـــع لنظام قانونى يختلف عن النظام الذى تخضع له العقود المدنية[١] .

و بالنظر إلى حقوق الحكومة المنصـــوص عليـــها فـــى الاتفاقيـــات المصرية، نجد أنها قد نصت بين جنباتها على رصيد ضخم مـــن الشـــروط الاستثنائية غير المألوفة فى مجالات القانون الخاص، يكشف فى حـــد ذاتـــه طبيعتها التى لا تنفك عنها كعقود إدارية . مثال ذلك حـــق الحكومـــة فـــى الاستيلاء طبقا للمادة (١٩) من نموذج الاتفاقية المصرية ، وحق الحكومة فى إنهاء الاتفاقية طبقا للمادة (٢١)من النمـــوذج المذكـــور ، وعـــدم مســـئولية الحكومة عن الأضرار الناتجة من القوة القاهرة طبقا للفقرة (ج) من المـــادة (٢٢) من النموذج المذكور ، وإحالة أى نزاع بيـــن الحكومـــة والأطـــراف الأخرى فى الاتفاقية إلى محاكم جهورية مصر العربية طبقا للفقرة (أ) مـــن المادة (٢٣) من النموذج المذكور. إلى جانب ذلك نجد أن الحكومـــة تكـــون طرفا فى الاتفاقية؛ حيث إنه طبقا للمادة (٢٨) من نموذج الاتفاقية المصريـــة يتم إصدار قانون يخول وزير البترول التوقيع على الاتفاقية . وأخيرا فـــإن الاتفاقية بالرغم من الجدل الواضح فى اتصالها بمرفق عام ، فإنه لا جـــدال حول صفة المرفق العام التى تقترن باستغلال الثروة البترولية ، بل إن هـــذا المرفق فى حقيقته، وبالنسبة للدول المنتجة للنفط أهم من المرافق الأخـــرى ، ذلك أنه مرفق وثيق الصلة بالكيان الاقتصادى والسياسى للدولة ، ولذلك فـــإن

---

[١] مجلة مجلس الدولة – السنوات من الثالثة عشرة إلى الخامســـة عشـــرة – الطبيعـــة القانونية لعقد الامتياز البترولى كعقد إدارى – الأستاذ / نبيل أحمد سعيد بمجلس الدولـــة – ٣٤٣.

المنازعات التى يمكن أن تثور فيما بين الحكومة من ناحية والمقاول والهيئة من ناحية أخرى يجب أن تفسر طبقا للقانون العام ، حيث إن هذه العقود تعتبر عقودا إدارية فيما بين الحكومة من ناحية، والمقاول والهيئة من ناحية أخرى ، وأى منازعة يجب أن تحال إلى المحاكم الإدارية للفصل فيها .

الحالة الثانية – المنازعات بين المقاول والهيئة :

الهيئة المصرية العامة للبترول شخصية قانونية أنشئت بموجب قانون خاص، ومملوكة بالكامل للدولة ، وتعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ولذلك فمثلها مثل الحكومة، لها أن تبرم عقودا مع الأفراد، أو الشركات الخاضعة لقواعد القانون الخاص، أو عقودا تخضع لقواعد استثنائية من القانون الخاص . إلا أنه بالنظر إلى نصوص الاتفاقية برمتها، نجد أن الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من نموذج الاتفاقية المصرية تنص على أن "أى نزاع أو خلاف ينشأ بسبب الاتفاقية فيما بين الهيئة والمقاول فإنه يحل عن طريق التحكيم " . إلى جانب ذلك نجد الفقرة (ج) من المادة (١٨) من النموذج المذكور تنص على " حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها، ولا يمكن تغيرها، أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة " .

فالتعيين المشار إليه بعالية أوضح فى رأينا نية الهيئة – على الرغم من تبعية كيانها القانونى لأحكام القانون العام بموجب القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ – على عدم اختيارها لوسائل القانون العام فى علاقتها مع المقاول ، وبذلك أصبحت من أشخاص القانون الخاص، وأخذت بالمبدأ العام أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأصبحت العلاقة بين الهيئة والمقاول تخضع لأحكام مواد الاتفاقية التى تصدر فى قانون خاص ، إلا أن نتيجة هذا التفسير أن الاتفاقية تخضع لقانونين مختلفين، أحدهما يطبق فى حالة النزاع بين الهيئة

من ناحية والحكومة من ناحية أخرى، وهو القانون الإدارى ، والآخر يطبق فى حالة النزاع بين الهيئة والمقاول ، وهو القانون المدنى .

وفى رأينا سواء انتهينا إلى أن القانون الواجب التطبيق فى المنازعات التى تثور فيما بين الهيئة، هو القانون الإدارى، أو القانون المدنى فإنه لا يمثل مشكلة عملية ، حيث إن الاتفاقية صادرة بقانون خاص ، ونص المادة (١٨) من نموذج الاتفاقية ينص على عدم تعديل مراكز المقاول أو الهيئة القانونية إلا باتفاق الأطراف . حتى لو اعتبرنا أن الاتفاقية خاضعة للقانون الإدارى ، فلا يمكن للهيئة تعديل أى من النصوص، أو المراكز المنصوص عليها فى الاتفاقية لصالحها تطبيقا لقواعد القانون الإدارى ؛ حيث إن الاتفاقية الصادرة بقانون خاص تمنع الهيئة من هذا الإجراء تطبيقا للقاعدة العامة التى تقرر أن " الخاص يقيد العام " .

الحالة الثالثة – المنازعات بين الهيئة والحكومة :

الهيئة لها دور مزدوج فى الاتفاقية، وأحد الأدوار أنها كيان مستقل عن الحكومة المصرية ، ولذلك فإن التساؤل يدور حول حدوث نزاع بين الهيئة ككيان مستقل فى الاتفاقية، والحكومة وهو افتراض وإن كان نادر الحدوث إلا أنه قد يحدث .

المبحث الخامس

التشريعات المقارنة لعقد الالتزام

أوضحنا أن عقد الالتزام فى جمهورية مصر العربية يمر بمراحل على الوجه السابق فى تعدد أطراف الالتزام . فالحكومة طرف فى التعاقد، والهيئة المصرية العامة للبترول طرف فى التعاقد، والشركة الباحثة طرف فى التعاقد، أى أن هناك ثلاثة أطراف فى اتفاقية البترول والغاز ، ولكل طرف دوره فى الاتفاقية بموجب تنظيم الاتفاقية، والتى يصدر بها قانون يصرح لوزير البترول بالتعاقد مع الشركة الباحثة . وقد تم ذلك كما سبق القول بعد تطور كبير فى الاتفاقيات، والتى كان يطلق عليها عقود الامتياز . ونقوم فى هذا المبحث بدراسة التشريعات المقارنة ، وما تحويه من تعدد أطراف الالتزام ، وذلك من منظور الاتفاقية المصرية ، ومدى تناسق الاتفاقيات الخاصة بالدول المنتجة للبترول ، وذلك على الوجه الآتى :-

(١) العراق :-

مرت العراق بمراحل مختلفة منذ سنة ١٩٢٥ بالاتفاقية المحررة بتاريخ ١٩٢٥/٣/١٤ مع شركة النفط التركية والحكومة العراقية ، وكان لهذه الشركة دون غيرها حق البحث والحفر عن البترول والغاز واستخراجهما وأخذهما وبيعهما ، فكان التعاقد مع الشركة والحكومة ، سنة ١٩٢٩ باسم " شركة نفط العراق "[١] . ومن هذه الشركة تكونت شركة أخرى تسمى " شركة نفط الموصل المحدودة " فى سنة ١٩٤٣ . وكان لها ما للشركة السابقة من امتيازات[٢] .

---

[١] د. سعد علام – التشريعات البترولية للدول العربية – منطقة الخليج ، الدوحة قطر ١٩٧٨ ص ١١، ١٢ .

[٢] المرجع السابق .

وقد استمرت الامتيازات فى العراق إلى أن صـــدر فـــى ١٩٦٤/٢/٨ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة النفط الوطنية العراقية[١]، على أن يكون رأس مال الشركة حكوميا، وذلك تمشيا مع مبدأ سيادة الدولة علـــى مواردها . وقد أعطى القانون الشركة المذكورة حق تأسيس شركات تســـاهم بجانب الشركة الأم ، كما أعطى لها حق التعاقد مع شركات أو هيئات تقـــوم بأعمالها .

وبتكوين هذه الشركة الأم أصبح أطراف التعاقد : الحكومة، والشـــركة الأم، وأيضا الشركات المتفرعة من الشركة الأم، والشركات التى تتعاقد مـــع الشركة الأم .

وقد نص القانون على التزام الشركة بالسياسة النفطية للدولة، وترتبـــط بوزير البترول، وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء .

وللشركة المذكورة أن تقترض بضمان الحكومة، علـــى ألا يتجـــاوز القرض ثلاثة أمثال رأس مالها .

وفى مجال المقارنة فى تعدد أطراف الالتزام ، فإن هذه الشركة تقـــابل الهيئة المصرية العامة للبترول ، والخاضعة لإشراف الحكومة ، فضلا عـــن ارتباط كل منهما بوزير البترول .

وقد منح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ لشركة النفـــط العراقيـــة حـــق استثمار النفط استثمارا مباشرا فى جميع الأراضى العراقية، ولها أن تشـــترك مع الغير فى هذا الاستثمار[٢] .

وصدر القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ معدلا لأحكام شركة النفط العراقيـــة، ونص على أن استثمار الشركة مع الغير لا يتم إلا بقانون[٣]، ثـــم صـــدر

---

(١) الوقائع العراقية العدد رقم ٩١٢ فى ١٩٦٤/٢/٨ .

(٢) الوقائع العراقية العدد رقم ١٤٤٩ فى ١٩٦٧/٨/٧.

(٣) الوقائع العراقية العدد رقم ١٤٧٤ فى ١٩٦٧/٩/٢١.

تعديل للشركة بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٧١ ، والقانون ١٤٩ لسنة ١٩٧١، إلا أن هذه التعديلات غير متعلقة بالمسائل الجوهرية السابق ذكرها . ورغم أن هذه القوانين بتعديلاتها لم تشر إلى نقل الالتزام، إلا أنه يمكن القول إن قانون شركة النفط العراقية قد منحها حق التعاقد مع الشركات الأخرى بقانون، يعنى ذلك أنه يمكن إنهاء التعاقد، أو إمكان التنازل بقانون .

وقد اختصر المشرع المصرى هذه الخطوة بالنص عليها فى الاتفاقية المصرية ، وبذلك فلا حاجة إلى صدور قانون بالتنازل من شركة تقوم بالبحث إلى شركة أخرى .

وإن كان الفارق فى هذه الحالة هو أن الاختصاص الأصيل بالبحث والتنقيب فى القانون العراقى هو لشركة النفط التى لها حق الاستعانة بالغير .

وإن كان ذلك مشابها لنظام الهيئة المصرية العامة للبترول بالتعاقد مع شركة أجنبية .

(٢) الكويت :-

ظلت عقود الامتياز فى الكويت منذ سنة ١٩٣٤ حتى سنة ١٩٧٥ تبرم بين حاكم الكويت مباشرة، والشركة الأجنبية الباحثة عن البترول والغاز . فكان طرفا الالتزام هما الحاكم والشركة ، كما فى اتفاقية ١٩٣٤/١٢/٢٣ بين الشيخ أحمد آل جابر الصباح شيخ الكويت، بماله من صفه كحاكم الكويت، وشركة نفط الكويت المحدودة، وهى شركة أمريكية بريطانية . (شركة البترول البريطانية والجالف الأمريكية) . وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١ عقدت حكومة الكويت اتفاقية مع الشركة المذكورة، بموجبها تملكت الكويت جميع المرافق المتعلقة بالبترول والغاز، وأصبحت مسيطرة على مصالحها البترولية .

وقد مرت الكويت بمراحل عديدة حتى عقد اتفاقية سنة ١٩٧٥، وفي سنة ١٩٧٧ صدر القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧[١]، بإنشاء شركة نفط الكويت (شركة مساهمة كويتية) ، خاضعة للحكومة والمجلس الأعلى للبترول ، ولها حق البحث والتنقيب عن البترول، وإنتاجه، ونقله، وتكريره ومعالجته، وتصديره ، وللشركة أن تشترك مع أى شركة أخرى أو جهة للتعاون فى تحقيق أغراضها .

يتضح من ذلك أن أطراف الالتزام فى اتفاقيات الكويت بعد أن كان يقتصر على طرفين فقط وهما حاكم الكويت والشركة الباحثة ، تطور إلى عدة جهات تكون أطرافا فى العقد، وهى شركة نفط الكويت، والحكومة، والشركة الأجنبية، بالإضافة إلى إشراف المجلس الأعلى للبترول والصادر بإنشائه مرسوم بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦، والمعدل بالمرسوم بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٩[٢] .

وتعتبر الحكومة ضامنة لشركة النفط الكويتية ، كما أن التنازل لم ينص عليه أيضا ، إلا أنه يمكن استنباط أن التنازل خاضع لتصرف الشركة، وهى شركة نفط الكويت تحت إشراف وزارة البترول، والمجلس الأعلى للبترول .

(٣) المملكة العربية السعودية :-

منذ سنة ١٩٣٣ وحتى تاريخ إنشاء المؤسسة العامة للبترول والمعادن سنة ١٩٦٢ ، ظلت الحكومة السعودية تعقد اتفاقيات البترول مع الشركات الأجنبية ، بموجب مرسوم ملكى ، فكان التعاقد يتم بين طرفين هما الشركة الأجنبية والحكومة السعودية ، ومن هذه الاتفاقيات :-

١-اتفاقية شركة الزيت العربية الأمريكية سنة ١٩٣٣ .

---

(١) نشر فى " الكويت اليوم " العدد ١١٦٢ سنة ٢٣ فى تاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ .

(٢) الجريدة الرسمية الكويتية فى ١٩٧٤/٣/١ .

٢-اتفاقية شركة جيتى سنة ١٩٤٩ .

٣-اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة اليابان سنة ١٩٥٧[١] .

وفى ١٣٨٢/٦/٢٥ هجرية صدر المرسوم الملكى بالموافقة على إنشاء المؤسسة العامة للبترول والمعادن ، ونص القرار رقم ٢٩١ فى ١٩٦٢/١١/٣٠ ميلادية على اختصاصات المؤسسة[٢] .

وبإنشاء المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) ، أصبح الترخيص بالبحث، والتنقيب، والإنتاج، والشراء، والبيع لهذه المؤسسة ، وبذلك أصبح أطراف الاتفاقية : المؤسسة العامة للبترول، والشركة الأجنبية ، والحكومة المشرفة على هذه العمليات بإصدار المرسوم الخاص بذلك . وقامت المؤسسة بتأسيس عدة شركات لهذا الغرض ، وفى ١٩٧٥/١١/١٨ أصدر مجلس الوزراء السعودى القرار رقم ١٦١٤ بنقل مسئولية صناعة الغاز والبترول عن التسويق، والتكرير، والتوزيع، والنقل، والإشراف إلى بعض الشركات . وبهذا القرار أصبح طرفا الاتفاقية وزارة الصناعة مع الشركة الباحثة فقط .

أما عن التضامن وانتقال الالتزام، فقد أشارت الاتفاقية صراحة إلى ذلك، على أن تتم الموافقة من وزارة البترول والثروة المعدنية ، ولا تعفى الشركة المتنازلة من التزاماتها التى فرضها الاتفاق السابق[٣] .

---

(١) د. سعد علام - التشريعات البترولية للدول العربية - منطقة الخليج ١٩٧٨ ص ٣٢٥.

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١١/٣٠م (جريدة أم القرى) .

(٣) المرسوم الملكى الصادر فى ١٩٦٩/٤/٦ رقم م/١ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٤/١١ (جريدة أم القرى) .

(٤) البحرين :-

سارت البحرين من البداية منذ سنة ١٩٢٥ على منهج عقد الاتفاقية بين الحاكم والشركة الأجنبية ، فكانت اتفاقية ١٩٢٥/١٢/٢ بين الشيخ حمد بن آل خليفة، والشركة الشرقية والعامة المحدودة ، واتفاقية ١٩٧٠/١٢/١٥ بين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين، وشركة نفط البحرين المحدودة فى سنة ١٩٧٥. وقد استخدمت عبارة "الحكومة" بدلا من "الحاكم" فى الاتفاقية منذ سنة ١٩٧٠ وما بعدها[١] .

وفى سنة ١٩٧٦صدر مرسوم بقانون رقم "٩" بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية، وتمتعت الشركة بجنسية البحرين ، وأصبح من اختصاصها الاشتغال فى صناعة النفط داخل البحرين وخارجه وفى كافة مراحل الصناعة ، والبحث، والتنقيب ، والتعاقد مع الشركات الأجنبية، وتأسيس شركات بمفردها أو مع الغير[٢] .

(٥) قطر :-

بدأت قطر فى منح عقود الامتياز منذ سنة ١٩٣٥ ، حيث منح أول امتياز بين حاكم قطر وشركة الزيت الأنجلو إيرانية ، ومنح الامتياز الثانى لشركة شل قطر المحدودة فى ١٩٥٢ .

ونجحت قطر فى مشاركة الحكومة مع الشركات الأجنبية ، فكانت الاتفاقية الأولى بنسبة مشاركة ٢٥% بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ بين الحكومة ويمثلها وزير البترول ، وفى ١٩٧٤/٢/٢٠ زادت نسبته إلى ٦٠% فى المشاركة بين الحكومة والشركات الأجنبية .

وقد تم بعد ذلك عقد اتفاقيات بين الحكومة والشركات الأجنبية بتملك الحكومة لهذه الشركات . كانت اتفاقية تملك الدولة لكامل حقوق وأموال

---

(١) د. سعد علام المرجع السابق ص ٣٩٣ .

(٢) صدر فى قصر الدفاع فى ١٩٧٦/٢/٢٣ .

شركتى نفط قطر شل المحدودتين بموجب اتفاقيـــة ١٩٧٦/٩/١٦ الأولـــى ، واتفاقية ١٩٧٧/٢/٩ الثانية، وذلك بعد إنشاء المؤسســـــة العامـــة القطريـــة للبترول المرسوم بقانون ١٠ لسنة ١٩٧٤والذى تفرع من إنشاء هذه المؤسسة – الهيئة القطرية لإنتاج البترول بالمرسوم بقانون ١٠٢ سنة ١٩٧٦.

وأصبحت هذه الهيئة تختص بعمليات البحث، والتنقيـــب، والكشـــف، والإنتاج والمعالجة، والتنمية، والنقل، والتخزين لحساب المؤسســـــة العامـــة القطرية للبترول، والتى تعتبر هى الضامنة .

من ذلك يتضح أن الحكومة طرف أساسى فى التعاقد مـــع الشـــركات الأجنبية ، سواء تمت الاتفاقية فى بادئ الأمر بمعرفة الحاكم، أو الحكومـــة التى تعد ممثلة فى وزير البترول، أو المؤسسات التى أنشأتها الدولة .

(٦) الإمارات العربية المتحدة :-

مرت الإمارات العربية المتحدة بنفس الظروف التى مرت بها الـــدول الخليجية منذ سنة ١٩٣٩، حيث يتم الاتفاق بين الحاكم والشركة الأجنبيـــة ، كما فى اتفاقية امتياز البحث والتنقيب عن البترول بين الشيخ شـــخبوط بـــن سلطان حاكم أبو ظبى ، وبين شركات تطوير بترول الساحل المتهادن، وهى شركة بريطانية تأسست سنة ١٩٣٦ ، ثم تعدل اسم الشركة إلى شركة نفـــط أبو ظبى المحددة فى سنة ١٩٦٢[١] .

وفى سنة ١٩٧١ تأسست شركة بترول أبو ظبى الوطنية بالقانون رقـم ٧ سنة ١٩٧١ ، وأصبح دور الشركة المذكورة يماثل نفس أدوار الشـــركات الأخرى ، بالنسبة للدول الخليجية ، كحق البحث، والتنقيب ، والتعـــاقد مـــع الشركات والهيئات ، والمساهمة فى الشركات[٢] .

---

(١) د. سعد علام المرجع السابق ص ٥٠٩ وما بعدها.

(٢) صدر هذا القانون فى ١٩٧١/١١/٢٧ م الموافق ١٩٣٩/١٠/١٠هـ .

(٧) سلطنة عمان :-

بدأ الامتياز فى سلطنة عمان سنة ١٩٣٧، وكان الاتفاق بين سلطان عمان الحاكم، والشركة الأجنبية ، وتطور الوضع كما فى الدول الأخرى ، إلى صدور قانون النفط والمعادن سنة ١٩٧٦، وبموجبه يجوز لأى شخص التنقيب عن البترول، واستخراجه، واستغلاله بإذن من المديرية ، فإذا تمت الموافقة ساهمت الحكومة فى الشركة بنصيب لا يقل عن ٦٠% من الأسهم(١).

النتائج المستخلصة :-

أولا : أنه بالنظر إلى الاتفاقيات المقارنة نجد أنها مرت بمراحل عدة بدأت :-

١-عقد الاتفاقية بين الحاكم مباشرة، والشركة الأجنبية .

٢-عقد الاتفاقية بين الحكومة ممثلة فى الوزير المختص، مع الشركة الأجنبية .

٣-أن بنود الاتفاقية كانت مباشرة بين الحاكم أو الحكومة فى العلاقة التعاقدية بينهما ، من حيث أطراف العلاقة ، حيث كانت طرفين فقط ، ومن حيث ضمان الحكومة أو الحاكم ، ومن حيث انتقال الالتزام .

٤-أن الشركات الأجنبية كانت عادة تضع شروطا تقيد من سلطة الحاكم فى الاتفاقية، أو منعه من اتخاذ خطوة أو تصرف معين .

ثانيا : منذ أن سيطرت الدول المنتجة على ثرواتها البترولية والغازية ، ومباشرة هذه الدول سيادتها على أراضيها، اتخذت عدة إجراءات أهمها :-

---

(١) د. سعد علام ص ٥٣٩ وما بعدها .

١-تأميم بعض شركات البترول الأجنبية .

٢-الدخول فى مشاركة مساهمة مع الشركات المستثمرة .

٣-شراء بعض الشركات الأجنبية بالكامل..

ثالثا : وفى مرحلة ثالثة نهجت الدول المنتجة للبترول منهجا جديدا فى تكوين :-

١-مؤسسات وطنية أو شركات وطنية .

٢-منحت الحكومة هذه المؤسسات والشركات الوطنية صلاحية البحث، والتنقيب، واستغلال، وبيع، ونقل، وتكرير البترول، وتسييل الغاز .

٣-منحت الحكومة هذه المؤسسات والشركات الوطنية التعاقد مع الشركات الأجنبية ، وتكوين شركات معها، والمساهمة معها فى أعمال البترول .

- وفى الكويت (شركة مساهمة الكويت) – وفى السعودية (المؤسسة العامة للبترول والمعادن – بترومين) – وفى البحرين (شركة البحرين الوطنية) – وفى قطر (المؤسسة العامة القطرية- والهيئة القطرية) ، – وفى الإمارات (شركة بترول أبو ظبى الوطنية) – وفى سلطنة عمان، يشترط وجود إذن المديرية لأى شخص يرغب فى البحث عن البترول .

- وبذلك أصبح للتعاقد طرفان أساسيان هما : الشركات الوطنية، والشركات الأجنبية، وتصبح الحكومة طرفا ثالثا فى إصدار القوانين، وبضمان الحكومة، وإذا نقل الالتزام يتم النقل بموافقة الحكومة .

الفصل الثانى

أحكام عقد التنمية المنبثق

من الاتفاقية المصرية

ينبثق من الاتفاقية المصرية بعض العقود المرتبطة بالعمليات البترولية بين نفس أطراف الاتفاقية الأصليين. ومن هذه العقود عقد التنمية الذى يبدأ أثرة القانونى بعد ثبوت اكتشاف بترولى تجارى ٠

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ٠

المبحث الأول :- المقصود بالتنمية .

المبحث الثانى :- أركان وأطراف عقد التنمية .

المبحث الثالث :- مدة عقد التنمية .

المبحث الرابع :- الالتزامات الناشئة عن عقد التنمية .

المبحث الخامس :- الحقوق الناشئة عن عقد التنمية .

المبحث الأول

المقصود بالتنمية

فى أعقاب أى كشف بترولى يقوم الفنيون بالإجابة عن السؤال التقليدى و هو :-

ما هو تقييم هذا الكشف ؟ وهل يعتبر تجاريا يستحق تنمية ؟

وفى سبيل الإجابة عن هذا السؤال يتناول الفنيون جميع البيانات المتاحة عن هـــذا الكشف ، ومن خلال بحوثهم الاقتصادية والفنية يستخرجون الجواب المطلوب.

و الملاحظ أنه فى السنوات الماضية تعرضت معظم الاتفاقيات البترولية لتفسير مفهوم الكشف التجارى لحقول البترول، وأيضا تعددت التفسيرات للاكتشاف الذى يمكن اعتباره تجاريا [١].

---

[١] عرفت المادة الأولى فقرة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص لوزير الصناعة بالتعاقد مع شركة فيليبس للبترول، والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية عرفت " الاكتشاف التجارى " بأنه يقصد به بئر الاكتشاف التى يتضح من نتائج إنتاجها بصفة مستمرة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما أنها تنتج فى المتوسط ما لا يقل عن خمسمائة (٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم، وتاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى يتأكد فيه القائم بالعمليات بعد إجراء الاختبارات المناسبة المبنية على الطرق الصحيحة المتبعة فى الإنتاج، أن تلك البئر قد استكملت . أما فى نموذج الاتفاقية المصرية نجد أن تعريف الاكتشاف التجارى تطور، حيث نجد أن المادة الثالثة فقرة (ج) تعرف الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز . والبئر التجارى للزيت أو للغاز يتكون من مكمن واحد منتج، أو مجموعة من المكامن المنتجة، والتى تستحق أن تنمى تجاريا بعد اكتشاف بئر تجارى للزيت أو للغاز . ويحق للمقاول أن يعطى الهيئة إخطارا بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن، أو أية مكامن حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليه ليست " تجارية " فى نطاق تعريف " البئر التجارى"، وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن مكمنا أو مجموعة من المكامن مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

ومفهوم عقد التنمية فى عقود الالتزام الحالية [١]، هو اتفاق بين المقاول والهيئة على وجود اكتشاف تجارى ، حيث يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية ، وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية، دون حاجة إلى إصدار أى آلية قانونية أخرى أو تصريح [٢]. مرحلة التنمية هى التى عرفها قانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٣ بعمليات إعداد الحقل للإنتاج بعد الاكتشاف التجارى، وتشمل حفر، وتكملة الآبار، وإعدادها للإنتاج، وإقامة محطات تجميع البترول، ومعالجته، وشحنه، وإقامة سائر المرافق الأخرى اللازمة التى تتفق مع الأحوال الفنية و الاقتصادية السليمة المتعارف عليها فى صناعة البترول .

بعد تقديم إخطار الاكتشاف التجارى من قبل المقاول يثور أمران يجب الاتفاق عليها فيما بين المقاول، والحكومة، والهيئة قبل البدء فى تنمية الاكتشاف التجارى .

الأول: يتعلق بالحقوق القانونية للمقاول خلال فترة التحويل من مرحلة البحث إلى مرحلة التنمية .

الثانى: برنامج العمل الخاص بالتنمية الذى يجب أن يقدمه المقاول؛ لأخذ موافقة الحكومة عليه. أما الحقوق القانونية للمقاول خلال فتره التحويل فنجد أن الحكومة توافق مسبقا على شروط تنظم عمليات البحث والتنمية معا، وذلك هو ما جرى عليه

---

[١] قامت الهيئة بوضع تعريف تفصيلى لمرحلة التنمية فى نموذج الاتفاقية، حيث عرفت التنمية بأنها تشمل على سبيل المثال وليس الحصر،كافة العمليات، والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق: بـ١- حفر، وسد، وتعميق، وتغيير المسار، وإعادة الحفر، واستكمال وتجهيز آبار التنمية، وتغيير حالة البئر -٢- تقييم، وهندسة، وإنشاء، وتركيب، وخدمة، وصيانة المعدات، والخطوط، وتسهيلات الشبكات، والمعامل، والعمليات المتعلقة بذلك؛ لإنتاج، وتشغيل آبار التنمية المذكورة، وتسليمها، والقيام بعملية إعادة ضغطها، واستعادة دورتها ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادها -٣- النقل، والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية، أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢) - راجع المادة ١ (٥) من قرار رقم ١٩٧٢/٧٥٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٥٣/٦٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

[٢] راجع المادة الثالثة فقرة (د) من نموذج الاتفاقية المصرية التى تنظم التحويل إلى عقد تنمية .

العمل فى عقود البترول، على أن تضع الحكومات شروطاً مسبقة تنظم الإجـراءات الواجب اتباعها فى عملية التحويل ، وهو الوضع الذى يضع المقاول فـــى وضـــع يمكنه من تقدير ودراسة إمكانية تقديم الاستثمارات المناسبة . حيث جـــرى العمـــل على أن يتم الاتفاق فيما بين المقاول والحكومة قبل البدء فى عمليات التنمية علـــى برنامج التنمية، والذى يقدم مع طلب تحويل المنطقة التـــى يتـــم فيـــها الاكتشـــاف التجارى للزيت أو للغاز إلى منطقة تنمية [1].

---

[1] Thomas Wald – Petroleum- Investment Policies in Developing Countries –1988-Graham and Trotman

المبحث الثانى

أركان وأطراف عقد التنمية

عقد التنمية يمكن اعتباره من العقود المسماة فى اتفاقية الالتزام، حيث نجد أن نموذج الاتفاقية المصرية قد عرفه وحدد محله وسببه [١]، وعليه يمكن أن تتعدد أركان عقد التنمية على الوجه الآتى :

(١)الرضاء :

الرضاء فى عقد التنمية يتم طبقا للقواعد العامة، حيث تنص المادة ٨٩ مدنى يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إراديتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد [٢] . وإذا كان الرضاء يتم بين أطراف التعاقد، فقد اشترطت المادة الثالثة علاوة على ذلك اعتماد وزير البترول لهذا الاتفاق .

ونرى أن وزير البترول ليس طرفا فى التعاقد ، وإنما اعتماده هو استيفاء لشكل العقد، وبدون هذا الشكل [٣] لايتم العقد، مثله مثل اشتراط استيفاء الشكل فى

---

[١] تنص المادة الثالثة فقرة (د) من نموذج الاتفاقية المصرية على " أنه عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على الإنتاج الذى سيغطيه عقد التنمية، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن وتحول تلك المساحة إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى مادة قانونية أخرى أو تصريح ."

[٢] راجع م ٨٩ مدنى .

[٣] تنشأ الصعوبات فى هذا الشأن عندما يتم توقيع الالتزام مع إحدى الهيئات العامة التابعة للدولة، والتى ينحصر نشاطها فى شئون البترول، وقد توقع الحكومة أيضا على العقد، فهل يجعلها هذا التوقيع طرفا فى العقد ؟ يكون فى رأينا الجواب بالإيجاب، إذا وقعت الحكومة عليه باعتبارها طرفا فيه، أو ضامنة للهيئة العامة تكون لها صفة الملتزم الأصلى، وفى هذه الحالة تكون الدولة طرفا فى العقد ، ويكون الجواب بالنفى، إذا وقعت الحكومة على العقد باعتبارها سلطة وصاية على الهيئة العامة الطرف فى العقد، فهنا لا تكون الحكومة طرفاً فى العقد.

العقود العقارية فى القانون المدنى، حيث تنص المادة ٩٣٤ مدنى فى المواد العقارية على أنه لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، إلا اذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى . فضلا عن ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من القانون المدنى نصت "وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا فى الاتفاق" [١] أضف إلى ذلك أن المادة ٨٩ مدنى التى تقرر الرضاء بين الطرفين تنص فى فقرتها الأخيرة " مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد " [٢].

و الاتفاقية كما سبق القول لها قوة القانون، وقد اشترطت لتمام أى عقد تنمية اعتماد وزير البترول، وبذلك فإن اعتماد وزير البترول هو استيفاء لشكل العقد، وبدون هذا الاعتماد يكون العقد غير مستوفى الشكل [٣].

(٢) المحل :-

محل عقد التنمية هو المنطقة التى يشملها عقد التنمية، وقد عرفته المادة الأولى فقرة (ف) من نموذج الاتفاقية بأنه يعنى (قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادراً على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة (فى الغالب دقيقة واحدة) من تقسيمات خطوط العرض و الطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام (كما هو مبين فى ملحق اتفاقية الالتزام) [٤].

---

[١] راجع المواد من ٩٣٢ حتى ٩٣٤ فى القانون المدنى

[٢] راجع م ١٠١ مدنى .

[٣] راجع ٨٩ مدنى .

[٤] راجع م ١ من الاتفاقية رقم (ف) .

(٣)السبب

وسبب الالتزام فى عقد التنمية هو الاكتشاف التجارى للزيت، أو الاكتشاف التجارى للغاز ، فبدون هذا الاكتشاف فلا سبب لانعقاد عقد تنمية ، ذلك أن الغاية من هذا العقد هو استخـــراج كمـــيات من الزيت أو الغاز بمعدلات تجارية بما يعود بالنفع على أطراف التعاقد [١] ، حيث تأخذ الهيئة حصتها ، و المقاول حصته من الزيت أو الغاز المستخرج .

---

[١] راجع م ٣ من نموذج الاتفاقية الفقرات ج ، د .

المبحث الثالث

مدة عقد التنمية

تحدد المادة الثالثة فقرة (٣) من نموذج الاتفاقية المصرية عادة مدة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي:-

أولا : - فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت، تكون فترة التنمية (٢٠) عشرين سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري، مضافا إليها فترة الامتداد الاختياري (خمس سنوات).

ثانيا :- فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز، سواء محليا أو للتصدير، بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (أيضا خمس سنوات) [١] ولا يجوز أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز عن خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز، وذلك بصرف النظر عما يرد خلاف ذلك فى الاتفاقية .

ويتضح من نص نموذج اتفاقية الالتزام أعلاه أن فترة التنمية في حالة الاكتشاف التجاري للزيت أقصر من فترة التنميه في حالة الاكتشاف التجاري للغاز؛ حيث نجد أن مدة عقد الهيئة علي الاكتشاف تجاري للغاز لا يجوز ان تتعدى (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري لهذا الغاز .

ونري أن فترة عشر السنوات (١٠) الإضافية التي تم منحها للمقاول في حالة الاكتشاف التجاري للغاز، ترجع أسبابها إلي صعوبة إيجاد أسواق لبيع الغاز المكتشف، علي عكس الزيت الذي يمكن بيعه في أسواق كثيرة؛ لأنه يمكن بيعه وهو محمول علي ناقلة بترول في عرض البحر إلي مشتر آخر في حالة رفض المشتري الأول استلامه .

---

[١] راجع بند (٣) من الفقرة (د) من المادة ٣ من الاتفاقية .

أما الغاز فليس مرناً مثل الزيت في طريقة بيعه، إلا أنه مشترك مع الزيت في تكاليف استخراجه، وتنميته؛ لذلك قامت الحكومة المصرية بإدراج هذا النص الذي يعطي للغاز فترة تنمية أكثر من الزيت، بأن أعطت للمقاول فترة عشر (١٠) سنوات إضافية للبحث عن أسواق محلية أو عالمية .

مدة التنمية في عقود الالتزام قبل ١٩٨٠كانت تختلف صيغتها عن فترة التنمية فى عقود الالتزام الحالية، حيث كانت هذه العقود عادة تنص **علي ان تكون** فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري، ويجوز للمقاول بموجب إخطار يقدمه تحديد عقد تنمية معين من عدة عقود تنمية أخري في منطقة التنمية؛ لتجديد جميع تلك العقود لنفس المدة، حيث إنه بهذا الإخطار يتم تلقائيا تجديد جميع عقود التنمية في منطقة التنمية في مدة واحدة.

وسند الهيئة في هذا التفسير أنه في فترة منح عقود الالتزام قبل ١٩٨٠كان التصور أن جميع عقود التنمية في منطقة التنمية واحدة، بحيث تكون متماثلة في مدتها، إلي جانب ذلك فإن التعبير في النص بأول اكتشاف تجاري يقصد به أول اكتشاف تجاري في منطقة التنمية، وليس ثاني أو ثالث اكتشاف واحد لجميع عقود التنمية في منطقة واحدة، ولذلك قامت بتغيير صيغته في عقود الالتزام الممنوحة بعد ١٩٨٠، والذي يعد اتجاها من الهيئة وخطوة هامة لتشجيع شركات البترول في الاستثمار في عقود التنمية .

المبحث الرابع

الالتزامات الناشئة عن التنمية

سبق أن أوضحنا سالفاً أنه عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو الغاز تحول المساحة القادرة علي الإنتاج تلقائيا إلي منطقة تنمية، وينشأ عقد تنمية فيما بين المقاول والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة)، دون حاجة إلي إصدار أي مادة قانونية أو تصريح، للحصول علي اعتماد وزير البترول .

ويترتب علي انبثاق عقد التنمية بعض الالتزامات نستطيع أن نحددها فيما يلي :-

أولا :- إيجاد أسواق للغاز

عقب تحويل أية مساحة إلي منطقة تنمية، علي أساس اكتشاف تجارى للغاز، تبذل الهيئة الجهد لإيجاد أسواق محلية قادرة علي استيعاب الغاز المنتج، وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز، والجدول السنوي لطلب المنتج، وبعد ذلك تجتمع الهيئة مع المقاول؛ بغرض تقييم المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بتنمية وإنتاج الغاز المكتشف .

وفي حالة الاتفاق فإن الغاز المنتج يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل [1] يبرم فيما بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين)، والهيئة (بصفتها مشترياً). وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين بالاتفاقية.[2] وفي حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشترياً) في الدخول في عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس سنوات (ما لم يتفق علي خلاف ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجاري للغاز، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول علي كمية الغاز التي أعطت بشأنها

---

[1] راجع المادة الثالثة بند (د) من نموذج الاتفاقية .

[2] راجع المادة السابقة من (هـ) من نموذج الاتفاقية.

إخطاراً بالاكتشاف التجاري والتصرف فيه بمطلق الحرية وذلك بتصديره، ويحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بعائدات بيع حصته من الغاز بحرية في الخارج. [1] وعند انقضاء فترة (٥) خمس السنوات المشار إليها، يلتزم المقاول بأن يبذل الجهود المعقولة؛ لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز[2].

وأخيرا فإنه في حالة ما إذا لم يبرم المقاول عقدا طويل الأجل لبيع الغاز بمقتضى المادة (٧) (هـ) (٢) من نموذج الاتفاقية قبل انقضاء (١٢) عاما من تاريخ الإخطار المقدم منه بوجود اكتشاف تجاري للغاز، يتنازل عن حصته من الغاز .

ثانيا :- جدول شحن الناقلات

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للغاز؛ للاتفاق علي إجراءات جدول ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها [3].

ثالثا :- إنشاء معمل لغاز البترول السائل LPG

تتشاور الهيئة والمقاول معا؛ لتقدير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل؛ بغرض استخراج غاز البترول السائل من أي غاز ينتج بموجب اتفاقية الالتزام . وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل يجب أن يكون هذا المعمل قريبا من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية، ويقوم المقاول باسترداد تكلفة أي معمل لغاز البترول السائل وفقا لنصوص اتفاقية الالتزامات ما لم يوافق وزير البترول علي التعجيل بالاسترداد .

---

[1] راجع (٦) هـ من نموذج الاتفاقية المصرية .

[2] مادة (٧) هـ من نموذج الاتفاقية المصرية .

[3] مادة (٧) هـ من نموذج الاتفاقية المصرية .

رابعا :- إنشاء شركة للقيام بأعمال التنمية :-

متى تم الاكتشاف التجارى (سواء غاز أو زيت) يلتزم المقاول و الهيئة بتأسيس شركة للقيام بالعمليات البترولية المرتبطة بهذا الاكتشاف التجارى، ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على تسمية الشركة، ويعتمد وزير البترول ذلك الاسم .

خامسا :- تنمية المنطقة :- [1].

بعد سريان عقد التنمية عقب الاكتشاف التجاري، تبدأ فورا بمعرفة الشركة القائمة (وهى الشركة التى تنشأ بين المقاول والهيئة لمباشرة العمليات البترولية المرتبطة بالإنتاج والتنمية) عمليات التنمية وفقا للقواعد السلمية المرعية في العمليات البترولية، وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلي أن تتم تنمية الحقل بالكامل، وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من حقول منطقة التنمية، وذلك في خلال المدة المتفق عليها بين الهيئة والمقاول، فإنه يجب على المقاول التخلي عن منطقة التنمية هذه [2].

سادسا — التنبؤات [3].

تلتزم الشركة القائمة بالعمليات [4]، وقبل بدء كل نصف سنه بتسعين (٩٠) يوما علي الأقل، بعد الإنتاج المنتظم، بإعداد تقرير - يقدمه المقاول والهيئة - يحدد

---

[1] راجع المادة الثالثة بند (هـ) من نموذج الاتفاقية المصرية .

[2] تنص المادة ٣(هـ) الفقرة الثانية من الاتفاقية المصرية على أنه فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية، وذلك فى خلال (مدة يتفق عليها) من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلى فوراً عن قطاع التنمية هذا، ومع ذلك فإنه يجوز أن تمتد الفترة (مدة يتفق عليها) المشار إليها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

[3] راجع المادة السابعة بند (د) من نموذج الاتفاقية .

[4] وهى الشركة التى تنشأ بين الهيئة المصرية العامة للبترول، والمقاول عند الاكتشاف التجارى للغاز أو الزيت .

إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات إمكانية إنتاجها، والاحتفاظ بها، ونقلها بمقتضى اتفاقية الالتزام خلال نصف السنة التقويمية المذكـــورة، وفقـــا للأصول السلمية في صناعة الزيت والغاز .

سابعا – دفع الضرائب :

يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية، ويكون الدخـــل الســـنوي للمقاول لأغراض هذه الضريبة مبلغا يحسب علي مجموعة المبالغ التي يتقاضاهـــا من البيع أو التصرف بطرق أخري، في كل البترول الـــذي حصـــل عليـــه وفقـــا لنصوص اتفاقية الالتزام، مخصوما منها التكاليف والمصروفات كما هو مبين فـــي المادة الثالثة بند (ز) من اتفاقية الالتزام المصرية [١]. إلا أن الهيئة تلـــتزم بـــأن تتحمل، وتدفع، وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه هذه الضريبة، وذلك من حصتها من الزيت أو الغاز المنتج، والمحتفظ به، وغير المستعمل في العمليات .

---

[١] راجع المادة الثانية بند (ز) من نموذج الاتفاقية المصرية .

المبحث الخامس

الحقوق الناشئة عن عقد التنمية

تنشأ عن عقد التنمية حقوق للمقاول، أهمها اقتسام الإنتاج وبيعه ، واسترداد التكاليف والمصروفات ، وكيفية التصرف في الزيت أو الغاز، وعلي ذلك سوف نتعرض لتلك المسائل في مطالب مستقلة علي النحو الآتي :-

المطلب الأول

اقتسام الإنتاج

أوضحنا فيما سبق أن الإنتاج من الآثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة، هذا بالنسبة للدولة ، أما بالنسبة للمقاول فهو من الحقوق الناشئة عن عقد التنمية، حيث تنص المادة السابعة من اتفاقية الالتزام المصرية، على أن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة العمليات البترولية يقسم بين الهيئة والمقاول، وفقا لنصوص المادة السابعة [1] ، ونري أن حق المقاول في اقتسام جزء من الزيت أو الغاز المنتج، يطابق المبادئ التي يتضمنها الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية، وفلسفتها في أن الدولة هي التي تملك جميع المعادن بما فيها المواد البترولية الموجودة في الأرض والمياه الإقليمية . وهذه الفلسفة نجدها في جميع اتفاقيات الالتزام الممنوحة في مصر، فالعقود المحررة علي أساس اقتسام الإنتاج مثل عقود الالتزامات الممنوحة في مصر، لا تعطي للمقاول نسبة من الإنتاج مقابل الحق في أي بترول (زيت أو غاز) كائن بمنطقة التنمية، وإنما تعطيه الحق في استلام نسبة من الإنتاج مقابل المخاطر التي تكبدها والخدمات التي قدمها ٠ وهذا المقابل يتم في صورة جزء من الإنتاج يتم تسليمه عند نقاط التسليم كما هو متفق عليه في اتفاقية الالتزام [2].

---

[1] راجع نص المادة السابعة من نموذج الاتفاقية المصرية .

[2] هذا يتفق فى رأينا مع المبدأ القانونى الذى نرى أنه استقر حالياً فى كافة العقود البترولية، فى أن الدولة صاحبة الثروة البترولية وهى : "ملكية الدولة لثرواتها الطبيعية الكامنة فى باطن

المطلب الثاني

استرداد التكاليف والمصروفات

سبق أن أوضحنا في القسم الأول من هذه الدراسة أن مبدأ استرداد التكاليف والمصروفات ناجم عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة . فهي حق من حقوقها الناشئة عن الاتفاقية، ويلاحظ أن استرداد التكاليف والمصروفات لايتم نقدا، ولكن يتم استرداده عينيا بخصم نسبة متفق عليها كل ربع سنة من كل البترول، (سواء الزيت أو الغاز) المنتج، ويحتفظ به فى جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة المبينة بالاتفاقية، ونحيل في هذا الفرع إلي كل القسم الأول من هذه الدراسة .

المطلب الثالث

التصرف في البترول

يحق للهيئة والمقاول أن يحصلا علي الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما، وأن يتصرفا فيه بمفردهما بحرية، أو غير ذلك بصفة منتظمة علي النحو المحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة لاتفاقية الالتزام، وللمقاول الحق فى أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر (سواء زيت أو غاز) .

المطلب الرابع

حق الأولوية

تعطي الأولوية لمواجهة احتياجات سوق مصر من الزيت المنتج من منطقة التنمية، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء الزيت الخام بالسعر المحدد وفقا للمادة السابعة (ج) من نموذج اتفاقية الالتزام المصرية . وتعتبر كمية الزيت الخام

الأرض، بحيث لا تكتسب الشركة الباحثة أى حق على أى جزء من هذه الثروة إلا على ما تستخرجه منها بالفعل، أى عند رأس البئر فقط . وبالتالى لا تكون للشركات إلا حقوق شخصية فى البترول أو الغاز الكامن تحت الأرض .

المشتراة علي هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج وقت اتفاقية الالتزام، ويكون سداد الهيئة لتلك الكميات المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي عملة أخري قابلة للتحويل الحر للخارج .

المطلب الخامس

الأنظمة المقارنة

لم تعرف عقود التنمية في ظل نظام الامتيازات القديم، وإن كان ظهور أحكام التنمية [1] قد بدأ في ظل نظام الشركات الوطنية، نتيجة لمبدأ سيطرة الدولة على ثرواتها البترولية .

---

[1] في العراق:-

تستخدم شركة النفط الوطنية العراقية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ مناطق الاستثمار استثماراً من قبل أن تشترك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها، ولايتم التعاقد مع الغير إلا بقانون "الوقائع العراقية" العدد ١٤٤٩ فى ١٩٦٧/١/٧، وراجع قانون تنظيم وزارة النفط رقم (د) سنة ١٩٧٦ – الوقائع العراقية العدد ٢٥٤٨ فى ١٩٧٦/٩/١٣، والتعديل رقم ١١ سنة ١٩٧٧ للقانون السابق – الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٨ فى ١٩٧٧/١/٢٤ . ولم يشر القانون إلي عقود تنمية كما في مصر .

وفى الكويت :-

مرت الكويت بنفس مرحلة الامتياز القديمة، فلم تذكر شيئا عن عقد التنمية، إلا أنه في اتفاقية امتياز شركة (هسب أويل) المحررة سنة ١٩٦٨ بموجب القانون ٢١ سنة ١٩٦٨، والتي ألغيت في سنة ١٩٧٦، أشارت إلي التزامات، حيث نصت علي أن تلتزم شركة البترول الوطنية وشركة (هسب أويل) باستثمار مالا يقل عن ١٦.٢٣ سنتاً عن كل هكتار في الشهر حتى تاريخ الاكتشاف التجارى .

وبدراسة الأنظمة المقارنة في دول الخليج، سواء العراق، أو السعودية، أو الكويت، أو البحرين، أو قطر، أو الامارات العربية، أو سلطنة عمان نجد أن دول الخليج تحدد ملامح هذا العقد، ذلك أن الاتفاقيات التي تعقدها الأنظمة المقارنة بالدول الخليجية لا تخلو من تنظيم التنمية في حالة الاكتشاف التجاري؛ حيث تلقي العبء عادة علي الشركة المتعاقدة دون حاجة إلي النص كما في جمهورية مصر العربية علي تحويل المنطقة التي تم فيها الاكتشاف التجاري الي عقد تنمية، حيث يشترط إخطار الوزير بذلك لتكوين عقد شركة فيما بعد للقيام بأعمال التنمية

إن الالتزامات القائمة في عقد التنمية في جمهورية مصر العربية، تقابلها أيضا الالتزامات القائمة علي الشركة الأجنبية في الدول الخليجية في حالة الاكتشاف التجارى .

بحيث نستطيع القول إنه لا يوجد خلاف جوهري في ظل المؤسسات البترولية الوطنية في مصر، ودول الخليج في كيفية التعاقد مع الشركات الأجنبية، وفي كيفية تنمية الحقل البترولي، أو حقل الغازات، وفي إشراف الوزارة المختصة

وبموجب القانون ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة علي مصادر الثروات البترولية، أصبح لوزير المالية والنفط الاختصاص فيما يتعلق بالعمليات البترولية علي الثروة، تكون أهدافه تقديم المشورة للوزير، والتنسيق والإشراف علي العمليات البترولية .

وفي السعودية :-

ظلت السعودية علي نفس النمط في نظام الامتياز دون معرفة عقود التنمية؛ إلي أن أنشأت المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين)، ومنحت هذه المؤسسة الامتياز الأصلي، علي أنه في حالة الاكتشاف التجاري تقوم مؤسسة بترومين بالمشاركة مع بعض الشركات الأجنبية بتكوين الشركات في جميع مجالات العمليات البترولية .

علي تنمية المؤسسة الوطنية، بحيث تكون الحكومة طرفا حاضرا فـــي تصرفـات المؤسسة الوطنية مع الشركات الأجنبية باعتمـــاد الوزيـــر المختـص، أو الجهـة المختصة. نخلص من ذلك إلي أن المتبع في دول الخليج هو عملية إدمـــاج لعقـد التنمية في التعاقد مع الشركة الأجنبية، وذلك خلافا للنظام المصري فـــي مراحلـه اللاحقة لعقد التنمية، وهو قيام كل من الهيئة المصرية للبترول والشركات الأجنبيـة بتكوين شركة للقيام بالعمليات (المقاول) .

الفصل الثالث

أحكام عقد الشركة المنبثق من الاتفاقية

مقدمة وتقسيم:-

أوضحنا فيما سلف أن الاتفاقيات نصت علي تنمية المساحة التي يتحقق فيها اكتشاف تجاري للزيت والغاز، وتتم هذه التنمية بموجب عقد تنمية، حيث تنص الفقرة " هـ" من المادة الثالثة من نموذج الاتفاقية " أن عمليات التنمية تبدأ فورا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت أو الغاز، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات [1] " ، حيث تنص المادة (٦) من نموذج الاتفاقية المصرية "علي أنه عند العثور علي اكتشاف تجاري فالهيئة والمقاول في ج. م. ع تنشأ بينهما شركة للقيام بالعمليات البترولية الخاصة بالتنمية، ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا علي اسمها ، علي أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم، وهي شركة قطاع خاص، تخضع لقوانين ولوائح نصوص الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات[2] " .

وعلي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى تسعة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الشركة القائمة بالعمليات .

المبحث الثاني :- اسم الشركة القائمة بالعمليات .

المبحث الثالث :- الاستثناءات التشريعية.

المبحث الرابع :- رأس مال الشركة والنظام المالي للشركة .

المبحث الخامس :- إدارة الشركة القائمة بالعمليات .

المبحث السادس :- مدة الشركة القائمة بالعمليات .

المبحث السابع :- إشهار الشركة القائمة بالعمليات .

المبحث الثامن :- مسئولية الشركة القائمة بالعمليات .

---

[1] راجع الفقرة هـ من المادة الثالثة من نموذج الاتفاقية المصرية .

[2] راجع البند (أ) من المادة السادسة من نموذج الاتفاقية المصرية ، وراجع المادة الثانية من الملحق "د" من نموذج الاتفاقية المذكورة "عقد تأسيس الشركة " .

المبحث التاسع :- الأنظمة المقارنة .

المبحث الأول

تعريف الشركة القائمة بالعمليات

الشركة القائمة بالعمليات هي الشركة التي ينشئها المقاول والهيئة؛ بغرض القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص اتفاقية الالتزام . وتعتبر الشركة وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها، منذ تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقا لاتفاقية الالتزام. وليس للشركة القائمة بالعمليات المذكورة أن تنفذ أى عمليات إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول، وليس لها أن تصدر قرارا أو تتخذ إجراء، أو تبدي اقتراحا، أو ما شابه ذلك؛ فمن المعروف أن القرار يصدر من جانب الهيئة أو المقاول [1].

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تمتلك أي حق، ولا تنشئ لها ملكية، ولا أي حقوق عقارية، ولا حقوقاً عن أي بترول أو غاز مستخرج من أي عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى اتفاقية الالتزام، ولا تمتلك أية أصول، أو معدات، أو ممتلكات أخري تحصل عليها، أو مما هو مستعمل كأصيل لأغراض تنفيذ العمليات البترولية، ولا يقع عليها كأصيل الالتزام بتمويل، أو أداء أي واجب، أو التزام يكون معروضا علي الهيئة أو المقاول بمقتضى اتفاقية الالتزام، ولا يجوز لها أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

ومن هذا التعريف يتضح أن مفهوم الشركة القائمة بالعمليات يختلف عن مفهوم الشركة التقليدي المنصوص عليه في القانون المدني، والذي يعتبر الشركة عقداً بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو

---

[1] راجع نموذج الاتفاقية المصرية – ملحق (د) نظام تأسيس الشركة .

خسارة [1]. اذ إننا نتفق مع الرأى القائل [2] أن الشركة القائمة بالعمليات هي شركة من خلق القانون (حيث ان اتفاقية الالتزام تنشأ بقانون) تقتضيها المصلحة العامة لعمليات البترول والغاز وليست شركة تقليدية .

المبحث الثاني

اسم الشركة القائمة بالعمليات

تنص المادة (٦) فقرة " أ " "علي أنه " عند العثور علي اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول شركة للقيام بالعمليات، ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا علي اسمها، علي أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم [3] ، وتنص المادة الثانية من الملحق (د) لنموذج اتفاقية الالتزام علي أنه عند تاريخ الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والمقاول معا علي اسم الشركة التي سوف تباشر عمليات تنمية الإنتاج لفترة عقد التنمية .

ومن الملاحظ أنه في عقود الالتزام المصرية علي مر السنوات الماضية، نجد أن تحديد اسم الشركة القائمة بالعمليات اختلف عن الطريقة الحالية المتبعة في التسمية، حيث نجد في الاتفاقية القديمة – وعلي وجه التحديد الاتفاقيات المبرمة قبل ١٩٨٥– أن اسم الشركة القائمة بالعمليات كان متفقاً عليه مسبقا في الاتفاقية نفسها، مما يعني أن موافقة الحكومة علي الاسم كانت تعطي في الاتفاقية نفسها [4].

---

[1] انظر مادة ٥٥ من القانون المدنى .

[2] ينادى بهذا الرأى د. أحمد زكى الشيتى.

[3] راجع م. ٦ فقرة " أ " من نموذج الاتفاقية المصرية.

[4] انظر المادة ٦ (أ) من القانون ١٩٧٧/٥٤ الصادر بخصوص اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله فى المنطقة البحرية بالصحراء الغربية التى كانت تنص على " أنه بمجرد تحقيق اكتشاف تجارى تنشئ الهيئة والمقاول فى ج . م . ع شركة للقيام بالعمليات ويطلق عليها اسم شركة بحرية للبترول ، تنص المادة(٦) من القانون ١٩٨٠/١٣١ بخصوص اتفاقية البحث عن البترول فى منطقة شرق البحرية شمال خليج السويس التى كانت تنص على اسم الشركة بـ "

وهذه الطريقة في رأينا كانت تسبب صعوبة في حالة اتفاق المقاول والهيئة على تعديل الاسم؛ حيث يستلزم في هذه الحالة تعديل المادة التي بها الاسم بموجب قانون جديد . أما في ظل الصيغة الحالية المعمول بها في اتفاقية الالتزام المصري، فإن نفاذ الاسم المتفق عليه بين الهيئة والمقاول يكون ساريا بعد موافقة الوزير ممثلا للحكومة، والذي يجوز له تغييره، وبدون إصدار قانونٍ جديد، ونري أنه في حالة رفض الوزير اعتماد الاسم يجوز للهيئة والمقاول الطعن أمام المحكمة الإدارية بصفته قراراً إداريا .

شركة شرق للبترول " وفى المادة (٦) من القانون ١٩٨٤/٤٣ من اتفاقية البحث فى منطقة الأشرفى البحرية (قطاع ٢٧) كانت الشركة تسمى " شركة أشرفى للبترول "

المبحث الثالث

الاستثناءات التشريعية

اتفاقية الالتزام الممنوحة للهيئة والمقاول في جمهورية مصر العربية هي في الأساس مستثناة من تطبيق أحكام أي تشريع مخالف لها، حسب نص المادة الثانية من ديباجة قانون الاتفاقية[1]. وعلي ذلك فإن أحكام التشريعات المحلية تطبق فيما لم يرد به نص مخالف للاتفاقية .

وقد اختصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من الاتفاقية بالنص علي الوضع القانونى للشركة القائمة بالعمليات، حيث ورد بها أن هذه الشركة قطاع خاص، ثم تتابع النص بأنها تخضع للقوانين واللوائح في ج.م.ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين اللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية، أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات [2]. كما أكدت علي ذلك المادة الأولي في الملحق (د) من الاتفاقية المصرية بخصوص عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية [3].

هذا وقد نصت الفقرة " أ " من المادة السادسة من نموذج الاتفاقية المصرية علي استثناء الشركة القائمة بالعمليات والمقاول من تطبيق أحكام القوانين واللوائح بتعديلاتها الحالية في جمهورية مصر العربية، إذا كان العمل لأغراض الاتفاقية [4].

---

[1] راجع المادة ٢ من قانون الترخيص بالاتفاقية المصرية .

[2] راجع مادة (٦) فقرة (أ) من نموذج الاتفاقية المصرية .

[3] راجع الملحق (د) من الاتفاقية (م)

[4] تنص المادة (٦) فقرة (أ) من نموذج الاتفاقية المصرية على استثناء الشركة القائمة بالعمليات من القوانين الآتية : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية

وعلي ذلك فالأصل هو تطبيق القوانين واللوائح السارية في ج٠م٠ع، وفي حالة عدم وجود نص في الاتفاقية يخالف هذه القوانين أو اللوائح، ذلك أن الاتفاقية نصوص خاصة، والقوانين واللوائح نصوص عامة، والخاصة تقيد العامة، ونري أن اتفاقية الالتزام هي استثناء من القوانين العامة للأسباب الآتية :-

أولا :- تنظم اتفاقية الالتزام طريقة الاحتفاظ والتصرف في العملات الأجنبية، وطريقة دخولها وخروجها من ج٠م٠ع ، ولذا فإن المقاول يحرص علي عدم تقييد هذا الحق بالخضوع لقوانين الدولة في تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

ثانيا :- تنظم اتفاقية الالتزام شروط تعيين العاملين، حيث إن مجال البترول يتطلب خبرات فنية دقيقة ومعقدة تحرص شركات البترول عليها؛ لكي تستطيع أن تستخرج الزيت والغاز بأكثر الطرق الاقتصادية، ولذلك فهي تريد أن تحتفظ بهذا الأسلوب في عدم الخضوع لقوانين الدولة التي تنظم العمل .

إلا أننا نري أن وزارة البترول قامت ومازالت تقوم بتدريب كوادر مصرية جيدة في مجال البترول، وأصبحنا نري دخول شركات عربية ومصرية في مجال البحث عن البترول واستخراجه، مما يتطلب النظر في قيد التعيين والاعتماد علي عاملين غير مصريين .

المحدودة، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون شركة قطاع الأعمال.

المبحث الرابع

رأس مال الشركة والنظام المالي للشركة

حددت المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات رأس مالها بمبلغ عشرين ألف جنيه مصر، مقسم إلي خمسة آلاف سهم عادي متساوية، وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل، وتتساوى هذه الأسهم في حق التصويت. [١] ولا يكون هناك أغلبية معينة في أسهم معينة وحق التصويت عند اتخاذ القرارات يكون بأغلبية أسهم رأس المال، وليس بأغلبية الأعضاء .

وتنص المادة الثانية من فقرة (٥) من عقد التأسيس علي أن تدفع كل من الهيئة والمقاول، وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف أسهم رأس مال [٢] الشركة القائمة بالعمليات، كما نصت المادة المذكورة علي عدم جواز التنازل عن أي نسبة من حصة ملكية الأسهم، أو نقلها للغير إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل، أو يتنازل عن كل، أو أي من حقوقه، أو ملكيته، أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

وفي هذه الحالة يتعين علي هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن حصته في أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساوياً لكل، أو للنسبة المئوية المنقولة، أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها [٣] .

ويرجع هذا القيد إلي أن دور الشركة القائمة بالعمليات كما سبق أن ذكر هو دور الوكيل، فهي مقيدة بأعمال الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول .
وعلي ذلك فإن التنازل للغير يتبعه التنازل عن الحقوق والالتزامات عن الحقوق، والالتزامات الواردة في الاتفاقية بالنسبة للطرف المتنازل.

---

[١] راجع الفقرة الأولى من المادة الخامسة من عقد التأسيس ملحق (د) بالاتفاقية .
[٢] راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من عقد التأسيس ملحق (د) بالاتفاقية .
[٣] راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من عقد التأسيس ملحق (د) بالاتفاقية .

المبحث الخامس

إدارة الشركة القائمة بالعمليات

كما بينا سالفاً أن الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول؛ حيث تقوم الهيئة والمقاول بإدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة الذى تعينه الجمعية العمومية ، وذلك لإدارة الأعمال اليومية [١] . ورغم التساوى فى الأسهم والأصوات كان يمكن أن يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة بالتصويت، سواء كان من طرف المقاول، أو من طرف الهيئة ، إلا أنه نص صراحة على أن يكون تعيين رئيس المجلس من قبل الهيئة، ويعنى ذلك أنه لا يجوز انتخاب رئيس مجلس الإدارة، كما لا يجوز أن يتم تعيينه من قبل المقاول، كما يجوز الاعتراض على تعيين المدير العام لو كان من قبل الهيئة .

ونصت المادة (٩) من عقد التأسيس المذكور أن أى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر، ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه[٢].

وعلى ذلك فإذا كان النص على صحة اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته بحضور أغلبية الأعضاء، فلا يعنى ذلك الحضور الفعلى ، ذلك أن النص على أغلبية الأصوات خمسة فأكثر، حيث يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء، ونسبة إلى خمسة أعضاء كشرط لأغلبية تزيد على النصف، ولعموم النص فلا

---

[١] تنص المادة (٨) من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات فى ملحق (د) المرفق نموذج اتفاقية المصرية على " يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكوناً من ثمانية (٨) أعضاء، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم، ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين " ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة، وهو نفسه عضو مجلس الإدارة المنتدب العام يعينه المقاول، وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

[٢] راجع م (١١) من عقد التأسيس ملحق (د) من عقد الاتفاقية .

يشترط أن يكون هناك تساوٍ من قبل الهيئة أو المقاول، بالإضافة إلى نسبة الزيادة التى يتقرر بها صحة القرارات، فيمكن أن يكون الأعضاء المجتمعون أربعة من الهيئة أو المقاول، وواحد فقط من أى منها، فيكون العدد خمسة أعضاء، ويكون الاجتماع والقرارات صحيحة فى هذا الشأن رغم أن أغلبية الأعضاء من الهيئة أو المقاول .

بالإضافة إلى الغرض الأساسى لأعمال الشركة القائمة بالعمليات ، فقد نصت المادة (١١) من عقد التأسيس المذكور على أن " يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات، الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة، ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة[١] ".

ويفيد هذا النص أن الهيئة والمقاول لهما الحق فى تعيين من يريان تعيينه فى الشركة القائمة بالعمليات، فضلا عن ذلك فإن ما يصدر من قرارات من الشركة المذكورة، إنما يصدر بالفعل من جانب الهيئة، أو المقاول، أو منهما معا. حيث إن المادة (٧) من عقد التأسيس سالف الذكر تنص على أن " الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً، أو تتخذ إجراء، أو تبدى اقتراحاً، أو ما شابه، ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة او المقاول، أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية [٢].

---

[١] راجع م (٧) من عقد التأسيس ملحق (د) من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع م (٧) من عقد التأسيس ملحق (د) من نموذج الاتفاقية .

المبحث السادس

مدة الشركة القائمة بالعمليات

نصت المادة الثانية عشرة من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات بنموذج الاتفاقية المصرية على أن أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية، ويتجدد إذا تجددت الاتفاقية ، وتحل الشركة إذا أنهى أجل الاتفاقية قبل موعدها إنهاء مبتسراً لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وتعرف هذه الحالة بالإنهاء المبتسر للاتفاقية [1].

المبحث السابع

إشهار الشركة القائمة بالعمليات

حكمة الإشهار هى أن الشركات متصلة دائماً بالجمهور ، لذلك يتعين على الجمهور أن يكون ملماً بكل ما يتعلق بها ، فيجب أن يعلم مدة بقائها، وطبيعة أعمالها، وسلطة ممثليها، ولذلك نجد أن الإجراءات الخاصة بالنشر يترتب على عدم مراعاتها بطلان الشركة فى بعض الحالات ، أما فى الشركات القائمة بالعمليات فتوجد بعض الاستثناءات .

فنجد أن المادة السادسة بند (أ) من نموذج الاتفاقية المصرية تنص على "أنه عند العثور على اكتشاف تجارى، تؤسس الهيئة والمقاول فى ج . م . ع شركة طبقاً للمادة السادسة بند (ب) والملحق (د) من اتفاقية الالتزام[2]. وينص البند (ب) سالف الذكر على أن " يكون عقد التأسيس نافذاً، وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى " .

---

[1] راجع م (١٢) من عقد التأسيس ملحق (د) نموذج الاتفاقية .

[2] راجع م (١٢) من عقد التأسيس ملحق (د) نموذج الاتفاقية .

وتنص المادة الأولى من ملحق (د) سالفاً أنه " تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية ج.م.ع بتصريح من الحكومة، طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام وعقد التأسيس المرفق".

وتنص المادة الثانية عشرة من ملحق (د) سالفاً أن الشركة تنشأ فى غضون (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت، أو خلال (٣٠) يوماً من توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة التصرف فى الغاز .

وتنص المادة الحادية عشرة من ملحق (د) سالفاً " مجلس الإدارة يقوم فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلى للشركة، الذى يسرى بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم " .

من ذلك يتضح أن اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب قانون خاص، يوضح جميع إجراءات إنشاء الشركة والمعلومات الكافية عنها ، باستثناء ممثليها الذين يتم عادة إدراج أسمائهم فى النظام الأساسى للشركة .

والملاحظ أن العمل قد جرى على تقديم طلب إلى السجل التجارى؛ لتسجيل الشركة واستخراج سجل تجارى لها [١]، وقد يثير ذلك بعض الاختلافات بخصوص تاريخ إنشاء الشركة فى حالة اطلاع الغير فقط على السجل التجارى ، دون الاطلاع على النصوص الخاصة للشركة فى اتفاقية الالتزام، والتى تفترض قانونا إنشاء الشركة عند العثور على اكتشاف تجارى .

فطبقاً لقانون السجل التجارى تعتبر الشركة منشأة من تاريخ استخراج السجل التجارى [٢]، ولذلك نرى أنه يجب أن يشتمل السجل التجارى على جميع البيانات التى تم إدراجها فى اتفاقية الالتزام ، وحتى لو بالإشارة إلى البيانات الخاصة ، بإنشاء الشركة، ومدتها، وغرضها المنصوص عليه فى اتفاقية الالتزام .

---

[١] من الملاحظ أن الشركات القائمة بالعمليات تقوم من الناحية العملية بتسجيل تلك الشركات لدى السجل التجارى بالرغم من عدم النص على هذا الإجراء .

[٢] القاعدة المعمول بها بالشركات المصرية أن السجل التجارى لأى شركة يعتبر شهادة الميلاد لها .

المبحث الثامن

مسئولية الشركة القائمة بالعمليات

الشركة القائمة بالعمليات تعتبر وكيلاً عن الهيئة،والمقاول، وتعتبر شـــركة مساهمة قطاع خاص لها شخصية اعتبارية، تسمح لها القيـــام بأعمـــال تعاقديـــة، والدخول فى عقود، وتحمل الالتزامات، ولكنها فى نفس الوقت ليس لها أن تحقـــق أى ربح ، وليس لها أن تمتلك أى حق ، أو أصول وفقا لاتفاقية الالتزام [١]. إلـــى جانب أن الشركة القائمة بالعمليات لا تتلقى، أو تودع أى أموال بخـــلاف الأمـــوال المقدمة إليها، ولا تتلقى أى دخل، أو تدفع أى مصاريف إلا بالنيابـــة عـــن الهيئـــة والمقاول . إلى جانب أن عقد تأسيسها ينص على أنها فقـــط وكيلـــة عـــن الهيئـــة والمقاول، وأى قرار يتخذ من جانبها يفهم منه أنه قرار صادر من الهيئة والمقـــاول معا. وعليه يتم إدارة الشركة بموجب مجلس إدارة يعين نصفه من الهيئة، والنصف الآخر من المقاول. إذاً فإن الشركة تعتبر شركة تدار من خلال الهيئـــة والمقـــاول، وكلاهما شخصية اعتبارية، وتتصرف كوكيل عن الهيئة والمقاول . ومـــن ناحيـــة أخرى فإن الشركة ليس لها أن تأخذ أى قرار بمفردها بخلاف مـــا يقـــرره حملـــة الأسهم .

ونحن نرى أن الشركة القائمة بالعمليات فى شكلها هذا قد تثير بعـــض الخلافـــات بشأن مسئوليتها ، ولذلك فإننا نقسم مسئوليتها إلى ثلاث مسئوليات :-

---

[١] هذه هى القاعدة العامة لجميع الشركات القائمة بالعمليات، والتى تؤسس طبقا لاتفاقيات الالتزام المصرية الصادرة بقوانين .

أولا : مسئولية الشركة قبل الغير : ومثال لتلك الحالات نجدها فى حالة قيام الغير بمطالبة الشركة بتعويض على أساس المسئولية العقدية، أو المسئولية التقصيريه . فالشركة تعتبر شخصا اعتباريا، وأى مطالبة سوف ترفع أمام المحكمة ضد الشركة نفسها ، وأن الشركة فى هذه الحالة سوف تلتزم بالتعويض المناسب إلى المدعى طبقا للقواعد العامة ، والسؤال الذى يطرح نفسه هنا كيف تدفع الشركة المبالغ المحكوم بها فى حالة المسئولية . ؟

نرى أنه فى هذه الحالة يتم معاملة تلك المبالغ المحكوم بها طبقاً لشروط استرداد التكاليف المنفقة فى اتفاقية الالتزام .

ثانياً : مسئولية الشركة قبل الهيئة والمقاول : قد يحدث فى بعض الحالات ضرر لكل من الهيئة والمقاول؛ نتيجة خطأ من الشركة كسرقة معدات مملوكة للمقاول أو الهيئة .

نرى أنه فى تلك الحالات أيضا يحق للمقاول أن يطبق شروط استرداد التكاليف المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام ، على قيمة المعدات .

ثالثاً : مسئولية الهيئة قبل المقاول والعكس : ومثال لتلك الحالة قيام أى من المقاول أو الهيئة بعمل يسبب ضررا أو خسارة للطرف الآخر، ونرى أن هذه الحالة تحكمها القواعد العامة للمسئولية للتعويض .

المبحث التاسع

الأنظمة المقارنة

الأنظمة المقارنة فى دول الخليج تقوم على أساس أن الشركة الوطنية هى القائمة بعمليات التنقيب، والاستخراج، وكافة ما يتعلق بالعمليات البترولية، ولها فى سبيل ذلك القيام وحدها، أو الاستعانة بإحدى الشركات والمشاركة معها ، كما لها تكوين شركات، والمساهمة فى شركات للقيام بهذه العمليات .

فى العراق : نصت المادة (١١) من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم ١٢٣ سنة ١٩٦٧ المعدل بالقوانين اللاحقة [١] على أن يتولى إدارة الشركة وتحقيق أغراضها مجلس إدارة مستقل .. ويمارس المجلس جميع الصلاحيات، والحقوق المخولة للشركة بموجب القوانين النافذة، سواء كانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بالشركة مباشرة أو بفروعها، أو وكالتها، أو بشركات لها، أو بالشركة التابعة، أو المؤسسات المحلقة بالشركة. وعلى المجلس ثانيا أن يضع برنامجاً عاماً لتنمية وتطوير الاستثمار النفطى، على أن يتم إقرار البرنامج من مجلس الوزراء ، ويصدق مجلس الوزراء على قرارات إنشاء الشركات ونظامها الأساسى التابعة للشركة الوطنية الأم .

والعراق من أوائل الدول العربية عرفت نظام التعاقد باعتبار الشركة الأجنبية (مقاولاً) ، ولم يسبق للدول العربية أن عرفت هذا النظام إلا بعد تطبيق

---

[١] الوقائع العراقية العدد ١٤٧٤ فى ١٩٦٧/٩/٢١ ، وراجع التعديلات بالقانون ١٣٠ لسنة ١٩٧١، ١٠٠ لسنة ١٩٦٨ – وهى تعديلات متعلقة بتكوين مجلس الإدارة والتصويت ودرجاتهم ورواتبهم وتنحيتهم، وراجع القانون ٧٦ لسنة ١٩٧١ ، حيث نص فى م(١٧) على عرض قرارات مجلس الإدارة على الوزير للمصادقة عليها ، كما خول الوزير المجلس بصفة جوازية بعض القرارات ذات الصفة المستعجلة ، وراجع القانون ١٤٩ لسنة ١٩٧١ – ويتعلق برواتب مجلس الإدارة وبعض التسميات الخاصة بهم ، والنصاب فى الحضور فى المجلس .

عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية، وشركة إيراب بموجب الاتفاقية الموقعة فى ١٩٦٨/٢/٣ ، حيث نص فى العقد على (تعهد شركة النفط الوطنية العراقية إلى "إيراب" بمهام المقاول العام .. وتتضمن هذه المهام تسيير وتنفيذ العمليات النفطية فى مناطق التنقيب والاستثمار بمساندة أى شركة مملوكة كلها "لإيراب"، أو شركة نفط أكويتين المنسوبة "لإيراب"، أو بواسطة المقاولين الثانويين الذين يختارون.)

إلا أن هذا النظام وهو نظام المقاولة قد انتهى بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٧، وأصبحت شركة نفط العراق هى القائمة بكافة العمليات حسب ما أوضحنا سابقاً [١].

وفى الكويت، والسعودية، والبحرين، وقطر، وسلطنة عمان لم تخرج الشركات الوطنية والمؤسسات عن نظام الإسناد إلى الشركة الأم، مع التصريح لها بالمشاركة مع شركات أخرى ، أو إسناد أعمال من جانبها إلى شركات أخرى حسب ما سبق إيضاحه. إلا أن نظام المقاولة لم تشر إليه هذه الدول صراحة فى اتفاقياتها، بل كانت مشاركة فعلية ، على أن النص فى الاتفاقية كان دائماً على ملكية البترول للدولة، مع تنظيم حقوق الشركات المساهمة مع الشركة الوطنية الأم باعتبارها نظام شراكه، وليس نظام مقاولة .

---

[١] الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٨ فى ١٩٧٧/٧/٤ .

الباب الثانى

المنازعات الناشئة

عن الاتفاقية

مقـــدمة وتقسيم:-

تنشأ المنازعات فى اتفاقيات الالتزام فيما بيـــن أطـــراف الاتفاقيـــة لأسباب كثيرة، تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر عدم اتفاق الأطـراف على تفسير نص أو نصوص الاتفاقية ، أو لعدم قيام أحد الأطـــراف بتنفيـــذ الالتزامات العقدية ، أو لقيام الحكومة فى الدولة المضيفة بإنهاء الاتفاقية قبـل انتهاء الالتزامات العقدية ، أو لقيام الحكومة فى الدولـــة المضيفـــة بإنـــهاء الاتفاقية قبل انتهاء مدتها عن طريق تأميم ممتلكات الشركة البتروليـــة ، أو إلغاء الاتفاقية جزئيا أو كليا .

وقد تنشأ هذه المنازعات بعد تنفيذ العقود المنبثقة من الاتفاقية التـــى تبرم فيما بين أطراف الاتفاقية ، وتحظى هذه المنازعات بأهميـــة قصـــوى؛ لارتباطها بسيادة الدولة عموما ، والسيادة القضائية على وجه الخصوص .

والذى لا شك فيه أن القضاء هو الطريق المعتاد لتسوية المنازعات؛ حيـــث يتولى شخص " قاضٍ " من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه على أساس القانون القائم ، وبقرار ملزم من الناحية القانونية . وهذا القضاء إما أن يكون قضاء الدولة المضيفة، أو قضاء دولة أخرى .

على أن القضاء ليس هو الأسلوب الوحيد لتسوية المنازعات ؛ حيث إنه يمكن كما هو معتاد فى اتفاقيات الالتزام إحالة المنازعات إلى التحكيم لتسويتها .[1]

بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الاتفاق على تسوية النزاع سواء أمام القضاء، أو التحكيم يثور سؤال آخر هو: ما هو القانون المطبق على اتفاقية الالتزام ؟ وأهمية هذا السؤال تتضح فى حالة قيام نزاع بين أطراف الاتفاقية [2] ويحال إلى القضاء أو التحكيم ، لأنه مهما كان حرص أطراف الاتفاقية، فإنه لا يمكنهم تضمينه كل ما يمكن أن يستجد فى العلاقة فيما بينهم ، كما أن الاتفاقية قد تحتاج إلى تفسير ، وقد يقع حول هذا التفسير نزاع مما يتطلب الرجوع إلى نظام قانونى آخر خلاف الاتفاقية ذاتها ، وعليه يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الذى يتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم الرجوع إليه في جميع هذه الحالات .

<u>وعلى ذلك سوف يتضمن هذا الباب فصلين .</u>

الفصل الأول :- القانون الواجب التطبيق .

الفصل الثاني :- نظام التحكيم .

---

[1] د. محمد يوسف علوان – النظام القانونى لاستغلال النفط فى الأقطار العربية، ١٩٨٢.

[2] هؤلاء الأطراف غالبا يكونون من جنسيات مختلفة، فمثلا الدولة تتكون من جنسية الدولة المضيفة، والشركة الوطنية تكون من جنسية الدولة المضيفة، والشركة البترولية تكون من جنسية غير جنسية الدولة المضيفة .

الفصل الأول

القانون الواجب التطبيق

مقدمة وتقسيم:-

أيد المحكم الأستاذ "دبري" [1] في قضية شركتي نفط كاليفورنيا الآسيوية ، ونفط تكساكو عبر البحار، ضد الحكومة الليبية وجهة النظر التي تقول إن مسالة القانون الواجب التطبيق من المسائل التي لها قيمة عملية كبيرة في عقود الالتزام ؛ لأن القيمة القانونية الإلزامية لعقود الالتزام لايمكن تقديرها إلا في ضوء القانون الذي يطبق عليها ، فإذا كانت هذه العقود تخضع فرضا للقانون الليبي ؛ فإنه يترتب على ذلك أن قوتها الإلزامية يمكن أن تتأثر من جراء تدابير تشريعية أو لائحية .

ويعتبر موضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الالتزام من الموضوعات الشائكة فى القانون الدولى الخاص؛ حيث إن الدول المضيفة لا تقبل بسهولة إخضاع اتفاقية الالتزام لقانون آخر خلاف قوانينها الوطنية . وبذلك تحرص الشركات البترولية الأجنبية بدورها على تضمين عقودها مع تلك الدول نصوصا تستبعد أو تقلل بموجبها تطبيق القوانين الداخلية للدول المضيفة .

هذا ومن المعروف أن قواعد الإسناد فى الأنظمة القانونية المختلفة تقر بمبدأ سلطان الإرادة فى المسائل التعاقدية ، فالقانون الذى ينطبق على العقد هو أساسا القانون الذى يرتضيه أطراف العقد .

---

[1] د / محمد يوسف علوان – المرجع السابق .

وكرست المعاهدة الموقعة فى ١٨ مارس ١٩٦٥، الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فى دول غير طرف فى المعاهدة ومواطني دولة أخرى طرف فيها هذا المبدأ فى المادة ٤٢ منها [٢] . كما نجد ذات الوضع فى المادة السابعة من الاتفاق الأوروبى للتحكيم التجارى الدولى ، وفى المادة السادسة عشرة من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار العربية، [٣] وأيدت هذا المبدأ كذلك محاكم التحكيم الدولية وبخاصة فى قضيتى شركة أرامكو ضد السعودية [٤] ، وشركة سافير ضد ايران [٥] . ولكن المشكلة أن عددا من عقود الالتزام القديمة كان لا يتضمن نصا خاصا بالقانون الواجب التطبيق ، وقد استنتجت بعض قرارات التحكيم فى قضايا معينة استبعاد اختصاص القضاء الوطنى بنص صريح فى اتفاقية الالتزام، أو وجود نية ضمنية لأطرافه باستبعاد تطبيق القانون الوطنى، وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين :-

المبحث الأول :- الاتجاهات المختلفة نحو القانون الواجب التطبيق.

المبحث الثانى :- القانون الواجب التطبيق فى الاتفاقية المصرية .

---

(٢) Protection of Investment in the Context of Petroleum Agreements – A.Z. Elchichti-Extract form the oil Comments . Volume 2041/1987.

(٣) د / محمد يوسف علوان – المرجع السابق .

(٤) P.313-R.C.D.I.P.1963 – د. محمد يوسف علوان – المرجع السابق .

(٥) A.S.D.I.1962/T.259 – د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق .

المبحث الأول

الاتجاهات المختلفة

نحو القانون الواجب التطبيق

تختلف الاتجاهات فى تحديد القانون الواجب التطبيق، فى حين تصر الدول المضيفة على تطبيق القانون الوطني ؛ بهدف تمكنها من تعديل شروط الاتفاقية إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، فإن الشركات الأجنبية ترى أن تعميم الاتفاقية شرط يتصف بالدولية؛ بهدف توسيع نطاق المسئولية الدولية فى حالة الإخلال بالاتفاقية من قبل الدول المضيفة . ولذا سوف نسرد فى إيجاز تلك الاتجاهات المختلفة التى تكون مسألة اكاديمية حينما تتضمن اتفاقيات الالتزام نصا خاصا بالقانون الواجب التطبيق .

الاتجاه الأول :- تطبيق قواعد القانون الوطنى :-

ويعنى ذلك تطبيق قواعد القانون الداخلي، بما فى ذلك قواعد تنازع القوانين للدولة مانحة الامتياز ، حيث تقضى بعض الاتفاقيات بتطبيق قانون الدولة مانحة الامتياز [1]، إلا أن الأمر فى بعض الأحيان لا يخلو من نصوص فى اتفاقيات الامتياز، تجعل من تطبيق قانون الدولة مانحة الامتياز يشكل أمرا صعبا، مثل التزام الدولة مانحة الامتياز بعدم التعارض فى نصوصها فيما بين قانونها وبعض نصوص الاتفاقية، إلا أن كلا منهما لا

---

[1] راجع الاتفاقية بين السعودية وشركة جين سنة ١٩٤٩ م ٣٣ ، والسعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧م ٤٧ ، الكويت والشركة اليابانية سنة ١٩٥٨ م ٢ ب، والكويت وشركة شل سنة ١٩٦١ م .

يلغى الآخر [١] ، على أن معظم الاتفاقيات البترولية تتضمن بعض نصوص معينة يحكمها قانون الدولة مانحة الامتياز ، فعلى سبيل المثال يجب أن يكون الاتفاق مشروعا ، وتلتزم الدولة مانحة الامتياز بأن تبرم الاتفاقية حسب القواعد القانونية المعمول بها فيها [٢] ، وتطبيق القوانين الوطنية فيما يخص العمل والتأمينات الاجتماعية على المواطنين [٣] ، وملكية الأراضي، واستعمال الموانئ، والنقل، وفرض الضرائب [٤] .

---

[١] د. أحمد عشوش "النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البلاد العربية" - القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٠٨ .

[٢] د. أحمد عشوش ص ٦٠٩ المرجع السابق ، وراجع القانون السورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، وقانون البترول الجزائرى سنة ١٩٥٨ ، وقانون البترول المغربى سنة ١٩٥٨ .

[٣] راجع اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ (م٣٠) ، والسعودية وأرامكو سنة ١٩٣٣ (م ٢٠) ، والكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤ (م١٠) ، والكويت وشركة إيمنيويل سنة ١٩٤٩ (م ١٠) ، والكويت وشركة شل سنة ١٩٦١ (م ١٩) ، د.أحمد عشوش المرجع السابق ص ٦٥١ ، ومصر وشركة إنبى سنة ١٩٦٣ (م٢٩) ، ومصر وشركة فيلبس سنة ١٩٦٣ (م ٣٦).

[٤] راجع اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ (م ٢١) ، واتفاقية إيران وشركة بان أمريكان سنة ١٩٥٨، ومصر والشركة الأنجلو مصرية سنة ١٩١٢، حيث نصت لا ينشئ المستأجر سككا حديدية، أو خطوط ترام، أو خطوط أنابيب، إلا بعد موافقة مصلحة المناجم على الخطط المتعلقة بها، والتى يقدمها المستأجر. وراجع اتفاقية مصر والأنجلو مصرية سنة ١٩٤٨، وبان أمريكان سنة ١٩٦٣ (م ١٩) - راجع د.أحمد عشوش المرجع السابق ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

الاتجاه الثانى – تطبيق القانون الذاتى للامتياز باعتباره متعلقا بالتنمية الاقتصادية :-

ذهب البعض إلى التمييز بين الاتفاقات العادية التى تتم بين الدولة وأجنبى ، والاتفاقات التى تتم بين الدولة وأجنبي بقصد التنمية الاقتصادية، والتى تتعلق بموارد الدولة الطبيعية واستغلالها [1]، والغرض من هذه التفرقة استبعاد قانون الدولة المضيفة، أو استبعاد القانون الوطنى؛ باعتباره القانون الواجب التطبيق ، وتطبيق نظام قانونى آخر باقتراح حلول مختلفة للمشكلات والمنازعات التى تنشأ عن الاتفاقيات . فإذا كانت الدولة هى الموقعة على اتفاقيات البترول، يحكمها قانون الدولة ، وإذا كانت لم توقع على اتفاق البترول، يحكمها قانون العقد [2]؛ إذ إن عقود الالتزام هذه تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف المتعاقدة دون حاجة لأى نظام قانون آخر، بمعنى أن عقد الالتزام هو قانون الأطراف .

وقد دافع عن هذه النظرية بشكل خاص الأستاذ "فردروس" [3]، ولكنه يعترف مع ذلك بأن عقد الالتزام يمكن أن يحال إلى القانون الداخلى، أو الدولى، ويرفض غالبية الفقه هذه النظرية لأسباب مختلفة، أهمها أن أى عقد لا يمكن أن ينشأ فى ظل فراغ قانونى ، ولا بد أن يرتبط بنظام قانونى قائم قبل إبرامه يعترف له بالصفة الإلزامية ، وهذا ما أكدته محكمة التحكيم فى قضية أرامكو ضد السعودية، بعد أن أكدت أن عقد الامتياز هو القانون

---

(1) د. أحمد عشوش المرجع السابق ص ٦٧٩ وما بعدها .

(2) G.G Cheshire , Private International Law , London Batter Worth , 1965 p.193

(3) المرجع السابق GG Cheshire – p193

الأساسى للأطراف، ثم أضافت " أنه لمن المؤكد أن أى عقـــد لا يمكـــن أن يوجد من فراغ، وإنما يجب أن يستند الى قانون ؛ لترتيب الآثار القانونيـــة، والتعبير المتبادل والمتوافـــق لإرادة الأطـــراف المتعـــاقدة؛ إذ إن الإرادة لا تستطيع أن تولد روابط اتفاقية، إلا إذا كان القانون الذى ترتكز عليـــة هـــذه الإرادة يعطيها مسبقا هذه القدرة " [1].

ومؤدى كل هذا أن البعض يحاول أن يجعل من اتفاقات الاســـتثمار الأجنبى اتفاقات لها كيان ذاتى خاص، كمحاولة لاستبعاد تطبيـــق القواعـــد الوطنية القانونية عليها

الاتجاه الثالث : تطبيق القانون الدولى العام :-

ذهب هذا الاتجاه إلى تدويل Internationalization فى عقود الالـــتزام ، إمـــا بالنص فيها صراحة على تطبيق أحد مصادر القانون الدولى العام ، أو علـــى تطبيق القانون الدولى العام ذاته . فمن ناحية اختيار مصادر القانون الدولـــى العام يمكن لأطراف عقود الالتزام اختيار المصادر الأساسية للقانون الدولـــى العام ، وعلى وجه التحديد المبادئ العامة للقانون كقانون واجب التطبيـــق ، ويمكن اختيار المصادر الثانوية له للقيام بهذه المهمة ، وذلـــك بـــأن تخـــول لمحكمة التحكيم إصدار القرار على أساس من قواعد العدالة والإنصاف مـــن تلك المبادئ العامة التى نستطيع أن نوجزها فى الآتى :-

---

[1] د. أحمد عشوش المرجع السابق .

(أ) رأى اللورد ماكنير القاضى السابق فى محكمة العدل الدولية، حيث اقترح تطبيق تلك المبادئ العامة على عقود التنمية فى حالة عدم وجود نص فى العقد يحدد نظاماً قانونيا آخر [١].

(ب) ما جرت عليها اتفاقيات البترول، حيث تكتفى معظم تلك الاتفاقيات بالنص على تطبيق مبدأ واحد من المبادئ العامة للقانون، مثل مبدأ حسن النية، وقد أقر المحكم فى قضية الشركة الكندية سافير ، أنه استند على نص مبدأ حسن النية؛ كى يستخلص اتجاه إرادة الأطراف نحو استبعاد تطبيق القانون الداخلى على العقد، وتطبيق المبادئ العامة للقانون المقبولة من الأمم المتمدينة [٢].

(ج) السوابق القضائية الصادرة فى المنازعات البترولية، والتى أطلق عليها المحكم اللورد اسكويت فى قضية شركة النفط المحدودة ضد أبو ظبى اسم القانون الطبيعى "Modern Law of Nature" .

إلا أننا نرى أن اختيار تطبيق القانون الدولى العام قد تم طرحه جانبا على الصعيد الدولى حاليا، حيث نجد أن محكمة التحكيم التى شكلت بمناسبة قضية أرامكو ضد السعودية قد رفضت تطبيق القانون الدولى العام على موضوع النزاع، وقضت مستندة فى ذلك إلى حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل، حيث

---

(١) د / محمد يوسف علوان – النظام القانونى لاستغلال النفط فى الأقطار العربية – دراسة فى العقود الاقتصادية الدولية – كلية الحقوق – جامعة الكويت – الطبعة الأولى ١٩٨٢ .

(٢) د . محمد يوسف علوان – المرجع السابق .

إن اتفاق عام ١٩٣٣ بين السعودية وأرامكو لم يبرم بين دولتين، وإنما بين دولة وشركة أمريكية خاصة، وعليه فإنه لا يتبع القانون الدولى العام .

ولكن المحكمة رأت أن تطبيق القانون الدولى العام يقتصر على المسائل التى تدخل فى نطاقه، مثل قانون البحار، والسيادة على المياه الإقليمية.

وفى قضية شركة البترول البريطانية ضد ليبيا رفض المحكم الوحيد تطبيق فكرة القانون الدولى [١].

---

[١] د/ محمد يوسف علوان - المرجع السابق .

المبحث الثانى

القانون الواجب التطبيق

فى الاتفاقية المصرية

تمهيد :-

تنص المادة (١٨) بند (أ) من نموذج الاتفاقية على أنه " يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، (باستثناء المادة ٣٧ منه) [١]، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على موارد البترول فى ج .م. ع بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح، أو تعديلاتها، أو تفسيراتها متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقية "[٢].

---

[١] تنص المادة ٣٧ المذكورة على أن " للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل مالا يجاوز ٢٠ %(عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال" .

[٢] نجد أن النص الخاص بالقانون الواجب التطبيق قد تطور خلال السنوات الأولى فى اتفاقيات البترول المصرية، حيث نجد أن المادة (٢٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول نص على " أن كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة القضاء الإدارى ". أما فى المادة (٣٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة فيليبس للبترول، والمؤسسة المصرية العامة للبترول فنجد" أنه تلتزم المؤسسة وفيليبس بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، المعدل بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وبلائحته التنفيذية إلى الحد الذى لا يتعارض فيه القانون

وتنص المادة (٢٤) بند (ب) من نموذج الاتفاقية على أنه " يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس فيها ملكية أسهم رأس ماله، وحقوق ملكيته، ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام، وتنص المادة (٢٣) بند (ز) من نموذج الاتفاقية على أن " يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

لذلك نجد أنه فى ضوء النصوص المبينة أعلاه، فى حالة نشأة نزاع بين أطراف الاتفاقية، سواء تم نظر النزاع أمام القضاء الوطنى ، أو أمام هيئة تحكيم، فإن القانون الواجب التطبيق يتم تنظيمه بتسلسل معين كما يلى:-

أولا : تطبيق نصوص الاتفاقية نفسها على النزاع .

ثانيا : تطبيق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه)، والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه .

المذكور أو لائحته التنفيذية مع أحكام هذه الاتفاقية " . وفى المادة ٤٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد بأحكام هذه الاتفاقية "، وفى المادة ٤٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة بان أمريكان مصر للبترول، والمؤسسة المصرية العامة للبترول نجد أن الفقرة (ج) تنص على أن " يقيم موقعو هذه الاتفاقية العلاقات بينهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، على أسس من حسن الثقة وسلامة القصد، وبالنسبة لاختلاف جنسية الأطراف فإن هذه الاتفاقية يجرى تنفيذها وتفسيرها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة فى الجمهورية العربية المتحدة والولايات الأمريكية، وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة يكون طبقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتحضرة عموما بما فى ذلك المبادئ القانونية التى طبقتها المحاكم الدولية .

ثالثا : تطبيق القانون العام المصرى .

وسند التسلسل أعلاه بالنسبة للقانون الواجب التطبيق هو صدور اتفاقية الالتزام فى صورة قانون خاص، حيث تنص المادة الثامنة والعشرون من نموذج الاتفاقية بأن " هذه الاتفاقية لا تكون ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج . م . ع يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية، ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها ... الخ " .

تطبيقا لذلك نرى أنه حينما يقوم نزاع بين أطراف اتفاقية الالتزام؛ لعدم قيام أحد أطراف الاتفاقية بتنفيذ التزاماته، أو فى تفسير نص من نصوص الاتفاقية، ويحال الأمر الى القضاء أو التحكيم، يجب على القاضى أن يطبق أولا نصوص اتفاقية الالتزام . ولما كان من المعروف أنه مهما حرص أطراف الاتفاقية فإنه لا يمكنهم تضمين الاتفاقية كل ما يمكن أن يستجد فى العلاقة فيما بينهم ، كما أن العقد قد يحتاج إلى تفسير، وقد يقع حوله نزاع ما يتطلب الرجوع إلى نظام قانون آخر خلاف الاتفاق ذاته. فقد نصت الاتفاقية (التى تصدر فى شكل قانون خاص) أن هذا النظام القانونى هو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته . وحيث إن هذا القانون هو قانون خاص بالبترول، وقد لا نجد به حلا للنزاع القائم، فإنه فى هذه الحالة يجب تطبيق القانون العام المصرى .

وهنا نجد السؤال التقليدى الذى يطرح نفسه فى الدول التى بها ازدواج قضائى (القضاء الإدارى والقضاء العادى) مثل مصر، هل يطبق القانون

الإداري ؟ أم القانون المدني ؟ بمعنى هل يخضع الـــنزاع للقضـــاء الإدارى وقواعد القانون الإدارى ؟ أم يخضع للقضاء المدنى وقواعد القانون المدنى ؟ وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : النظام القانونى المطبق على اتفاقية الالتزام .

المطلب الثانى : رأينا فى النظام القانونى المطبق على اتفاقية الالتزام .

المطلب الأول

النظام القانونى المطبق على اتفاقية الالتزام

ذكرنا سالفا أن اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله فى مصر تبرم بين ثلاثة أطراف : حكومة جمهورية مصر العربية ، والهيئة المصرية العامة للبترول، والمقاول (والأخير إما أن يكون شركة واحدة، أو مجموعة من الشركات) .

وقد ترتب على وجود الحكومة المصرية كأحد أطراف هذه الاتفاقية اعتبار الاتفاقية بمثابة عقد إدارى ، يخضع فى أحكامه لقواعد القانون الإدارى، ولقضاء مجلس الدولة [1] فى علاقة الحكومة مع أى من طرفى الاتفاقية الآخرين ، وهو ما نص علية صراحة فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من نموذج الاتفاقية [2]، أما ما يتصل بعلاقة هيئة البترول والمقاول فإن أى نزاع يحال إلى التحكيم ، وقد نصت على ذلك الفقرة (ب)

---

[1] طبقا لاحكام العقود الإدارية تملك الجهة الحكومية الحق فى تعديل العقد بما يحقق المصلحة العامة، وإن وجب عليها تعويض الطرف الخاص عما يلحقه من هذا التعديل من أضرار وأعباء . كما تملك الجهة الحكومية حق إلغاء العقد الإدارى إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، مع تعويض الطرف الخاص .

[2] أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية، أو فيما بين الحكومة المصرية وبقية أطراف الاتفاقية يتم إحالته للقضاء .

من المادة الرابعة والعشرين من نموذج الاتفاقية [١].

وهذا الوضع يمكن أن يفسر على أساس أن اتفاقيات التزام البحث عن البترول فى مصر يحكمها نظامان قانونيان مختلفان هما :

أولا : نظام القانون العام فيما بين الحكومة المصرية وبقية أطراف الاتفاقية .

وثانيا : نظام القانون الخاص فيما بين هيئة البترول والمقاول .

والأسباب التى تم سردها بغرض الوصول إلى النتائج المذكورة أعلاه هى كالآتى :-

أولا : بالنسبة للحكومة وبقية أطراف الاتفاقية :-

يعرف القانون العام العقد الإدارى [٢] . بأنه :- العقد الذى يبرمه شخص معنوى عام؛ بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، وتظهر فيه نية الإدارة فى الأخذ بأحكام القانون العام ، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية، وغير مألوفة فى القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة فى تسيير المرفق العام، " وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٣١مارس ١٩٦٢[٣] أن العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه

---

[١] يحسم أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، أو بالإخلال بها، أو إنهائها، أو بطلانها بطريق التحكيم عن طريق مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى الساري فى تاريخ النفاذ ، ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف.

[٢] الأسس العامة للعقود الإدارية - د. سليمان الطماوى - الطبعة الخامسة سنة ١٩٩١.

[٣] السنة ٧ قضائية - المجموعة - ص ٥٢٧.

شخصا معنويا عاما، ومتصلا بمرفق عام، ومتضمنا شروطا غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص ..."

وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا – باعتبارها محكمة تنازع – أن تتعرض لمعيار العقد الإدارى فى كثير من أحكامها، ونذكر منها الحكم الصادر فى ١٩ يناير ١٩٨٠ [١] " يتعين لاعتبار العقد عقدا إداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما ، يتعاقد معه بوصفه سلطة عامة ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام ، بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية ، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص"

ومن التعريف والأحكام المشار إليهما بعاليه، نجد أن اتفاقية التزام البحث عن البترول فى مصر تندرج تحت التكييف القانونى للعقود الإدارية [٢] والتى تقسم إلى تقسيمات عديدة، يهمنا فى هذا المجال منها عقد الامتياز

---

[١] القضية ٧ لسنة ١ قضائية المجموعة ص ٢٤٤ .

[٢] إلا أننا نرى أنه فى تحكيم أرامكو والحكومة السعودية أن هيئة التحكيم رفضت اعتبار عقد الالتزام من العقود الإدارية؛ لأنه لا محل في رأيها لتطبيق أحكام القانون الفرنسى مصدر نظرية العقد الإدارى على نزاع شركة أمريكية والحكومة السعودية؛ لأن امتياز البترول ليس عقد امتياز مرفق عام، حيث لا يوجد عملاء من الجمهور للشركة صاحبة الامتياز، ولا يدفع لها الجمهور أى مبالغ، فضلا عن أنه لا وجود لمجلس الدولة الذى يراقب ويبطل الأعمال الإدارية غير القانونية . وفى تحكيم تويكو وليبيا رفضت هيئة التحكيم تطبيق أحكام العقد الإدارى؛ لأن امتياز البترول لا يستوفى الشروط اللازمة فى القانون الليبى؛ لاعتبار العقد إداريا، ولأن نظرية العقود الإدارية ليست سائدة فى النظم القانونية الرئيسية فى العالم، بحيث تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون. هذا فضلا عن أن

(الالتزام) [٣] والذى يعرف بأنه : " عقد إدارى يتولى الملتزم – فردا كان أو شركة – بمقتضاه وعلى مسئوليته، إدارة مرفق عام اقتصـــادى، واســتغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين ، مـــع خضوعــه للقواعــد الأساســية الضابطة لسير المرفق العام، فضلا عن الشروط التى تضمنها عقد الامتياز.

ويمتاز عقد التزام المرفق العام – والذى تندرج تحته اتفاقية التزام البحث عن البترول فى مصر – بأنه يحتوى على نوعين من الشروط :

(أ) شروط لائحية :

وهى التى تملك الإدارة تعديلها فى كل وقت، وفقا لحاجـــة المرفــق العام موضع الاستغلال ، وتؤكد المحكمة الإدارية العليا نفس التكييـــف فـــى أحكامها؛ حيث حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧ [١] بأنه : " ومن حيــث إن المسلم به فيما بين فقهاء القانون أن شروط عقد التزام المرفق العام تنقسم إلى نوعين : شروط لائحية ، وشروط تعاقدية . والشروط اللائحية فقط هى التى يملك مانح الالتزام تعديلها بإرادته المنفردة فى أى وقــت وفقــا لمقتضيــات المصلحة العامة ، ودون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم".

عقد الامتياز فى هذه الحالة قد تضمن شروط تثبيت stabilization مقتضاها إسقاط حـــق السلطة العامة فى تعديل العقد أو إلغائه من جانب واحد .

[٣] د. سليمان الطماوى – المرجع السابق .

[١] قضية رقم ١١٠ السنة القضائية ١٣ ، مجموعة المكتب الفنى ، مبدأ رقم ٢٣ ص ٢٧.

(ب) شروط تعاقدية :

وتحكم هذه الشروط قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وهى الشروط التى يمكن الاستغناء عنها لو أن الإدارة هى التى تولت استغلال المرفق بنفسها . وقد تم تنظيم عقد الامتياز بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧، الخاص بالتزام المرافق العامة (المعدل بالقوانين ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ و ١٨٥ لسنة ١٩٥٨) [١].

وترجع أهمية عقد الالتزام إلى أنه يخول فردا عاديا، أو شركة الحلول محل السلطات العامة فى إدارة مرفق عام واستغلاله ، وغالبا ما يكون عن طريق الاحتكار القانونى، أو الفعلى مما استوجب إخضاع الملتزم فى إدارة المشروع واستغلاله لكافة القواعد الضابطة لسير المرافق العامة ، كما أن هذا الاعتبار أدى إلى تنظيم نوع من الرقابة على الإدارة ذاتها فى منحها الالتزامات بإدارة واستغلال المرافق العامة؛ لأن بعض شركات الامتياز يكون لها القوة، لا سيما إذا ما تغلغل فيها العنصر الأجنبى مما يمثل خطرا حقيقيا على مصالح الدولة ، بل وعلى سيادتها . وقد تضمن دستور سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٣٧ نصا صريحا على أن :

---

[١] انظر إصدار قانون ١٩٤٩/١٢٩ الصادر فى ٢١ يوليو ١٩٤٧، المنشور مجلد الفكهانى (مرافق عامة – تشريع – ن – ١) مجلد ٢١ والقانون ١٩٥٨/٦١ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وتعديل شروط الامتياز المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٧/١٩ عدد ١٥ .

"كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فـــى البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور، وكل احتكار ، لا يجوز منحـــه إلا بقانون، ولزمن محدود ..."

وانتهى تفسير هذه المادة إلى ضرورة إصدار قانون خاص يمنح كـل التزام على حده، وبمقتضى ذلك ، فإنه لا يجوز منح الـتزام فـى الأحـوال المشار إليها فى المادة ١٣٧ السابقة إلا بقانون ، وليس من حـق الإدارة ولا فى سلطتها أن تبرم عقدا يختص البرلمان بإبرامه بقانون . ولو تم تعاقد كهذا يقع باطلا لمخالفته الدستور ، ولصدوره من جهة غير مختصة ، فلا يـترتب عليه أثر ولا يكسب حقا [١].

وقد نظم هذا الموضوع أيضا فى دســتور ســنة ١٩٥٦ بالمــادتين ٩٨،٩٩ منه، كما عالج دستور سنة ١٩٦٤هذا الموضوع فى المادة ٧٤ [٢].

وأعيدت هذه المادة بذات الصياغة فى دستور ســنة ١٩٧١ المــادة ١٢٣ منه ، وأول ما يلاحظ على هذه المادة أنها ألغت التمييز بين الامتيازات التى تنطوى على احتكار ، وبين غيرها من الامتيازات .

---

[١] حيث نصت المادة ٩٨ على: "ينظم القانون القواعد والإجـــراءات الخاصـــة بمنـــح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة " . ونصـــت المـــادة ٩٩ على أن :"لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمـــن محـــدد " وورد ذات النـــص بالدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ فى المادة ٣٠ منه .

[٢] والتى نصت على أن :" ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامـــات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبيـــن أحـــوال التصـــرف بالمجان فى العقارات المملوكة، والنزول عن أموالها المنقولـــة، والقواعـــد والإجـــراءات المنظمة لذلك " .

ومن أهم المسائل التى نظمها القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٣، أنه أجاز للوزير المختص أن يجدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها المستغل ، وبحيث لا تجاوز خمسة عشر عاما إذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى العقد على أحسن وجه ، وأجاز أيضا بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها، على أن يكون التجديد فى هذه الحالة بقانون .

(ثانيا) بالنسبة للمقاول والهيئة :-

طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين من نموذج اتفاقية الالتزام المصرى "أى نزاع، أو خلاف ينشأ عن أو بسبب الاتفاقية فيما بين هيئة البترول والمقاول يحل عن طرق التحكيم [١] "، فالنص المشار إليه بعاليه أوضح نية هيئة البترول – على الرغم من تبعية كيانها القانونى لأحكام القانون العام بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول – على عدم اختيارها لوسائل القانون العام فى علاقتها مع المقاول ، وبذلك أصبحت من أشخاص القانون الخاص، وأخذت بالمبدأ العام أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأصبحت العلاقة بين هيئة البترول والمقاول تخضع لأحكام مواد اتفاقية الالتزام التى تصدر فى قانون خاص ، يتضح من ذلك أن هيئة البترول فى اتفاقية الالتزام لها كيان مستقل عن

---

[١] كان التحكيم التجارى منظما بالمواد من ٥٠١ إلى ٥١٣، وهى المواد الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك إلى أن ألغيت بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية – الجريدة الرسمية – العدد ١١ " مكرر" ١٧ مارس ١٩٧٦ – السنة التاسعة عشرة.

الإدارة (الحكومة المصرية) الطرف الأول فى هذه الاتفاقيات ، وهـــى لا تقوم بدور النائب أو الوكيل عن الحكومة فيها .

وقد ذهب بعض المحامين الدوليين إلى القول بأن [١] تطبيق نظامين قانونيين مختلفين – أحدهما يطبق فى حالة النزاع أو الخلاف بين المقـاول أو هيئة البترول ، وبين الحكومة المصرية، وهو القـــانون الإدارى ، والآخـــر يطبق فى حالة النزاع بين هيئة البترول والمقاول، وهو المبادئ العامة لقانون دولتيهما، أو مبادئ القانون المعروفة للأمم المتحضرة – قد يوجد نوعا مـــن التعارض .

---

[١] Paper presented by Mr. Ali El Shalakany (Partner of Shalakany Law Office - An Egyptian Law Office) to the International Conference for Settlement of Energy, International elected works, Oil and Gas disputes " Cairo November 18/4/1995

المطلب الثانى

رأينا فى النظام القانونى المطبق على اتفاقية الالتزام

يترتب على التمييز فى مدى خضوع اتفاقية الالتزام العام (القانون الإدارى) أو القانون الخاص (القانون المدنى) فى رأينا أثران هامان :-

(أولا) تعيين الجهات القضائية التى تختص بنظر ما يثار حول الاتفاقية من منازعات، أو تفسير نصوصها، فيفصل فيها القاضى الإدارى إذا اعتبرت من العقود الإدارية ، ويختص بها القضاء العادى إذا اعتبرت من العقود المدنية .

(ثانيا) تحديد مضمون الالتزامات التى تنشأ من هذه العقود والقواعد القانونية التى تحكمها، سواء أكانت قواعد القانون الخاص، أو قواعد القانون العام .

ففى مجال العقود الخاضعة لأحكام القانون الخاص تظل أحكام الاتفاقية ملزمة لكل الأطراف طوال فترة سريان العقد، وتفترض هذه الفترة الملزمة أنه لا يمكن لأى أطراف الاتفاقية أن يعدل بإرادته المنفردة فى الالتزامات العقدية ، إذ لابد من اتفاق الأطراف جميعا لإجراء التعديل. أما بالنسبة للعقود الإدارية، خاصة تلك التى تكون الدولة طرفا فيها – كما هو الحال فى اتفاقيات الالتزام – فإنه يحق للإدارة أن تتدخل طوال فترة سويان العقد، وتفرض بإرادتها المنفردة تعديلات تتطلبها المصلحة العامة، أو أن تلغى، أو أن تبطل العلاقات التعاقدية .

ولتفادى هذه القوة المفرطة للقانون الإدارى فـــى مجـــال اتفاقيـــات الالتزام البترولية ، فإن الحكومة عادة ما توافق على تضمين الاتفاقيات مبـــدأ عاما يعرف بتوازن العقد [١]، ومن خلال نموذج اتفاقيات الالتزام المصـــرى نجد أن هناك أكثر من نص يؤكد على إعادة التوازن للاتفاقية، فى حالة تدخل الحكومة المصرية بإصدار قوانين أو لوائح يكون لها تأثير مـــن أى جـــانب على حقوق والتزامات الأطراف فى الاتفاقية. ومن أمثلة هذه النصوص .

نجد أن الفقرتين (ج) ، (د) من المادة الثانية عشـــرة مـــن نمـــوذج الاتفاقية المصرية تنصان على أن [٢] حقوق والتزامات الهيئة، والمقـــاول، والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن، تخضع لأحكام هذه الاتفاقية التى تسرى على الهيئة، والمقاول، والشركة القائمة بالعمليـــات أيـــة لوائـــح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع نصـــوص هذه الاتفاقية .

وأيضا ما جاء بالمادة الثامنة والعشرين من نموذج اتفاقيات الالـــتزام تحت عنوان اعتماد الحكومة للاتفاقية، والتى تنص علـــى: "لا تكـــون هـــذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون مـــن الجـــهات المختصة فى ج . م . ع يخول لوزير البترول التوقيع على هـــذه الاتفاقيـــة،

---

[١] The Stabilization of the Contractual Relationship paper presented by Dr. Ahmed El koshery an ad hoc judge for the International Court of Justice to the International and Conference on " Settlement of Energy, International works, Oil and Gas disputes " Cairo, November 18-19-1995.

[٢] انظر الفقرتين (ج) ، (د) من المادة (١٨) من نموذج الاتفاقية المصرية المرفقة بهذه الرسالة .

ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون . وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول".

ولذلك نرى أنه فى ظل وجود نصوص توازن العقد فى اتفاقية الالتزام، فإن الدخول فى النظريات التى تؤيد خضوع الاتفاقية للقانون العام أو الخاص تعتبر إكاديمية؛ حيث إنه عمليا حتى ولو أخضعنا الاتفاقية للقانون العام فإن الشروط والأسباب الاستثنائية وغير المألوفة فى القانون الخاص لن يمكن تنفيذها من جانب الحكومة إلا بموافقة أطراف الاتفاقية [١]، الى جانب

---

[١] نود أن نشير هنا إلى أنه عندما تبرم إحدى الدول عقدا من عقود الالتزام فى مجال البترول، تكون لها صفه المتعاقد الملتزم بأحكام وصفة الدولة ذات السيادة التى تملك حق التشريع، أو اتخاذ القرارات التى تراها طبقا لتقديرها السيادى لازمة لتحقيق المصلحة العامة، ولو تعارضت تلك التشريعات أو القرارات مع بعض أحكام العقد . لذلك نجد فى أغلب عقود الالتزام البترولية نصا صريحا يقضى بأن التزامات الدولة طبقا للعقد لايخل بحقوق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة فى اتخاذ ما تراه من إجراءات بمقتضى هذه الصفة السيادية . وتظهر الصعوبات العملية عندما تقوم الدولة بعد العقد باستحداث ضرائب جديدة، أو برفع الرسوم الجمركية، أو بوضع قيود جديدة لحماية البيئة مما يؤثر على أرباح الطرف الآخر فى العقد، أو يؤدى أحيانا إلى انقلاب ميزان العقد، وانهيار الأساس الاقتصادى الذى بنى عليه هذا الطرف دخوله فى العقد، فكيف يتم حل هذه الصعوبات ؟ لو اعتبرت عقود الالتزام البترولية من قبيل العقود الإدارية لتكفلت نظرية عمل الأمير بحل هذه الصعوبات، أو جانب كبيرة منها، إذ تنشئ هذه النظرية للطرف الآخر حق التعويض عما يلحقة من أضرار من جراء التشريعات، أو القرارات التى تصدرها الدولة وذلك إذا توافرت شروط معينة، هى أن تكون تلك الأعمال غير متوقعة، وأن تلحق بالطرف الخاص بالعقد ضررا خاصا لا يشترك فيه مع عامة الناس، غير أنه يؤخذ على نظرية عمل الأمير أولا : أنها من نظريات العقد الإدارى التى لم تأخذ بها هيئات التحكيم، ولذلك لجأت شركة البترول إلى وضع شروط فى العقد تعرف بشروط

ذلك ففى الفقه الإدارى الحديث لا تعتبر العقود الإدارية واقعة تحت حصـــر، بل يعتبر عقداً إداريا كل عقد تتوافر له مقومات وعنـــاصر عقـــد الإدارة ، وهى لاشك غير متوافرة فى عقود امتياز البترول .

التثبيت stabilization ، ومؤداها التزام الدولة بتثبيت الوضع القانونى طول مـــدة العقـــد، على ما كان عليه عند التعاقد، وبحيث لا تضار الشركة مما قد يصدر من تشـــريعات أو قرارات، ويعد العقد ساريا على الطرف الآخر وملزما له، ولكن يترتب عليها التزام الدولة بتعويض الطرف الآخر عن زيادة الأعباء الناشئة عليه نتيجة هذه التشريعات أو القرارات د / أكثم الخولى " التحكيم فى منازعات الطاقة "، مجلة التحكيم العربى العـــدد الثـــانى – يناير ٢٠٠٠.

الفصل الثانى

نظام التحكيم

مقدمة وتقسيم :

نظرا لضخامة المصالح المرتبطة بـــالعقود البترولية والغازيـــة ، وارتباطها بالمصالح العليا للدولة ، والشركات الإنتاجية التى تقف وراءهـــا مصالح دولية ، يكون من الصعوبة أن يقبل أحد الأطراف حل المنازعـــات عن طريق قضاء الطرف الثانى. وللتغلب على هذه المشـكلة تـأتى أهميـة التحكيم كوسيلة من الوسائل المقبولة لكل المنازعات عند فشل التفاوض بيـن أطراف العقد . والتحكيم وسيلة يستغنى الأطراف فيها عن قضـــاء الدولـة ويقبلون حكم المحكم (أو المحكمين) الذى يتم اختيارهم بـــالطرق المختلفـة حسب كل اتفاقية .

وقد كان أول لجوء للتحكيم فى مصر لتسوية منازعات سـنة ١٨٦٤، بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس ، وكان المحكم فيها هو نـابليون الثالث [١] .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- التحكيم فى نموذج الاتفاقية المصرية

المبحث الثانى :- التحكيم فى الأنظمه المقارنة .

المبحث الثالث :- تقييم التحكيم .

---

[١] . د. محمد علوان – المرجع السابق .

المبحث الأول

التحكيم فى نموذج الاتفاقية المصرية

يتضمن نموذج اتفاقية الالتزام المصرية شرط التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات [1]، التى قد تنشأ بسبب الاتفاقية، إلا أنه تم حصر هذه الوسيلة لاستخدامها فيما بين المقاول والهيئة فقط، وقد نصت على ذلك المادة (٢٣) من نموذج الاتفاقية [2].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : نظرة تاريخية لشروط التحكيم فى اتفاقيات التزام البحث فى مصر.

المطلب الثانى : شرط التحكيم فى نموذج الاتفاقية المصرية الحالية .

---

[1] يقول الدكتور / أكثم الخولى – المرجع السابق :- إن إعداد شروط التحكيم فى عقود استغلال الطاقة يتطلب أقصى درجات العناية والحرص ؛ وذلك أن وجود بعض النواقص والثغرات فى مضمون الشروط، أو صياغته قد يؤدى إلى عواقب وخيمة تصيب ذات الحقوق، وقد تخرق التحكيم عن مساره العادل .

[2] تنص المادة (٢٣) فقرة (ب) من نموذج الاتفاقية المصرية على أن " أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، أو بإخلال بها، أو إنهائها يتم حله بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمى للتحكيم – بالقاهرة – السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية، ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف ".

المطلب الاول

نظرة تاريخية لشرط التحكيم في اتفاقيات التزام البحث في مصر

بدأ النص على إعمال أحكام التحكيم فى حالة نشوء النزاع بين أطراف الاتفاقية منذ الثلاثينيات ، وكانت من أوائل اتفاقيات التزام البحث التى تضمنت نصاً مستقلاً للمنازعات والتحكيم، اتفاقية الالتزام المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة المصرية لآبار الزيوت (منطقة رأس غارب) سنة ١٩٣٨ [١] ، وبعد إنشاء المؤسسة المصرية للبترول (الهيئة المصرية العامة للبترول حاليا) بدأ نص التحكيم يتخذ الشكل المتعارف عليه بداية من اتفاقية الالتزام [٢]، والمبرمة بين الحكومة المصرية والمؤسسة العامة للبترول، وشركة فيلبس للبترول، وهى شركة أمريكية، وتم التوقيع عليها فى الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

وكانت الملامح الرئيسية لهذا النص :

أولا : فى حالة النزاع بين الحكومة المصرية، وأطراف الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير أو الادعاء بمخالفة نصوص الاتفاقية ، يحال النزاع إلى التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية المصرية، وذلك فى حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق بينهم بشأن هذا النزاع .

---

[١] مجلة البترول – عدد فبراير ١٩٦٧

[٢] القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ .

ثانيا : فى حالة النزاع بين المؤسسة والمقاول فيما يتعلق بتفسير أو الادعاء بمخالفة الاتفاقية، يحال النزاع إلى التحكيم طبقا للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بغرفة التجارة الدولية ، وتعقد جلسات التحكيم طبقا للائحة التحكيم بمدينة ستوكهولم بالسويد .

ثالثا : فى حالة التحكيم يكون النصان الإنجليزى والعربى للاتفاقية متساويين ، وفى حالة وجود خلاف بين معنى كلمة، أو جملة، أو حكم وارد فى النص الإنجليزى ، وبين ما يقابله فى الترجمة العربية، يؤخذ بالنص الإنجليزى. وفى هذه الاتفاقية أيضا كان يمكن اللجوء إلى التحكيم المشار إليه فى حالة الخلاف بين المؤسسة والمقاول على قائمة تكاليف البحث ، والمصروفات التى يتحملها المقاول ، ويتقدم بها طبقا لنص المادة التاسعة من تلك الاتفاقية . وقد تم تعديل نص المادة الخاصة بالمنازعات والتحكيم بموجب اتفاقية الالتزام [1] ، والمبرمة بين الحكومة المصرية والمؤسسة العامة للبترول، وشركة بان أمريكان للزيت، حيث أصبحت الملامح الرئيسية لهذا النص كالاتى :-

أولا : فى حالة قيام النزاع بين الحكومة المصرية وبقية الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق، أو تنفيذ الاتفاقية ، يحال النزاع إلى المحاكم المختصة فى مصر .

ثانيا :- فى حالة النزاع بين مؤسسة البترول والمقاول ، يحال النزاع إلى التحكيم ، ويتم التحكيم طبقا لإجراءات محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ، وتعقد جلسات التحكيم بمدينة ستوكهولم بالسويد .

---

(1) قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

ثالثا : فى حالة فشل محكمى الطرفين فى اختيار المحكم الثالث – الرئيس – يتم تعيينه بواسطة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية ، ويجب ألا يكون المحكم الرئيسى من مواطني مصر، أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويشترط أن يكون من مواطنى دولة لها علاقات دبلوماسية مع الدولتين ، ويجب ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول ، ويجب ألا يكون له صلة بأى من أطراف الاتفاقية .

رابعا – للمحكمين أن يعينوا طريقة السير فى دعوى التحكيم ، ويصدر قرارهم بالأغلبية .

تعدلت بعض بنود شروط التحكيم بموجب اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٧ [١] ، والمبرمة بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة كونتنتال صحارى للبترول ، وكانت أهم التغييرات على النحو التالى :

أولا : تحديد مدة خمسة عشر يوما للمدعى عليه؛ لإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى اختاره .

ثانيا : تحديد مدة ثلاثين يوما للمحكمين؛ لاختيار المحكم الرئيسى .

ثالثا : لا يؤدى غياب، أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم فى جميع مراحله، أو أى مرحله منها .

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد (١٠) مكرر فى ١٢ مارس سنة ١٩٧٧

رابعا : لا يتحتم إيقاف العمليات، أو الأنشطة التى استدعت قيـــام التحكيـــم، ولحين صدور قرار التحكيم أو الحكم ، ويجوز أن ينص القرار، أو الحكـــم على إصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .

خامسا : يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمـــة ذات ولايـــة قضائيـــة، ويجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وإصدار أمر بتنفيذه .

سادسا : تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى الاتفاقية ســـــارية المفعـــول بغض النظر عن انتهاء الاتفاقية .

ومع بدايات سنة ١٩٨٥ تم تعديل شرط التحكيم مرة أخرى، حيـــث أصبحت أهم الملامح الرئيسية كالتالى :-

أولا : يحال النزاع بين الحكومة المصرية وبقية الأطـــراف إلـــى المحـــاكم المختصة فى مصر، ويفصل فيها نهائيا ، ويحسم النزاع بين هيئة البـــترول والمقاول بطريق التحكيم الذى يتم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمـــى للتحكيم التجارى الدولى - بالقاهرة - [١] ، السارية وقت نفـــاذ الاتفاقيـــة ، ويكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

---

[١] يرى بعض الفقه أن على واضع شرط التحكيم فى منازعات الطاقة أن يحدد مكـــان التحكيم، وأن يختاره بعناية نظرا لخطورة النتائج التى تترتب على ذلـــك الاختيـــار، وإذا كانت شركة البترول تصر عادة على اختيار مكان محايد فى دولة أخرى غـــير الدولـــة الطرف فى العقد، فإنه يجب أن يختار هذا المكان الذى يكون فى دولة أخرى بعناية شديدة للأسباب الآتية : (١) استيفاء الدول التى تسمح قوانينها بالتدخل القضائى المستمر أثنـــاء سير التحكيم (٢)استيفاء الدول التى تحدد المسائل القابلة للتحكيم بشكل ضيق (٣) اســـتيفاء الدول التى تعترض قانونها قيودا على حرية اعتبار المحكمين (٤) تجنب الدول التـــى لا

ثانيا : عدد المحكمين ثلاثة ، ويكون تعيين المحكم طبقا للفقرة (٣) من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولـــى (الأونسيترال) ، وفى حالة إخفاق المدعى عليه فى تعيين محكم له، يطلـــب المدعى من مركز القاهرة تعيين هذا المحكم .

ثالثا : يعين المحكمان المحكم الرئيسى خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكـــم الثانى ، وفى حالة إخفاقهما يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العـــام للمحكمة الدائمة للتحكيم فى لاهاى أن يعين جهـــة تتولـــى تعييـــن المحكـــم الرئيسى.

رابعا : يجرى التحكيم بما فيه إصدار الحكم فى القاهرة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

خامسا : يطبق القانون المصرى على النزاع ، وفى حالة تعارض القوانيـــن المصرية مع نصوص الاتفاقية، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تحكم .

سادسا : إذا فشل التحكيم وفقا للإجراءات السابقة لأى سبب من الأســـباب ، فإن النزاع يحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمـــم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسيترال) .

وبداية من سنة ١٩٩٥ أضيف لشرط التحكيم فقرة جديدة ، وتم تعديل إحـدى الفقرات :

تسمح بالطعن فى أحكام التحكيم (٥) تفضيل الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك الخاصـة بتنفيذ أحكام المحكمين

أولا : أضيفت فقرة خاصة بأن القرار الصادر من أغلبية المحكمين يكـــون نهائيا وملزما للأطراف .

ثانيا : عدلت الفقرة التى كانت تقرر أنه فـــى حالـــة فشـــل التحكيـــم وفقـــا للإجراءات السابقة، فإن النزاع يحل عن طريق التحكيم دون أن تشير إلـــى ماهية هذا التحكيم الجديد، فكانت تدور فى حلقة مفرغة فعدلت لتصبح : إنـــه فى حالة فشل التحكيم عن طريق الإجراءات السابقة، فإن النزاع يحل عـــن طريق التحكيم الخاص .

المطلب الثانى

شروط التحكيم فى نموذج

الاتفاقية المصرية الحالية

منذ منتصف سنة ١٩٩٥ استقرت نصوص فقرات شرط التحكيم فى نموذج اتفاقيات الالتزام وأصبح كما يلى [١] :

أ- أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، أو بالإخلال بها، أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم

ب- يحسم أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، أو بالإخلال بها، أو إنهائها، أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

جـ – يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

د – يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين يوما من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

---

[١] راجع نص التحكيم فى نموذج الاتفاقية المصرية.

هـ – يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو، أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسيترال)، ويتعين أن يكون هذا المحكم شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية (أو الطرف الآخر) ... ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والطرف الآخر ... ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

و – يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ز – يكون قرار أغلبية المحكمين نهائيا وملزما للأطراف، ويكون حكم التحكيم نهائيا وفاصلاً . ويجوز طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر أمام أى محكمة ذات اختصاص، أو يتم تقديم طلب لقبول الحكم أمام القضاء، وتنفيذه أمام هذه المحكمة حسبما يكون الحال .

ح – يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تحكم ، ويتم التحكيم باللغة الإنجليزية .

ط- تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجـراء التحكيم طبقا للإجراءات المذكورة عاليه، أو إذا كان من المحتمـل أن يتـم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل ، فـإن كـل المنازعات، أو الخلافات، أو المطالبات التى تنشـأ عـن، أو تتعلـق بـهذه الاتفاقية، أو الإخلال بها، أو إنهائها أو بطلانها بالفصل فيها بواسطة تحكيـم غير منظم طبقا لقواعد الأونسيترال النافذة وقت تاريخ السريان .

قواعد الأونسيترال :

لقد اتخذ شرط التحكيم السابق قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) أساسا له ، إلا أنه يوجد بـه بعـض الخروج عن هذه القواعد، وذلك كما يلى :

أولا :- أشار النموذج إلى أنه فى حالة تخلف المدعى عليه عن تعيين محكـم له، وانقضاء المدة المحددة له، للمدعى أن يطلب من مركز القاهرة الإقليمـى للتحكيم التجارى الدولى القيام بمهمة تعيين محكم للمدعى . ثم عاد النمـوذج وشذ عن هذا الخط فى حالة تخلف المحكمين المعينين عن تعييـن المحكـم الثالث (الرئيس) .

فتبعا للنموذج يكون لأى من طرفى النزاع أن يطلب من السـكرتير العـام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى تعيين المحكم الرئيس .

إن قواعد تحكيم الأونسيترال المتخذة أساسا لهذا النموذج تقرر أنـه لا يتـم اللجوء إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهـاى ؛ ليسـمى سـلطة التعيين إلا فى حالة عدم اتفاق طرفى النزاع على تسمية سلطة التعييـن ، أو إذا امتنعت سلطة التعيين المتفق عليها عن تعيين المحكم ، أو أن هذه السلطة

لم تتمكن من إتمام التعيين خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه إليها أحد الطرفين فى هذا الشأن .

لذا نرى تعديل نص الفقرة (هـ) من شرط التحكيم كما يلى :

" يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس فى خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكم الثانى، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (المركز) أن يعين المحكم الرئيس خلال ستين يوما من تاريخ تسليم الطلب المقدم إليه ، فإذا امتنع المركز عن هذا التعيين أو أخفق فيه ، جاز لأى من طرفى النزاع أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى أن يسمى سلطة التعيين . "

ثانيا :- لم يذكر شرط التحكيم المذكور شيئا عن مصروفات التحكيم، ومن الذى يتحملها . إن قواعد لجنة الأونسيترال قررت فى المادة (٤٠) أن الأصل فى تحمل مصروفات التحكيم يكون على عاتق من خسر الدعوى ، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أى مصروفات منها بين الطرفين .

<u>ويبرز هنا تساؤل هام :</u>

فى حالة خسارة المقاول للدعوى موضوع التحكيم، وتحمله مصروفات التحكيم، فهل تدخل هذه المصروفات تحت بند المصروفات

المستردة كمصروفات قانونية و الواردة فى الفقرة (ى) من المادة الثانية[١] الخاصة بالنظام المحاسبى المرفق بنموذج الاتفاقية المصرية ؟.

تنص المادة الثانية من الملحق (هـ) على أنه :

" مع مراعاة نصوص الاتفاقية يتحمل المقاول وحده ويدفع – سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات – التكاليف والمصروفات، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة، وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية . "

وتنص الفقرة (ى) من هذه المادة على أنه :

المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف، أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع، أو مطالبة توجه إزاء العمليات، أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات، أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى، أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية، وتولاها الموظفون

---

[١] راجع المادة (٢) فقرة (د) من نموذج الاتفاقية المصرية.

القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هـذه الاتفاقيـة ، يجـوز أن تحمـل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ".

تطبيقا لنص الفقرة (ى) بعاليه فإنه إذا ما خسر المقـاول دعـوى التحكيـم المقامة بينه وبين هيئة البترول ، وحكم عليه بتحمل مصروفـات التحكيـم تطبيقا لنص المادة (٤٠) من قواعد تحكيم الأونسيترال ، فإن المقاول سوف يسترد كافة النفقات والمصروفات التى تكبدها أثناء إجراء التحكيم، إلى جانب المصروفات التى سيحكم بها عليه تطبيقا لنص المادة (٤٠) من قواعد تحكيم الأونسيترال، وبذلك تصبح الهيئة والحكومة المصرية هما اللتان تحملتا كافـة المصروفات المتعلقة بموضوع التحكيم، رغم عدم خسران الهيئـة لدعـوى التحكيم ، وهو ما يتعارض مع قواعد الأونسيترال المتخذة أساسا لإجـراءات التحكيم [1].

ولذا نرى أنه يجب تضمين شرط التحكيم نصا خاصا بالمصروفات المتعلقـة بموضوع التحكيم، وما عسى أن تحكم به محكمة التحكيم من مصروفات على المقاول فى حالة خسارته الدعوى ، والنص كذلك على أن تستثنى جميع هـذه المصروفات من الفقرة (ى) من المادة الثانية المشار إليها سابقا .

---

[1] قد يرد على هذا القول أن حكم التحكيم نفسه سوف يتضمن حكمـا هـو أن الملـتزم بالمصاريف هو خاسر الدعوى، ولذلك فى حالة خسارة المقاول سوف يلتزم بسداد هـذه المصاريف . نرى أن هذا الرأى لا يتعارض مع النتيجة التى وصلنا إليها، فى أنـه فـى آخر المطاف سوف يتقدم المقاول بسداد تلك المصـاريف، ثـم يطلـب اسـترداد نفـس المصاريف طبقا لنصوص الاتفاقية التى تكون لها قوة القانون كما أوضحنا سابقا .

ونقترح أن يكون النص كما يلى :

(ى) بصرف النظر عن أى شئ مخـــالف فـــى هـــذه الاتفاقيـــة ، تحمـــل مصروفات التحكيم المحكوم بها لمن خســـر الدعـــوى ، ولا تكـــون هـــذه المصروفات ولا غيرها من المصرفات المتعلقة بموضوع النزاع من ضمـــن المصروفات الواردة فى الفقرة (ى) من المادة الثانية من الملحق (هـــ)، ولا تدخل ضمن المصروفات المستردة بأى حال من الأحوال . "

ومن ثم يجب أيضا إضافة العبارة التالية فى بداية الفقرة (ى) مـــن المـــادة الثانية من الملحق المحاسبى :

" مع الأخذ فى الاعتبار ما نصت عليه الفقـــرة (ى) مـــن المـــادة الرابعـــة والعشرين فإن .... "

المبحث الثانى

التحكيم فى الأنظمة المقارنة

لم تخل اتفاقية فى الأنظمة المقارنة بالدول الخليجية من شرط التحكيم، إلا أن الملاحظ أن التحكيم بشروطه وأنظمته أوسع فى جمهورية مصر العربية عن الدول الخليجية .

ففى اتفاقية شركة نفط أبو ظبى المحدودة، بدولة الإمارات العربية والسابق الإشارة إليها تنص على التحكيم بالآتى : " النص مطابق للنص فى الاتفاقيات الأخرى من حيث تعيين كل طرف لمحكمه وتعيين المحكمين للحكم. وفى حالة عدم تسمية أحد الطرفين لمحكمه أو عدم اتفاق المحكمين على شخص الحكم يقوم بذلك المقيم السياسى البريطانى فى منطقة الخليج . ويكون مكان التحكيم فى حالة عدم الاتفاق على تحديده إما فى لندن، أو فى بغداد [1].

وقد سارت الاتفاقيات اللاحقة على هذا المنهج ، ما عدا تعديل أماكن التحكيم فى البلاد التى تنص عليها الاتفاقيات .

---

[1]. هذه الاتفاقية كانت سنة ١٩٣٩، وتعدلت سنة ١٩٦٢، ثم فى سنة ١٩٦٥، حتى سنة ١٩٧٤ – د. سعد علام – التشريعات البترولية للدول العربية – منطقة الخليج – الدوحة – قطر – ١٩٧٨ .

ولا يبعد شرط التحكيم فى قطر عما هو متبع فى البحرين، وبـــاقى الدول الخليجية بالنسبة للنظام المتبع فى التحكيم (١).

---

(١) وفى السعودية نتناول قضية التحكيم بيـــن شـركة أرامكـو والسـعودية وأوناسيس، وذلك كنموذج لقضايا التحكيم (مجلة وجهات نظر، العدد الرابـع والعشـرون يناير سنة ٢٠٠١ ص ٤٦ وما بعدها):-

كانت حكومة المملكة العربية السعودية فى عهد مؤسسها الأول الملك عبـــد العزيـز آل سعود قد منحت شركة أرامكو المملوكة لأربع شركات أمريكية كبرى، امتيـــازا لإنتـاج البترول فى المملكة العربية السعودية فى المنطقة التى حددت أبعادها فى اتفاقية الامتيـاز. ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المبرمة فى ٢٩ مايو ١٩٣٣ على منـــح أرامكـو الحق المطلق فى " التحرى، والتنقيب، والحفر، واستخراج، ومعالجـة، وصنـع، ونقـل، ومعاملة، وأخذ، وتصدير البترول ". ونصت المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية على أن "للشركة أن تستعمل جميع أنواع الوسائل لنقـــل الموظفيـن، أو الأجـهزة، أو البـترول ومستخرجاته " .

واعتقدت الشركة أن هذه النصوص كافية لتأكيد حقها المطلق فى نقل وتصدير البـــترول، وفى استعمال جميع أنواع الوسائل لنقل البترول ومستخرجاته، ولاسيما أن الشركة درجت منذ اكتشافها للبترول بكميات تجارية على ممارسة هذا الحق دون منازع .

ولكن حدث فى ٢٠ يناير ١٩٥٤ أن أبرم وزير المالية والاقتصاد السعودى باسم حكومتـه عقدا مع المليونير أوناسيس (واسمه الكامل أرسطو سقراط أوناسيس) اليونـــانى المولـد، والأرجنتينى الجنسية، والمقيم فى باريس بمقتضاه يقوم أوناسيس بإنشاء الشركة العربيـــة السعودية للناقلات البحرية (سكاتو) بأسطول من الناقلات يرفع العلم السعودى، ولا تقـــل

حمولته الإجمالية فى أى وقت عن ٥٠٠ ألف طن ، كما ينشئ مدرسة بحرية فى جـــدة؛ لتدريب السعوديين على العمل على ناقلات الزيت، ومدة العقد ٣٠ سنة قابلـــة للتجديـد. ونص فى العقد على أن تكون لناقلات أوناسيس أولوية وأفضلية فى نقل بترول أرامكو – وهى شركة البترول الوحيدة العاملة فى السعودية فى ذلـك الوقـت – علـى أن يـؤدى للحكومة ريعا قدره شلن وستة بنسات عن كل طن من البترول ينقل بناقلاتـــه. واختـار أوناسيس الشيخ محمد عبد الله على رضا وزير التجارة السعودية السابقة، ممثلا له، ومـن مؤدى هذه الاتفاقية أن يحصل أوناسيس على احتكار شبه تام فى عمليات نقـــل بـترول أرامكو، وأن يقوم هو بتحديد أسعار النقل بعملة الدولار الأمريكى بموجب هذه الاتفاقيـــة وأدعت شركة أرامكو أن هذه الاتفاقية المذكورة تتعارض مع اتفاقية الامتيـاز الممنوحـة لها، وأن الاتفاقية الجديدة سلبت منها حق النقل الذى نص عليه فى اتفاقية امتيازها نصـــا صريحا بأنه حق مطلق، ولا يجوز بالتالى انتزاعه منها، أو أن يشاركها فيـه أى طـرف آخر .

وحاول الطرفان تسوية هذا النزاع بالاتصال المباشر وبالمراسلات ، ولكن تعذر ذلك، وعندئذ توافقا على حسم النزاع عن طريق التحكيم الدولى فى جينيـف بسويسـرا . وبناء على ذلك عقد الطرفان مشارطة للتحكيم بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٥٥، نصـت علـى إقامة هيئة التحكيم قوامها المحكمان ، بتسمية رئيس الهيئة، أو المحكم الفيصل فى النزاع، ونص فى المشارطة على أن تكون لغة التحكيم هى اللغة العربية والإنجليزية ، وأن يتـم البت فيها حسب مذهب ابن حنبل المطبق فى المملكة العربية السعودية.

وطبقا لمشارطة التحكيم قامت الحكومة السعودية بتسمية محكمها الخاص ، وهو القاضى المصرى الدكتور حلمى بهجت بدوى بك، (الذى اختير فى أثناء ذلك أول رئيـس لمجلس إدارة هيئة قناة السويس بعد تأميمها)، لكنه توفى فى أثناء التحكيم عنـــد زيارتـه للقاهرة فى ٤ مارس ١٩٥٧، فقامت الحكومة السعودية بتسمية محمود حسن باشا، ســفير مصر الأسبق فى واشنطن، ورئيس الجمعية المصرية للقانون الدولى محكما خلفا له. ومن ناحيتها قامت شركة أرامكو بتسمية الوزير السابق الدكتور سابا حبشى باشـــا المحـامى

محكما لها، واختار المحكمان الأستاذ جورج ساوسرهول السويسرى الجنسية وعضو المحكمة الدولية للتحكيم ومعهد القانون الدولى، رئيسا لهيئة التحكيم، وفيصلا فى النزاع .

واختار كل من الطرفين وكيلا عنه يدافع عن وجهة نظره. فكان الدكتور حامد سلطان استاذ القانون الدولى فى الجامعات المصرية وكيلا عن السعودية، والدكتور جورج راى مدير الإدارة القانونية فى أرامكو وكيلا عنها، واستعان كل من الوكيلين بمحاميين معروفين على نطاق الدولة ، فكان من جهة محامى السعودية السير ليونبل هيلد، والمحامى المصرى محمد عبد الله محمد ، وكان من جهة محامى أرامكو اللورد مكنير الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية، ولويل وادموند الذى كان شريكا لرئيس أمريكا الأسبق ريتشارد نيكسون فى مكتب المحاماة .

ولما كان مذهب ابن حنبل هو المذهب الذى يراعى فى إجراءات التحكيم ، فقد استعانت أرامكو بفتاوى شرعية من الشيخ محمد أبو زهرة استاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، والشيخ فرج السنهورى وزير الأوقاف المصرى الأسبق، اللذين أنزلا حكم الشريعة على مذهب ابن حنبل على اتفاقية الامتياز والتزم الطرفان بموجبها .

ولما كانت مشارطة التحكيم قد نصت على أن لغتى التحكيم هما العربية والإنجليزية ، فقد استعان كل طرف بفريق من المترجمين ، كما كان لهيئة التحكيم نفسها مترجموها الخاصون.

وقد أثار المحامون فى أثناء التحكيم جدلا حول طبيعة عقود الامتياز، وهل تعتبر عقودا إدارية ؟ أم تتعلق بخدمة عامة فيكون فيها طرف أعلى مرتبة، وهو الحكومة، وطرف أدنى مرتبة ، وهو الشركة الخاصة ؟ أو أنها عقود يتساوى فيها الطرفان ندا مقابل ند ، وتخضع بالتالى لمبادئ القانون الدولى الخاص ؟ وكان من رأى هيئة التحكيم أن طبيعة الامتياز هو أنه تعاقد بين طرفين، طرف تمثله الدولة التى مارست سلطة سيادتها فى إبرامه، وطرف يمثل الشركة المتعاقدة التى منحت فى الامتياز حقوقا، وفرضت عليها التزامات، ولا يصح انتزاع أى من هذه الحقوق منها دون موافقتها الصريحة .

وقدم وكيل كل من الطرفين مذكرات إلى هيئة التحكيم، تتضمن وجهة نظره فى جميع جوانب النزاع ، من قانونية، وتجارية، وفنية، واقتصادية، وما إليها . ثم قامت هيئة التحكيم بدراسة جميع هذه المذكرات فى ضوء قانون الأمم، والمبادئ القانونية المعترف بها، والقرارات الصادرة عن عصبة الأمم، والسوابق القانونية فى منازعات مشابهة، وكل هذا مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية حسب مذهب ابن حنبل، وانتهت إلى أن الامتياز يخرج ، بحكم طبيعته ، عن كونه عقدا إداريا، أو عقدا لتأدية خدمة عامة، وإنما هو عقد ذو طبيعة خاصة يضع الطرفين على منزلة متساوية من حيث احترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها فيه ، وهو ملزم لكليهما، ولايجوز تعديله إلا بموافقتهما الصريحة، فالعقد شريعة المتعاقدين.

وفحصت هيئة التحكيم الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السعودية وأوناسيس، ورأت أنها تمثل عقدا بين طرفين، وهو ملزم لهما دون سواهما، ولا ينصرف أثره إلى أطراف أخرى، وهو ليس قانونا صادرا من الحكومة السعودية يتعين تطبيقه على أرامكو.

وأما عن الحق المطلق فى نقل البترول " باستخدام جميع أنواع الوسائل " فقد أكدته الممارسة العملية السابقة للطرفين ، إذ أن الشركة منذ إنتاجها للبترول بمقادير تجارية، وهى تمارس حقها المطلق فى شحن البترول تحت سمع الحكومة وبصرها، ودون أن ينازعها فى هذا الحق أحد ، مما يدل على أن الحكومة نفسها فهمت هذا الحق بنفس ما فهمته أرامكو عنه ، ولم يحدث أبدا أن اعترضت على الممارسة العملية لهذا الحق من جانب الشركة.

وأوضحت الشركة فى مذكراتها أن جميع عمليات شحن البترول السعودى تتم من خلال مرافق مملوكة لأرامكو فى ميناء رأس تنورة البحرى، ولا سبيل إلى شحن البترول إلا عن طريق هذه المرافق ، فكيف يجوز لأوناسيس، أو غيره أن يستخدم هذه المرافق، مع أنه لا يملك أى حق فيها ؟.

صحيح أن أرامكو لم ترغب فى أن تمتلك أسطولا خاصا بها من الناقلات، ومع أن لها فى ذلك حقا لو شاءت مارسته، إلا أنها آثرت بيع البترول بنظام التسليم على ظهر المركب F.O.B ، أو ادفع وانقل Cash and Carry فى ميناء الشحن، فيجئ المشترى بناقلته الخاصة أو المستأجرة – والأمر سيان – إلى رأس تنورة ، ويسدد قيمة البترول الذى اشتراه ، ثم تقوم مضخات الشركة بتعبئة صهاريج الناقلة ، ولم يحدث أبدا أن تدخلت أرامكو فى حرية المشترى ، فهذا أمر لا شأن لها به .

وأثارت أرامكو قضية أخرى، وهى أن لناقلات البترول بورصة دولية هى التى تتولى تحديد أسعار الشحن. فكيف يجوز لأوناسيس أن يفرض بنفسه وبصورة تحكمية أسعار الشحن ؟ وأن يحدد العملة التى تدفع مقابل شحن البترول بناقلات ، وهى عملة مقابل شحن البترول بناقلاته، ألا وهى الدولار الأمريكى ؟ وأضافت أرامكو أن اليابان تشترى عشر إنتاج الشركة من البترول ، ولكن ليس لديها أرصدة من الدولارات تمكنها من سداد قيمة مشترياتها ، فوافقت الشركة على اقتضاء ثمن البترول بالين اليابانى ، وحدا بها هذا إلى فتح مكتب لها فى طوكيو، يقوم بشراء ما تحتاج إليه من معدات وسلع تؤدى قيمتها من حصيلة الين المدفوع لها ، ولو أنها اشترطت هى أو سواها على اليابان فى ذلك الوقت أن تسدد قيمة البترول بالدولار ، لفقدت عشر إنتاجها ، وبالتالى عشر دخلها الذى تتقاسمه مع الحكومة السعودية بمقتضى اتفاقية مقاسمة الأرباح.

وكان محامو الحكومة قد دفعوا بأن قيام أرامكو ببيع البترول فى رأس تنورة إلى أصحاب ناقلات البترول ، إنما ينطوى على تنازل الشركة لهم عن حقها المطلق فى الشحن . ولكن هيئة التحكيم ردت على هذا الدفع قائلة أن البيع إلى الشاحنين لا ينطوى على أى تنازل عن حق الشحن من جانب الشركة ، وإنما هو ممارسة لحقها فى " استعمال

جميع الوسائل لنقل البترول "، وأضافت هيئة التحكيم قائلة إن أوناسيس لا يمكن تطبيقها من الناحية العملية؛ لأن أوناسيس وإن كان يملك الناقلات، إلا أنه لا يملك مرافق الشحن البحرى فى ميناء رأس تنورة المملوكة لأرامكو، ولا سبيل – قانونا – لإرغام أرامكو على السماح لأوناسيس باستخدام هذه المرافق، أو حتى لإعطاء أوناسيس أولوية أو أفضلية فى نقل البترول السعودي على ناقلاته.

وانتهت لجنة التحكيم فى قرارها إلى أن اتفاقية أوناسيس تتعارض مع اتفاقية الامتياز الممنوحة لأرامكو ، ولا تسرى أحكامها عليها.

وقامت هيئة التحكيم بالتوقيع على ثلاث نسخ من قرارها ، سلم وكيل كل طرف نسخة منه ، أما النسخة الثالثة فقد أودعت فى مكتب محفوظات مقاطعة وكانتون جنيف مع جميع المحاضر والمذكرات الخاصة بهذا التحكيم.

ولكن محمود حسن باشا المحكم عن الطرف السعودى رغب فى أن يسجل رأيا مخالفا Dissenting Opinion للرأى الذى انتهت إليه هيئة التحكيم ، فاعترض على التفسير المعطى لعبارة " النقل " الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية امتياز أرامكو ، وقال: إن المعنى المفهوم من سياق المادة هو النقل داخل منطقة الامتياز ، وقال : لو أن الطرفين رغبا عند توقيع اتفاقية الامتياز فى عام ١٩٣٣ أن ينصرف المعنى إلى النقل البحرى، لقاما بالنص على ذلك صراحة، وأضافا عبارة " البحرى " إلى النقل . وقد صدر قرار هيئة التحكيم فى جينيف فى الثالث من أغسطس ١٩٥٨ بتوقيع المحكمين، ورئيس هيئة التحكيم، والسكرتير العام للتحكيم . هذا وقد ارتضى الطرفان المتنازعان قرار هيئة التحكيم ، وتنفيذا له سقط مفعول اتفاقية أوناسيس، واستحال عليه أن يحتكر عمليات نقل البترول السعودى كما كان يشتهى (مجلة وجهات نظر العدد الرابع والعشرون- يناير سنة ٢٠٠١).

المبحث الثالث

تقييم التحكيم

لقد كان شرط التحكيم فى اتفاقية امتياز البترول القديمة من الشروط التى نادت بعض الآراء حديثا بضرورة تعديلها ، للأسباب التى سنذكر بعض منه بعد قليل ، وعلى أساس أنها من بين الشروط التى فرضت فى تلك الاتفاقيات بما يرعى مصالح الشركة وحدها [1] .

ولشرط التحكيم فى أى تعاقد عادى أهمية كبرى ، نظرا لأنه يقرر الإجراء الملزم لكل من طرفى العقد، والذى يتحتم عليهما سلوكه؛ لحسم أى نزاع أو خلاف ينشب بينهما بصدد رابطتهما التعاقدية وآثارها. فالتحكيم قيد على حرية الطرفين فى كيفية حل منازعاتهما ، وبناء على قواعده المرسومة، وطريقة تطبيقه وظروفها، تتوافر الضمانات لتحقيق مصالح الطرفين معا، أو أحدهما وحده بحسب ملابسات كل حالة وظروفها . فإذا كانت لشروط التحكيم فى عقود المعاملات العادية ، أو حتى فى بعض العقود الإدارية تلك الأهمية، فلا جدال فى أن تلك الأهمية تتضاعف إذا ما واجهنا شروط التحكيم فى اتفاقيات الامتياز التى تمنح الدول بموجبها امتيازات استثمار مواردها الطبيعية من زيت، وغاز للشركات، ولذلك ليس بغريب أن يكون لشرط التحكيم مؤيد ومعارض، ولكل من الاتجاهين أسانيد نوجزها فيما يلى :-

---

(1) د. سعد علام ، شرط التحكيم فى اتفاقية البترول بالبلاد العربية بين الإبقاء والإلغاء – مجلة البترول – السنة الرابعة ١٩٦٦

أسانيد الرأى المؤيد لوجود وجدوى شرط التحكيم :

يتبلور الرأى المؤيد أساسا فى القول بأن نظام التحكيم أكثر ملاءمة من القضاء فى تسوية الخلافات بين الدول و الشركات ؛ نظرا لضرورات ومقتضيات التجارة الدولية ، وظروف ذلك النوع من النشاط الاقتصادى .

ونوجز هذه الأسباب فى الاتى :-

أولا : أن امتياز البترول يدخل فى نطاق النشاط التجارى الذى يسمح للمتعاقدين ، بحكم مقتضياته وملابساته ، أن يقيدوا من نشاطهم ، استنادا إلى (نظرية سلطان الإرادة)، بدون أن يكون فى ذلك مساس بالسيادة، ولا بالنظام العام ، وأن الدولة عندما تقيد نشاطها التجارى بنص تعاقدى، إنما تفعل ذلك برضائها ، وبمقتضى ما لها من سيادة .

وقد أفصح عن هذا الرأى واتفق معه حكم التحكيم فى النزاع المشهور بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة (أرامكو) المعروف باسم (تحكيم أوناسيس) . فقد ذهب إلى أن التحديد الذى تقبله الدولة لسلطتها بناء على عقد هو مظهر من مظاهر سيادتها ، وأنها تكون ملزمة بأن تنفذ التزاماتها تماما كالأفراد ؛ لأن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو أحد المبادئ الأساسية التى يمتنع على الدولة أن تخل بها . وأن من حق المتعاقد مع الدولة أن يفترض فيها حسن النية .

ثانيا :- أن نهائية حكم التحكيم ، وجعله غير قابل للطعن فيه ، يوفر فى التكاليف كما يوفر فى الوقت ، بينما اللجوء إلى إجراءات التقاضى العادية يستنفذ الكثير من الوقت، والجهد، والتكاليف المادية .

ثالثا :- أن الالتجاء إلى القضاء يوهن من عزيمة الشركات ، ويحيطها فـــى علاقتها بالدولة بجو من المشاكسة والمشاحنة ، مما يدعوها أو يوحى إليـــها بالتراخى فى النشاط الذى تمارسه ، وبالتالى يؤثر على حسن استغلال منطقة الامتياز ، ويضر بالصالح العام ، إلى جـــانب أن التحكيـــم بمثابـــة تـــأمين للشركات ضد التغييرات التشريعية الفجائية ، مما يهدد التوازن الاقتصـــادى للمشروعات البترولية، وما تستخدمه الشركات فيها من إمكانيات فنية ومالية ضخمة .

رابعا : - يستلزم التحكيم فى الخلافات البترولية مؤهـــلات عمليـــة وفنيـــة خاصة، تكون قادرة على استيعاب وتحليل مختلف النواحى الظاهرة والخفيـــة فى تلك الخلافات، بما اكتسبته من خبرة وتجارب سابقة ، هذا بينما لا تتوافر مثل هذه الخبرة أو المؤهلات لدى العاملين بالقضاء العادى . إلى جـــانب أن فى تعيين محكم محايد ما يدعو إلى اطمئنان وثقة الشركات .

هذه خلاصة الأسانيد الأساسية للرأى المؤيد لشرط التحكيم [١]. وننتقل بعدها لبيان أسانيد الرأى المعارض .

أسانيد الرأى المعارض لشرط التحكيم [٢] :

أولا : - يتركز الرأى المعارض لشرط التحكيم فى فكرة أساسية، هى فكـــرة (السيادة)، باعتبار القضاء مظهراً من مظاهرها ، وأحد وجوهها الرئيســـية،

---

[١] هذه الأسانيد رأينا أن نسردها من خلاصة ما كتب، وما قرأنا بخصوص التحكيم، والتى تفيد فى دراستنا، تاركين باقى ما كتب للكتب المتخصصة فى مجال التحكيم .

[٢] د . سعد علام - تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية المصرية - مجلة مجلس الدولة - السنوات من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة - القاهرة ١٩٦٦ .

على أساس أنه يمثل إحدى السلطات الرئيسية الثلاث التى تقوم على أساسها السيادة الداخلية للدولة المستقلة . فهى غير قابلة للتصرف، فلا يجوز للدولة أن تتنازل عن مقومات السيادة كليا أو جزئيا لشخص من أشخاص القانون الخاص لأى سبب كان .

ثانيا :- أن الالتزام بتطبيق التحكيم يخل بمبادئ القانون العام، التى تخول للدولة السلطة التقديرية فى التصرف بما يلائم الصالح العام، إلى جانب أنه فيما يتضمنه شرط التحكيم من الاتفاق على إجرائه فى خارج الدولة ، مخالفة للنظام العام ؛ لأن فيه خروجا على اختصاص المحاكم الوطنية الولائى بنظر كافة المنازعات التى تقع فى داخل إقليم الدولة .

ثالثا :- أن امتياز البترول ، وإن اعتبر من ناحية الشركاء عملا تجاريا بحتا، إلا أنه بالنسبة للدولة إنما يمس المصلحة العامة للأمة فى الصميم ، إذ أنها تنصب على الثروات الرئيسية للدولة المنتجة للبترول ، مما يعتبر ملكا للأجيال الحالية والمستقبلة معا . ولهذا فإن الخلافات الناجمة عن امتيازات البترول إنما تتعلق بالنظام العام للدولة أساسا . ولما كان قضاء الدولة هو السلطة ذات الولاية المنفردة المطلقة فى مراقبة كل التصرفات المتعلقة بالنظام العام فى الدولة ، فإن انتزاع سلطة الفصل فى الخلافات الناجمة عن امتياز البترول ، مع ما تبين من تعلقها بالنظام العام ، من السلطة القضائية للدولة ، حتى ولو تم هذا برضاء السلطة المختصة بالتعاقد فى الدولة ، فإنه يعتبر خروجا على مبدأ المشروعية ومخالفة صريحة له .

رابعا :- أنه فيما يتضمنه شرط التحكيم فى بعض الاتفاقيات من تعيين محكم ثالث بواسطة جهة أجنبية ، تجاهل من ناحية أخرى للسيادة القضائية للدولة،

ويفرض فى نفس الوقت نوعا من القضاء الدولى لحسم الخلافات البترولية، ومن جانبنا نرى أن التحكيم ليس إلا أسلوباً من القضاء يختلف عنه فى إجراءاته ، وبناء عليه فإن الاختلاف فى الإجراءات لا يمس أسلوب التحكيم كنوع من التقاضى ، وإذا كان الرأى القائل بأن سلطة القضاء هى السلطة الثالثة فى الدولة ، فإن السلطة التشريعية هى التى تنظم القضاء، كما تنظم إجراءات التحكيم . إذاً لا خلاف فى ذلك، كما أن أسلوب اختيار المحكمين ، فإن من الدول ما تختار القضاة بالانتخاب والاختيار معا، أو بالاختيار فقط، أو بالانتخاب فقط .

الباب الثالث

انقضاء الاتفاقية

وينقسم هذا الباب إلى فصلين



الفصل الأول

القواعد العامة لانقضاء الاتفاقية

القواعد العامة لانقضاء الاتفاقية هى التى تجيز إنهاؤها دون إخلال من جانب الأطراف ، هذه الأسباب نص عليها فى مواضع متفرقة من نموذج الاتفاقية، فقد تنتهى الاتفاقية بانتهاء مدتها الأصلية، وقد تنتهى انتهاءً مبتسرا.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل مبحثين :-

المبحث الأول :- انتهاء مدة الاتفاقية .

المبحث الثانى :- الانتهاء المبتسر للاتفاقية دون إخلال بالالتزامات.

المبحث الأول

انتهاء مدة الاتفاقية

تخضع مدة الاتفاقية لحالتين ، الأولى :- وهى المدة اللازمة لفترة البحث وما يتوقف على نتيجة البحث . والثانية :- المدة اللازمة فيما بعد فترة البحث عن الاكتشاف التجارى . وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- المدة اللازمة لفترة البحث .

المطلب الثانى :- المدة اللازمة عند الاكتشاف التجارى .

المطلب الأول

انتهاء المدة اللازمة لفترة البحث

تنص المادة الثالثة من نموذج الاتفاقية المصرية فى الفقرة (ب) " تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ..... (شهر) من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين مدة كل منهما ..... (سنة) من فترة البحث الأولية ، وذلك بناء على اختيار المقاول[١] " .

وتعنى هذه المادة أنه يوجد مدة بحث أصلية، إلى جانب مدتين إضافيتين. فإذا لم يتحقق اكتشاف تجارى فى هذه الفترة تنتهى الاتفاقية[٢] . هذا الانتهاء قد يكون باقيا، وقد يكون معلقاً على شرط اختيار المقاول ، وذلك إذا تداركته المدة، ولم يستكمل حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية الفترة المحددة سابقا ، فقد أجازت المادة الثالثة فى فقرتها (ب) أن تمتد كل فترة من فترات البحث الممنوحة للمقاول لمدة معينة يتم الاتفاق عليها فى كل اتفاقية لاستكمال هذا الفرض[٣] ، فإذا لم يطلب المقاول هذا الامتداد تنتهى الاتفاقية ، كما أنه تسهيلا للمقاول لمنحه الفرصة الكافية قبل انتهاء الاتفاقية، أجازت المادة المذكورة أن المقاول له الحق فى ترحيل تلك المدة أو جزء منها لمدة البحث الثانية[٤].

على أنه بهذا الانتهاء للاتفاقية لا تنتهى أعمال المقاول ؛ حيث تقرر المادة المذكورة فى الفقرة (ج) أنه فى حالة اختيار الهيئة المصرية للبترول بأن تقوم بعملية البحث على مسئوليتها المنفردة ، لها أن تكلف المقاول بهذه

---

(١) راجع م ٣ من نموذج الاتفاقية .

(٢) راجع فقرة ب من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

(٣) راجع فقرة ب من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

(٤) راجع فقرة ب من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

الأعمال ، أى أن هذه الأعمال تكون بالنسبة للمقاول خارجة عن نطاق الاتفاقية[١] ، كما أن الفقرة الأخيرة من البند (ب) من نفس المادة تقرر الآتى: ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية مد فترة البحث، ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول " [٢] .

ويشترط لانتهاء مدة البحث حسب اختيار المقاول أن يخطر الهيئة كتابة قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل دون أية شروط ، سوى أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته المنصوص عليها فى الاتفاقية [٣]، فإذا لم يكن قد أوفى بالتزاماته، فللهيئة المصرية العامة للبترول أن تستفيد من خطاب الضمان المقدم لها، والمنصوص عليه فى الملحق "ج" من الاتفاقية [٤] .

المطلب الثانى

انتهاء المدة اللازمة عند الاكتشاف التجارى

تقضى الفقرة (٣) (أ) من المادة الثالثة من نموذج الاتفاقية المصرية كما ذكرنا سالفا، أن فترة تنمية الاكتشاف التجارى للزيت والغاز تكون عشرين (٢٠) سنة ، و ألا تزيد عن (٣٥) سنة فى حالة الاكتشاف التجارى للغاز . أى أن الاتفاقية فرقت بين الاكتشاف التجارى للغاز، والاكتشاف التجارى للزيت، وذلك على الوجه الآتى من حيث المدد :-

أ- فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى [٥] للزيت، تكون فترة التنمية عشرين سنة (٢٠) من تاريخ الاكتشاف التجارى، مضافا

---

[١] راجع فقرة ب من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع فقرة ب من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

[٣] راجع فقرة ب من المادة ٣ من نموذج الاتفاقية .

[٤] راجع ملحق "د" فى خطاب الضمان .

[٥] راجع فقرة ٣ " أ " من الفقرة "د" من نموذج الاتفاقية .

إليها فترة الامتداد الاختيارى، وهذه الفترة مدتها خمس سنوات، حيث يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى إخطار كتابى إلى الهيئة قبل ستة (٦)أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة .

ب- فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز [١]، سواء محليا أو للتصدير، بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى تكون الفترة عشرين سنة من تاريخ التصرف فى الغاز المنتج. وإذا كان عقد التنمية قد حدد المدة التى ينقضى بشأنها الاتفاقية ، فإن عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات والواردة كملحق لنموذج الاتفاقية ينتهى هو الآخر؛ ذلك أن المادة (١٢) من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات تنص على أن أجل الشركة محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية [٢]، فإذا انتهت الاتفاقية قبل موعدها فإن الشركة محددة بمدة مساوية لأجل الاتفاقية ، فإذا انتهت الاتفاقية قبل موعدها، فإن الشركة هى أيضا تنتهى قبل موعدها، حيث تنص المادة (١٢) فى فقرتها الأخيرة من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات على أن:- "تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا انتهى أجل الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها "[٣]. وعليه فبانتهاء المدد المنصوص عليها فى المادة الثالثة تنتهى الاتفاقية كلية، فالانتهاء هنا هو انتهاء كلى، وليس جزئياً للاتفاقية .

---

[١] راجع فقرة (٣) ب من الفقرة د من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع فى عقد التأسيس من هذا البحث ، وراجع المادة (١٢) من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

[٣] راجع م ١٢ من عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات والمرفق .

المبحث الثانى

الانتهاء المبتسر للاتفاقية

دون إخلال بالالتزامات

الانتهاء المبتسر للاتفاقية قد يتم دون إخلال بالالتزامات المتعلقة بـها ، وقد يتم نتيجة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بها ، ويعنى الانتهاء المبتسـر أن تنتهى الاتفاقية قبل موعدها المحدد فى الاتفاقية .

وفى هذا المبحث نبحث جانب الانتهاء المبتسر للاتفاقية دون إخـــلال بالالتزامات المتعلقة . ويمكن القول بأن الانتهاء المبتسر للاتفاقية الذى يعنينا فى هذا المبحث دون إخلال بالالتزامات هو حالة التخليات والقوة القـــاهرة، فلكل منهما دور فى انتهاء الاتفاقية ؛ لأن أطراف الاتفاقية لا دخل لإرادتـــهم فى ذلك .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث مطلبين :-

المطلب الأول :- انتهاء الاتفاقية بالتخليات .

المطلب الثانى :- انتهاء الاتفاقية بالقوة القاهرة .

المطلب الأول

انتهاء الاتفاقية بالتخليات

التخليات سواء كانت إجبارية أو اختيارية تنتهى بالقدر الذى تم التخلى عنه من مناطق، فإذا كانت هناك مناطق مازالت تحت الخضوع للاتفاقية، فإن الإنهاء فى هذه الحالة يكون إنهاءً جزئيا للاتفاقية بالنسبة لهذه المنطقة ، أما إذا كان التخلى كاملا فإن الاتفاقية بكاملها تنتهى ؛ لعدم وجود محل الاتفاقية ، وهو منطقة البحث، أو منطقة الالتزام.

وتنص المادة الخامسة من نموذج الاتفاقية على نوعين للتخليات، هما التخليات الإجبارية والاختيارية [١]، وقد يتحقق هذا التخلى نتيجة البحث الأولى؛ حيث يسفر عن لا شئ، أو عن بئر لا يعتبر بئرا تجاريا، فتنتهى الاتفاقية كما سبق أن أوضحنا؛ حيث تنتهى الاتفاقية بانتهاء مدد البحث إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت .

وانتهاء الاتفاقية جزئيا يتم بالتخلى الإجبارى حسب ما أوضحته المادة الخامسة من نموذج الاتفاقية على الوجه الآتى :-

فى نهاية المدة الأصلية للاتفاقية يتم التخلى للحكومة عن إجمالى (٢٥%) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية[٢].

كما يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية المدد الإضافية من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله إلى عقود

---

[١] راجع م (٥) من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع فقرة "أ" الفقرة الأولى من م ٥ من نموذج الاتفاقية .

تنمية[١] .

أما القطاعات التى حولت إلى عقد تنمية، فلا يتخلى عنها المقاول، وتسرى الاتفاقية بشأنها بمدتها الأصلية، أما ما تخلى عنه المقاول فتنتهى الاتفاقية بشأنه .

وكما يتم انتهاء الاتفاقية جزئياً بالتخلى الإجبارى ، يتم انتهاؤها جزئيا بالتخلى الاختيارى، وذلك بالنسبة للمناطق التى تخلى عنها ، حيث تنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة على " يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو جزء من المنطقة، فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث، وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات الحفر عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة، والتى تعتبر التخلى مشروطا بالوفاء بمبالغ معينة، وكما ذكرنا سلفا فإنه فى حالة عدم الوفاء فإن خطاب الضمان يكفل الوفاء من المقاول[٢]

نخلص من ذلك أنه فى حالة التخلى، فإن انقضاء الاتفاقية قد يكون كليا، وقد يكون جزئيا حسب الأحوال ، على أن الانقضاء فى حالة التخلى مشروط بالوفاء بكافة الالتزامات ، فيلتزم المقاول بأن يوفى بكافة الالتزامات المتعلقة بالبحث من مبالغ مالية، وآلات، ومعدات، وغير ذلك مما تتطلبه الاتفاقية من التزامات البحث، ونفقاته المالية، وحسب برنامج العمل الذى نصت عليه المادة الرابعة من نموذج الاتفاقية [٣] .

---

[١] راجع فقرة (أ) من الفقرة الثانية من م ٥ من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع الفقرة ب من م٥ من نموذج الاتفاقية فى التخلى الاختيارى .

[٣] راجع م٤ من نموذج الاتفاقية.

المطلب الثانى

انتهاء الاتفاقية بالقوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة [١] فى مفهوم الاتفاقية أى أمـــر أو لائحـــة، أو توجه من حكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمقاول، سواء صدر فـــى شكل قانونى، أو غير ذلك ، أو ما يحدث قضاء وقدرا ، أو أى تمـــرد ، أو عصيان ، أو شغب ، أو حرب ، أو إضراب ، أو غير ذلك من اضطرابـــات عمالية، أو حرائق، أو فيضانات، أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطـــأ، أو إهمال من جانب الهيئة، والمقاول، أو أى منهما، سواء كان ممثلا أو مغـــايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تســـتطيع الهيئة والمقاول، أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة [٢] .

---

[١] لمعنى القوة القاهرة تعريف مختلف فى البلاد الأخرى. فعلى سبيل المثال فـــى عـــام ١٩٨٠ دخلت شركة Sun Oil مع المؤسسة القومية الليبية للبترول فى عقد مشاركة فى الاستغلال واقتسام الأرباح. وفى عام ١٩٨١ فرضت الحكومة الأمريكية قيودا على ســـفر رعاياها إلى ليبيا، كما حظرت تقديم المعونة التكنولوجية إليها . وتوقفت شركة Sun Oil عن العمل، واستندت إلى أن هذه القيود تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى تعفيها من تنفيـــذ التزاماتها، بينما اعتبرت المؤسسة الليبية هذا التوقـــف بمثابـــة هجـــر للعقـــد، وطـــالبت بالتعويض، وقضت هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣١ بأن القيود المفروضة من الحكومـــة الأمريكية لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة؛ حيث كان بوسع الشركة أن تستعين بخبراء غير أمريكيين، ولا سيما أن لها فروعا بدول أخرى، كما كان بوسعها الحصول على المعونـــة التكنولوجية من غير الولايات المتحدة . وقد التزمت هيئة التحكيم بالمعنى الدقيـــق للقـــوة القاهرة كما ورد بالتقنين المدنى الليبى؛ لأن العقد لم يعدل، ومن ثـــم قضـــى للمؤسســـة بالتعويض – د / أكثم الخولى – المرجع السابق ص ٥٨ .

[٢] راجع فقرة من م ٢٢ من نموذج الاتفاقية .

وقد حددت الاتفاقية فى المادة (٢٢) الفقرة "د" شرط انتهاء الاتفاقية بالقوة القاهرة ، بحيث لا تنتهى الاتفاقية فى جميع مراحلها فى حالة القوة القاهرة ، بل نصت على انتهاء الاتفاقية إذا كان ذلك خلال فترة البحث الأولية، أو أى امتداد لها ، وظلت قائمة لمدة ستة أشهر ، فللمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما، يرسله إلى الهيئة دون تحمله أى مسئولية إضافية من أى نوع [١] .

إذاً انتهاء الاتفاقية بالقوة القاهرة مرهون بتوافر حالتين :-

١-أن تكون القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية، أو أى امتداد لها .

٢-أن تستمر القوة القاهرة لمدة ستة أشهر على الأقل .

فإذا انتهت فترة البحث الأولية، واستمرت الاتفاقية إلى ما بعد الاكتشاف التجارى، فليس من حق المقاول أن ينهى الاتفاقية ، ولكنه طبقا لأحكام الفقرة "أ" من المادة (٢٢) تعفى الهيئة والمقاول كلاهما، أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب الاتفاقية، أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية مد سريان الاتفاقية، وبشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع، أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة [٢] .

---

[١] راجع مادة ٢٢ من نموذج الاتفاقية المصرية .

[٢] راجع مادة ٢٢ من نموذج الاتفاقية المصرية .

والنقطة الثانية أنه ليس من حق المقـــاول أن ينـــهى الاتفاقيـــة قبـــل استمرارها لمدة ستة أشهر ، فإن قلت عن ستة (٦) أشهر فلا يجوز للمقـــاول المطالبة بإنهاء الاتفاقية إلا باكتمال ستة الأشهر[١].

والسؤال ماذا لو كانت القوة القاهرة متقطعة ؟ بمعنى أن القوة القـــاهرة استمرت شهرين (٢)، ثم انتهت هذه الحالة ، واستمر الوضع عادياً لمدة شهر مثلا ، ثم حدثت قوة قاهرة لمدة شهرين آخرين ، واستمر الوضع عادياً بعـــد ذلك، وهذا كله تم فى خلال فترة البحث .

فهل يجوز للمقاول أن ينهى الاتفاقية باعتبار أن القوة القاهرة حدثـــت فى جملتها ستة (٦) أشهر ؟

نرى أنه لا يجوز طبقا لأحكام الاتفاقية أن ينهى المقاول الاتفاقية؛ ذلك أن نص الفقرة "د" جاء بعبارة " واستمرت قائمة لمدة ستة أشهر " فمعنى ذلك أن تكون مدة ستة الأشهر مستمرة وليست متقطعة لكى يمكـــن للمقـــاول أن ينهى الاتفاقية [٢].

وإذا كانت فترة البحث الأولية تمتد لمدة سبع سنوات ونصف، أليـــس متوقعا أن يكون هناك قوة قاهرة لأكثر من مرة فى خلال تلك المدة ؟ يمكـــن القول بذلك، لهذا نرى أنه يجب التعديل، بحيث تكون القوة القاهرة مثلا لأكثر من ثلاث مرات فى خلال تلك المدة ؛ لأنه لا يعقل أن يمارس المقاول عملـــه مع تكرار القوة القاهرة، وخاصة إذا تكررت لمدد مختلفة فى خـــلال فـــترة

---

[١] ويعنى ذلك أن الاتفاقية ربط إنهاؤها بشرط أن تستمر لمدة ستة أشهر لكـــى يتحقـــق الانتهاء ، راجع فى الأجل المواد ٢٧١ من القانون المدنى، حيث تنص " يكون الالـــتزام لأجل إذ إن نص المادة ٢٦٥ مدنى تنص " يكون الالتزام مطبقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله يترتب على أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، وتنص المادة ٢٦٩ " ترتب علـــى تحقيق الشرط الناتج زوال الالتزام .."

[٢] راجع الفقرة (د) م ٢٢ من نموذج الاتفاقية .

البحث الأولية ، مثلا قد تقع فى السنة الأولى لمدة أربعة شهور، وكذلك فـــى السنة الثانية، والثالثة وهكذا ، فيرتب على ذلك خسارة للمقاول لـــو أراد أن ينهى الاتفاقية ، حيث لا يمكن أن ينهى الاتفاقية ؛ لأن القوة القاهرة لم تكمـل ستة أشهر فى كل مرة ، كما نرى أنه يمكن تجميعها، ويكون الخيار للمقـاول فى هذه الحالة لو زادت عن أشهر معينة خلال كامل المدة وهى سبع سـنوات ونصف .

الفصل الثانى

القواعد الخاصة لانقضاء الاتفاقية

أوضحنا فيما سبق حالات الانتهاء دون إخلال بالالتزامات المفروضة فى الاتفاقية ، ونستعرض فى هذا الفصل الإنهاء المبتسر للاتفاقية نتيجة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها ، كما نستعرض من الذى له سلطة الإلغاء ، وأخيرا مهلة الإخطار .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- الإنهاء المبتسر نتيجة الإخلال بالالتزام

المبحث الثانى :- سلطة الإنهاء.

المبحث الثالث :- مهلة الإخطار.

المبحث الأول

الإنهاء المبتسر نتيجة الإخلال بالالتزام

تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى م ١/١٥٧ " فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إنذاره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد، أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى[١] ، وقد أوردت الاتفاقية فى المادة (٢١) منها الحالات التى تعتبر إخلالا بالاتفاقية، والتى تجيز إنهاءها "[٢] .

والجدير بالذكر أن الاتفاقية أوردت حالات الإخلال بالالتزامات من جانب المقاول، والتى تجيز إنهاء الاتفاقية ، ولم تتعرض للهيئة المصرية

---

[١] راجع م١٥٧ مدنى .

[٢] راجع م٢١ من نموذج الاتفاقية .

امة للبترول ، فالهيئة المصرية العامة للبترول هـــى صاحبـــة الالـــتزام أصلى .

والسؤال ما الوضع لو أن الهيئة المصرية العامة للبترول قـــد أخلـــت تزاماتها ؟ وهل الالتزامات الخاصة بالاتفاقية مفروضة علـــى المقـــاول ، يست مفروضة على الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى صاحبة الامتياز أصلى ؟

نرى أنه كان من الأصلح أن تقع المسئولية على الهيئة المصرية العامة بترول ، فضلا عن المسئولية بالنسبة للمقاول ، وأن يتحمل كل منها نصيبه ي الإخلال بالالتزامات ، إلا إذا ثبت أن الهيئة والحكومة طرف واحد فـــى اتفاقية، والمقاول هو الطرف الثانى .

على ذلك سوف نبحث الحالات التى تعتبر إخلالا بالاتفاقية علـــى وجه الآتى :-

- تقديم بيانات غير صحيحة :-

ينص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١) من نموذج الاتفاقية علـــى ق إلغاء الاتفاقية " إذا قدم عن علم إلى الحكومة أى بيانات غير صحيحـــة، كان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام الاتفاقية "[١] .

نتعرض فى هذه الفقرة إلى حالتين :-

لحالة الأولى :- تقديم بيانات غير صحيحة، ويعلم المقاول أنه يقـــدم هـــذه لبيانات غير الصحيحة للحكومة .

لحالة الثانية :- أن يكون لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام الاتفاقية .

---

(١) راجع بند ١ من الفقرة ا من المادة ٢١ من نموذج الاتفاقية .

ويعنى ذلك أن تقديم البيانات غير الصحيحة واعتبارها جوهرية عند إبـــرام الاتفاقية تقدم عند التعاقد، وليس أثناء سريان الاتفاقية، بحيـث تكـون هـذه البيانات هى الدافع للتعاقد .

وتعتبر هذه الحالة من حالات التدليس طبقا للقواعد العامة فى القـانون المدنى، حيث تنص المادة (١٢٥) مدنى " يجوز إبطال العقـد للتدليـس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه من الجسامة بحيـث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد ، ويعتبر تدليسا السـكوت عمـدا عـن واقعة، أو ملابسه ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلـك الواقعة، أو هذه الملابسة[١] ".

أما إذا كانت البيانات التى قدمت ليست لها من الأهمية، بحيث لا تعتبر بيانا جوهريا فى إبرام الاتفاقية ، سواء كان البيان صحيحا، أو غير صحيـح وسوف تبرم الاتفاقية ، فلا يؤثر ذلك على إلغاء الاتفاقية ، وتحديد ما إذا كان البيان جوهريا من عدمه فى حالة الخلاف يرجع إلى القضاء، أو إلى التحكيم حسب الأحوال .

٢- التنازل :-

التنازل عن أى حصة فى الاتفاقية بطريقة تخالف أحكام المـادة (٢٠) من الاتفاقية يجيز إلغاء الاتفاقية ، وقد عبرت الفقرة (٢) مـن المـادة (٢١) على ذلك بقولها " إذا تنازل عن أى حصة " وتعنى المقاول " فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية "[٢] . وقد سبق أن تناولنا حكم التنازل الذى أوردته المادة (٢٠) من نموذج الاتفاقية، والـذى يشـمل شروط التنازل - أن تكون هناك موافقة كتابية مـن الحكومـة، وأن يكـون

---

[١] راجع م ١٢٥ من القانون المدنى .

[٢] راجع المادة ٢٠ ، ٢١ من نظام الاتفاقية .

المقاول قد أتم الوفاء بكافة التزاماته، وأن يلتزم المتنازل إليه بكافة التعهدات الخاصة بالاتفاقية، وأن يقبل المتنازل كافة التعديلات والإضافات، وأن يعتمد التنازل من الهيئة المصرية للبترول قبل إبرامه رسميا " .

فإذا ما قام المقاول بالتنازل عن حصته، أو جزء منها بغير اتباع ما أوردته المادة (٢٠) من الاتفاقية فإن هذا التنازل يعد غير صحيح وباطلاً من الناحية القانونية، ويجوز إلغاء الاتفاقية .

وإن كنا نرى أنه كان يجب الاقتصار على بطلان التنازل واعتباره كأن لم يكن، مع تحمل المقاول كافة الالتزامات والتعويضات .

٣- إشهار إفلاس المقاول :-

نصت الفقرة (٣) من البند "أ" من المادة (٢١) بجواز إلغاء الاتفاقية مع المقاول " إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة " (١) .

والإفلاس " هو نظام للتنفيذ الجماعى على أموال المدين التاجر، الذى يتوقف عن وفاء ديونه التجارية فى مواعيد استحقاقها، متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه ، ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها، وبيعها، وتوزيع ثمنها وفاء لديونه، وفقا لإجراءات تستهدف المساواة بين الدائنين " (٢) .

ويرتب حكم شهر الإفلاس نتائج خطيرة بالنسبة للمدين، والدائنين، والغير ، فهو بالنسبة للمدين يعنى ضياع الثقة والشرف التجارى، وغل يده عن إدارة أمواله ، ويحل محله وكيل للدائنين تعينه المحكمة وهو السنديك (٣)، كما أنه يحرم المدين من بعض حقوقه السياسية، ويتعرض للقبض عليه

---

(١) راجع الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من نموذج الاتفاقية .

(٢) راجع د. على جمال الدين عوض - الإفلاس - ط ١٩٩٢ - دار النهضة العربية ص ٣ وما بعدها .

(٣) د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق ص ٥ .

وحبسه إذا أصبح مظنة للخيانة بدائنيه. والإفلاس بالنسبة للدائنين، فإن صدور حكم الإفلاس يحرم كلا منهم من مباشرة حقوقه ضد المدين، وتكون مباشرة هذه الحقوق من اختصاص السنديك ضمانا للمساواة ، وبشهر الإفلاس تحل جميع آجال الديون التى على المدين[١]. والإفلاس بالنسبة للغير، قد يكون له مال فى ذمة المفلس، ولهذا أوجب القانون إجراءات الشهر؛ لكى يحيط الغير علما بواقعة الإفلاس. فنظام الإفلاس هو حماية للدائنين من عبث المدين، وهو مراعاة للمساواة بين الدائنين، وهو يقيم التوازن بين المصالح المتعارضة.

ولكن هل يشترط أن يكون حكم الإفلاس صادرا من محاكم جمهورية مصر العربية ؟ فلو فرض أن المقاول وهو فى الغالب يكون أجنبياً ، وصدر ضده حكم إفلاس فى الخارج ، فهل يمكن الأخذ بهذا الحكم لإنهاء الاتفاقية؟ .

نرى أن نص الفقرة (٣) من المادة (٢١) فقرة (أ) من نموذج الاتفاقية جاء عاما بقولة " إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة "، ويعنى ذلك أنه لا يشترط أن يكون هذا الحكم صادرا من محكمة وطنية، بل قد يكون صادرا من محكمة أجنبية مختصة .

٤- عدم تنفيذ الأحكام الصادرة :-

نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢١) (أ) من نموذج الاتفاقية بإلغاء الاتفاقية إذا لم ينفذ المقاول أياً من قراراتها التى صدرت نتيجة لإجراءات قضائية تمت ، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من الاتفاقية[٢] .

---

(١) د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق ص ٥ .

(٢) راجع م٢١ من نموذج الاتفاقية .

و المقصود بالإجراءات القضائية ما نصت عليه الفقرة (أ) من المـــادة (٢٣) والتى تنص " أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشـــأ بيـــن الحكومـــة والأطراف عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بها، أو بالإخلال بها، أو إنهائـــها، أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة؛ للفصـــــل فيـــه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم "[١] .

ويعنى ذلك أن على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى شأن ما نصت عليه الفقرة السابقة .

والمقصود بالأحكام النهائية، الأحكام التى استنفدت طرق الطعن فيـــها، وأصبح الحكم فيها باتا ، أما إذا كان الحكم أمامه مرحلة من مراحل درجـــات التقاضى، فلا يعتبر الحكم نهائيا، وبالتالى لا يجوز اتخـــاذ إجـــراءات ضـــد المقاول طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا [٢]. وقد يترتب على إجراء التقاضى أن تصدر بعض القرارات التى يجب على المقاول تنفيذها قبل صدور الحكم، فإذا رفض المقاول تنفيذ القرار، يترتب على ذلك النظر فى إلغاء الاتفاقيـــة ، كأن تصدر المحكمة قراراً بوقف إجراءات معينة من قبـــل المقـــاول، وقـــد يصدر حكم قضائى يترتب عليه تصرف نهائى من جهة الحكومة من مســـألة معينة نتيجة الحكم القضائى، ويرفض المقاول تنفيذ القرار الصادر بناء علـــى إجراءات قضائية سابقة فيتم النظر فى إلغاء الاتفاقية [٣] .

---

[١] راجع م٢٣/أ من نموذج الاتفاقية .

[٢] د/ فتحى والى ، راجع الوسيط فى قانون القضاء المدنى – دراسة لمجموعة المرافعات ط٢ سنة ١٩٨١ – دار النهضة العربية .

[٣] راجع فى القانون الإدارى بكر قبانى – دار النهضة العربية ، محمود محمد حافظ – القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن ط٢ سنة ١٩٨٩ دار النهضة العربية .

٥- استخراج معادن دون ترخيص :-

يحتوى باطن الأرض على كثير من المعادن وقد يتصادف أثناء الحفر والبحث عن البترول وجود معادن أخرى لم تنص عليها الاتفاقية ، والدولة بما لها من سيادة على ما فى باطن الأرض وعلى ثرواتها المعدنية لابد وأن توافق على استخراج هذه المعادن ، وقد يجد المقاول مصلحة له فى إخفاء تلك المعادن عن الدولة للاستفادة منها دون علم منها ، الأمر الذى يخالف الغرض الذى وقعت الاتفاقية من أجله ، لهذا نصت المادة (٢١) فقرة "أ" (٥) من نموذج الاتفاقية على إلغائها، إذا استخرج المقاول عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول، مما لا تسمح به الاتفاقية[١].

وقد استثنت الاتفاقية ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول ، باعتبار أن ما لا يمكن تجنبه من معادن أخرى هو حالة ضرورة، والضرورة تبيح المحظورات ، وتقدير ما يمكن تجنبه، وما لا يمكن تجنبه من معادن يتم وفقا لما يقرره أهل الخبرة والأصول المقبولة فى صناعة البترول[٢] .

وإذا ما تم اكتشاف معادن أخرى خلاف ما قررته الاتفاقية بالنسبة للبترول ، يجب إخطار الحكومة أو ممثلها فى أسرع وقت ممكن [٣]، وتقدير الوقت الذى تخطر به الحكومة كان يجب فى رأينا أن يحدد على وجه الدقة، لأن تعبير المادة (٢١) " فى أسرع وقت ممكن"، غير محدد وقد تكون مسألة خلاف بين الطرفين من وجه نظر كل منهما مما يترتب عليه منازعة .

---

[١] راجع م٢١ فقرة ٥ (أ) من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع م٢١ فقرة ٥ (أ) من نموذج الاتفاقية .

[٣] راجع م٢١ فقرة ٥ (أ) من نموذج الاتفاقية ، وراجع قانون التحكيم المصرى رقم ١٩٩٤/٢٧ ، الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٩٥/٤/٢١ .

ويشترط للإلغاء أن يكون استخراج هذه المعادن غير المنصوص عليها فى الاتفاقية بطريق العمد ، أى أن تتجه النية إلى استخراج هذه المعادن دون علم الحكومة بذلك[١]، إما إذا كان استخراج المعادن جاء نتيجة قيام المقاول بالأعمال الأساسية للاتفاقية، إلا أنه لم يتعمد إخفاءها ظنا منه أن تلك المعادن ليست بالكثرة التى تجعل منها اكتشافا تجاريا ، فلا يحاسب على ذلك، أما إذا كان الاستخراج بالكثرة التى تثير مسألة الاكتشاف التجارى، وتعمد المقاول إخفاء ذلك فإن العمد هنا يتوافر ، مما يكون سببا لإلغاء الاتفاقية [٢] .

٦- ارتكاب مخالفة للاتفاقية

بعد أن عددت الاتفاقية الحالات التى يجوز إلغاؤها فيها، نصت فى الفقرة (٦) من المادة (٢٦) على جواز الإلغاء فى حالة ارتكاب مخالفة جوهرية للاتفاقية[٣] .

وإزاء شمول النص فإن أى مخالفة جوهرية فى أى بند من بنود الاتفاقية يعرضها للإلغاء ، سواء كانت هذه المخالفة تتعلق ببرنامج العمل ، أو فترات البحث ، أو النفقات ، أو الأعمال الحسابية ، وغير ذلك مما نصت عليه الاتفاقية ، فلا يشترط أن تكون المخالفة من نوع معين ، ولكن يشترط أن تكون هذه المخالفة جوهرية ومن أى نوع كان . وتقدير ما إذا كانت المخالفة جوهرية من عدمه يخضع لمحكمة الموضوع ، ذلك أن نص المادة (٢٣) (أ) يحيل أى نزاع أو خلاف بين الحكومة وأطراف الاتفاقية فيما يتعلق

---

[١] راجع م٢١ فقرة ٥ (أ) من نموذج الاتفاقية.

[٢] العمد هنا هو اتجاه النية إلى فعل شئ ، والإخفاء مع علم الشخص بذلك هو عمد لاتجاه نيته لذلك .

[٣] راجع م٢١ من الاتفاقية .

بها، أو بالإخلال بها إلى محاكم جمهورية مصر العربية ، ويفصل نهائيا فى النزاع، أو الخلاف، أو الإخلال بواسطة هذه المحاكم [١] .

٧- مخالفة القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ :-

لما كانت المادة الثانية من نظام الاتفاقية فى إصدارها تنص " تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها[٢]". ولما كانت الاتفاقية حريصة على أن يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقوانين المصرية العامة، إلا ما استثنى منها بما يتعارض مع الاتفاقية، والغرض من تنفيذ بنود الاتفاقية إذا تعارضت مع القوانين العامة ، أن الأصل فى التشريعات الخاصة يقيد العام والاتفاقية نظام خاص فهى تقيد العام وبنص المشرع ، ولهذا نصت المادة (١٨) (أ) من نظام الاتفاقية على أن يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المادة ٣٧ منه، والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا للاتفاقية والمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع.، بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح، أو تعديلاتها، أو تفسيرها متعارضة، أو غير متمشية مع نصوص الاتفاقية [٣] .

وعلى ذلك فإذا قام المقاول بمخالفة أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦، وهو قانون المناجم المصرى، سواء فى مواد القانون نفسها، أو اللوائح الصادرة لتنفيذه بما فى

---

[١] راجع م٢٣ من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع م٢ من نظام الاتفاقية .

[٣] راجع م (١٨) من نموذج الاتفاقية .

ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات ، وكانت هـــذه المخالفـــة جوهريه، فإنه يمكن إلغاء الاتفاقية . وتقدير ما إذا كانت المخالفة جوهرية من عدمه تخضع لتقدير القضاء .

والسؤال عن مدى جواز ارتكاب مخالفة للقـــانون ٦٦ لســـنة ١٩٥٣، والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦، وكانت هذه المخالفة غير جوهرية ؟ فهل يمكن السكوت عن ذلك رغم أن المخالفة بسيطة ؟ نـــرى أن المخالفـــة للقانون لو كانت بسيطة توجب وضع الجزاء الذى نص عليه القانون علـــى المقاول ، إلا أن ذلك لا يؤثر على إلغاء الاتفاقية .

الإلغاء الجزئى والإلغاء الكلى للاتفاقية :-

من بحث نصوص الاتفاقية يتضح أن الإلغاء يمكن أن يكـــون كليـــا ، ويمكن أن يكون جزئيا ، فقد يكون الإلغاء جزئيا فى حالة التخلى عن بعـض المناطق، سواء كان التخلى إجباريا أو اختياريا ، كما يكون الإلغـــاء جزئيـــا أيضا فى حالة القوة القاهرة ، ولنفرض مثلا أن جزءاً من إقليم الدولة وضـــع فى حالة قوة قاهرة، بالاستيلاء عليه من الأعداء، أو أغرقته ميـــاه البحـــار، وأصبح غير صالح لتنفيذ الاتفاقية مع وجود مناطق أخرى نصـــت عليـــها الاتفاقية، فإن الإلغاء فى هذه الحالة يكون بالنسبة للإقليم الذى استحال التنفيـذ فى أرضه، مع سريان الاتفاقية على باقى المناطق الأخرى التى لـــم تنالـــها القوة القاهرة .

كذلك قد يكون الإلغاء جزئيا بالنسبة لعضو من أعضاء المقـــاول مـــع سريان الاتفاقية لباقى أعضاء المقاول ، وهذا ما نصت عليه أيضـــا الفقـــرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة (٢١) من نموذج الاتفاقية، حيـــث نصـــت "ومع ذلك فإنه يشترط أنه فى حالة ما إذا كان السبب المشار إليه، أو الإخفاق

فإن إلغاء هذه الاتفاقية يصبح ساريا فى مواجهة هذا العضو فقط دون سائر أعضاء المقاول الآخرين فى هذه الاتفاقية[١] ".

وكما يكون الإلغاء جزئيا ، يكون كليا أيضا ويمكن أن يكون الإلغاء كليا فى حالة القوة القاهرة، إذا شملت القوة القاهرة منطقة البحث بأكملها، ورغب المقاول إنهاء الاتفاقية ، وقد يكون الإلغاء كليا حسب الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢١ والسابق ذكرها .

وقد يكون الإلغاء كليا بالنسبة للمقاول مع سريان الاتفاقية بالنسبة لمقاول آخر فى حالة تنازل المقاول عن كل حقوقه للغير، وبموافقة الحكومة على ذلك تطبيقا للمادة (٢٠) من نموذج الاتفاقية .

وإذا ما تم إلغاء الاتفاقية إلغاء مبتسرا نتيجة للإخلال بالالتزامات، فما هو الوقت الذى تصبح فيه الاتفاقية ملغاة ؟ .

نرى أن الاتفاقية تصبح ملغاة من تاريخ قرار الإلغاء ، ولكن ماذا لو حدث نزاع حول إلغاء الاتفاقية، وعرض الموضوع على القضاء ؟ هل يكون الإلغاء من تاريخ الحكم النهائى بصحة الإلغاء ؟ أو أن يكون من تاريخ قرار الإلغاء ؟ نرى أن الحكم بصحة الإلغاء هو من الأحكام الكاشفة ؛ لأن الأحكام إما حكم تقريرى، أو حكم كاشف، أو حكم إلزام ، فصدور الحكم بصحة الإلغاء يكشف عن حقيقة ، هى وقوع مخالفة من جانب المقاول تبرر إلغاء الاتفاقية، هذه الحقيقة تنصرف إلى تاريخ صدور القرار بالإلغاء، وليس إلى تاريخ صدور الحكم .

---

[١] راجع الفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة ٢١ من نموذج الاتفاقية .

المبحث الثانى

سلطة الإنهاء

حددت المادة ٢١ من نموذج الاتفاقية الحالات التى يجوز إلغاء الاتفاقية بسببها ، ونصت الفقرة "أ" من هذه الاتفاقية " للحكومة الحق فى إلغاء هـــذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بأمر أو قرار جمهورى "[١] .

وقد سبق أن تعرضنا للطبيعة القانونية للاتفاقية، وقلنا إنها قانون صادر من مجلس الشعب، لوزير البترول والثروة المعدنية بالتوقيع والموافقة علـــى اتفاقية الالتزام وإعطائها هى والملاحق الملحقة بالاتفاقية قوة القانون، وتنفـذ شروطها بالاستثناء من أى قوانين تتعارض معها[٢] .

وللإلغاء أسس عامة وهذه الأسس تتلخص فى الآتى :-

١-القاعدة القانونية لا يلغيها إلا قاعدة من طبيعتها، أو طبيعة أعلـــى منها .

٢-الإلغاء الشامل فى التشريع يختلف عن تغيير نطاقه، ويقضى هـذا المبدأ التفرقة بين القاعدة العامة، والقاعدة الخاصة، فالقاعدة العامة هى التى يشمل تطبيقها نطاقا واسعا سواء من ناحية الأشـــخاص، أو التنظيم، أو الإقليم، أو الزمن، أما القاعدة الخاصة فيكون مجالها محددا من ناحية الأشخاص، أو الموضوع، أو الإقليم، أو الزمان ، والمبدأ الأساسى بين هاتين القاعدتين أن الخاص يقيد العام .

فهل ينطبق نظام الإلغاء بالنسبة للقاعدة القانونية علـــى الاتفاقيـــة طبقا للأسس العامة السابقة ؟

---

(١) راجع م٢١ من نموذج الاتفاقية .

(٢) راجع م٢ من صدور الاتفاقية .

نقول: إن الاتفاقية ليست قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق للقواعد القانونية، وعلى ذلك فإن الاتفاقية الصادرة من مجلس الشعب فى صورة قانون ليست قاعدة قانونية بالمعنى المتعارف عليه، فهو أعطى تفويضا للحكومة ورئيس الجمهورية بإلغاء الاتفاقية فى حالة وجود المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من نموذج الاتفاقية، كما أعطى وزير البترول والثروة المعدنية رخصة التوقيع على الاتفاقية . هذا التفويض هو الآخر ليس تفويضا بالمعنى الدقيق ، الذى تنظمه المادة ١٠٨ من الدستور، والتى تنص " لرئيس الجمهورية عند الضرورة، وفى الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون "(١) .

ذلك أن حالة الضرورة المنصوص عليها فى الدستور ليست هى موضوع هذه الاتفاقية ، فقد تكون حالة حرب، وهو ما ينطبق عليها حالة الضرورة ، أو حدوث فوضى عارمة فى البلاد ، وهو ما ينطبق عليها حالة الضرورة .

ولكن السؤال المطروح ما هى الحكمة من النص على حق الإلغاء بأمر أو قرار جمهورى ؟ فالاتفاقية أعطت حق الأمر بالإلغاء للحكومة، وأعطت حق الإلغاء لرئيس الجمهورية بقرار جمهورى .

نرى أنه لا يمكن القول بذلك إلا إذا كان أحدهما غير متواجد ، وهذا يندر – أن تغيب الحكومة أو يغيب رئيس الجمهورية – إلا إذا كان خارج البلاد، أو أن الحكومة قد قدمت استقالتها ولم يتم تعيين حكومة جديدة .

أم أن هناك من الحالات التى يجوز فيها للحكومة أن تصدر أمرا بالإلغاء ؟ ومن الحالات التى يجوز فيها لرئيس الجمهورية إصدار قرار جمهورى بالنسبة لإلغاء الاتفاقية . إذا كان الإلغاء واحداً فى جميع الحالات،

---

(١) راجع م١٠٨ من الدستور .

وهذا هو القائم، كان من الأصوب أن يكون حق الإلغاء للحكومة بعد العرض على رئيس الجمهورية والموافقة بذلك ، ويصدر الأمر بعد ذلك من الحكومة ، أو أن يكون طلب الإلغاء من الحكومة بالعرض على رئيس الجمهورية ويصدر القرار الجمهورى بالإلغاء .

أما أن يصدر من الحكومة " أمر بالإلغاء "، أو يصدر من رئيس الجمهورية " قرار جمهورى بالإلغاء " فى وقت واحد، فهذا فى رأينا لا يجوز. وعلى ذلك يمكن أن تعدل هذه المادة كالآتى :- " للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بعد العرض على رئيس الجمهورية، الذى يصدر قرارا جمهوريا بالإلغاء، " أو " للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بأمر منها بعد العرض على رئيس الجمهورية وموافقته على ذلك " .

المبحث الثالث

مهلة الإخطار

إن الحالات التى أجازت فيها المادة (١) من الاتفاقية لا تتم مباشرة بمجرد وقوع المخالفة، فقد أوصت الفقرة (ب) من نفس المادة " فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى مسبق "[١] .

وعلى ذلك فالإخطار والتبليغ هنا وجوبى وليس جوازياً، ويشترط فى الإخطار أن يكون كتابة ، ولا يجوز الإخطار الشفوى؛ حيث إن نص المادة صريح فى أن يكون الإخطار كتابة ، وإذا تم الإخطار شفاهة فلا يفيد هذا الإخطار إذا ما حدث نزاع بسبب المخالفة المرتكبة، وادعت الحكومة بأنه تم إخطار المقاول شفاهة .

كما أنه لا يجوز أن تقوم الحكومة بإلغاء الاتفاقية دون هذا الإخطار، وإلا كان الإلغاء باطلا ، ذلك أن تعبير " يجب " هو نص آمر، ولكن ما هو

---

[١] راجع الفقرة ب من المادة ٢١ من نموذج الاتفاقية .

شكل الإخطار، والطريق الذى يتم به، هل يجوز الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول ؟ أم يكون الإخطار على يد محضر ؟

لم توضح الفقرة (ب) من المادة (٢١) من نموذج الاتفاقية شكل الإخطار، والطريق الذى يتم به، إلا أنها قالت " بإخطار كتابى مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى، يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه " .

ويثور التساؤل حول ما هية " الطريق القانونى الرسمى " ؟ هل عن طريق مندوب من قبل الحكومة حاملا معه الإخطار ؟ أم عن طريق البريد كما ذكرنا ؟ أم عن طريق محضر من المحكمة ؟

نقول إن الحالات الثلاث جميعها طرق قانونية ، إلا أن تعبير "السركى" يجعلنا نؤيد أن يكون الإخطار على يد محضر، وهو الذى يثبت فيه عادة اسم الشخص المسئول، أو أحد وكلائه القانونيين، وهذه الحالات تجيز للمحضر الاطلاع على ذلك بناء على التكليف الصادر له، وبناء على طبيعة عمله كمحضر، وخاصة وأن المادة (١) فقرة "ب" تقول " بإخطار كتابى مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا ..... أو أحد وكلائه القانونيين[١] .

وعلى ذلك فإن المحضر هو الذى يتأكد من صفة المدير العام للمقاول عند تسليم الإخطار . كما يتأكد من أن المستلم للإخطار هو أحد وكلائه القانونيين ، ويجب الملاحظة أن عبارة " أحد وكلائه القانونيين " أن تكون الوكالة هنا رسمية، أى يجب أن تكون موثقة بالشهر العقارى ، فالتفويض فى رأينا لا يصلح لأن يكون ذا طابع وكالة قانونية؛ لأن هناك فرق بين التفويض والوكالة ، فالتفويض هو حالة مؤقتة لغياب الأصيل، وفى حدود غرض

---

[١] راجع فقرة (ب) من المادة (٢١) من نموذج الاتفاقية ود. فتحى والى المرجع السابق.

معين، أما الوكالة فإن التصرف يكون باسم الوكيل، ولحساب الأصيل، فضلا عن أنه يلزم تسجيل الوكالة، ولا يلزم تسجيل التفويض[١] .

وعلى ذلك إذا سلم الإخطار لأحد المفوضين، فلا يجوز الاعتداد بـــه، بل يعتد بالوكيل القانونى . ويعنى تسلم الوكيل القانونى للإخطار إزالة سـبب المخالفة، وتصحيح الوضع فى خلال (٩٠) تسعين يوما .

إلا أن المادة المذكورة لم توضح منذ متى تبدأ الـ تسعين (٩٠) يوما ؟ هل من تاريخ الإرسال ؟ أم من تاريخ الوصول ؟.

الرأى عندى أن مدة التسعين (٩٠) يوما تبدأ من تاريخ العلم للمديـــر العام، أو أحد وكلائه القانونيين ، وعلى ذلك لو تأخر الإخطار لأكـــثر مـــن ٩٠يوما ولم يصل إلى المدير العام، أو أحد وكلائه القانونيين، ولم يعلم بـــه ، واتخذت الحكومة الإجراء الخاص بالإلغاء ، فلا يعتد فى رأينا بهذا الإلغـــاء؛ لأن الإخطار لم يصل إلى علم المسئول، حتى ولو كانت الحكومة قد أرســلته منذ أكثر من ٩٠ يوما[٢] .

ومتى تم العلم والوصول إلى المدير العام، أو أحد وكلائه، ولـــم يقـــم بإزالة المخالفة، فللحكومة الحق فى إلغاء الاتفاقية .

وتختلف هذه الحالة فى العلم عن استحالة التبليغ بسبب تغيير العنـــوان وعدم إخطار الحكومة به، ذلك أن الثابت فى أى تعاقد أن يكون هناك عنوان للمراسلة لكل طرف من الأطراف ، وفى حالة التغيير يخطر بـــه الطـــرف الآخر. فإذا لم يتم الإخطار بتغيير العنوان، وتم الإخطار على العنوان الثابت بالاتفاقية، وثبت أن تغيير العنوان قد تم ولم تخطر به الحكومة، يتـــم نشـــر

---

[١] راجع فى النيابة المواد ١٠٤ من القانون المدنى وما بعدها ، والفقرة الثانية من المادة ١٠١ من القانون المدنى .

[٢] راجع م٩١ مدنى حيث تنص " يتيح التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى فيه العلم من وجه إليه ... " .

الإخطار بالجريدة الرسمية، ويعتبر النشر بمثابة إعلان صحيح للمقاول؛ حيث يفترض العلم بما جاء به [١] .

ويتم إلغاء الاتفاقية فى هذه الحالة بأمر أو بقرار جمهورى كما سبق ذكره. وقد يكون أحد أعضاء المقاول هو الذى تسبب فى عدم التصحيح، رغم الإخطار ، أو قد يكون قد أغفل فترة الإخطار ، أو تنبيه المختصين المسئولين ، ففى هذه الحالة نصت الاتفاقية على جزاء يوقع بأن تنهى الاتفاقية بالنسبة له دون باقى أعضاء المقاول [٢] . وفى هذه الحالة يعتبر الإنهاء جزئيا مع سريان الاتفاقية لباقى الأعضاء .

---

[١] راجع الفقرة الأخيرة ، من الفقرة ب من المادة (٢١) من نموذج الاتفاقية .

[٢] راجع الفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة (٢١) من نموذج الاتفاقية .

الخـــاتمة

مصر دولة عريقة فى صناعة البترول، وهى كما حاول الباحث أن يبين فى هذه الدراسة من أولى الدول فى العالم، وأول دولة فى الشرق الأوسط وأفريقيا يبـدأ بها أنشطة صناعة البترول، وعلى مدى تاريخ نجاحها الطويـــل كـــانت صناعـــة البترول المصرية فى اتصال مع المتغيرات الدولية التى تجتاح ساحة الطاقـــة فـــى العالم.

وكما هو الحال فى العديد من الدول النامية، تعد صناعة البترول المصريـــة أحد أهم العوامل المحركة للنمو الاقتصادي، وتأثرت بالمبادئ الأساسية التى ظهرت فى المجال الدولى فى عقود استغلال طاقة البترول والغاز ؛ حيث كـــان اســـتغلال طاقة البترول والغاز يتطلب الدخول فى عقود متعددة بين الدولة صاحبـــة الـــثروة الطبيعية من ناحية، وشركة بترولية من ناحية أخرى، والتى فى الغالب تكون مـــن الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة، والتـــى تملك من الأموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول فى هذا الميـــدان ذى المخاطر العالية التى لا تستطيع مواجهتها إلا شركات تعمل على مستوى العالم، أو فى أكثر من دولة، بحيث توازن أرباحها من استغلال بعض المناطق، وخســـائرها من العمل فى مناطق أخرى قد تنفق على التنقيب فيها الملايين دون طـــائل . أمـــا الطرف صاحب مصدر الطاقة فهو دولة تحرص على ثرواتها القومية التى كثيرا ما تكون عماد اقتصادها، وتسعى إلى استغلالها على أفضـــل وجـــه دون إفـــراط أو تفريط؛ حرصاً على مواطنيها ومستقبلهم، فضلا عن الأجيال القادمة . ولا يخفى أن تحقيق قدر مقبول من التوازن العادل بين مصالح الطرفين، ليس بالأمر السهل، وأن كفة الميزان كثيرا ما رجحت لصالح شركات التنقيب، والإنتـــاج، والتســـويق، وإن اتجه ذلك الميزان إلى الاعتدال النسبى فى الوقت الحاضر. وكانت عقود اســـتغلال البترول فى بداية الأمر تتصف باختلال التوازن لصالح شركات التنقيب؛ إذ أخـــذت تلك العقود كما بينا فى صورتها الأولى شكل امتيازات تعطى حقوقاً كاملـــة لتلـــك الشركات.

وكانت محاولات الدول والمجتمع الدولى ككل سببا فى التحول من نظام الامتيازات إلى صور أخرى أكثر عدلاً، كنظام عقود المشاركة، وعقود اقتسام الإنتاج، وهو ما يعرف بتطور مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، والذى أدى إلى استقرار المبدأ القانونى الذى يعترف بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية الكامنة فى الأرض، بحيث لا تكتسب شركات التنقيب حقا على أى جزء من هذا الثروة إلا على ما تستخرجه منها بالفعل وعند رأس البئر فقط . وبالتالى لا تكون للشركات إلا حقوق شخصية فى الاستخراج، لا حقوق عينية على البترول، أو الغاز تحت الأرض، وهو ما ذهبت إليه مصر فى قوانينها التى اعتبرت الموارد البترولية الواقعة فى الأرض المصرية ومياهها الاقليمية من الملكية العامة، ومن ثم فإن الدولة وحدها صاحبة الحق فى استثمار هذه الموارد، وإذا ما رخصت للغير باستغلال الموارد البترولية، فإن هذا الترخيص يجب أن يخضع لإشراف السلطة التشريعية، ويصدر لذلك قانون، حيث إن السلطة التشريعية تعبر عن آرائها بقوانين.

وفى بيان الباحث لأهم الآثار المترتبة على تغيير مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، حاول أن يظهر تلك الآثار المادية والمالية فى نصوص الاتفاقية المصرية ومثيلاتها فى الاتفاقيات المقارنة .

ثم بين الباحث المصادر التاريخية لاتفاقيات البترول ؛ لأهمية تلك الاتفاقيات فى مجال الصناعة البترولية، حيث إنها أصبحت من أهم الأدوات القانونية التى تحكم هذا النشاط فى معظم البلاد التى تعتمد على البترول كلياً أو جزئياً، وإن كان الاتجاه فى الوقت الحالى هو تشجيع الحكومات لإصدار قانون خاص بتنظيم أحكام العملية البترولية بدلا من الاعتماد على تلك العقود .

وفى نطاق هذه الدراسة حاول الباحث تحليل أحكام الاتفاقية المصرية من المنظور المقارن، حيث إن المشاهد أن نشاط البحث، والتنقيب، والإنتاج البترولى فى مصر تحكمه القواعد والشروط القانونية التى تتضمنها اتفاقيات الالزام، وذلك

بأنواعها الفرعية المختلفة (بما فى ذلك اتفاقيات المشاركة، واقتسام الإنتاج التى هى فى حقيقتها اتفاقيات امتياز بكل خصائصه الأساسية، وإن حادت عن مسار الامتيازات التقليدية فيما يتعلق بحقوق كل من الدولة وصاحب الامتياز، وخاصة فيما يتعلق بالعائدات والتصرف فى الإنتاج) . وقد نظمت قواعد وشروط تلك الاتفاقيات ما يختلف فى الكثير من تفصيلاته عما قضى به القانون، ومن ثم يعتقد أن قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ قد أصبح بذلك ذا مفعول أو تأثير . على أنه يلاحظ بادئ ذى بدء أن ما تضمنته الاتفاقيات من شروط مغايرة لأحكام القانون، إنما هى تطبيق لما نصت عليه المادة (٥٠) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر من أنه يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة، فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية، واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة، أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون. وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص. ثم نصت المادة (٥١) من القانون رقم ٨٦ المذكور على سريان حكم المادة السابقة بالذات على خامات الوقود ، بالإضافة إلى استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بأحكامه الأخرى الخاصة بتلك الخامات .

ويمكن القول بأنه لما كانت شروط الاتفاقيات البترولية بما تتضمنه من مزايا وحقوق أكبر للدولة، لا تتعارض بطبيعة الحال ومن باب أولى مع أحكام قانون المناجم المذكور ، فإن ذلك يعنى أن أحكام القانون المذكور إنما تضع الحد الأدنى من المزايا والحقوق للدولة ، مما يجوز الإضافة إليه، والزيادة عليه فى الاتفاقيات ، ولا يقبل بالتالى من حيث المبدأ النزول عن ذلك الحد بدون مسوغ مقبول.

وتأسيساً على ما تقدم فإن قانون المناجم سالف الذكر ، ما زال معتبرا التشريع الأساسى والقانون العام فى شئون البحث، والتنقيب، والكشف عن البترول، وإنتاجه فى مصر، فهو يكمل ويحيط بكل ما لم يرد فى الاتفاقيات من أحكام.

ونجد مصداق ذلك وسنده الصريح فيما تنص عليه كل الاتفاقيات من الحقوق والتعهدات والشروط من أنها (بالاستثناء) من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المذكور وتعديلاته . ثم فى المادة الخاصة بالقوانين واللوائح من الاتفاقيات، والتى تنص على التزام الشركة (القائم بالعمليات) باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون.

وقد حاول الباحث أن يقيّم العقود المنبثقة من عقود الإلتزام المصرية، وبالذات عقود التنمية، وعقد الشركة القائمة بالعمليات؛ لما لهما من أهمية فى النشاط البترولى.

وقام الباحث فى تعريفه لأحكام الاتفاقيات المصرية ببيان الدور الذى يلعبه التحكيم فى تلك العقود، حيث إنه هو الوسيلة الوحيدة المتاحة حالياً لحل المنازعات البترولية إذا ما فشل التفاوض . وبالتالى فإن على الدولة المنتجة للبترول أن تعد للتحكيم عدته، ابتداء من صياغة العقد بإحكام، ثم دقة وحسن صياغة شرط التحكيم، بما يكفل التوازن العادل بين أطراف اتفاقية الإلتزام .

ومن هذه الدراسة تكشف للباحث أن هناك غموضاً فى عقود الإلتزام المصرية من ناحية الصياغة، وتطور السياسة البترولية لمصر منذ تاريخ وضع قانون البترول المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦عنه فى الوقت الحاضر، مما يتضح منه عدم قدرة القانون المذكور على حل المشاكل الجديدة التى تثور حالياً من تطبيق اتفاقيات الإلتزامات فى حالة عدم وجود نص فى الاتفاقية يعالج أمراً ما يتنازع عليه أطرافه، ومن ثم يكون معالجة هذا القصور بالنص عليه فى اتفاقيات جديدة، والتى تصدر بقانون خاص، مما ينشأ من الناحية الواقعية والعملية، وفى رأى الباحث قانون بترولى مصرى جديد هو القواعد والأعراف التى تم الاتفاق عليها وإبرامها فى ظل اتفاقيات الالزام البترولية المصرية، مثل السوابق القضائية فى البلاد التى أخذت بالقانون الأنجلو سكسونى، أو القانون الإدارى فى مصر، وهو ما يقتضينا أن نطلب فى ختام دراستنا إلى الأخذ ببعض المقترحات والتوجيهات التى نراها كفيلة؛ لتحسين الوضع التشريعى

للاستثمارات البترولية فى مصر حماية لثروتها البترولية ولترسيخ مبدأ سيادة الدولة على مواردها البترولية والغازية وهى **كالتالى** :

(١)<u>إصدار قـــانون بـــترولى مصـــرى جديـــد:</u>

وضع قانون بترولى جديد يتمشى مع ما وصلت إليـــه اتفاقيـــات الإلـــتزام المصرية من تطور قانونى ؛ حيث إن القانون الحالى لا يستطيع بحالته **الراهنة** أن ينظم هذه الصناعة الكبيرة. والقانون المقترح يجب أن ينظم ملكية **البترول،** وكيفية إصدار عقود الإلتزام، وبيان الجهة المنوط لها الإعلان عن المنـــاطق المطلوب تنميتها، ووضع تنظيم كامل للعمليات البترولية بـــدءاً مـــن مرحلـــة البحث، إلى مرحلة التنمية، مع تحديد المدد فى كل من هاتين المرحلتين. كمـــا يجب التعرض للشروط المطلوبة من الشركات البترولية التى تتقدم للعمل فـــى هذه الصناعة فى مصر، وتحدد التزاماتها وحقوقها فـــى حالـــة منحـــها حـــق استغلال تلك الموارد فى مصر. كما يجب أن يضع القانون تصـــوراً كـــاملا لتنظيم صناعة الغاز الطبيعى فى مصر، وطرق تصدير هذا المنتـــج، وبيـــان وسائل حل المنازعات القائمة بين الأطراف كافة بالنص على التفـــاوض أولا وقبل اللجوء إلى التحكيم. إلى جانب ذلك يجب على القانون بيان علاقة القانون المقترح مع القوانين الأخرى المتعلقة بالصناعة البترولية فى حالـــة تعـــارض أحكامها، مثل قانون البيئة، والنقد، والشركات، والتصدير، والجمارك، والعمل.

(٢) <u>مراجعة وتعديل شروط عقـــد الإلـــتزام النموذجـــى المصـــرى:</u>

مراجعة عقد اتفاق الإلتزام النموذجى الحالى الذى يبرم مع شركات البترول الأجنبية والمصرية، وتعديل واضافة بعـــض نصوصـــه لتجنـــب الغمـــوض والتضارب الذى قد يحدث عن محاولة تفسيره، ولتطبيق مبدأ سيادة الدولة على مواردها البترولية والغازية. وتلك النصوص المطلوب تعديلها والإضافة اليـــها عرضها الباحث فى سياق الدراسة وسوف يكرر هنا عرض لأهم النصـــوص المطلوب تعديلها واضافتها والخاصة بمبدأ سيادة الدولة على مواردها البترولية والغازية كما يلى : -

٢-١) المادة الرابعة من اتفاقية الإلتزام المصرية والخاصة ببرنامج العمل والنفقات اثناء العمل [١] .

---

(١) (أ) يجب على المقاول ان يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز( ) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية، ويجب على المقاول ان يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر _____ ( ) بعد تاريخ السريان من التزامه بحفر _____ آبار ( ) أثناء فترة البحث الاولية. وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ___ ( ) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الاولية هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما __ ( ) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الاقل عن كل فترة يرسل الى الهيئة بشوط انفاق المقاول للحد الادنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ___ ملايين (_____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية على عمليات البحث والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الاولية ومدتها ____ ( ) سنوات، على ان يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الاولية بحفر ___ آبار ( )، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن __ (_____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن كل فترة مدتها _____ ( ) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الاولية على ان يلتزم المقاول بحفر ___ ( ) خلال كل فترة من فترتى الامتداد هاتين . وفى حالة ما اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه او اذا حفر اكثر من الحد الادنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة ____ ( ) سنوات الاولية من فترة البحث او خلال اية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن ان تخصم من الحد الادنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه او الحد الادنى لعدد الآبار التى يلتزم بحفرها خلال اية فترة او فترات بحث تالية حسب الاحوال . وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل او عند نهاية السنة _____ ( ) من فترة البحث الاولية، ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ___ ملايين (_____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية ___ ( ) سنوات قد انفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فأنه يتعين على المقاول ان يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ ____ ملايين (____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى انفقه فعلا على انشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن

المنطقة او فى مدى ثلاثة (٣) اشهر من نهاية السنة _____ من فترة البحث الاولية، حسب الاحوال. واى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية اية فترة اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل الى ان يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له ان يسترد ايا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى . مع عدم الاخلال بالفقرة ٠ب) من المادة الثالثة ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت او عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة _____ ( )، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول، قبل نهاية كل سنة مالية باربعة (٤) اشهر على الاقل او فى المواعيد الاخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفى اثناء كل فترة بحث يجب ان تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الاقل للوفاء بالحد الادنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن الفترة التى تغطيها ، مع الاخذ فى الاعتبار اية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى الحفر او نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة ، وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة باعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) اعضاء ، ثلاث (٣) تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشأنهما. وبعد الانتهاء من الفح بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادها. ومن المتفق عليه ايضا انه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول ان يغير او يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا ان يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الارواح او الممتلكات فانه يجوز للمقاول ان يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل او سداد اى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عاليه وبما يتمشى مع الاصول السليمة المرعية فى الصناعة . وباستثناء ما قد يكون من الاوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات ، اعداد الدراسات المعملية او الهندسية المتخصصة او الدراسات التطويرية لهذه البيانات فأن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا اية دراسات اخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع. ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى ج.م.ع. الى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين ان يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبة فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا ناب المدير العام عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من ان يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة او ممثلها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت او تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤدية لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى اى وقت اثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ استلام كل بيان . وفى مدى ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ استلام هذا البيانات تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١- ان بيان التكاليف ليس صحيحا . -٢- او ان تكاليف البضائع او الخدمات الموردة لا تتمشى مع اسعار السوق الدولية لبضائع او الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع او الخدمات، على ان يراعى فى هذا الشأن ان المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لاحكام المادة الخامسة والعشرين.

٣- او ان حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع اسعارها. -٤- او ان التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ويتعين على المقاول ان يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين ان يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما. واية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق او قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة، مضافا اليه ٥ر٢ فى المائة سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل

٢-١-١) من واقع نص الفقرة (ب) من المادة المذكورة يثور دائماً التساؤل الاتـــى بين الشركات البترولية (المقاول) والهيئة المصرية العامة للبترول فى حالـة ما إذا أراد المقاول التنازل أو التخلى عن كل او جزء من منطقة الإلـتزام، ويكون قد أوفى بالتزامه المالى كاملاً، ولم يوفى بالتزامه بحفر العدد المحدد

الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق " هـ " من هذه الاتفاقية (اى اعتبـــارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سـعر ليبور المطبق متوسط الرقم او الارقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تـايمز والتـى تمثـل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكى المودعة لمدة شـهر واحد فى سوق العملات الاوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى. وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر مـن اى شهر لاى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الـذى يقدمـه سيتى بنك أن إيه. للبنوك الاخرى الرئيسية فى سوق العملات الاوروبية بين بنوك لندن عـن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد . فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر فـى يـوم لا تسجل فيه اسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الاوروبية بين بنوك لندن، يكـون سـعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الاسعار. واذا لـم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) اشهر المنصوص عليـها فـى هـذه الفقـرة باعتراضها على اى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعمـلات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصريـة كلمـا كـان ذلـك ضروريا، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج.م.ع. وعلى اساس سعر الصـرف الرسمى فى ج.م.ع.

(ح) تخول الهيئة فى ان تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجـب هذه الاتفاقية مقابل ان تتسلم من المقاول مقدارا مسـاويا مـن دولارات الولايـات المتحـدة الامريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. على ان تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هـذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الاجنبية، وبشرط موافقـة وزير البترول والثروة المعدنية .

من الآبار. فهل يكون المقاول هنا قد أوفى بكامل التزاماته المقررة بموجب المادة (٤) ؟ أم تكون تلك الإلتزامات ناقصة ؟ فمن ناحية يمكن اعتبار المقاول غير موفى بكامل التزاماته المقررة استناداً الى نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من الإتفاقية المذكور وما أوردته الفقرة (ب) من المادة (٥) الخاصة بالتخليات الاختيارية التى تشترط التخلى الاختيارى بقيام المقاول بالتزام البحث بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤) وما قررته الفقرة (ب) من المادة (٢١) من التزام المقاول بالوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن الاتفاقية على النحو الصحيح. ومفاد ذلك انه لابد من إنفاق كامل المبلغ المالى وحفر عدد الآبار وأن انفاق المبلغ المالى لا يؤدى الى اهدار التزام حفر الآبار وهذه وجهة نظر الهيئة سالفة الذكر .

أما من وجهة نظر المقاول فسوف يتمسك بنص الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٤) سالفة الذكر التى تحدثت عن ضرورة سداد الفرق بين المبلغ الذى انفقه فعلاً والمبلغ السابق التزامه بإنفاقه، ولم تذكر شيء عن ضرورة أستكمال عدد الآبار.

ودرءاً لهذا التضارب فى تفسير النص نرى تعديل المادة (٤) المذكورة بحيث تنص على الإلتزامات التى يجب ان توفى من جانب المقاول سواء اتفاق مالى او حفر الآبار .

٢-٢) المادة التاسعة من نموذج الاتفاقية المصرية الخاصة بالمنح [١] .

---

[١] (أ) يدفع المقاول الى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ ____ ( ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة توقيع . (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ ____ ( ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لاول مرة الى ____ ( ) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم هذا السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ . (ج) يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ____ ( ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لاول مرة الى ____ ( ) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم هذا السداد فى مدى

٢-٢-١) نصت المادة (٩) على التزام المقاول بأن يدفع للهيئة " منح " فى أوقات معينة. وهذا الإلتزام من الفرائض المالية التى تضعها الدولة بما لها من سيادة على أراضيها. إلا أن تعبير " منح " فى رأينا لا يتفق مع مبدأ سيادة الدولة فى حقها فى فرض الفرائض المالية ، وهناك من المسميات الأخرى كأن تكون عبارة " رسم " او عبارة " مدفوعات " وغير ذلك من الاصطلاحات التى تعبر عن سيادة الدولة. وذلك أنه فى رأينا أن المنحة هى " عطاء " بدون مقابل ، ولا تعبر المنحة عن " سيادة الممنوح له " بل تعبر عن سيادة " المانح "، وهذا يتناقض مع مبدأ سيادة الدولة ، حيث أن الدولة هى " المانحة " لاراضيها والممنوح له هو المقاول. ولذلك نرى ان تعاد صياغة عبارة " المنحة " باصطلاح يعبر عن مبدأ سيادة الدولة .

خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ. (د) يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ___ ( ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لاول مرة الى ___ ( ) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم هذا السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ . (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأى حال من الاحوال. (و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تنمى اى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) السابقة الذكر، فإن الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لاغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة فى هذا الانتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة . (ز) يؤخذ الغاز فى الحسبان لاغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :- ١٠٠٠ قدم مكعب × هـ × ١٣٦ر٠ : البراميل المكافئة من الزيت الخام ، حيث ان ١٠٠٠ قدم مكعب : الف قدم مكعب من الغاز ، هـ : عدد بالمليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو اس) لكل الف (١٠٠٠) قدم مكعب .

٢-٣) المادة الحـــادية عشرة من اتفاقية الإلتزام المصرية والخاصة بالمحافظة على البترول ودرء الخسارة [١].

٢-٣-١) تنص المادة (١١) البند (أ) " على ان للشركة القائمة بالعمليات ان تتخـــذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للمسائل المقبولة :..الخ " . والسؤال هنا مـــا هى المسائل المقبولة ؟ لم يحدد النص نوعية هذه المسائل وان كان قد الحق عبارة " المتبعة ". ويعنى ذلك ان المسائل المقبولة هى الامور العادية التـــى تقوم بها الشركات فى صناعه البترول والغاز لمنع فقـــد البـــترول بصفـــة عامة. ويعتبر هذا فى رأينا تعريفا واسعا وهو نفس التعريف الذى ورد فـــى قانون المناجم والمحاجر المصرى سالف الذكر بالمادة ٥٧ منه وان كـــانت

---

[١] (أ) على الشركة القائمة بالعمليات ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوســـائل المقبولـــة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول او ضياعه فوق او تحت ســـطح الارض على اى شكل اثناء عمليات الحفـــر او الانتـــاج او التجميـــع والتوزيـــع او التخزيـــن . وللحكومة الحق فى ان تمنع اية عملية على اية بئر اذا توقعت ، بناء على اساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة او تلف للبئر او حقل الزيت او الغاز. (ب) عن استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة او ممثليها عن موعـــد اختبـــار البـــئر والتحقق من معدل انتاجها . (ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيـــها اقتصاديـــا الانتـــاج مـــن تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتـــاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحـــد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة او ممثليها . (د)على الشركة القائمة بالعمليـــات ان تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هـذه البيانات الى الحكومة او ممثليها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . اما الاحصائيات اليومية او الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومـــة المختصين . (هـــ) يتعين ان تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لســـجل الآبار دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية اية مواد اخرى مستعملة فـــى البـــئر لصيانـــة الطبقات البترولية او الحاملة للغازات او المياه العذبة . واى تغيـــير جوهـــرى فـــى الظـــروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب ان يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

المادة المذكورة قد حددت مبدأ اضافيا على تعريف " المتبعة " بان يكـون " أحدث ". وهو قيد لم يرد فى المادة (١١) من نموذج الاتفاقية. وترك النص (١١) بهذا التعريف الواسع للمسائل المقبولة يفتح مجالاً للاختـــلاف فـــى التفسير وفى غيبة النص على بيان من الذى يقدر المسائل المقبولـــة، فـــإن المسائل لو اثيرت فسوف تخضع لتقدير القضاء ولذلك نرى تعديل النـــص (١١) لتوضيح تلك المسألة .

٢-٣-٢) تنص المادة (١١) فى البند (أ) ايضاً على "حق الحكومة فى منـــع أى عملية على أى بئر إذا توقعت بناء على اساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو ... الخ. وعبارة " إذا توقعت بنـــاء علـــى اســـاس معقول " فى رأينا عبارة مطاطة وكان من الافضل النص بعبارة " إذا ثبت" وذلك انه يمكن التذرع بالمنع "بالتوقع " وقد يكون هذا "التوقع" سليماً، وقـــد يكون " خطأ ". وأى من النتيجتين يمكن ان يسبب ضرر للطرف المضرور يعطيه الحق فى المطالبة بالتعويض ويخضع تقدير هـــذا التوقـــع لســـلطة القضاء. ولذلك نرى تعديل النص (١١) لتوضيح تلك المسألة.

٢-٣-٣) تنص الفقرة (ب) من المادة (١١) المذكورة على "قيام الشـــركة القائمـــة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثليها عن موعد اختبار البئر". ولم يحـــدد النص كيفية الإخطار شفاهة أو كتابتاً ؟ وإذا تم كتابة فهل يتـــم الإخطـــار بورقة رسمية على يد محضر ؟ أم يكتفى بخطاب مسجل بعلم الوصـــول ؟ أو يتم التسليم باليد ؟ ومع عموم النص بعبارة " بإخطار " فإن هذا يدل على أن الإخطار ممكن أن يتم شفاهة أو يتم كتابة والمهم أن يصل العلـــم إلـــى الجهات المسئولة . ومن ناحية أخرى فإن النص جاء غير دقيق فى عبـــارة "الحكومة" أى جهة فى الحكومة ؟ فالتعريف الواسع للحكومة وهو يشـــمل السلطة التنفيذية غير التطبيق العملى للشركات المتعاقدة حاليا والذى بموجبه يتم ارسال الاخطار الى الهيئة العامة المصرية للبترول . ولذلك نـــرى أن يتم صياغة هذا النص بعبارات لا تدعو للبس .

٢-٣-٤) تنص الفقرة (د) من المادة (١١) سالفة الذكر على " أن ترسل البيانات إلى الحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول عليها". وهذه الفقرة تتعارض مع الفقرة السابقة من ذات المادة التى تنص على قيام الشركة القائمة بالعمليات بتسجيل البيانات التى تنتج شهرياً . وكان الأحرى أن تتسق الفقرتان مع بعض وتكون خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل البيانات ، طالما أن التسجيل يتم شهرياً، لأن عبارة النص توحى أنه يمكن الحصول على البيانات دون التسجيل وبالتالى قد يؤدى ذلك إلى عدم استطاعت الحكومة فى الوقوف على حالة البئر . ولذلك نرى تعديل هذا النص لتوضيح تلك المسألة .

٢-٤) المادة السادسة عشر من نموذج إتفاقية الإلتزام المصرية الخاصة بممثلى الحكومة [١] .

٢-٤-١) نرى ان تعبير " أمتيازات ممثلى الحكومة " لا يتفق مع صياغة المادة المذكورة. فهذه المادة تنص على حقوق ممثلى الحكومة قبل الشركة ، أو

---

[١] لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض ، يحق لهم ان يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، اى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب اية انشطة فى تعويق سلامة وكفاءة العمليات . ويقدم المقاول او الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق اثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) فإنه يجب الحفاظ على سرية كل او اية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة او ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر ".

المقاول ، والتزامات الشركة والمقاول قبلهم ، وأيضا التزامات ممثلى الحكومة . وكان الأحرى فى رأينا ان تصاغ هذه المادة فى عنوانها كالاتى : " واجبات والتزامات ممثلى الحكومة والمقاول " أو " رقابة ممثلى الحكومة على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ".

٢-٤-٢) نرى ان عبارة " لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا " هى صياغة مطاطة تثير بعض الملابسات وكان يجب ان تصاغ هذه العبارة " لممثلى الحكومة المفوضين من قبل وزير البترول ، أو من ينيبه الحق فى الدخول الى المنطقة ". حيث ان التفويض هنا هو قرار ادارى من جهة الادارة ، يجب ان يكون مستوفياً للشكل والعمل ، والسبب ، وأن يكون صادراً من الجهة المختصة .

٢-٤-٣) نرى عبارة " يجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر، وسجلات ، وبيانات الهيئة ، والمقاول ، أو الشركة القائمة بالعمليات " يعتبر نوع من الاشراف على ادارة الهيئة، والشركة، إلا أن النص على " جواز ذلك " لممثلى الحكومة يعيب الاتفاقية. وكان الاحرى ان يصاغ النص بعبارة " ويحق لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر ، وسجلات ، وبيانات الهيئة ، والمقاول والشركة القائمة بالعمليات " .

٢-٤-٤) نرى ان عبارة " إجراء عدد معقول من عمليات المسح ، والرسومات، والاختبارات ، بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية " يعتبر نوعاً من الرقابة على عمليات الهيئة ، والمقاول من قبل الحكومة ، للتأكد من تنفيذ الاتفاقية دون الاخلال بشروطها. إلا أن تعبير " عدد معقول " هو تعبير عام فكيف يتحدد " المعقول " و " اللامعقول " فى هذه العمليات ؟ وقد كان الاحرى فى رأينا ان يصاغ النص بعبارة " واجراء عدد لا يقل عن (٣) أو (٥) أو (٦) من عمليات المسح والرسومات ".

٢-٥) المادة السابعة عشر من اتفاقية الإلتزام المصرى الخاص بحقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية [١] .

٢-٥-١) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٧) على موافقة المقاول على تطبيق كافة اللوائح الخاصة بذلك " والسؤال ؟ هل هذه الموافقة ترتبط بما جاء بالمادة (٢) من الاتفاقية ، حيث تنص " تكون للقواعد والاجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من احكام اى تشريع مخالف لها ". حيث ان القول " بموافقة المقاول " هو امر مخالف للدستور. ذلك ان

---

[١] (أ) تحرص الهيئة والمقاول على ان تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة: (١) يمنح الاجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على ان تطبق كافة لوائح ج.م.ع الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الاجانب الذين يعملون فى ج.م.ع . (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الاجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول او الشركة القائمة بالعمليات. (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الاجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا. (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى اية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية . ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره (٥٠٠٠٠) دولار مباشرة لها لتنفيذ هذا الغرض .

المادة ٦٤ من الدستور تنص " سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة ". كما أنه أمر مخالف " لمبدأ اقليمية القوانين "، اذ لا يمكن تعليق اللوائح على موافقة " جهة أجنبية – المقاول ". هذه اللوائح تصدر بناء على قانون او نص دستورى. فهل " موافقة المقاول" هى أستثناء من ذلك ؟ فكيف يمكن تعليق تطبيق لائحة أو قانون تصدر من مجلس الشعب على موافقة طرف أجنبى وهو المقاول ؟ ونرى أنه كان الأحرى أن تصاغ المادة مع حذف عبارة " ويوافق المقاول " وبذلك يكون قد تم تطبيق مبدأ سيادة الدولة وسيادة القانون .

٢-٦) المادة التاسعة عشر من اتفاقية الإلتزام المصرية والخاصة بحق الاستيلاء [١].

---

[١] (أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب او بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به. (ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء. (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا. (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك: (١) كافة الاضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء. (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج . ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة للايداع فى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

٢-٦-١) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نموذج الاتفاقية على اسباب الاستيلاء بذكر " فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لاسباب داخلية ". ونرى أنه يجب تعديل عبارة " الاسباب الداخلية " إلى " أسباب داخلية عامة " حيث ان الاسباب الداخلية التى قد تحدث فى أقليم معين من أقاليم البلاد لا تدعو فى اعتقاد الباحث إلى اتخاذ إجراء الاستيلاء إذا كان الحقل او التسهيلات فى اقليم اخر .

٢-٦-٢) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٩) المذكورة على " ان الإستيلاء على الإنتاج يتم بموجب قرار وزارى ". وكان الأحرى أن يقول واضع النص "بقرار من وزير البترول ". ذلك ان القرار الإدارى لكى لا يكون معيبا يجب ان يصدر من جهة مختصة ، حتى يكون صحيحاً. فإذا صدر القرار من سلطة غير مختصة، يكون القرار معيباً مما يعرضه للإلغاء. فلا يمكن القول مثلاً بأنه يصدر قرار من وزير التعليم بالاستيلاء على الإنتاج وإلا كان القرار معيباً لصدوره من جهة غير مختصة .

٢-٦-٣) طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٩) المذكورة يتم الاستيلاء على الانتاج بدعوة من الوزير الى الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول للتعبير عن وجهتى نظرهم بشان هذا الاستيلاء . وكان من الافضل فى رأينا ان تكون عبارة النص " ان لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد إخطار الهيئة والمقاول " بخطاب بعلم الوصول ويفترض علم الهيئة والمقاول لمجرد إرسال هذا الخطاب. وفى حالة عدم حضور الهيئة والمقاول خلال المدة المنصوص عليها فى الاخطار لوضع الترتيبات الخاصة بالاستيلاء تتم الترتيبات من قبل الوزارة مباشرة ". فالمنطق الخاص بحالة الطوارئ لا يتفق مع عموم النص حسب ما هو مكتوب فى النص الحالى، وذلك أنه من الثابت إدارياً أن لجهة الادارة فى حالة الطوارئ أن تتخذ من القرارات والاعمال المادية فى حالة الطوارئ. ولذلك فإن عبارة " التعبير عن رأيهما" ليس موضعها هذا النص والأفضل التعبير بعبارة " لوضع الترتيبات ".

٢-٧) المادة العشرون من الاتفاقية المصرية الخاصة بالتنازل [١] .

٢-٧-١) نرى أنه يجب أن يضاف شرط " المقدرة الفنية والمالية " للمتنازل اليه. وذلك حيث ان هذان الشرطان مذكوران في القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وتحقيقا للمادة (١٨) من نموذج الاتفاقية المذكورة التى تنص فى الفقرة (أ) على "أن يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة اداء العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط الا تكون أى من هذه اللوائح، أو تعديلاتها أو تفسيراتها، متعارضة ، او غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ". وفى رأينا شرط المقدرة المالية والكفاءة الفنية ليسا متعارضين مع نصوص الاتفاقية الا انه يجب النص عليهما فى نصوص الاتفاقية لتجنب أى نزاع أو إختلاف فى التفسير فيما بين الهيئة والمقاول والحكومة .

---

[١] (أ) لا يجوز للهيئة او المقاول أو عضو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل او بعض حقوقه وامتيازاته او واجباته او التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . (ب) حتى يمكن النظر فى اى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استفاء الشروط الآتية : (١) يجب ان يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم الطلب . (٢) يجب ان تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات او اضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا . (ج) اى تنازل يتم وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من اية ضرائب او اعباء او رسوم على التحويل او ما يتعلق به . (د) يجب ان يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما ان المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

٢-٧-٢) نرى إضافة نصوص تعالج قيام الهيئة بالتنازل عن جزء أو كل حقوقها والتزاماتها للغير وذلك فى ضوء اتجاه سياسة وزارة البترول مؤخراً فى انشاء شركات قابضة تتولى تنفيذ بعض أعمال والتزامات الهيئة المنصوص عليها فى الاتفاقية، حيث أن الصياغة الحالية للمادة (٢٠) من الاتفاقية تعالج فقط التنازل الذى يتم من جانب المقاول للغير . [١]

(٣) تدريس التشريعات البترولية والغازية بالجامعات المصرية :

تدريس التشريعات الخاصة بالطاقة (البترول والغاز) بكليات الحقوق، والبترول، والهندسة وبيان طرق عمل الشركات البترولية فى مجال الصناعة البترولية وكيفية إعداد العقود الخاصة بها وأهم البنود والشروط الواردة بها . الى جانب ذلك يجب التركيز على شرح تطور هياكل الشركات البترولية العالمية حيث أن أغلب تلك الشركات تتكامل تكاملا رأسيا بمعنى ان نشاطها يمتد ليغطى جميع المراحل من البئر حتى المستهلك النهائى بدء بمرحلة التنقيب

---

[١] أعلن المهندس / سامح فهمى - وزير البترول الحالى عن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهدفها هى إحكام السيطرة على نشاط الغاز الطبيعى فى مصر، والتركيز على نشاط الغازات الطبيعية للنهوض بصناعة الغاز الطبيعى فى ظل الاكتشافات الغازية التى تحققت خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى الوفاء باحتياجات السوق المحلية وتصدير الفائض إلى الأسواق العالمية، والتنسيق مع الشركات العديدة التى تعمل فى مجال الغاز الطبيعى، ومتابعة تنفيذ مشروعات استغلال الغاز الطبيعى للاستهلاك المحلى، والتصدير للخارج، والمشاركة فى القيام بعمليات الاستكشاف، والبحث عن الغازات الطبيعية واستغلالها، والقيام بعمليات إستخراج الغازات الطبيعية والزيت الخام سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير، وأعلن أن تشكيل مجلس إدارة الشركة المذكورة سوف يكون بقرار من وزير البترول ، مجلة البترول أكتوبر ٢٠٠١ - قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بإستبدال البند (٧) من المادة الرابعة من القرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ (وقائع مصرية - عدد ٢٢٢ تابع (أ) ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣) .

والبحث عن البترول والغاز ثم تنمية الحقول ثم الانتاج [١]. يعقب ذلك ما يعرف بعمليات التسويق والتخزين والبيع [٢]. وقد اتجهت تلك الشركات العالمية فى الآونة الاخيرة الى الاندماج لخلق كيانات دیناصوریة وصارت حاليا تعرف باسم الشقيقات الخمس (بدلا من الشقيقات السبع فى الستينيات) وهم إكسون موبيل الأمريكية، وشل الإنجليزية / الهولندية، وبى بى الإنجليزية، وشيفرون تكسكو الأمريكية، وتوتال فانى ألف الفرنسية. وإلى جانب ذلك يجب تدريس التشريعات الخاصة بالغاز الطبيعى وشرح تجارب الدول المختلفة فى مجال استخراج وتصدير الغاز، سواء من المحامين أو المهندسين أو العاملين بالشركات والهيئات البترولية لأهمية الغاز الطبيعى لمصر فى الفترة القادمة باعتبارها من اهم المصادر لاجتذاب الاستثمارات والنقد الأجنبى لمصر [٣].

---

[١] يطلق على تلك المراحل مجتمعة Upstream Operations .

[٢] يطلق على تلك المراحل مجتمعة Downstream Operations .

[٣] تضمن الاستراتيجية المتكاملة لقطاع البترول المصرى فى يناير ٢٠٠٠ ، تعظيم ثروات مصر من البترول والغاز الطبيعى وتوفير النقد الأجنبى اللازم للتنمية من خلال تعظيم صادرات الغاز الطبيعى، وتنشيط التعاون مع العالم الخارجى، فى مجالات الغاز الطبيعى بهدف جذب الاستثمارات العالمية والعربية. وقد نجح قطاع البترول فى تنفيذ الاستراتيجية فى زمن قياسى. حيث تم زيادة الإحتياطيات المؤكدة للغازات الطبيعية لتصل إلى ٦٠ تريليون قدم مكعب، والبدء فى تصدير الغاز لأول مره فى تاريخ مصر، وجذب استثمارات عالمية مباشرة تقدر بحوالى ٣٥٠٠ مليون دولار، لإقامة ثلاث مجمعات لإسالة الغاز، ودخول مصر نادى مصدرى الغاز على المستوى العالمى – مجلة البترول – سبتمبر ٢٠٠٣ .

المراجـــــع

أولا : المراجع باللغة العربية :

(١) رسائل الدكتوراه :

- د. أحمد عشوش، "النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البـــلاد العربيـــة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٧٥.

- د. أحمد عثمان عياد، " مظاهر السلطة العامة فى العقـــود الإداريـــة "، مـــن جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه ١٩٧٣.

- د. سعد علام ، "تطبيق نظرية المرفق العام على الاستثمارات البترولية فـــى البلاد العربية"، رسالة دكتوراه ، جامعة باريس ١٩٧٧ .

- د. عبد الرحيم محمد سعيد ، "النظام القانونى لعقود البترول"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٨٣ .

- د. على عبد العزيز الفحام ، "سلطة الإدارة فى تعديل العقد الإدارى (دراســة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٥.

- د. محمد صلاح عبد البديع ، "سلطة الادارة فى انهاء العقد الادارى (دراســة مقارنة) رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣.

- د. محمد المغربى، "السيادة الدائمة على مصادر البترول " رسالة دكتـــوراه – بيروت ١٩٧٣.

(٢) مؤلفات عامة وخاصة :

- د . توفيق فرج ، الحقوق العينية الأصلية ،دار النهضة القاهرة ، ١٩٨١ .

- د. حسين عبد الله " البترول العربى – دراسة اقتصاديـــة سياســية " – دار النهضة العربية ٢٠٠٣ .

- د. حسين عبد الله ، "اقتصاديات البترول" ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة ، ١٩٧٠ .

- د. سعيد أحمد عبده ،" جغرافية نقل الطاقة فـــى مصـــر "، مكتبـــة الأنجلـــو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

- د. سعد علام ، "التشريعات البترولية للدول العربية"، منطقة الخليج ، الدوحـــة ، قطر – بدون ناشر – ١٩٧٨ .

- د. سليمان الطماوى، "الأسس العامة للعقود الإدارية " دراسة مقارنـــــة ، دار الفكر العربى ١٩٩١.

- د. سليمان مرقص ، "المدخل فى العلوم القانونية"،– دار النهضة – ١٩٦١.

- د. صاحب دهب، " البترول العربى الخام فى السوق العالمية " القـــاهرة – مكتبة الانجلو المصرية – ١٩٦٩.

- د. عبد الحميد حشيش ، القرارات القابلـــة للانفصـــال وعقـــود الإدارة ، دار النهضة القاهرة ، مصر المعاصرة ، ١٩٧٩.

- د. عبد الرازق السنهورى ، "مصادر الحق فى الفقه الإسلامى " دار النهضـــة ١٩٦٧.

- د. عبد المنعم فرج الصده ، "حق الملكية "دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

- د. عبد الودود يحيى ، "النظرية العامة للالتزامات" دار النهضـــة، القـاهرة، ١٩٨٠ .

- د. عصام بسيم ، "النظام القانونى للاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الـــدول الآخذة فى النمو" دار الفكر ، ١٩٧٢.

- د. فرهاد محمد على الأهدن، " الموارد الاقتصادية وموارد الطاقة والبترول"، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٩ .

- د. محمد أمين ، "البترول واقتصاديات موارده "، دار المعـــارف بمصـــر ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

- الشيخ محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة" – بدون ناشر – ١٩٦٤.

- د. محمد يوسف علوان ، "النظام القانونى لاستغلال النفط فى الأقطار العربية" – دراسة فى العقود الاقتصادية الدولية – كلية الحقوق – جامعة الكويـــت – الطبعة الأولى ١٩٨٢ .

- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية : الاوضاع الاســـتراتيجية فى صناعة النفط الاتجاهات والخيارات – ابو ظبى ١٩٩٨.

- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبـــترول : تشـريعات النفـط العربيـة، ١٩٧٨-١٩٧٩.

- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول : تشريعات النفط العربية ، الكويت ١٩٨٢ .

(٣) مؤلفات مترجمة :

- د. بيارترزيان ، "الأسعار والعائدات والعقود النفطية فـى البـلاد العربيـة"، ترجمة فكتور سحاب – باريس ، ١٩٨٢ .

(٤) مقـــــالات :

- د. أحمد عشوش ، "الاتجاهات المعاصرة للقانون الذى يحكم العقود البترولية"، بحث مقدم فى مؤتمر البترول العربى الثامن – الجزائر ١٩٧٢.

- د. أحمد عشوش ، "عقد الامتياز البترولى وسلطة الدولة فى تعديله " – بحث مقدم فى مؤتمر البترول العربى السابع – الكويت ١٩٧٠.

- د. أنور رسلان ، "نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة "، مجلة القـانون والاقتصاد السنة ٤٨.

- د. حامد سلطان ، " الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولى "، مجلة البـترول – ١٩٦٥.

- د. حسين عبد الله ، " أثر الجات على النفط العربى"، بحث مقـدم للمؤتمـر العلمى الخامس للجمعية العربية للبحوث الإقتصادية – القاهرة ١٩٩٨.

- د. حسين عبد الله، " أسعار البترول إلى ارتفاع وهذه هى الأسباب" – الأهرام – ١٥ سبتمبر ١٩٩٩.

- د. حسين عبد الله، "أزمة الطاقة فى الولايات المتحدة وهل ينتقـل إلـى دول أوبك جانب من أعبائها" – وجهات نظر – عدد ٣٤ نوفمبر ٢٠٠١.

- د. مهندس/ حمدى البنبى (وزير البترول السابق) " تدنى أسعار البترول وأثره على مصر والمنطقة العربية "، بحث مقدم فى ندوة الاقتصاديـات العربيـة وتحدى تذبذب أسعار النفط ، اتحاد الصحفيين العرب ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

- م. جيولوجى / سامى شاهين، "دور الشركات الوطنية والأجنبية فى عمليات استكشاف وإنتاج البترول فى الدول العربية"، مجلة البترول، ١٩٩٨.

- د. سعد علام ، "البترول كمرفق عام في ضوء القانون والواقع" – مجلة البترول – ديسمبر ١٩٦٨.

- د. سعد علام ، "تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية المصرية"، مجلة البترول ، ١٩٨٦ ، القاهرة .

- د. سليمان المنذرى، " مستقبل دور النفط فى التنمية العربية"، برنامج ورش العمل الاستشارية الفكرية – الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية – القاهرة ١٩٩٦.

- د. طلعت الغنيمى ، " تغيير الأوضاع فى عقد الامتياز البترولى "، بحث مقدم فى مؤتمر البترول العربى السادس ، بغداد ١٩٦٧.

- د. عصام بسيم ، "إجراءات الدولة المؤثرة فى الحقوق العقدية لشركات البترول الأجنبية "، مجلة البترول ، ١٩٧٢ .

- عصام الدين حمدى محمد طه ، "اتفاقيات التزام البحث عن البترول واستغلاله فى مصر"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى عن العقود الدولية للبناء والتشغيل والنقل B.O.T ، ١٩٩٧ .

- عصام الدين حمدى محمد طه ، "حسم المنازعات فى اتفاقيات التزام البحث عن البترول واستغلاله فى مصر"، بحث مقدم إلى كلية الحقوق – دبلومة تجارة دولية ، ١٩٩٦ .

- عبد العظيم الضرير ، "شروط التخلى فى اتفاقيات البترول العربية"، مجلة البترول ، ١٩٦٨.

- محمد زكريا ، "المشاركة فى منظور تجاوز نظام الامتيازات الحالى"، دراسة مقدمة إلى ندوة الحقوقيين الديمقراطيين، حول (القانون النفطى وسيادة البلدان المنتجة) – الجزائر ١٩٧١.

- المستشار / نبيل أحمد سعيد ، "الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولى"، مجلة مجلس الدولة ، السنوات من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشـــرة ، القـــاهرة ، ١٩٦٦.

- د. وفيق مشرف ، "سنوات التسعينيات وحصيلة الاتفاقات البترولية"، مجلـــة البترول يوليو ١٩٩٦.

- د. وفيق مشرف، "رفع السعر حافز استثمارى" ، الأهرام ٩ يونيو ٢٠٠١.

(٥) تقـــــارير :

- التقرير السنوى للسنة المالية ١٩٩٨ للهيئة المصرية العامة للبترول .

- التقرير السنوى للسنة المالية ١٩٩٨ – ١٩٩٩ لشركة جابكو .

الدوريات المتخصصة ووثائق أخرى :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- مجلة البترول ، مجلة شهرية ، الهيئة العامة للبترول ، القاهرة .
- مجلة التحكيم العربى – مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربى للتحكيم الدولى .
- مجلة العلوم الإدارية .
- مجلة القانون والاقتصاد .
- المجلة المصرية للقانون الدولى العام .
- مجلة هيئة قضايا الدولة .

- مجموعة الأعمال التحضيرية ج ١ ، ج٢ القانون المدنى الجديد.
- النشرة التشريعية .
- نشرة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول الكويت .

مجموعات الأحكام :

- حكم المحكمة الدستورية – بعدم دستورية المادة (١٢) من القرار رقم ١٩٨٦/٢٥٠ – الجريدة الرسمية – عدد ٣٧ فى ١١ سبتمبر ١٩٩٧ .

- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى عشر سنوات .

- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى .

- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا .

- مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض – المكتب الفنى – محكمة النقض.

القوانين واللوائح والقرارات الهامة التى تتصل بمجـــال البـترول والغـاز فـى جمهورية مصر العربية :

(١) القوانين :

١) القانون رقم ١٩٤٧/١٢٩ بالتزامات المرافق العامة صـــادر فـى ٢١ يوليـو ١٩٤٧ منشور فى موسوعة الفكهانى مجلد ٢١ (ج).

٢) القانون رقم ١٩٥٣/٦٦ خاص بالمناجم والمحاجر - الوقائع المصرية عـــدد ١٦ مكرر فى ١٩ فبراير ١٩٥٣ .

٣) القانون رقم ١٩٥٦/٨٦ خاص بالمناجم والمحاجر - الوقائع المصرية العـــدد ٢٢ مكرر (أ) غير اعتيادى فى ١٥ مارس ١٩٥٦ .

٤) القانون رقم ١٩٧٤/٧ بتأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول " ســـوميد " - الجريدة الرسمية عدد ٥ تابع " أ " بتاريخ ٣١ يناير ١٩٧٤ .

٥) القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول - الجريـــدة الرسمية فى ١٧ مارس ١٩٧٦ - عدد ١١ مكرر .

٦) القانون رقم ١٩٨٠/٢١٧ فى شأن الغاز الطبيعى - الجريدة الرســـمية العـــدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠ .

٧) القانون رقم ١٩٨٨/٤ فى شأن خطوط أنابيب البترول - الجريدة الرسمية عدد ٩ فى ١٩٨٨/٣/٣ .

(٢) القـــــرارات :

١. قرار رقم ١٩٥٦/١٦٤٩ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فـــى مستودعات ومحال بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات - الوقـائع المصرية - عدد ١٠٤ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦ .

٢. قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨/١٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول – الجريدة الرسمية فى ٢٩سبتمبر ١٩٥٨ – عدد ٣٩ مكرر .

٣. قرار ١٩٥٩/٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون ١٩٥٦/٨٦ – الوقائع المصرية فى ٤ يونيه ١٩٥٩ – عدد (٤٤) ملحق .

٤. قرار وزير الصناعة رقم ١٩٧٢/٧٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٥٣/٦٦ – الوقائع المصرية – عدد ٢٣٣ فى ١٩٧٢/١٠/٩ .

٥. قرار رقم ١٩٨١/٢٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٠/٢١٧ فى شأن الغاز الطبيعى – الوقائع المصرية ٢٤مارس ١٩٨١ .

٦. وزارة البترول والثروة المعدنية، "مذكرة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى" .

٧. قرار ١٩٨٦/٣٩٨ بتعديل بعض أحكام القرار ١٩٥٦/١٦٤٩ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحل بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات – الوقائع المصرية عدد ٢٥٧ فى ١٣ نوفمبر ١٩٨٦ .

٨. قرار رقم ١٩٨٦/٢٥٠ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية – الوقائع المصرية – عدد ١١١ (تابع) فى ١٣ مايو ١٩٨٦ .

٩. قرار رقم ١٩٨٨/١٥ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى – الوقائع المصرية – عدد ٢٤ (تابع) فى ١٩٨٨/١/٢٨ .

١٠. القرار رقم ٢٩٢ /١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٨٨/٤ – الوقائع المصرية عدد ٥ – تابع فى ٥ يناير ١٩٨٩ .

١١. قرار ١٩٩٠/٤٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٨٦/٢٥٠ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية - الوقائع المصرية عدد ١٦١ فى ١٩٩٠/٧/١٩.

١٢. قرار وزير البترول رقم ١٩٩١/٥٥ بتحديد سعر بيع الغاز السائل "البوتاجاز " - يعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٣ .

١٣. قرار وزير البترول رقم ١٩٩١/٥٦ بتعديل أسعار الغاز الطبيعى - يعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٣ .

١٤. قرار وزير البترول رقم ١٩٩٣/٥٥٧ بتحديد سعر بيع بعض المواد البترولية - الوقائع المصرية - عدد ١٥٥ (تابع) فى ١٤ يوليه ١٩٩٣.

١٥. قرار وزير البترول رقم ١٩٩٥/١٢٠ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين .

١٦. قرار وزارة البترول رقم ١٩٩٦/٨٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى رقم ١٩٨٠/٢١٧ - الوقائع المصرية - عدد ٢٠٤ (تابع) فى ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ .

١٧. قرار ٢٥٢ /١٩٩٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٩٥٦/١٦٤٩ - الوقائع المصرية - عدد ٢٤١ فى ١٩٩٧/١٠/٢٥ .

١٨. قرار وزير البترول رقم ١٩٩٧/٧٧٦ بتحديد أسعار بعض المنتجات البترولية ومن بينها الغاز الطبيعى .

١٩. قرار وزير البترول رقم ١٩٩٧/١٤٣٥ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى المستخدم فيما عدا المنازل والمحال العامة والسيارات بمبلغ ١ر١٤ قرشا - الوقائع المصرية - عدد ٢٨٥ (تابع) فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ .

المراجع الاجنبية

(1)Books:

- Andrew B. Derma: Model Form for International Operating Agreements - USA - 1995.
- Barrows Company, ed. World Petroleum Agreements. New York: Barrows Company Inc., 1989.
- Beredjick, N., and Walde, T., ed. Petroleum Investment Policies in Developing Countries: London: Graham and Trotman, 1988.
- Bernard Taverne, Co- Operative Agreements in the Extractive Petroleum Industry Kluwer: UK 1996.
- Brondel G., Cooperation between the Community and the Developing Countries in the Energy Field, Proceeding of the United Nation on Financing of Petroleum Exploration and Development in Developing Countries, Athens, 22-27 April 1985.
- Cattan, H. The Evolution of Oil Concessions in the Middle East and North Africa: New York: Oceana Publications, Inc., 1967.
- Chisholm, A.H.T. The First Kuwait Oil Concession Agreement: A Record of the Negotiations 1911 – 1934. London: F. Cass, 1975.
- Daniel Johnston: International Petroleum Fiscal Systems and Production Sharing Contracts: USA - 1994.
- Professor, Ernest E. Smith: Typical World Petroleum Arrangements: USA - 1989.

- Jonk G. J.: A study of the Demand, Supply and Price of Oil in the Future - Delft University of Technology, January 1990.
- Kemp, A. Petroleum Rent Collection Around the World. Halifax, N. S.: Institute for Research on Public Policy, 1987.
- Nicky Beredjick and Thomans Walde: Petroleum Investment Policies in Developing Countries Graham and Trotman - USA - 1988.
- Oon, K. C.: The Politics of Oil in Indonesia: Foreign Company-host Government Relations: Cambridge University Press 1986.
- Peter Cameron: Petroleum Licensing Published in 1984 by Financial Times Business In Formation Ltd., London.
- Philip, G. Oil and Politics in Latin America: National Movements and State Companies. New York: Cambridge University Press, 1982.
- Schanze, E. etal. Minig Ventures in Developing Countries. Derenter, the Netherlands: Kluwer, 1981.
- Smith, D. N., and Wells Jr., L. T. Negotiating the Third World Mineral Agreements. Cambridge, Mass.: Bollinger Publishing Company, 1975.
- Taylor and Winsor,: Joint Operating Agreements Longman - U.K. 1992.
- Upstream Oil and Gas- Agreements- UK- 1996.
- William I. Onotato, Legislative Fram Works Used to Foster Petroleum Development- USA- 1995.
- Yergin, D. The Prize: The Epic Quest for Oil, Money and Power. New York: Simon and Schuster 1991.

- Zhiguo Gao- International Petroleum Contracts: Kluwer- USA- 1994.

(2) Articles:

- Adede, A. O.: "A Profile of Trends in the State Contracts for Natural Resources Development Between African Countries and foreign Companies" New York University Journal of International Law and politics 12 (1979): 469-568.

- Attwell, J.E., Changing Relationships between Host Countries and International Petroleum Companies: Houston Law Review 17 (1980): 1015-1019.

- Ballou, G.T., Oil Industry and Government Relations, A Study of Emerging Patterns, Exploration and Economics of the Petroleum Industry, Vol. 4, The Southwestern Legal Foundation, Gulf Publishing Company, Housten, Texas, 1966.

- Barroz, P. "The Legal Status of Oil Concessions": Journal of World Trade Law 5 (1971): 609-30.

- Boulos, A.J. Mutuality of Interests between Company and Government Myth and Fact? " Energy Law 90, Changing Energy Markets: The Legal Consequences. Edited by Section on Energy and Natural Resources Law (SERL) of International Bar Association (IBA). London: Graham and Trotman, 1990, PP. 3-31.

- Bourne, I. Whither - OPEC Production - Petroleum Economist, September 1990.

- Brown B.: Contract Stability in International Petroleum Operations; CTC Reporter 29 (1990): 56-60.
- Brown, R., Choice of Law Provisions in Concession and Related Contracts, Modern Law Review, Vol. 39, November 1976.
- Brown, R., Contract Stability in International Petroleum Operations. UNCTC Reporter, No. 29. 1990.
- Comment. "From Concession to Participation: Restructuring the Middle East Oil Industry." New York University Law review 48 (1973): 774-811.
- El-Kosheri, A. S., Riad, T.F. "The Law Governing A New Generation of Petroleum Agreements: Changes in The Arbitration Process: Part (I) and Part (II). "Oil and Gas Law and Taxation review 7 and 8(1986 and 1987): 171-181, and 209-215.
- Ibrahim Shihata: Avoidance and Settlement of Petroleum Disputes – Paper to Conference on the Settlement of Energy Cairo, Egypt, 1995.
- Jennings, R. Y. "State Contracts in International Law ' British Yearbook of International Law 37 (1961): 156-82.
- Kemp A. G.: Petroleum Exploitation and Contract Terms in Developing Countries after the Oil Price Collapse, Natural Resources Forum, May 1989.
- Kemp, A. G. "Petroleum Exploration and Contracts Terms in Developing Countries After the Oil price Collapse". Natural Resources Forum 13 (1989): 116-26

- Lando, O. "Renegotiations and Revision of International Contracts: An Issue in the North-South Dialogue". German Yearbook of International Law 23 (1980): 37-38

- Le Leuch, H. "Recent Evolution of Petroleum Exploration and Exploration Agreement in Developing Countries: New Approaches to Introduce More Flexibility and Progressively in the Contracted Terms." Natural resources Forum 10 (1986): 205-219.

- Miller P.P.: Comparison of Terms to Attract Petroleum Development in Four Countries: Proceedings of the IBA Energy Law Seminar, Vol. II. Cambridge. UK., 29 September - 4 October 1979.

- Riad, T. F. A. "Host Countries Sovereignty over National Resources and Protection of Foreign Investors" Review Egyptieenne De Droit International 39 (1983): 35-99.

- Zakariya, H. S. " Sovereignty, State Participation and the Need to Restructure the Existing Petroleum Concession Regime". Alberto Law Review 10 (1972).

- Zorn, S. "Permanent Sovereignty Over Natural Resources Recent developments in the Petroleum Sector". Natural Resources Forum (1983): 280-321.

:Journals

- .Journal of Energy and Natural, Resources Law
- .Energy Law the Committee on Energy and Natural Resources
- .Section on Business Law- International Bar Association
- ICSID Review- Fore.ign Investment Law Journal
- .Petroleum Economist
- .Oil and Gas Journal
- .OPEC Review
- .Petroleum Intelligence Weekly
- .Publication of the Barrows Company, Inc, New York

بعض أسماء الشركات الهامة التى تعمل فى مجال البترول والغاز فى جمهورية مصر العربية:-

١)شركة أنابيب البترول، أنشئت عام ١٩٦٢، بهدف نقل المواد البترولية من حقول الإنتاج حتى المستهلك النهائى مارا بمعامل التكرير والمستودعات، حيث تتوافر لديها مستودعات فى جميع أنحاء الجمهورية .

٢)شركة الإسكندرية للبترول، تأسست عام ١٩٥٤، بهدف إمداد منطقة الإسكندرية، وغرب الدلتا بالمواد البترولية .

٣)شركة بترول بلاعيم " بتروبل "، تكونت بموجب القانون ١٩٧٨/١٦، وكانت سابقا تعرف فى ١٩٥٣ بالشركة الأهلية للبترول، ثم بالشركة الشرقية للبترول فى ١٩٥٧.

٤)شركة بدر الدين للبترول، تكونت بموجب امتياز شمال أبو الغراديق فيما بين شل وأباتشى .

٥)شركة بترول خليج السويس (جابكو)، أنشئت عام ١٩٦٥ بمقتضى اتفاقية الإلتزام بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو الأمريكية (حاليا بى بى الإنجليزية) .

٦)شركة البتروكيماويات المصرية أنشئت فى عام ١٩٨١ بهدف إنتاج وتوزيع وتصنيع المواد البتروكيماوية، والمواد الكيماوية الوسيطة.

٧)شركة التعاون للبترول، تأسست عام ١٩٣٤ كأول شركة مصرية بإدارة مصرية، وبهدف خدمة وحماية المستهلك المصرى فى مواجهة الاحتكارات الأجنبية التى كانت تسيطر على السوق المحلى فى ذلك الوقت .

٨)الشركة العامة للبترول، تأسست عام ١٩٥٧ كأول شركة وطنية للبحث عن البترول وإنتاجه فى مصر .

٩)شركة الغازات البترولية، تأسست عام ١٩٧٨ (بتروجاس) بهدف سد احتياجات السوق من سلعة البوتاجاز.

١٠) شركة الغاز الطبيعى للسيارات " كارجاس"، أنشئت عام ١٩٩٣ وفقا لقانون الاستثمار لتحويل السيارات للغاز الطبيعى، وتموينها به .

١١) شركة السويس لتصنيع البترول، أنشئت عام ١٩٢١، لتكرير وتصنيع البترول.

١٢) شركة سيدى كرير للبتروكيماويات "سيديك"، تأسست فى ١٩٩٧/٩/١٦ وفقا لقانون الاستثمار، بهدف إنتاج مادتى الإيثيلين والبولى إيثيلين.

١٣) شركة السويس للزيت " سوكو"، أنشئت بمقتضى اتفاقية الامتياز الصادرة بالقانون رقم ١٩٧٤/١٤٠ .

١٤) شركة الشرق الأوسط لتكرير البترول " ميدور"، تأسست عام ١٩٩٤ وفقا لقانون الاستثمار " منطقة حرة "، لتوفير احتياجات السوق المحلى من المنتجات البترولية .

١٥) شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط أنابيب البترول " ميد تاب "، أنشئت للقيام بالمرافق وصهاريج التخزين وخطوط الأنابيب بنظام التشييد، والتأجير، ونقل الملكية B.O.T لمعمل تكرير ميدور .

١٦) شركة القاهرة لتكرير البترول، أنشئت عام ١٩٨٢، لتكرير البترول بمعمليها بمسطرد وطنطا ومنبثقة من شركة السويس لتصنيع البترول .

١٧) شركة مصر للبترول، مارست عملها منذ عام ١٩١١ .

١٨) الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى للمدن "تاون جاس"، أنشئت وفقا لقانون الاستثمار فى ٢٠٠٠/١٠/١ تمشيا مع سياسة الدولة فى توسيع قاعدة الملكية الخاصة .

١٩) الشركة المتحدة لمشتقات الغاز، تأسست فى أكتوبر ٢٠٠١ فيما بين الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)، وشركة أجيب أنترناشيونال بى فى، وشركة بى بى ليمتد.

٢٠) الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات، تأسست بقرار وزير البترول فى ٢٢ يناير ٢٠٠٢ .

٢١) الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، تأسست بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/٧/١٩ وفقا لأحكام قانون

شركات قطاع الأعمال العام رقم ١٩٩١/٢٠٣ ولائحته التنفيذية شركة مسلهمة مصرية.

٢٢) الشركة المصرية للغازات الطبيعية "جاسكو"، للعمل فى مجال نقل وتوزيع، وتسويق، وتصنيع الغاز الطبيعى، وفصل مشتقاته فى مصر .

٢٣) شركة النصر للبترول، تأسست عام ١٩١١، للقيام بتكرير البترول والمواد الهيدروكربونية .

٢٤) الهيئة المصرية العامة للبترول، تعمل بموجب القانون رقم ١٩٥٦/١٣٥، وما تلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٩٧٩/٢٠.

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة
باب تمهيدى	
اكتشاف البترول والغاز	٥
الفصل الأول : اكتشاف البترول	١١
المبحث الأول : تعريف البترول	١٢
المبحث الثانى : ظهور البترول	١٥
الفصل الثانى : اكتشاف الغاز	٢٠
المبحث الأول : تعريف الغاز	٢٠
المبحث الثانى : ظهور الغاز	٢٣
القسم الأول	
مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها البترولية	٣١
مقدمة وتقسيم :	٣٣
الباب الأول	
قيود الملكية فى نطاق مبدأ سيادة الدولة	٣٥
الفصل الأول : أهمية البترول والغاز	٣٥
المبحث الأول : الأهمية العلمية	٣٧
المبحث الثانى : الأهمية السياسية	٤٤
المبحث الثالث : الأهمية الاقتصادية	٤٧
الفصل الثانى : نطاق حق سيادة الدولة على ثرواتها البترولية والغازية	٥٢
المبحث الأول : ملكية الثروات البترولية والغازية	٥٢
المبحث الثانى : السيادة على الثروات البترولية والغازية	٥٦

المبحث الثالث : الملكية والسيادة فى التشريع على الثروة البترولية والغازية ٥٩
المطلب الأول : جمهورية مصر العربية ٥٩
المطلب الثانى : الدول العربية ٩٢
المطلب الثالث : دور الأمم المتحدة فى إقرار الملكية والسيادة للدولة على الثروات البترولية ٦٦
الفصل الثالث : قيود الامتياز فى نطاق مبدأ سيادة الدولة .. ٧٠
المبحث الأول : المقصود بالامتياز ومناطق الامتياز ٧١
المطلب الأول : المقصود بالامتياز ٧١
الفرع الأول : معنى الامتياز فى القانون المدنى ٧١
الفرع الثانى : معنى الامتياز فى العلاقات الدولية ٧٥
الفرع الثالث : تراجع مصطلح الامتياز ٧٧
المطلب الثانى : مناطق الامتياز ٨١
الفرع الأول : تغطية الاتفاقية معظم مساحة إقليم الدولة ٨٢
الفرع الثانى : تغطية الاتفاقية مناطق معينة من إقليم الدولة ... ٨٤
الفرع الثالث : تغطية الاتفاقية للحق فى استخدام سطح الأرض داخل وخارج منطقة الامتياز ٨٧
الفرع الرابع : تملك الشركة الأجنبية للأراضى داخل الدولة ... ٩٠
المبحث الثانى : انعدام سيادة الدولة على مناطق الامتياز ٩٢
المبحث الثالث : السيادة الناقصة على مناطق الامتياز ١١٢
المطلب الأول : الاتجاهات السيادية على مناطق الامتياز ١١٢
المطلب الثانى : التأصيل القانونى للاتجاهات السيادية على مناطق الامتياز ١١٤

المبحث الرابع : السيادة الكاملة على مناطق الامتياز (التأميم) .. ١١٧

الباب الثانى

الأثار الناجمة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة ١٢١

مقدمة وتقسيم : ١٢٣

الفصل الأول : الأثار العينية ١٢٣

مبحث تمهيدى : تطور اتفاقيات الالتزام فى مصر ١٢٤

المبحث الأول : المحافظة على البترول والغاز ١٣١

المطلب الأول : الإجراءات المقبولة والمعقولة للمحافظة على البترول والغاز ١٣٢

المطلب الثانى : الإخطار ١٣٧

المطلب الثالث : العوامل الاقتصادية فى انتاج البترول ١٣٩

المطلب الرابع : تسجيل البيانات الخاصة بالبترول والمياه ١٤٢

المطلب الخامس : المحافظة على البترول فى التشريعات المقارنة ١٤٦

المبحث الثانى : الاستيلاء على الانتاج ١٥٣

المطلب الأول : أسباب الاستيلاء ١٥٥

المطلب الثانى : سلطة إصدار قرار الاستيلاء ١٥٧

المبحث الثالث : تقليص مناطق البحث والتنقيب (التخلى) ١٦٤

المطلب الأول : تعريف التخلى ١٦٤

المطلب الثانى : التخلى فى جمهورية مصر العربية ١٦٦

المطلب الثالث : الاتفاقيات المقارنة فى التخليات ١٦٩

الفصل الثانى : الأثار الشخصية ١٧٣

المبحث الأول : امتيازات ممثلى الحكومة ١٧٤

المبحث الثانى : الرقابة على السجلات والتقارير والتفتيش ١٧٨

المبحث الثالث : استخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية. ١٧٢
المطلب الأول : حقوق الاستخدام والتدريب لأفراد جمهورية مصر العربية ١٧٢
المطلب الثانى : الاتفاقيات والتشريعات المقارنة ١٨٧
الفصل الثالث : الأثار المالية ١٩٢
المبحث الأول : تحميل النفقات أثناء فترة البحث ١٩٣
المطلب الأول : الاتفاقية المصرية ١٩٣
المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة ١٩٨
المبحث الثانى : ملكية أدوات الانتاج (الاتفاقية المصرية) ٢٠٣
المبحث الثالث : الالتزامات بتقديم منح ٢١٠
المطلب الأول : الاتفاقية المصرية ٢١٠
المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة ٢١٢
المبحث الرابع :اقتسام الانتاج ٢١٨
المطلب الأول : الاتفاقية المصرية ٢١٨
المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة ٢١٩
المبحث الخامس : الرسوم والضرائب ٢٢٣
المطلب الأول : الاتفاقية المصرية ٢٢٣
المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة ٢٢٨
المبحث السادس : المسئولية عن الأضرار ٢٣٧
المطلب الأول : الاتفاقية المصرية ٢٣٧
المطلب الثانى : الاتفاقيات المقارنة ٢٤٠

القسم الثانى

مصادر إتفاقية البترول والغاز ٢٤٥

مقدمة وتقسيم : ٢٤٧

الباب الأول

المصادر الدولية لاتفاقيات البترول والغاز ٢٤٩

مقدمة وتقسيم : ٢٥١
الفصل الأول : الاتفاقيات الدولية ٢٥٢
المبحث الأول : عصور الامتيازات القديمة ٢٥٣
المبحث الثانى : مبادئ الأمم المتحدة ٢٥٦
الفصل الثانى : المنظمات الإقليمية ٢٥٩
المبحث الأول : منظمة الأوبك ٢٥٩
المبحث الثانى : منظمة الأوبك ٢٦٢
المبحث الثالث : الوكالة الدولية للطاقة ٢٦٥

الباب الثانى

المصادر الداخلية لاتفاقية البترول والغاز ٢٦٩

مقدمة وتقسيم : ٢٧١
الفصل الأول : التشريعات الوطنية ٢٧٢
المبحث الأول : التشريعات الوطنية فى مصر ٢٧٣
المبحث الثانى : التشريعات الوطنية فى القانون المقارن ٢٧٨
الفصل الثانى : العقود البترولية ٢٩١
المبحث الأول : عقود الامتياز ٢٩١
المبحث الثانى : العقود المختلطة والتشريعات المقارنة ٢٩٥

القسم الثالث

أحكام اتفاقيات البترول والغاز ٣٠٣

مقدمة وتقسيم : ٣٠٥

الباب الأول

أحكام العقود المدرجة بالاتفاقية ٣٠٧

مقدمة وتقسيم : ٣٠٩

الفصل الأول : أحكام عقد الالتزام الخاص بالاتفاقية ٣١٠

المبحث الأول : تعدد أطراف الالتزام ٣١١

المبحث الثانى : تضامن أطراف الالتزام ٣١٨

المبحث الثالث : انتقال الالتزام (التنازل) ٣٢٢

المطلب الأول : التطور التاريخى لنص التنازل فى الاتفاقية المصرية ٣٢٣

المطلب الثانى : رأينا فى النص الحالى ٣٢٧

المبحث الرابع : الطبيعة القانونية لاتفاقية الالتزام ٣٣٨

المطلب الأول : طريقة منح اتفاقية الالتزام فى جمهورية مصر القديمة ٣٣٩

المطلب الثانى : رأينا فى التكييف القانونى للعقود البترولية فى (ج.م.م) ٣٤٨

المطلب الخامس : الشتريعات المقارنة لعقد الالتزام ٣٥٤

الفصل الثانى : أحكام عقد التنمية المنبثق من الاتفاقية المصرية ٣٦٣

المبحث الأول : المقصود بالتنمية ٣٦٤

المبحث الثانى : أركان وأطراف عقد التنمية ٣٦٧

المبحث الثالث : مدة عقد التنمية ٣٧٠

المبحث الرابع : الالتزامات الناشئة عن التنمية ٣٧٢
المبحث الخامس : الحقوق الناشئة عن عقد التنمية ٣٧٦
المطلب الأول : اقتسام الانتاج ٣٧٦
المطلب الثانى : اشترداد التكاليف والمصروفات ٣٧٧
المطلب الثالث : التصرف فى البترول ٣٧٧
المطلب الرابع : حق الأولوية ٣٧٧
المطلب الخامس : الأنظمة المقارنة ٣٧٨
الفصل الثالث : أحكام عقد الشركة المنبثق من الاتفاقية ٣٨١
مقدمة وتقسيم :..... ٣٨١
المبحث الأول : تعريف الشركة القائمة بالعلميات ٣٨٢
المبحث الثانى : اسم الشركة القائمة بالعمليات ٣٨٣
المبحث الثالث : الاستثناءات التشريعية ٣٨٥
المبحث الرابع : رأس مال الشركة والنظام المالى للشركة ٣٨٧
المبحث الخامس : إدارة الشركة القائمة بالعمليات ٣٨٨
المبحث السادس : مدة الشركة القائمة بالعمليات ٣٩٠
المبحث الرابع : إشهار الشركة القائمة بالعمليات ٣٩٠
المبحث الثامن : مسئولية الشركة القائمة بالعمليات ٣٩٢
المبحث التاسع : الأنظمة المقارنة ٣٩٤

الباب الثانى

المنازعات الناشئة عن الاتفاقية ٣٩٧

مقدمة وتقسيم : ٣٩٧
الفصل الأول : القانون الواجب التطبيق ٣٩٩
المبحث الأول : الاتجاهات المختلفة نحو القانون الواجب التطبيق ٤٠١

المبحث الثانى : القانون الواجب التطبيق فى الاتفاقية المصرية.. ٤٠٧
المطلب الأول : النظام القانونى المطبق على اتفاقية الالتزام ... ٤١١
المطلـــب الـــثانى : رأينا فى النظام القانونى المطبق على اتفاقية الالتزام ٤١٩
الفصل الثانى : نظام التحكيم ٤٢٣
المبحث الأول : التحكيم فى نموذج الاتفاقية المصرية ٤٢٤
المطلـــب الأول : نظرة تاريخية لشرط التحكيم فى اتفاقيات الالتزام فى مصر ٤٢٥
المطلـــب الـــثانى : شـــروط التحكيم فى نموذج الاتفاقية المصرية الحالية ٤٣١
المبحث الثانى : التحكيم فى الأنظمة المقارنة ٤٣٨
المبحث الثالث : تقييم التحكيم ٤٤٥

الباب الثالث

انقضـــاء الاتفاقيـــة ٤٥١

الفصل الأول : القواعد العامة لانقضاء الاتفاقية ٤٥٣
المبحث الأول : انتهاء مدة الاتفاقية ٤٥٣
المطلب الأول : انتهاء المدة اللازمة لفترة البحث ٤٥٤
المطلب الثانى : انتهاء المدة اللازمة عند الاكتشاف التجارى .. ٤٥٥
المبحث الثانى : الانتهاء المبتسر للاتفاقية دون إخلال بالالتزامات ٤٥٧
المطلب الأول : انتهاء الاتفاقية بالتخليات ٤٥٨
المطلب الثانى : انتهاء الاتفاقية بالقوة القاهرة ٤٦٠
الفصل الثانى : القواعد الخاصة لانقضاء الاتفاقية..... ٤٦٤
المبحث الأول : الانهاء المبتسر نتيجة الإخلال بالالتزام ٤٦٤

المبحث الثانى : سلطة الإنهاء ٤٧٥
المبحث الثالث : مهلة الإخطار ٤٧٧
الخاتمـــة : ٤٨١
المراجع العربية :..... ٥٠٣
الدوريات المتخصصة ووثائق أخرى : ٥٠٨
القوانيـــن واللوائـــح والقرارات الهامة التى تتصل بمجال البترول
والغاز فى جمهورية مصر العربية ٥١٠
المراجع الأجنبية ٥١٣
بعـــض أسماء الشركات الهامة التى تعمل فى مجال البترول والغاز
فى جمهورية مصر العربية ٥١٩
الفهـــرس ٥٢٣

أ.د أسامة عبد الرحمن الببلاوي

٢٠٠٣/١١/١٣

مستخلص الرسالة

مبدأ سيادة الدولة على الموارد الطبيعية الكائنة على إقليمها اصبح من المبادئ القانونية المعترف بها حاليا على الصعيد الدولي.

نتج عن تحرك الدول النامية خلال فترة الستينيات والسبعينيات دوليا تطور هذا المبدأ من العدم الى السيادة الجزئية الى السيادة الكاملة والدائمة.

واستتبع تطور هذا المبدأ تطور النظم القانونية للعقود البترولية والغازية من عقود الامتيازات البترولية والغازية إلى عقود المشاركة ثم الى عقود اقتسام الإنتاج.

ولما كانت مصر دائما في اتصال مباشر وغير مباشر مع كافة المتغيرات الدولية التي اثرت على هذا المبدأ لذلك قمنا فى دراستنا بعرض تطور هذا المبدأ فى مصر ومثلياتها بالبلاد العربية.

وقمنا فى سبيل ذلك ببيان اكتشاف البترول والغاز وأهميته والآثار العينية والشخصية والمالية الناجمة عن تطبيق المبدأ المذكور.

وببيان المصادر الدولية والداخلية لعقود البترول والغاز وأحكام الاتفاقية المصرية للبترول والغاز والعقود المنبثقة منها مع مقارنة بمثلياتها بالبلاد الاخرى .

وقمنا فى الخاتمة بالمطالبة بوضع قانون بترولى مصرى جديد وبمراجعة عقد الإلتزام البترولى المصرى النموذجى وبتدريس التشريعات الخاصة بالبترول والغاز والطاقة بالجامعات المصرية .

والله ولى التوفيق ،،

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain